



المعهد العالمي للفكر الإسلامي

سلسلة إسلامية المعرفة (١١)

أبحاث ندوة

إسهام الفكر الإسلامي

في الاقتصاد المعاصر



أبحاث ندوة  
إسهام الفكر الإسلامي  
في الاقتصاد المعاصر

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

الأزهر الشريف - مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية  
الإسلامية بالقاهرة والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة.  
(أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - باللغتين العربية  
والإنجليزية - في مجلد واحد)

الطبعة الثانية

(مجلد الأعمال باللغة العربية)

١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن آراء  
واجتهادات مؤلفيها

أبحاث ندوة

إسهام الفكر الإسلامي

في الاقتصاد المعاصر

المعهد العالمي للفكر الإسلامي



# سلسلة إسلامية المعرفة (١١)

© حقوق الطبع محفوظة  
للمعهد العالمي للفكر الإسلامي  
هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

©1418 AH/1998 AC by  
The International Institute of Islamic Thought  
P.O. Box 669, Herndon, VA 20170-0669, U.S.A.  
Tel: (703) 471-1746 Fax (703) 471-3922  
Email: iit@iit.org Website: www.jaring.my/iit

## Library of Congress Cataloging-in-Publication Data

*Nadwat Is'hām al Fikr al Islāmī fī al Iqtisād al Mu'āṣir* (1988 : Cairo, Egypt)

*Abḥāth Nadwat Is'hām al Fikr al Islāmī fī al Iqtisād al Mu'āṣir :  
allatī naẓamathā Jāmi'at al Azhar (Markaz Ṣāliḥ 'Abd Allāh Kāmil lil  
Abḥāth wa al Dirāsāt al Tijārīyah al Islāmīyah) wa al Ma'had al 'Ālamī  
lil Fikr al Islāmī (Wāshinton) fī al fatrah min 6:9 Sibṭambir 1988 M /  
Faḍīlat al Imām al Akbar Shaykh al Jāmi' al Azhar . . . [et al.] ; al  
mu'aqqibūn fī al nadwah, Jamāl al Dīn 'Aṭīyah . . . [et al.]. -- Herndon,  
VA : al Ma'had al 'Ālamī lil Fikr al Islāmī, 1993.*

p. cm.

"Bibliyūgrāfiyā / Muḥyī al Dīn 'Aṭīyah" : p.

ISBN 1-56564-265-1 (Vol. 1 Arabic),

ISBN 1-56564-262-7 (Vol. 2 English).

1. Economics--Religious aspects--Islam--Congresses.

2. Islam--Economic aspects--Congresses. I. Jād al Ḥaqq, Jād al Ḥaqq  
'Alī. II. 'Aṭīyah, Jamāl al Dīn, 1928- III. Markaz Ṣāliḥ 'Abd Allāh Kāmil  
lil Abḥāth wa al Dirāsāt al Tijārīyah al Islāmīyah. IV. International  
Institute of Islamic Thought. V. Title.

BP173.75.N323 1988 <Orien Arab>

297' . 19785--DC20

93-42962

CIP

NE

---

التنفيذ والإخراج والطباعة: مؤسسة انترناشيونالي جرافيكس

Printed in the United States of America by International Graphics.

10710 Tucker Street, Beltsville, MD 20705-2223 USA

Tel.: (301) 595-5999 Fax: (301) 595-5888 E-mail: igfx@aol.com





## المحتويات

- ١ - كلمة فضيلة الإمام الأكبر  
شيخ الجامع الأزهر ..... جاد الحق علي جاد الحق ١
- ٢ - كلمة رئيس الندوة ..... د/ طه جابر العلواني ٥
- ٣ - مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي ..... د/ رفعت العوضي ١١
- تعقيب ..... د/ جمال الدين عطية ٦١
- تعقيب ..... د/ محمد نجاته الله صديقي ٦٧
- ٤ - صيغ التمويل الاسلامي ..... د/ سامي حسن حمود ٧١
- تعقيب ..... د/ الباقر يوسف مضوي ١١٧
- ٥ - واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية  
. العاملة في السودان ..... د/ عابدين أحمد سلامة ١٣١
- تعقيب ..... د/ رفيق يونس المصري ١٦١
- تعقيب ..... د/ فائقة الرفاعي ١٨١
- ٦ - تقويم مسيرة البنوك الإسلامية ..... د/ جمال الدين عطية ١٩١
- تعقيب ..... د/ منذر تحف ٢٢٣
- تعقيب ..... د/ حاتم القرناشوي ٢٢٩
- ٧ - استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية ..... د/ محمد علي القرني ٢٣٥
- تعقيب ..... د/ فايز ابراهيم الحبيب ٢٦٩
- تعقيب ..... د/ لحسن الداودي ٢٧٣
- ٨ - المنهج الإسلامي في التنمية ..... د/ يوسف ابراهيم يوسف ٢٧٩
- تعقيب ..... د/ عبد الحميد الغزالي ٣١٧
- تعقيب ..... د/ درويش صديق جستييه ٣٣٧

تعقيب.....	د/ عبد السلام داود العبادي	٣٤٩
٩ - الأخلاق والتنمية.....	د/ سلطان أبو علي	٣٦٩
تعقيب.....	د/ عبد الفتاح عبد الله بركة	٣٨٥
تعقيب.....	د/ محمد عمر زبير	٣٩١
١٠ - نظرة الإسلام إلى الديون الخارجية.....	د/ عبد الحميد خرابشة	٣٩٥
تعقيب.....	د/ أحمد الصفطي	٤٥٣
١١ - الزكاة وتمويل التنمية.....	د/ نعمت عبد اللطيف مشهور	٤٥٩
تعقيب.....	د/ محمد أنيس الزرقا	٤٨٣
١٢ - تقرير الندوة.....		٤٨٩
١٣ - التوصيات.....		٥٠١
الفهارس:		٥٠٥
فهرس الآيات القرآنية.....		٥٠٧
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....		٥١٣
الكشاف الموضوعي.....		٥١٧
فهرس الأعلام.....		٥٢٥

## قائمة الجداول

- ١٣٦ ..... (١٩٨٦) - التمويل الممنوح بواسطة أحد البنوك الإسلامية موزعاً حسب صيغتي المشاركة والمرابحة
- ١٣٧ ..... - التوزيع القطاعي لعمليات المشاركة في عام ١٤٠٦ هـ للبنوك الإسلامية العاملة في السودان
- ١٣٩ ..... - العمليات الاستثمارية المتعاقد عليها في الفترة ١٩٨٠ - ١٤٠٦ هـ حسب الصيغ الشرعية المعمول بها في بنك فيصل الإسلامي السوداني
- ١٤٥ ..... - توزيع نسب المشاركة بين البنك المعني والعميل ونسب توزيع الأرباح
- ١٦٥ ..... - الأهمية النسبية للمصارف الإسلامية السودانية حسب حجم التمويل في عام ١٤٠٦ هـ
- ١٦٦ ..... - توزيع التمويل الإسلامي في السودان عام ١٤٠٦ هـ بنسبة مئوية من حجم التمويل في كل مصرف
- ١٦٧ ..... - توزيع التمويل الإسلامي بالمشاركة عام ١٤٠٦ هـ حسب القطاعات
- ١٦٩ ..... - الأهمية النسبية لأرباح المشاركة والمضاربة والمرابحة في المصارف الإسلامية السودانية ١٤٠٦ هـ
- ١٧٠ ..... - مقارنة بين نسبة أرباح المشاركة ونسبة التمويل بالمشاركة عام ١٤٠٦ هـ
- ١٧٤ ..... - تطور نسب التمويل بالمرابحة في بنك فيصل الإسلامي السوداني ١٩٨٠ - ١٩٨٦ م

- ١٨٨ - ١٩٠ . ملخص دراسات الحالة وفق ما جاء بالبحث (٩ حالات) .
- ٤٠٧ ..... - نسبة اجمالي الديون الخارجية القائمة إلى الناتج المحلي في عدد من الدول
- ٤٠٩ ..... - التوزيع الجغرافي للصادرات العربية
- ٤٠٩ ..... - التوزيع الجغرافي للواردات العربية
- ٤١١ ..... - البلدان النامية غير المنتجة للنفط: الديون الطويلة الأجل والتقصيرة الأجل وخدمة الديون ١٩٧٣ - ١٩٨٧
- ٤١٣ ..... - نمو مجموع الدين الخارجي بالمقارنة مع الصادرات لدى ١٩ دولة نامية مقترضة (نسبة مئوية في السنة)
- ٤١٤ ..... - خدمة الدين الخارجي للدول النامية ١٩٨٠ - ١٩٨٤
- ٤١٥ ..... - تدفقات الموارد الأجنبية ومدفوعات خدمة الديون الخارجية العامة في الدول النامية خلال الفترة (١٩٦٥ - ١٩٨٣)
- ٤١٨ - ٤١٩ ..... - تدفقات الاستثمار الأجنبي وتحويلات الأرباح (من وإلى الدول النامية) ١٩٨٠ - ١٩٨٣
- ٤٢٤ - ٤٢٥ ..... - الديون الخارجية ونصيب الفرد منها في ٣٣ دولة إسلامية . معدلات النمو للناتج الاجمالي الحقيقي والناتج المحلي الحقيقي الفردي
- ٤١٧ - ٤٢٩ ..... - الفوائد المدفوعة على الديون الخارجية وإجمالي خدمة الدين الخارجي للدول الإسلامية
- ٤٣١ - ٤٣٢ ..... - نسبة الفوائد على الدين الخارجي إلى الناتج القومي الاجمالي وإلى الصادرات
- ٤٣٤ ..... - نسبة خدمة الدين الخارجي إلى الناتج القومي الاجمالي وإلى الصادرات في ٣٢ دولة إسلامية
- ٤٣٥ ..... - نسبة الديون الخارجية إلى GNP والصادرات في ٣٢ دولة إسلامية
- ٤٣٧ - ٤٣٨ ..... - إسلامية

أولاً:

## كلمة فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق شيخ الجامع الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات السادة والسيدات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أرحب بكم في هذه الندوة التي تعاون على إقامتها كل من مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالولايات المتحدة.

حضرات السادة، تنعقد هذه الندوة التي نجتمع لها في هذه الجلسة الافتتاحية لنتحدث عن إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر. . ومادة «قصد» التي منها الاقتصاد في لغة العرب تفيد التوسط والاعتدال في كل الظروف. والعدل هو الغاية التي يهدف إلى تحقيقها كل الشرائع منذ أن كان الإنسان، وهذا هو القرآن الكريم يصف عباد الرحمن بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٧].

الفكر الإسلامي بإثرائه الاقتصادي المعاصر كعلم وعمل يستمد قوته وحظوته من أصول قررها الإسلام في مطلبين أساسيين، القرآن والسنة، والمسلمون منذ أن كانوا أوجدوا علومًا ومعارف، تعلو وتزدهر، وقد تحبو وتذبل تبعًا لانتعاشهم وتنمية حياتهم وتنشيط خطاهم وتسديد عزائمهم نحو الاستقامة على الطريق الذي رسمه الله في القرآن وبينه الرسول الكريم: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣].

وللعلوم مصطلحات ولا مشاحة في الإصلاح وإذا تسامت هذه الندوة بجهودها وأبحاثها إلى أن يصبح للفكر الإسلامي دورًا إيجابيًا وواقعيًا في الاقتصاد المعاصر كان ذلك تلبية لمبادئ الإسلام التي استهدفت إعادة الإنسان.

حضرات السادة والسيدات قد يتساءل بعض الناس هل هذه البحوث المطروحة على هذه الندوة مجرد عناوين لا مراجع لها في الفكر الإسلامي، وهل توجد فعلاً مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي أو مبادئ لتدريس الاقتصاد الإسلامي، أو صيغ للتمويل الإسلامي، وهل سيظل المسلمون يتنادون بها نحو نظام الاقتصاد الإسلامي وبنوك إسلامية ذات سمات واضحة تعرف بها عن النظام السائد في بنوك العالم كله بما في ذلك البنوك القائمة في بلدان العالم الثالث وهل لدى المسلمين والإسلام منهج للتنمية. تساؤلات كثيرة تدور كلما انعقدت ندوة أو مؤتمر في أمر من أمور الحياة تُستمد مادته من الإسلام.

وقد يقول المتسائلون أيضًا أين نجد هذا الاقتصاد ومكوناته وأخلاقياته وحلاله وحرامه، وما هو البديل عن تعاليم الإسلام مما هو سائد ومستقر في الحياة، بل ربما يتعالى صوت المتسائلين أين النظريات الإسلامية في الاقتصاد وفي شتى فروع المعارف الإنسانية، ولقد فاتهم أن الإسلام دين عملي وواقعي فعبادة الله هي فرائض وعمل وطلب العلم، كل العلم، عبادة وعمل، والاقتصاد الذي تدور حوله بعض بحوث هذه الندوة واقعي وعملي في الإسلام وقد تشترك ظروف البعض وقد تتعارض ولكنها اجتهادات تنبع من إشارات من آيات القرآن وسنة الرسول ﷺ.

حضرات السادة والسيدات، إن الدارسين في أصول الإسلام تبينوا أنه لا بد من نظام اقتصادي عادل يهدف إلى أمرين هامين أحدهما العدالة الاقتصادية والاجتماعية والأمر الآخر أن ندعو في سبيل العمل.

ثم إن الإسلام ينمي الإنسان النمو الأخلاقي الذي يعني أن رفاهيتنا المادية وسيلة لا غاية وأن منطلق نصوص الإسلام منع وقوع الظلم والاستغلال والعدوان والطغيان على بني الإنسان عمومًا ولا فرق

بين غني وفقير ومسلم وغير مسلم، وتشريعاته المالية الاقتصادية المنوه عنها في القرآن والسنة تهدف إلى تعديل مسار الاقتصاد المعاصر إلى العدالة التي يجب أن تكون بين الشعوب وصدق الله: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة: ٨].

حضرات السادة والسيدات، مهما صار اقتصاد الشعوب الإسلامية إلى أن تهاوت مكوناته بسبب ما منيت به هذه الشعوب من استعمار وحروب انفصالية أو قبلية وأن أنظمة المستعمر قد طغت وبغت حتى زعزعت ما كان مستقرًا بين المسلمين من أصول الدعائم الإسلامية في الاقتصاد وشؤون المال، وما تزال اقتصاديات المسلمين مهتزة غير مستقرة وتحتاج ما يشد أزرها وتعود به إلى إسنادها الإسلامي دون أن تنفصل عن وسائل الحياة الجماعية في الشعوب الإنسانية، ذلك لأن التقدم والتطور السريع لطرق المواصلات والتقدم الفكري للأغنياء قد ساعد على تشويه أوجه الاقتصاد السليم للشعوب ولا تزال أمورها في هذا المجال تدور في فلك غيرها من أصحاب السلطة والسلطان في هذا العالم.

حضرات السادة والسيدات، قد تكون أكثر بحوث هذه الندوة على ما يبدو من عناوينها، نظرية لن تعالج العلل القائمة لنقط الالتقاء للشعوب الإسلامية، وأن نجد لهذه العلل دواءً مستمدًا من الإسلام ومن تجارب المسلمين، إن صناع الأدوية أو بعض صناع الأدوية الأجنبية قد رجعوا في هذا العصر إلى الأعشاب والنبطريات وتركوا المخلوقات أو كادوا استعارًا بأن الطفولة تأتي...!

إنكم ينبغي أن تنظموا الندوات والمؤتمرات التي تنص وتؤصل استمدادًا من الأصول الإسلامية نظرًا للاقتصاد وشؤون المال للشعوب الإسلامية وتقدم النصح لها ولحكوماتها حتى تستقيم الحياة.

حضرات السادة والسيدات، إن الحضارة وفق للإنسانية ولقد جاء المسلمون بحضارة عاجلة ترفعت عن أمانيتها واستفادت منها شعوب أخرى دون بذل ومشقة وينبغي العلم أن الإسلام لا يمنع من الانتفاع من الحضارة الغربية وما وصلت إليه من علوم نافعة للحياة ولكن بعد مراجعة عما يضر أو يخالف الشريعة.

حضرات السادة والسيدات، وأنتم في ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر يجب أن نعلم جميعاً أن هذه الندوة حين تحدث للفكر الإسلامي الممتد الأصول لا تخالف الشريعة الإسلامية وإنما تتحاكم إليها فينبغي أن نحرص على أن نتحاكم إلى الشريعة الإسلامية وأن لا نحاكمها في الفكر الذي قد نتطرق إليه. ولنستمع إلى قول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِيلَ الْأَوَّلِينَ﴾ [سورة الشعراء: ١٨١ - ١٨٤].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

\*\*\*



ثانيًا:

كلمة رئيس الندوة  
الدكتور/ طه جابر العلواني  
رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نستغفره ونستعينه ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، جاء بالحق، وبعث بالهدى وأرسل بالنور والكتاب المبين فهدى الله به الناس من الضلالة، وأخرجهم به من الظلمات فصلى الله عليه في الأولين وصلى عليه في الآخرين، وصلى عليه إلى يوم الدين وعلى آله وأصحابه ومن تبعه واهتدى بهديه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

أيها الحفل الكريم: باسم إخواني أعضاء مجلس أمناء المعهد العالمي للفكر الإسلامي وسائر المنتمين إليه، يسعدني أن أرحب بكم في مستهل أعمال هذه الندوة الدولية المتخصصة في جوانب الاقتصاد الإسلامي. وتعتبر هذه الندوة المباركة حلقة من سلسلة طويلة من المحاولات العلمية المتنوعة لبيان ما يمكن أن يسهم به الفكر الإسلامي والمعرفة الإسلامية والعلم الإسلامي في معالجة قضايا الاقتصاد على المستوى العالمي، وبناء اقتصاد إسلامي متميز يقوم على عقيدة التوحيد والتصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان، ويتبنى الكتاب والسنة مصدرين أساسيين للمعرفة الاقتصادية إضافة إلى الكون والوجود، ليتعلم الناس من جديد إعجاز الوحي العظيم بشقيه الكتاب والسنة بإيجاد

التناغم التام والانسجام الكامل بين الإيمان والقيم والأشواق الروحية والعبادات، وبين السلوك المادي والمعاملات، فيتحقق العمل الاقتصادي الذي تهديه روح العبادة وتقوده، والعبادة التي يكون إعمار الكون وبناء الحياة بعض جوانبها ونوعًا من أنواعها، فيخرج الإنسان الاقتصادي المعاصر من هذا اللهاث الدائم وراء الدورة الاقتصادية الطاحنة أو في داخلها، هذه الدورة التي جعلته لاهثًا في سائر الأحوال: إن حملت عليه يلهث أو تركته يلهث.

أيها الخفل الكريم:

إن كثيرًا من رجال هذا المعهد كانوا ضمن الطلائع الأولى التي تعالت أصواتها بوجوب العمل على كشف الغطاء عن المنظور الإسلامي في الاقتصاد فكرًا ونظريات وقواعد ومذاهب وأحكامًا وممارسات ومؤسسات وتمويل توجيهات الكتاب والسنة ومخزون التراث في قضايا الاقتصاد وكذلك الصالح من المعرفة الإنسانية المعاصرة، إلى مذهب اقتصادي كامل وفق منهجية إسلامية سليمة، ولقد بدأ الاهتمام بهذا الجانب من جوانب المعرفة الإسلامية والمعهد فكرة لم تتحول بعد إلى مؤسسة، فمن الطبيعي وقد أصبح المعهد - الآن - مؤسسة عالمية تمارس نشاطها في خدمة الفكر والمعرفة الإسلاميين في جميع الجوانب، إن هذا الاهتمام بجملته من الجهود الهامة السابقة وبهذه الندوة العالمية التي تعتبر واسطة العقد بالنسبة لتلك الجهود.

وحين نعود بالذاكرة إلى عشرين سنة قبل الآن أو تزيد قليلاً نجد أن النظرة إلى ما نسميه الآن «بالاقتصاد الإسلامي» لم تكن سوى نظرة ساخرة وهازئة لكل من ينادي بالاقتصاد الإسلامي فلم يكده يعرف آنذاك غير الاقتصاد الماركسي الشيوعي والاقتصاد الأوروبي الليبرالي، فهما محوران ولم يكن غير أولئك الرواد القلائل الذين تجردون معظمهم بينكم الآن يعتقدون أو يرون إمكان تقديم أو إبراز شيء خارج إطار هذين المحورين. أما اليوم، ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [سورة المطففين: ٣٤] فنحن لم نجتمع لتحدث عن أن للإسلام فكرًا اقتصاديًا أو مذهبًا اقتصاديًا أو نظامًا اقتصاديًا، فتلك أمور كلها قد أصبحت - بفضل الله - من البدييات التي لا يكابر فيها إلا الذين ألفوا الإنكار والمكابرة في الضروريات. ولكننا نجتمع لنستمع إلى دراسات وأبحاث علمية وتعقيبات في أمور تعتبر من

قبيل القضايا التنصيلية في المجال الاقتصادي وهي المنظور الإسلامي في التنمية، وتدرّس الاقتصاد الإسلامي في الجامعات، والبنوك الإسلامية أو اللابيزية كتجربة رائدة، لها مآلها وعليها ما على كل تجربة رائدة من احتمالات، وذلك لأن العمل في مجال إسلامية علم الاقتصاد، وتقديم البدائل الإسلامية في هذا المجال قد خطا خطوات هامة إلى الأمام في مجالات كثيرة، وأصبحت جملة من القواعد الإسلامية الهامة المتعلقة في أساسيات هذا العلم معروفة. كما أصبح موقف الإسلام من كثير من النظريات والسياسات والممارسات الاقتصادية معروفاً.

ومع كل ذلك فإن الطريق لا يزال طويلاً، والعقبات لا تزال كثيرة، والجهد المطلوب كبير. إن معهدنا الذي أتشرف بتمثيله في هذه الندوة المباركة قد نذر نفسه لقضية كبرى هي - في الحقيقة - قضية الأمة كلها، وهذه المهمة تتلخص - على سبيل الإجمال - في العمل على إعادة رسم وتخطيط وبناء النموذج للشخصية الإسلامية المؤمنة المفكرة المثقفة الحاضرة المتوازنة البانية المعمرة الهادية المهديّة. وإذا أردنا تفصيل هذه المهمة باختصار وإيجاز شديدين فإننا نستطيع أن نحددها في النقاط التالية:

١ - العمل على إصلاح مناهج الفكر لدى المسلمين وتصحيح منطقتهم وإبراز الفكر الإسلامي النابع من الكتاب والسنة، المتمثل بمناهج الصدر الأول، وإعادة طرح وتقديم تلك القضايا والمعضلات التي أثرت في تكوين العقلية المسلمة المعاصرة بمنهج إيجابي ينقي العقلية المسلمة من الشوائب التي لحقت بها نتيجة الفهم الخاطيء أو المنحرف لكثير من تلك القضايا.

٢ - العمل على إعادة بناء النسق الثقافي الإسلامي بشقيه المعرفي والفني، وذلك بتقديم نظرية المعرفة الإسلامية القائمة على الوحي والوجود مصدرين للمعرفة كلها، ورفض كل ما لا برهان عليه من واحد منهما، ونبذ فكرة ازدواجية المعرفة وتشطيرها إلى دنيوية وأخروية أو دينية ودنيوية. وتقديم العلوم الإنسانية والاجتماعية المعاصرة من منظور إسلامي يقوم على اكتشاف توجيهات الكتاب والسنة في هذه المجالات، وحصر ما في التراث من معالجات لقضايا هذه العلوم ونقدتها

وتمحيصها، ثم دراسة قضاياها في المعرفة المعاصرة وتمحيصها، ثم العمل على تقديم ما تتوصل إليه العقول المسلمة المبدعة وفق منهج سليم إلى الأمة لتخرج من حالة الغياب الثقافي الراهنة التي تعيشها بين ثقافة الماضي التي تمثل الغربية الزمانية، وبين ثقافة الغرب المعاصر حيث الغربية المكانية، فأمتنا أمة الشهادة والحضور ونحن الشهداء على الناس ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣] ولا شهادة لأمة تعيش حالة غياب ثقافي فتستهلك ثقافة الغير كما تستهلك مصنوعاته ومنتجاته .

٣ - العمل على إعادة تربية الأمة وفقًا لمفاهيم الفكر المستصلحة، والنسق الثقافي القادر على إعادة بناء شخصية الأمة الإسلامية بشقيها العقلي والفني، وكل ذلك نسلك فيه سبيل الخطاب المقنع لمثقفي الأمة ومتعلميها وجامعاتها ومؤسساتها التعليمية والتربوية وقياداتها الفكرية فهي المعني الأول بهذه القضايا، وهي القادرة على ممارسة الدور الإيجابي فيها في هذه المرحلة .

إن المعهد قد قام قبل تسجيله رسميًا وبعده بالإسهام في سلسلة من الأعمال الجادة مع مختلف الهيئات والمؤسسات العلمية الهامة في العالم الإسلامي وفي الخارج .

كما انفرد بتنظيم العديد من المؤتمرات والندوات المختلفة وحلقات البحث، وعقد جملة من الدورات الدراسية لخدمة العلوم الاجتماعية والإنسانية وتقديمها من منظور إسلامي، والمعهد قريب بالدورة الثانية التي نظمها المعهد في فرنسا متضامًا مع مركز الدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي في باريس . وكانت الدورة بالتعاون مع جامعة «ستراسبورج» للعلوم الإنسانية والاجتماعية، وقد شارك فيها باحثون يمثلون ثلاث عشرة جنسية من خريجين وطلاب دراسات عليا . وقام بالتدريس فيها نخبة من الأساتذة في مختلف التخصصات واستمرت إسبوعي عمل كاملين . واليوم إذ ينظم معهدنا هذه الندوة في ظل ورعاية الأزهر الشريف الذي تشرفت بالتخرج فيه، ونيل سائر درجاتي العلمية الأساسية منه من الثانوية حتى الدكتوراه وينعقد في أرض الكنانة مصر فإنما يعبر عن اعتزازه البالغ وتقديره العظيم للأزهر جامعًا وجامعةً

رمزًا وتاريخًا وماضيًا وحاضرًا شكلاً ومضمونًا وهو بذلك يحاول أن ينبه الأذهان إلى كفاح الأزهر الطويل في مجالات إسلامية المعرفة وقيادة ركب المعرفة الثقافي باتجاه الإسلام، وإضفاء الصبغة الإسلامية على العلوم بكل أنواعها وإصلاح مناهج التفكير لدى المسلمين وتصحيح تصوراتهم وأفكارهم ومعتقداتهم، فما نحاول القيام به، وما نسعى لتحقيقه إنما هو جزء من رسالة الأزهر فمن الطبيعي أن نحوز إليه، ومن جميل صنعه أن يحتضن هذه الندوة العلمية العالمية المباركة، فيرعاهما شيخه الجليل الأستاذ الأكبر حفظه الله، ويتفضل بشمولها برعايته الكريمة. وإننا لتنتطلع أن تكون هذه الندوة بداية سلسلة من الأعمال العلمية الرائدة والمشاريع المعرفية الهامة يقوم بها المعهد في ظل رعاية الأزهر وتعاونه وتوجيهه، ليتمكن العلماء العاملون من بناء النسق الثقافي الإسلامي المعاصر في سائر ضروب المعرفة الاجتماعية والأساسية وتصحيح مسار الفكر لدى المسلمين، وإيجاد المنهجية الإسلامية المعاصرة - منهجية الأصالة الإسلامية المعاصرة - ليسلك المسلمون سبيل البناء الحضاري السليم، ويجتازوا حاجز التخلف الذي طال وقوفهم وراءه.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أتقدم بجزيل الشكر إلى مصر رئيساً وحكومةً وشعباً على سائر التسهيلات التي حصل المعهد عليها لإقامة هذه الندوة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الأكبر شيخ الأزهر على رعايته وتشجيعه وتوجيهاته وإسهامه ولطفه، كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الشيخ مدير الجامعة الأزهرية.

والأستاذ الدكتور عزت الشيخ مدير معهد صالح كامل للعلوم والدراسات التجارية الإسلامية الذي كان لجهوده الطيبة ومشاركته الفعالة في سائر الأعمال التحضيرية لهذه الندوة الأثر الكبير في انعقادها بهذا الشكل الرائع.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأخ الفاضل د. محمد أنس الزرقا على جهوده المباركة في متابعة سائر أنواع الأعمال العلمية. لهذه الندوة خطوة بخطوة مع الباحثين والفاحصين والمعقبين ومع المعهد، فجزاه الله خير جزاء، وكذلك أشكر الأخ الدكتور محمد نجاة

صديقي على ما تجشمه من متاعب سواء تلك التي أسهم فيها أو انفرد بها.

كما أشكر جميع السادة الحضور من باحثين ومعقبين وضيوف، وأشكر سائر الأخوة المتعاونين مع المعهد في القاهرة، والعاملين في مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث التجارية الإسلامية فلولا جهود هؤلاء جميعاً وما بذلوه لما انعقدت هذه الندوة.

ختاماً أرجو لهذه الندوة التوفيق في أعمالها وأن تكون نتائجها خطوات واسعة على طريق إسلامية الاقتصاد علماً وفكراً ونظريات وممارسات. وفقكم الله تعالى لما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

\* \* \*

## ثالثاً:

# مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي (مع اقتراح بعض المقررات الدراسية)

د. رفعت العوضي

مقدمة

أقدم هذا البحث في إطار المحاولات التي تُقدم لتدريس الاقتصاد الإسلامي. وقد رأيت أن أقدم لخطط المقررات ببحث بعض المرتكزات. ولذلك جاء هذا البحث في قسمين، قسم للمرتكزات وقسم للخطط المقترحة.

وإذ أقدم هذه المحاولة فإن من الأمانة أن أشير إلى أن الله قد أتاح لي (عندما عملت بقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) أن أشارك مع زملائي أعضاء هيئة التدريس بهذا القسم في وضع مقررات اقتصاد إسلامي للتدريس بهذا القسم، والاشتراك في هذا العمل مكنتني من زيادة بعض الرؤى لعناصر تتعلق بهذا الموضوع. وأسأل الله التوفيق إنه نعم المولى ونعم النصير.

## مبحث تمهيدي

الاقتصاد الإسلامي تحت هذا الاسم، من العلوم الإسلامية الحديثة. ولا شك في وجود أمور كثيرة ما زالت تحتاج إلى بحث وإلى اتفاق آراء - نوع اتفاق - بشأنها. وتدرسه واحد من هذه الأمور.

وهذا البحث محاولة لتقديم رأي بشأن تدريس الاقتصاد الإسلامي. وهو مقسم إلى قسمين، القسم الأول لبحث ما أرى أنه يدخل في مرتكزات يقوم عليها تدريس الاقتصاد الإسلامي. والقسم الثاني لتقديم

مشروع لقرارات دراسية .

بحثت في القسم الأول ثلاثة موضوعات في ثلاثة مباحث، ولا يعني هذا أنه لا يوجد غيرها .

المبحث الأول: بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي . والسبب الذي جعلني أقدم هذا الموضوع ضمن النظرية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي فهما وبحثًا وتدريسًا، ما أعتقده من أن الاقتصاد الإسلامي هو ترتيب تالي وتفريع على علم الفقه . وأضيف إلى هذا السبب أمرًا آخر هو أن بعض اللبس أو الغموض في الاقتصاد الإسلامي وقد يكون بعض التردد بشأنه ما يبدو أحيانًا من أن موضوع علم الفقه (الاقتصادي والمالي) وموضوع علم الاقتصاد الإسلامي أمر واحد . وليس هذا ما أراه .

حاولت في بحث هذا الموضوع - بعد أن عرضت فكرته الرئيسية - إعطاء أمثلة بينت بها أن لعلم الاقتصاد الإسلامي موضوعه، كما أن لعلم الفقه موضوعه . ثم ذهبت إلى كتب التراث باحثًا عن هذا المعنى مؤكدًا له .

المبحث الثاني: الثبات والتطور وطبيعتهما في علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد (الوضعي) . إن الثبات والتطور مسألة دقيقة بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي، كما أنها مسألة مثارة بين علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد الوضعي . إن أحكام الفقه لها خاصية الثبات وهذا لا يصادر أن الفقه يسع ما يستجد من معاملات . والظاهرة الاقتصادية التي هي موضوع علم الاقتصاد (الإسلامي) يعتقد أنها متغيرة . وعلم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي في وعاء واحد فكيف يمكن الجمع بين الثبات والتغير .

ثم إن الثبات والتطور مسألة مثارة أيضًا بين علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد الوضعي . الاقتصاد الوضعي يخضع لقاعدة الإلغاء والإحلال المستمرين . ويعتقد أن هذا يخدم التقدم في هذا العلم كما يخدم تقدم الواقع الاقتصادي .

وباعتبار أن الاقتصاد الإسلامي مؤسس على أحكام الإسلام التي يعتقد أن لها خاصية الثبات . أمام هذا يتوقف البعض أمام القول بعلم الاقتصاد الإسلامي .



هذه القضية بشقيها: الثبات والتطور بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي والثبات والتطور بين علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد الوضعي خصصت لها المبحث الثاني في القسم الأول.

المبحث الثالث: الاقتصاد الإسلامي بديلاً من الاقتصاد الوضعي.

عندما ندعو إلى الاقتصاد فإن هذا يجيء في عالم له اقتصاده. لهذا فالإقتصاد الإسلامي يطرح بديلاً من الاقتصاد الوضعي. وهذا الطرح البديلي يثير موضوعات ومشكلات كثيرة، وقد اخترت منها ثلاثة موضوعات ناقشتها معتبراً إياها تدخل في الأصول النظرية التي يقوم عليها تدريس الاقتصاد الإسلامي.

الموضوع الأول: هو بمثابة قضية مثارة ضد الاقتصاد الوضعي. إن الاقتصاد الوضعي على النحو الذي يدرس به الآن هو في حقيقة الأمر فكر الإنسان الأوروبي وتاريخه. وقد ناقشت هذه الفكرة شارحاً لها، ثم انطلاقاً منها بينت مشروعيتها أن يكون للمسلمين الحق في بيان وتدريس فكرهم الاقتصادي وتاريخه.

الموضوع الثاني: بعض قضايا الأساس بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي. الاقتصاد الوضعي له أسسه وفروضه التي يُدرس انطلاقاً منها، وعندما نقول بتدريس الاقتصاد الإسلامي فمن المشكلات التي تواجهنا أن العقلية الاقتصادية التي نتعامل معها إعطاء أو تلقياً قد توجد بعض آثار لهذه الأسس، لذلك بحثت هذا الموضوع، وقد ناقشت الأسس التالية:

مصدر المعرفة، والعلاقات والقوانين في الاقتصاد، والفردية والجماعية، والإعمار والتبادل. ولا أدعي مناقشة كل أسس وفروض الاقتصاد الوضعي، كما لا أدعي أن ما ذكرته فيه تفصيل، وإنما كل ما فعلته هو إثارة الاهتمام بهذا الموضوع كله عند تدريس الاقتصاد الإسلامي، مع إعطاء فكرة عن بعض هذه الأسس.

الموضوع الثالث: أسس الاقتصاد الوضعي ليست مقبولة من كل الأمم.

الاقتصاد الوضعي يعرض وكأنه مقبول من كل الأمم، وهذا

اللبس يجيء حتى من المتخصصين. لذلك ناقشت هذا المعنى مثبتاً أن الأمر ليس على هذا النحو. وهذا الموضوع له من الأهمية إلى الحد الذي جعلني أناقشه ضمن الأصول النظرية التي يقوم عليها تدريس علم الاقتصاد الإسلامي.

أما القسم الثاني من هذا البحث فقد خصصته لعرض بعض مقررات دراسية في الاقتصاد الإسلامي. وأعرض بعض الأفكار التي توضح المنهج الذي قدمت به هذه المقررات.

أولاً: لم أقدم المقررات في صورة مفردات على النحو الذي تقدم به المقررات في دليل معاهد العلم. وإنما قدمت هذه المقررات بشكل آخر. لقد عرضت عناصراً تدخل في الموضوع، وضمّنت هذا العرض آراءً وشروحات. وبناء على هذا يكون ما عرض فيه شيء يجعله بمثابة ملخص مقرر دراسي وليس مفردات مقرر دراسي. والسبب الذي جعلني أعرض المقررات على هذا النحو هو أن الاقتصاد الإسلامي فيه الكثير الذي لم يبحث. وعندما توجد دعوة لتدريسه فإن مما يعترض به على ذلك قول البعض هل يوجد في الإسلام شيء عن ذلك أو هل من طبيعته أن يوجد به شيء عن ذلك؟ لذلك اخترت المنهج الذي أعرض به بعض المقررات على نحو يثبت أن هذا يوجد في الإسلام.

ولتأكيد هذا المعنى الذي قلته، فإنه لو كنت عرضت المقررات في صورة مفردات، فإن الأمر كان يُظن أن يثبت أن في الإسلام شيء عن هذه المقررات أو لا يثبت ذلك، أما عرض عناصر مع مناقشتها وتضمين ذلك آراءً إسلاميةً فإن ذلك لا يترك الأمر قابلاً للإثبات أو النفي وإنما يجعل الأمر ثابتاً، أي يثبت وجود هذه المقررات في الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي يثبت تدريسها.

والعناصر التي عرضتها لا أدعي أنها تعطي كل مفردات المقرر الذي ناقشته، فما عرضته من عناصر قد تُقبل كلياً أو جزئياً، كما قد تُقبل بالترتيب الذي عرضتها به أو يعاد ترتيبها. كما قد يزداد على هذه العناصر أو ينقص منها.

بل إن التفسير الذي ضمّته هذه العناصر هو رأي قد يُقبل كلياً أو جزئياً، أو يزداد عليه.

ثانياً: العناصر التي عرضتها في المقررات المقترحة تنظر إلى علم الاقتصاد الإسلامي، الذي هو ترتيب على علم الفقه وتعال له. ويعني ذلك أن العناصر التي نوقشت في المقررات المقترحة له تتضمن مناقشة لفقه الموضوع. مع أنه كانت تتم الإشارة إلى الفقه اللازم للموضوع والمتعلق به، كلما أمكن ذلك.

وما أراه أن تدريس علم الاقتصاد الإسلامي يلزم أن يُدرس معه الفقه المتعلق بالموضوع، سواء جعل الفقه والاقتصاد معاً في مقرر واحد أو جعلاً في مقررين مقترنين.

ويمكن في هذا الصدد أن أقترح بعض الموضوعات الفقهية التي يلزم أن تدرس لمن يدرس الاقتصاد الإسلامي. والموضوعات هي: الزكاة، الخراج، التوظيف، العشور، ملكية الدولة، العقود، البيع، القرض - السلم، الإجارة - التسعير - الاحتكار - الشركات - الربا - الغرر.

هذه أمثلة لموضوعات فقهية يلزم تدريسها لمن يدرس الاقتصاد الإسلامي. والسبب الذي يجعلنا نلزم بالقول بتدريس الفقه هو أن عرض آراء في الاقتصاد الإسلامي دون الفقه هو عرض لأمر دون دليل، ثم إن الإلزام بالفقه يلزم بأن ما يقال في علم الاقتصاد الإسلامي هو من الإسلام وليس كذلك.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن علم الاقتصاد الإسلامي لا يؤسس على علم الفقه وحده وإنما على كل ما هو مقرر إسلامياً، في علم الأخلاق مثلاً وفي غير ذلك.

ثالثاً: لم أضمن خطط المقررات التي عرضتها، مفردات أو عناصر الاقتصاد الوضعي. ولا يعني هذا أو يشير إلى استبعاد ما يتعلق بهذا الاقتصاد عند دراسة الاقتصاد الإسلامي، وإنما عرضت خطط المقررات على النحو الذي جاءت عليه لأن ما يتعلق بالاقتصاد الوضعي معروف، وحيث تتاح مفردات المقررات في معاهد العلم التي تدرس هذا الاقتصاد. وإذن فإنه يسهل إضافة ما يتعلق بالاقتصاد الوضعي إلى خطط المقررات المقترحة.

وإن بقي ما يمكن إضافته إلى هذا الموضوع فهو أنه من الضروري وجود الحوار بين الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد الوضعي، وذلك بهدف أن نستفيد من أدوات التحليل ونماذج الصياغات الموجودة في الاقتصاد الوضعي، نستفيد منها في صياغة الاقتصاد الإسلامي، وهذا كله يتم تحت تحفظ ألا يحدث خلال هذه العملية نقل قيم إلى الاقتصاد الإسلامي تتعارض مع ما هو إسلامي.

### أولاً: مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي  
لا شك في أنه يوجد ارتباط عضوي بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي. هذه حقيقة. لكن علم الاقتصاد الإسلامي ليس هو علم الفقه، وهذا ما أراه يمثل الحقيقة الثانية.

أحاول في هذا المبحث تحديد موضوع علم الاقتصاد الإسلامي مقارناً بموضوع علم الفقه. وما أعرضه هو رأي، ولعلي بهذا الرأي أثير الحوار حول هذا الموضوع، وهذا الحوار - إن حدث - يثير هذه الفكرة، ولعله يصل بنا إلى اتفاق، أو على الأقل إلى نوع اتفاق حول هذا الموضوع.

أولاً: الكتابة عن الاقتصاد الإسلامي فيها مرحلتان، أو تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: هي المرحلة التي يتم فيها التعرف على الحكم الفقهي.

المرحلة الثانية: هي المرحلة التي يتم التعرف على الواقعة أو الظاهرة الاقتصادية التي يُنشئها الحكم الفقهي.

المرحلة الأولى: هذه المرحلة يبحث فيها عن الحكم الفقهي (المتعلق بالاقتصاد والمال). وما دام أن الحكم هنا هو المطلوب، فإن هذه المرحلة تقع في نطاق علم الفقه، لأنه العلم الذي يبحث فيه عن الأحكام الفقهية، ويعرف بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها

التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العلمية المستفادة من أدلتها التفصيلية<sup>(١)</sup>.

وباعتبار أن هذه المرحلة موضوعها الأحكام التي يعطيها علم الفقه، لذلك تسمى باسم مرحلة الفقه الاقتصادي والمالي.

المرحلة الثانية: الحكم الفقهي (المتعلق بالاقتصاد والمال) وينشئ واقعة أو ظاهرة اقتصادية، تحديد هذه الظاهرة الاقتصادية والتعرف عليها وتحليلها (اقتصاديًا) والعمل عليها (بسياسات اقتصادية) كل هذا وغيره يكون المرحلة الثانية في الاقتصاد الإسلامي.

وباعتبار أن موضوع هذه المرحلة هو الظاهرة الاقتصادية (التي ينشئها الحكم الفقهي). أي دراسة اقتصادية وليست دراسة فقهية، لذلك أقترح أن تسمى هذه المرحلة باسم مرحلة علم الاقتصاد الإسلامي. فهذه مرحلة علم اقتصاد لأنها تبحث في الواقعة أو الظاهرة الاقتصادية (تحليلًا)، وعلم اقتصاد إسلامي لأن الواقعة أو الظاهرة الاقتصادية موضوع البحث أنشأها الفقه الإسلامي.

ثانيًا: ما تقدم تبني عليه نتائج، إنه يعني أن علم الفقه (الاقتصادي والمالي) وعلم الاقتصاد الإسلامي ليسا مصطلحين بمعنى واحد وإنما هما مرحلتان يكونان الاقتصاد الإسلامي، المرحلة الفقهية والمرحلة الاقتصادية.

وللتمييز على نحو أوضح بين هذين العلمين الإسلاميين، علم الفقه (الاقتصادي)، وعلم الاقتصاد الإسلامي أقترح المعيار الآتي: موضوع علم الفقه (الاقتصادي) هو إعمال العقل في الدليل لاستنباط الحكم الذي يحكم الظاهرة الاقتصادية. وموضوع علم الاقتصاد الإسلامي هو إعمال العقل في هذا الحكم الذي حصلناه لتحديد الظاهرة الاقتصادية التي ينشئها الحكم وتحليلها والتأثير فيها والتنبؤ بها.

---

(١) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط ١١ (دار القلم، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، ص ١١.

ويشترط على هذا، التمييز بين من هو فقيه له الصلاحية في أن يبحث عن الحكم الفقهي ومن هو اقتصادي له الصلاحية في أن يبحث في الظاهرة الاقتصادية التي ينشئها الحكم الفقهي، إن من له الصلاحية في البحث عن الحكم الفقهي، يخضع للشروط التي يذكرها علماء أصول الفقه فيمن له حق الاجتهاد. وأما من له الصلاحية في أن يبحث في الظاهرة الاقتصادية التي ينشئها الحكم الفقهي فيشترط فيه أن يكون قادرًا - كحد أدنى - على قراءة الفقه الذي يكتب عن اقتصاده وفهمه، ويضاف إلى هذا، المعرفة الاقتصادية.

ثالثًا: أقدم بعض الأمثلة أو النماذج وأحاول من خلالها شرح هاتين المرحلتين في الاقتصاد الإسلامي والتمييز بينهما.

١ - الربا: تعريف الربا وحكمه ودليل الحكم وتحديد المعاملات الربوية، وكل ما يناقشه الفقهاء عندما يكون الربا موضوع البحث، هذه العناصر كلها هي مرحلة الفقه لهذا الموضوع الاقتصادي، أي مرحلة الفقه الاقتصادي.

تعطي مرحلة الفقه الاقتصادي حكمًا، وهذا الحكم ينشئ واقعة اقتصادية أو يكون له آثاره في الوقائع والمتغيرات الاقتصادية. ومن أمثلة ذلك أن تحريم الربا له أثره في عرض النقود، لأنه بإعمال تحريم الربا فإن المصارف التجارية لا تصدر نقودًا. وهكذا فإن تحريم الربا له آثاره في النظرية النقدية. وهذا البعد في دراسة الربا لا يمكن اعتباره فقهيًا وإنما هو أثر اقتصادي للفقه، لذلك فإن هذا يدخل فيما أسماه مرحلة علم الاقتصاد الإسلامي.

٢ - الاستهلاك: تكلم الفقهاء عن استهلاك المسلم للسلع والخدمات سواء باستخدام هذا المصطلح أو بمصطلحات أخرى.

وأذكر مثالاً مما قاله الفقهاء عن هذا الموضوع: يقول الإمام الشيباني: المسألة (أي الإشباع) على أربعة أوجه: ففي مقدار ما يسد به ريقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حسابًا يسيرًا بالعرض، وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له محاسب على ذلك

مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع فإن الأكل فوق الشبع حرام<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: فهم الاقتصاد الإسلامي على هذا النحو، أي على أن فيه مرحلتين: مرحلة الفقه (الاقتصادي والمالي) ومرحلة علم الاقتصاد الإسلامي، يجعلنا نصل إلى رأي فيما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي، مقارنة بعلم الفقه، إن علم الاقتصاد (الوضعي) يخضع للتطور الإلغائي الإحلالي المستمر، بمعنى أنه في زمن معين يصل الاقتصاديون إلى نظرة اقتصادية يعتقدون في صحتها، وبعد فترة زمنية معينة وبسبب التغيرات في الحياة الاقتصادية وبسبب تراكم المعارف الاقتصادية يكتشف الاقتصاديون أن النظرية التي سبق أن سُلّم بصحتها منتقدة، وبهذا يخرجون عليها ويحلون نظرية أخرى محلها. والاقتصاد الوضعي بهذا يخضع لقاعدة الإلغاء والإحلال، وبسبب أنه يُعتقد أن النظرية الحديثة أرقى من النظرية القديمة لهذا يكون الاقتصاد (الوضعي) خاضعاً للتطور الإلغائي الإحلالي الارتقائي.

إن تحديد طبيعة التطور التي يمكن تصورها أو قبولها في الاقتصاد الإسلامي من القضايا المثارة والتي تتعدد الآراء فيها بل قد تتباين، ودون الدخول في تفاصيل هذه القضية، فإن ما ذكرته من وجود مرحلتين في الاقتصاد الإسلامي يجعلنا نصل إلى رأي في هذه القضية، إن مرحلة

---

(٢) الإمام الشيباني (محمد بن الحسن الشيباني)، الكسب (دمشق: نشر وتوزيع عبد الهادي صرصوني، دمشق، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)، ص ١٠٤.

هذا الذي قاله الإمام الشيباني هو من فقه الاستهلاك في الإسلام، وهو بهذا يدخل في الاقتصاد الإسلامي في مرحلة الفقه (الاقتصادي والمالي)، أي في المرحلة التي نبحث فيها عن الحكم أو الأحكام (المنظمة لتصرفات المسلم الاستهلاكية).

هذه الأحكام المنظمة تنشئ واقعة اقتصادية أو تُعكس في التغيرات والظواهر الاقتصادية. دراسة هذه الوقائع والتغيرات التي أنشأها الحكم الفقهي أو تأثرت به تدخل في المرحلة التي ننترح تسميتها باسم علم الاقتصاد الإسلامي. وفي هذه المرحلة تكون اللغة التي نتكلم بها هي اللغة الاقتصادية، نستخدم الأسلوب الرياضي أو نستخدم أسلوب الرسوم البيانية. أو نستخدم الفروض للوصول إلى تكوين نظرية اقتصادية.

الفقه الاقتصادي والمالي لا تخضع لقاعدة التطور الإلغائي الإحلالي. وهذا لا يصادر قدرة الفقه على أن يسع المستجدات بحيث يعطى لها حكمًا، كما لا يصادر قاعدة المرونة التي نتكلم عنها في فقه المعاملات.

أما مرحلة علم الاقتصاد الإسلامي، فبسبب أنها تصور عقلي أو استنباط عقلي لما يمكن أن يترتب على هذا الحكم في الظواهر والمتغيرات الاقتصادية، وبسبب أن هذا التصور العقلي الاقتصادي يتأثر بالتطور في الحياة الاقتصادية، وبسبب أن هذا التصور العقلي يتأثر بالمعارف الاقتصادية وتراكمها عند الإنسان، وبسبب كل ذلك فإن ما يقال في هذه المرحلة يقبل فيه إعمال التطور الإلغائي الإحلالي الارتقائي. وهذا لا يصادر ثبات الأحكام الفقهية.

خامسًا: الكتب التي نعتبرها تمثل تراث الاقتصاد الإسلامي تثبت الرأي الذي سبق، وهو أن الاقتصاد الإسلامي يتكون من مرحلتين هما: مرحلة الفقه (الاقتصادي والمالي) ومرحلة علم الاقتصاد. ذلك أنه وصل إلينا كتب من التراث تدخل في مرحلة الفقه وكتب تدخل في مرحلة علم الاقتصاد.

من الكتب التي تدخل في مرحلة الفقه (الاقتصادي والمالي) كتاب الخراج لأبي يوسف وكتاب الأموال لأبي عبيد وكتاب الكسب للشيباني. وهذا النوع من الكتب معروف ومشهور. ولهذا لا نتوقف عنده طويلًا.

ومن كتب التراث التي تدخل في مرحلة علم الاقتصاد الإسلامي كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقي وكتاب الفلاحة والمفلكون للدجني، وكتاب المقدمة لابن خلدون.

هذا النوع الثاني من الكتب ليست له شهرة النوع الأول، كما أن طبيعة مساهمته في الاقتصاد الإسلامي ليست واضحة. لهذا أعطي مثالاً من هذه الكتب أوضح من خلاله كيفية دخول ما جاء في هذه الكتب إلى الاقتصاد الإسلامي، أو بعبارة أدق إلى علم الاقتصاد الإسلامي.

كتب الدمشقي في كتابه، الإشارة إلى محاسن التجارة<sup>(٣)</sup> وهو بصدد

(٣) أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي (القرن السادس الهجري)، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق البشري الشوربجي، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٧ - ١٩٧٧هـ).



الحديث عن وظائف النقود ما يلي: «جعل الناس الذهب والفضة ثمنًا لسائر الأشياء فاصطلحوا على ذلك ليشتري الإنسان حاجته في وقت إرادته وليكون من حصل له هذا الجوهري أن كل الأنواع التي يحتاج إليها حاصلة في يده، مجموعة متى شاء» (ص ٢٣).

هذا نموذج مما كتبه الدمشقي. وهذا النوع من الكتابة لا نستطيع أن نعتبره كتابة فقهية، أي في علم الفقه، فليست هذه لغة الكتابة في علم الفقه، ولا هذا هو منهج علم الفقه. ولهذا لا ندخل ما قاله الدمشقي في الاقتصاد الإسلامي على أنه في مرحلة الفقه.

لكن ما قاله الدمشقي لا يعارض حكمًا فقهيًا، والدمشقي كتب عن موضوع اقتصادي مما يدخل في علم الاقتصاد، لهذا فإن ما قاله الدمشقي يدخل في الاقتصاد الإسلامي في مرحلة علم الاقتصاد الإسلامي.

ما قلته عما كتبه الدمشقي عن وظائف النقود يعمم على كل ما قاله الدمشقي في كتابه المشار إليه، وكذا على الكتب التي تماثله.

\* \* \*

**المبحث الثاني: الثبات والتطور وطبيعتهما في علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد (الوضعي)**

على الرغم من أهمية موضوع ما هو ثابت وما هو متطور من الاقتصاد الإسلامي إلا أنه لم يصبح موضوع بحث واسع بحيث يتفق على نوع التطور الممكن قبوله في هذا الاقتصاد وطبيعته.

ولقد قدمت في الصفحات السابقة بعض الأفكار التي تتصل بموضوع علم الاقتصاد الإسلامي، وبناء على ما قلته أحاول إعطاء فكرة عن الثبات والتطور في هذا الاقتصاد.

**الفرع الأول: الثبات والتطور في علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي**

أولاً: أعتقد أن في الاقتصاد الإسلامي ماله خاصية الثبات. وهو ما أسميه اقتصاديات الفقه المالي والاقتصادي، فالفقه المنظم لذلك ثابت

فيكون اقتصاده أيضًا ثابتًا. وإذا كنت أقول إن الفقه المنظم لذلك ثابت فإن هذا لا يعني أن الفقه لا يتسع لما يستجد وما يتطور، وإنما الفقه ثابت في أحكامه لما عُرف من معاملات، أما ما يستجد أو يتطور فتكون له أحكامه التي ستدخل أيضًا في هذا الجزء الثابت. ثم إذا كنت أقول أيضًا إن اقتصاد الفقه المالي والاقتصادي ثابت فإنني بهذا لا أصادر إمكانية أن توجد تصورات متعددة لهذا العنصر من الاقتصاد الإسلامي، وإنما هذه الإمكانية موجودة، إنما وجودها لا يعد من قبيل التطور وإنما هو من قبيل تعدد الآراء في نوع الاقتصاد الذي يترتب على الفقه المالي والاقتصادي.

أذكر بعض الأمثلة التي توضح ما قلته وتثبته:

(١) أعطي مثالاً من التراث الإسلامي أحاول أن أوضح به وأثبت هذا المعنى الذي تقدم. من الكتب التي تصنف ضمن كتب التراث في الاقتصاد الإسلامي كتاب الإكتساب في الرزق المستطاب للإمام الشيباني<sup>(٤)</sup> وكتاب البركة في فضل السعي والحركة<sup>(٥)</sup> للقاضي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر، يعالج الكتابان موضوعات كثيرة متشابهة مما يدخل في الاقتصاد الإسلامي. وبالرغم من التباعد الزمني بين تأليف الكتابين، حوالي ستة قرون، إلا أننا نجد تطابقًا بينهما في الفكرة الاقتصادية، هذا إلى جانب التطابق في الحكم. وجاء هذا التطابق بالرغم من اختلاف باعث الكتابة لكل من الكتابين، فالشيباني كتب مؤلفه للرد على حركة الزهد التي تسلمت إلى المجتمعات الإسلامية وإلى الفكر الإسلامي ممثلة في جماعة «المنانية»<sup>(٦)</sup>، بينما كتب القاضي ابن عبد الرحمن

(٤) الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الكسب (دمشق: نشر وتوزيع عبد الهادي صرصوني ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي الحبشي، البركة في فضل السعي والحركة (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).

(٦) نسبة إلى ماني Main الذي ظهر في فارس في القرن الثالث الميلادي وادعى أنه ثالث الأنبياء وآخرهم بعد زرادشت والمسيح، وقد مات في سنة ٢٧٦م. وقد تسربت بعض تعاليمه إلى المسيحية، وخصوصًا ما يتعلق بالقضاء والقدر عن طريق القديس أوجستين لتكون ضمن المذهب الجلفينوسي القائل بأن الخلاص يتحقق بنعمة الله وليس بأعمال البشر.

مؤلفه لتسلية قومه لأنه رآهم في الكد مجتهدين وعلى الحرف معتمدين . وهذا التطابق هو ما أشير إليه بثبات الفكرة أو المعلومة الاقتصادية المبنية على الأحكام الفقهية .

(٢) ومثال آخر على هذا الجزء الثابت في الاقتصاد الإسلامي نأخذه من تحريم الربا . إن تحريم الربا له معطيات اقتصادية كثيرة ، ومنها أثر ذلك في العرض النقدي في المجتمع ، ما نستنتجه اقتصاديًا عن أثر تحريم الربا في العرض النقدي في المجتمع له خاصية الثبات ، وحتى بفرض وجود اختلاف بين الذين يكتبون في الاقتصاد الإسلامي حول طبيعة تأثير تحريم الربا في العرض النقدي ودرجته ، إلا أنه يتفق على أن له أثرًا ، وهذا الجزء المتفق عليه هو ما اعتبره ثابتًا في الاقتصاد الإسلامي .

(٣) ومثال ثالث على هذا الجزء الثابت في الاقتصاد نأخذه من أثر الزكاة في شكل وظائف الميزانية في الدول الإسلامية وطبيعتها . إن إعداد ميزانية للدولة الإسلامية مع أخذ الزكاة في الاعتبار ، والزكاة بطبيعتها إيراد مالي مخصص في التحصيل وفي الإنفاق ، سيجعل التنظير الاقتصادي للميزانية ، تبويبًا وطبيعةً ووظيفةً ، يختلف عن تنظير لميزانية ليست فيها الزكاة ، وهذا الأثر الاقتصادي للزكاة في الميزانية هو مما يدخل في الجزء الثابت من الاقتصاد الإسلامي .

(٤) ومثال رابع على هذا الجزء الثابت في الاقتصاد الإسلامي نأخذه من تخصيص الموارد . إن وجود الملكية العامة في الأرض الزراعية وفي المناجم في الإسلام ، على سبيل المثال ، وربط هذا النوع من الملكية بوظائف معينة وبأشكال معينة للاستغلال ، كل هذا يحدد أبعادًا معينة تجعل نظرية تخصيص الموارد في ظل اقتصاد إسلامي تتميز عن مثيلتها في اقتصاد آخر لا يأخذ بما يأخذه الإسلام من أنواع الملكية التي ذكرتها . هذا الجزء من الاقتصاد له خاصية الثبات ، حتى وإن تنوعت الآراء حول طبيعته ، ذلك أن التنوع لا يصل إلى حد عدم اعتبار هذا الأثر .

---

= المرجع : جون ديزموند برنال ، العلم في التاريخ ، ترجمة د . علي علي ناصف ، المجلد الأول (المؤسسة العربية للدراسات والنشر) ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٥) ومثال خامس عن الميكانيكية الكلية التي يعمل بها الاقتصاد الإسلامي.

من المتفق عليه أن الدولة لها دور في الاقتصاد الإسلامي، وفي هذا الجزء يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي، ويتفق أيضًا في الاقتصاد الإسلامي على أن الفرد يأخذ قرارات اقتصادية، وفي هذا الجزء يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الاشتراكي. لهذا فإن الميكانيكية الكلية التي يعمل بها الاقتصاد الإسلامي تنظر على فرض وجود دور للفرد ودور للدولة. وهذا الجزء من الاقتصاد الإسلامي له خاصية الثبات، حتى وإن تنوعت الآراء حوله، لأن تنوع الآراء لا يصل إلى حد وجود رأي يقول إن الميكانيكية التي يعمل بها الاقتصاد الإسلامي تقوم على فرض أن القرار الاقتصادي يأخذه الأفراد وحدهم أو تأخذه الدولة وحدها.

ثانيًا: أعتقد أيضًا أن في الاقتصاد الإسلامي عنصرًا له خاصية التطور. وموضوع هذا العنصر فيه عناصر فرعية متعددة:

١ - ففيه ما يتعلق بالميكانيكية التي يمكن أن يعمل بها الاقتصاد ويسير وفق المنهج الإسلامي، وهذه الميكانيكية تخضع للتطور المعرفي للإنسان، وخصوصًا ما يتعلق بمعارفه الاقتصادية، كما تخضع أيضًا لطبيعة الاقتصاد، أي طبيعة تطوره في التطبيق. وما دامت هذه الميكانيكية على هذا النحو فإنها تكون متطورة، ويمكن أن تختلف من شخص إلى آخر حسب فهمه ومعارفه الاقتصادية، وحسب الرعاء الاقتصادي الذي يتعامل معه.

٢ - ويدخل في هذا العنصر أيضًا كل ما يتعلق بالمؤسسات والمرافق التي يمكن أن توجد في إطار اقتصاد يسير وفق المنهج الإسلامي. ذلك أن المؤسسات والمرافق التي تُقبل في أي اقتصاد تتوقف على الهيكل الاقتصادي وطبيعته بقدر ما تتوقف على الأصول النظرية للفكر الاقتصادي. وما دام أمر المؤسسات والمرافق على هذا النحو فإن ما يوجد منها ليقدم للاقتصاد الإسلامي يخضع للتطور الهيكلي لاقتصاد يسير وفق المنهج الإسلامي. أي أن هذا العنصر في الاقتصاد الإسلامي يكون متطورًا.

٣ - ويدخل في هذا العنصر المتطور القوانين التي تفسر الظواهر والمتغيرات الاقتصادية التي يمكن أن نكشفيها من عمل اقتصاد يسير وفق المنهج الإسلامي. ذلك أن كل اقتصاد توجد فيه علاقات بين ظواهره ومتغيراته الاقتصادية.

ونستطيع من خلال البحث أن نكشف طبيعة العلاقات الموجودة في الاقتصاد. وبعد التعرف إليها واكتشافها، نصوغها في قوانين أو غير ذلك من أساليب الصياغة. ومما لا شك فيه أن العلاقات التي توجد في أي اقتصاد تكون متطورة بحسب تطور الهياكل الأساسية لهذا الاقتصاد. وينطبق هذا على الاقتصاد الإسلامي كما ينطبق على غيره من الاقتصادات. إلا أن هنا ما يلزم التحفظ عليه، ذلك أن طبيعة تطور الظواهر والمتغيرات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي تكون محكومة بأصول الاقتصاد الإسلامي وأسسها. لهذا فإن طبيعة تطور الظواهر والمتغيرات الاقتصادية في مجتمع يسير وفق المنهج الإسلامي تختلف عن نظيرتها في الاقتصادات الأخرى.

٤ - ويدخل في هذا العنصر المتطور في الاقتصاد الإسلامي إمكانية أن تعمل فيه أدوات التحليل التي تفسر المعلومات الاقتصادية وتشرحها. إن أي تطور في أدوات التحليل يقبل استخدامه في شرح المعلومات الاقتصادية الإسلامية. ويعني هذا أننا نستخدم في الاقتصاد الإسلامي ما هو معروف من أدوات التحليل وما يستجد منها، أي ما يقود إليه التطور المعرفي. وهكذا يكون هذا العنصر المعرفي التحليلي في الاقتصاد الإسلامي له طبيعة متطورة.

أحاول فيما يلي أن أعطي بعض الأمثلة التي تشرح هذا العنصر المتطور في الاقتصاد الإسلامي:

المثال الأول: نأخذ تحريم الربا وإباحة المشاركة ونحاول التعرف على واحد أو أكثر من العناصر المتطورة مقارنًا بالعنصر الثابت. يستتبع تحريم الربا وإباحة المشاركة خصائص اقتصادية معينة، وذلك مثل الأثر في العرض النقدي والأثر في الاستثمار كميًا وكيفيًا. وأعتبر هذا مما يدخل في العنصر الثابت في الاقتصاد الإسلامي. وبجانب هذا العنصر الثابت فإن في اقتصادات تحريم الربا وإباحة المشاركة عناصر متطورة.

ومن هذه العناصر المؤسسات التي يمكن أن توجد في اقتصاد غير ربوي. وقدیمًا اقتصرت هذه المؤسسات على أشكال محددة للشركات، أما حديثًا فإن هذه المؤسسات يمكن أن تكون في صورة كثيرة ومنها المصارف. مثل هذه الخاصية في الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بتطور المؤسسات التي يمكن أن تعمل فيه هي مما يدخل في العناصر المتطورة. وأيضًا فإن للاقتصاد غير الربوي ميكانيكية اقتصادية تختلف عن الميكانيكية التي يعمل بها الاقتصاد الربوي وهذا عنصر آخر من العناصر المتطورة.

المثال الثاني: تحديد الثمن في الاقتصاد الإسلامي يتضمن أيضًا ما هو ثابت وما هو متطور. إن فقه هذا الموضوع يتأسس على أن الأصل هو حرية تحديد الثمن، ثم ذكر الفقهاء حالات محددة أوجبوا فيها تدخل الدولة لتحديد الثمن. إن العنصر الاقتصادي الثابت في هذا الموضوع يتمثل في أن الثمن يعمل عليه كل من قوى السوق وقرارات الدولة. يجيء بعد هذا العنصر الثابت عناصر متطورة. ومن هذه العناصر المتطورة كيفية تدخل الدولة في العمل على الثمن، والأساليب التي تتبعها المؤسسات التي تؤدي هذه الوظيفة. وأيضًا منها اكتشاف الميكانيكية التي يعمل بها سوق السلع والخدمات في ظل حرية السوق ودور الدولة التدخلية.

الفرع الثاني: طبيعة التطور (التاريخي) بين علم الاقتصاد (الإسلامي) وعلم الاقتصاد الوضعي

كان موضوع الفرع السابق هو البحث في الثبات والتطور في الاقتصاد الإسلامي. وترتيبًا على ما قلته عن هذا أحاول تحديد طبيعة التطور في هذا الاقتصاد.

أولاً: نعرف التطور وطبيعته في الفكر الاقتصادي الوضعي، وهو تطور تضمن ارتقاء تدريجيًا في الأفكار وفي المنهج، بل تضمن أيضًا ارتقاء من نوع إلغاء أفكار لم تعد ملائمة أو لم تعد صحيحة، وإحلال أفكار أخرى إعتُقد في صحتها أو ملائمتها الواقع. وهذا الإلغاء والإحلال هو السمة المميزة للتطور وطبيعته في الفكر الاقتصادي الوضعي. وظهور مدارس متعددة في الاقتصاد الوضعي يعتبر الترجمة

العلمية لهذا الإلغاء والإحلال. ونستطيع أن نستنتج الآتي: إن التطور وطبيعته في الاقتصاد الوضعي هو تطور إلغائي إحلالي إرتقائي. ونقول أيضًا: إنه ليس هناك ما هو ثابت في الاقتصاد الوضعي.

ثانيًا: بناء على ما قدمته في الفرع السابق أستطيع أن أقول إن التطور وطبيعته في الاقتصاد الإسلامي يختلف جذريًا عن نظيره في الاقتصاد الوضعي. ذلك أنه، وكما رأينا، فإن في الاقتصاد الإسلامي ما هو ثابت، ثم فيه ما هو متطور. والاقتصاد الإسلامي بهذا يتميز، عن الاقتصاد الوضعي بهذا العنصر الثابت. بل إن العنصر المتطور في الاقتصاد الإسلامي له طبيعة تطويرية تجعله مختلفًا عن الطبيعة التطورية في الاقتصاد الوضعي. إن العنصر المتطور في الاقتصاد الإسلامي محكوم ومربوط بالشوايت في هذا الاقتصاد بينما الاقتصاد الوضعي ليس فيه شوايت تحكم التطور.

ثالثًا: في حقيقة الأمر أن البحث في قضية التطور والشوايت في الاقتصاد ليس منفصلاً عن البحث في مصدر المعرفة في الاقتصاد، فعندما انفصل الفكر الاقتصادي عن العنصر الغيبي في التعرف على المعلومة الاقتصادية وجعل الإنسان هو مصدر المعرفة فإن ذلك قاده إلى أنه لم يصبح هناك ما هو ثابت في هذا الاقتصاد بسبب أن الإنسان أصبح مصدر المعرفة. والإنسان متطور في معرفته بسبب المكتسبات المعرفية الجديدة التي يحصل عليها وأيضًا بسبب قصوره في الإدراك ومحدوديته.

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن مصدر المعرفة في الجزء الثابت هو التشريع، لذلك فإن البحث في الاقتصاد الإسلامي من حيث هذا الجزء محكوم بذلك.

وفيما يتعلق بالجزء المتطور من هذا الاقتصاد، كما ذكرت، فإن التطور هنا محكوم بالشوايت، لذلك لا يصح أن نقول عن هذا الجزء المتطور إنه يخضع كله للإنسان. إذ ليس الإنسان هو مصدر المعرفة باستقلال، وإنما دوره هو أن يعمل عقله في الظاهرة الاقتصادية محكومًا بالشوايت من الوحي. لذلك أقترح أن نسمي منهج البحث في هذا الجزء المتطور من الاقتصاد الإسلامي باسم المنهج الوضعي المعايير. فهو وضعي لأن الإنسان أعمال عقله في هذا النوع من المعرفة، ولكنه وهو يعمل

عقله محكوم بالتشريع الذي يحدد له ما هو أكثر من القواعد الأخلاقية في هذه المعرفة الاقتصادية ولذلك يكون معيارًا. وبهذا يكون في الاقتصاد الإسلامي منهجان للبحث يعمل كل واحد منها في عنصر من عناصره. فالمنهج المعياري يعمل في العنصر الثابت والمنهج الوضعي المغير يعمل في الجزء المتطور.

رابعًا: أرى أن هذا المنهج على هذا النحو له إسقاطاته على الاقتصاد الإسلامي بحيث يتميز عن الاقتصاد الوضعي. وأحاول فيما يلي أن أعطي أمثلة لهذه الإسقاطات:

(١) إن الجزء الثابت في الاقتصاد الإسلامي لا يقبل التطور. وقد ذكرت بعض المعلومات عن هذا الجزء عندما بحثت العنصر الثابت في الاقتصاد الإسلامي. وما ينبغي ذكره أن الثابت لا يعني أن الفقه المالي والاقتصادي لا يسع المعاملات المستجدة، وإنما هو يسعها، كما ثبت ذلك. إنما الثبات هو عندما نعرف الحكم فيها.

وهذا الذي قررته عن هذا الجزء الثابت في الاقتصاد الإسلامي له أهميته. ذلك أننا نرى بعض الأبحاث في الاقتصاد الإسلامي تحاول أن تعمل التطور في هذا الثابت. وهذا خطأ قاد إلى نتائج خاطئة. ومن أمثلة الأبحاث ما قيل عن بعض المعاملات المحرمة بقصد إخراج صور منها من الحرمة وإدخالها إلى الخلية، وعلى سبيل المثال الربا. ويدخل في هذا بعض قليل أو كثير مما قيل عن تعويض التغير في قيمة النقود. والذين فعلوا ذلك أخطأوا، ذلك أنهم أعملوا التطور فيما هو ليس قابلاً أو موضوعاً للتطور.

(٢) يملك الاقتصاد الإسلامي بوجود هذين العنصرين فيه وهما الثابت والمتطور، خاصية تميزه عن اقتصاد يكون كل ما فيه متطوراً. ذلك أن العنصر الثابت هو بمثابة القواعد الثابتة بحيث تجعل العنصر المتطور يدور في فلكها وعلى محورها. ومقارنة العنصر الثابت بالعنصر المتطور تبين لنا أن العنصر الثابت يعمل في الأصل على ضبط السلوك الاقتصادي للإنسان من حيث أخلاقياته وعلاقاته الاجتماعية، بينما العنصر المتغير يعمل في الأصل على فهم ميكانيكية عمل الاقتصاد وتحليلها. ولهذا فإن الاقتصاد الإسلامي ينظم بوجود هذين العنصرين فيه



الأخلاقيات والعلاقات الاجتماعية، ثم يحلل الميكانيكية الاقتصادية. بينما الاقتصاد الذي يكون كله متطوراً يعمل في مجال واحد وهو فهم الميكانيكية الاقتصادية وتحليلها. وهذا ما نعرفه فعلاً عن علم الاقتصاد المعاصر الذي شغل فيه الاقتصاديون بضغط معادلة تشرح الميكانيكية الاقتصادية، وانصرفوا عن البحث في ضبط العلاقات الاجتماعية التي تعمل على أخلاقيات المجتمع. وقد صار الاقتصاديون في هذا المجال إلى حده الأقصى بحيث جعلوا موضوع علم الاقتصاد هو التبادل<sup>(٧)</sup>، ويكون الإنسان بهذا اقتصادياً، هو الشخص الذي يعمل التبادل<sup>(٨)</sup>.

(٣) بناء على ما سبق فإن الاقتصاد الإسلامي يقبل أن تعمل فيه كل أساليب التنظير والتحليل الاقتصاديين، فهو قابل أن نصوغه في نظريات، وأن نترجم ذلك في أشكال بيانية أو صيغ رياضية.

وإذا كنت أقرر وأقر أعمال أدوات التحليل في الاقتصاد الإسلامي فإنني أسجل تحفظاً على نوعية أدوات التحليل المستخدمة في الاقتصاد الوضعي. إن ما أعتقده هو أن بعض أدوات التحليل المستخدمة في الاقتصاد، بإجمال، تحمل مضامين عقيدية وفلسفية ومنهجية، وبعض هذه المضامين ليست إسلامية، بل أنه يظهر في بعضها التناقض مع الإسلاميات التي نعتقد أنها في الاقتصاد الإسلامي، أو هي، على الأقل، قاصرة عن استيعاب العناصر الإسلامية التي تحكم الموضوع محل البحث. وأعطي أمثلة: دالة الاستهلاك المعروفة في الاقتصاد، وسواء أعبّرنا عنها بيانياً أو رياضياً فإن فيها مضاميناً ليست إسلامية، من ذلك ما يعرف باسم معضلة الإشباع المادي. ودالتى الادخار والاستثمار أيضاً فيهما مضامين ليست إسلامية، ومن ذلك ربطهما داليتاً بالفائدة (الربا). ودالة الطلب على النقود فيها أيضاً مضامين ليست إسلامية.

ولهذا فإنه في الوقت الذي نقرر ونقر فيه باستخدام أدوات التحليل في الاقتصاد الإسلامي وصيغته، فإنه يلزم أن يصاحب ويلزم

The science of exchange.

(٧)

Roll, E., *A History of Economic Thought*, Faber and Faber Ltd, p. 338.

(٨)

ذلك العمل على اكتشاف صيغ إسلامية لتفسير الظواهر والمتغيرات الاقتصادية تفسيراً يعبر عن المضامين والمفاهيم الإسلامية . وأهم وأول ما ينبغي أن نحرص عليه هو ألا تشغلنا أو تنسينا أو تصرفنا الأدوات والصيغ التحليلية عن الأبعاد العقيدية والاجتماعية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي ويتميز بها . ونجاحنا في تحقيق هذا الهدف يضمن ألا يسير الاقتصاد الإسلامي في طريق استخدام أدوات وصيغ التحليل إلى الحد الذي غيب البعد الاجتماعي في الاقتصاد .

\* \* \*

### المبحث الثالث : الاقتصاد الإسلامي بديلاً من الاقتصاد الوضعي

#### الفرع الأول : الاقتصاد (الوضعي) تاريخ للعالم الغربي .

الاقتصاد على النحو الذي يعرف به في الكتب المنشورة يكون على مراحل تاريخية طويلة . وقبل عرض تقويمه فإنه من الضرورة الإشارة إلى ، أين نشأ؟ ، وهذا ما اعتبره مدخلاً تاريخياً . وما أذكره لا شك في أنه يدخل في تقييم هذا الاقتصاد ، لأنه يبين الوعاء الذي نشأ فيه ، ومنه اكتسب كل عناصره وفيه تحددت ملامحه .

الاقتصاد المعاصر مقولة أوروبية<sup>(٩)</sup> بكل مراحل تاريخه وبكل أسسه وبكل عناصره ، بل وبتجربته في التطبيق .

وهذا الذي أقرره يشير قضية معروفة وهي : ألم يكن للأمم الأخرى غير الأوروبية نظم اقتصادية؟ ، أو إذا كانت هذه الأمم رأسمالية ، ألم تكن لها مساهمات في الرأسمالية؟

هذه القضية لا تقتصر على الاقتصاد وحده ، وإنما تعمم على كل فروع المعرفة ، فعندما يُعرض تاريخ أي فرع من فروع المعرفة فإن ما يُعرض يكون تاريخه في أوروبا .

---

(٩) مصطلح مقولة أوروبية يترادف مع مصطلح الفكر الغربي وفيه تدخل المساهمة الأمريكية .

بالنسبة للاقتصاد وهو موضوعنا فإن تفسير هذه القضية معروف . إن الذين كتبوا التاريخ الاقتصادي من حيث الفكر ومن حيث التطبيق هم الأوروبيون . وتاريخ هذا العلم هو تاريخ لكل فروع المعرفة الاقتصادية ، ويدخل فيها ما يختص بالاقتصاد . والأوروبيون عندما كتبوا تاريخ هذا العلم كتبوه من منظور رؤيتهم أحداث التاريخ ، ومن منظور مساهمة مفكرهم ، ومن منظور تطويرهم الاقتصادي . لذلك فإن كل الأدب الاقتصادي يحمل هذه البصمة .

وأعطي المثل من تاريخ الفكر الاقتصادي لأدلل به على هذا الذي سجلته .

تاريخ الفكر الاقتصادي الوضعي على النحو الذي يعرفه الاقتصاديون ، وعلى النحو الذي يعرّف به في كل الجامعات ومنها جامعاتنا ، هو تاريخ الفكر الاقتصادي للإنسان الأوروبي ، ولا يحمل - من قريب أو بعيد - أي عناصر أو مساهمات من الأمم الأخرى غير الأمم الأوروبية ، ولإثبات متيقن لذلك أحيل إلى جميع الكتب التي كتبت عن تاريخ «الفكر الاقتصادي» ، سواء باللغة العربية أو غيرها ، من لغات الأرض قاطبة ، وسوف نكتشف أن كل هذه الكتب لا تؤرخ إلا لفكر الرجل الأوروبي .

وأختار أربعة أمثلة مما تقوله كتب الفكر الاقتصادي ، لأزيد الإقناع بما سجلت :

المثال الأول : جميع كتب الفكر الاقتصادي تجعل بداية هذا الفكر مع الحضارة الإغريقية القديمة ، والأوروبيون هم الذين بدأوا هذا التقليد وسار على آثارهم كل من كتب عن تاريخ الفكر الاقتصادي ، بلغات أخرى غير اللغات الأوروبية .

والمعنى الذي أريد أن أقوله من هذا المثال : هو أن الأوروبيين لم يروا من كل الحضارات القديمة إلا الحضارة اليونانية ، فجعلوا تاريخ الفكر الاقتصادي يبدأ بها ، والأوروبيون - من خلال ذلك - قد أذاعوا على العالم كله رسالة مضمونها : أن الفكر الاقتصادي بدأته حضارة أوروبية .

المثال الثاني: جميع كتاب تاريخ الفكر الاقتصادي يتفقون على أن هناك فترات في هذا التاريخ، ولهذا العلم مدارسه ومفكروه، تكشف مراجعة كل ما قيل عن ذلك بأن تقسيم الفترات حدد على أساس أحداث ومتغيرات أوروبية، كما تكشف المراجعة عن أن تحديد المدارس الاقتصادية وطبيعتها أسس كله على أساس ما قاله المفكرون الأوروبيون، أو الاقتصاديون الأوروبيون. والرسالة الواضحة التي بثتها أوروبا بواسطة ذلك هي أنهم قالوا للعالم: إن الفكر الاقتصادي كله، بكل مقولاته، وبكل أحداثه، وبكل مفكره هو صناعة أوروبية.

المثال الثالث: ما قاله الأوروبيون عن تاريخ الفكر الاقتصادي في الفترة من سنة ٥٠٠م إلى ١٥٠٠م يعطي دليل إصرارهم على أنه ليس لغيرهم مساهمة في الفكر الاقتصادي. إنهم يسمون هذه الفترة باسم العصور الوسطى وهي في نظرهم فترة ظلام، وبربرية وهمجية، ويعممون ذلك على كل الفكر الإنساني، وكذا السلوك الإنساني أوروبياً أو غير أوروبي.

والأوروبيون في هذا التعميم يغالطون، فالأوصاف التي وصفت بها الفترة المذكورة صادقة على أوروبا ولكنها ليست كذلك بالنسبة للمسلمين، إذ أن هذه الفترة هي التي شهدت الحضارة الإسلامية، وكان لها معطياتها في الاقتصاد، وفي غيره، والأوروبيون أنفسهم يعرفون بعض الريادات الإسلامية في هذه الفترة، مثل ابن خلدون. ولكن وإن اعترف بعضهم بمساهمته في الاقتصاد إلا أنهم لا يجعلون ذلك على نحو يؤثر في تقسيمهم فترات تاريخ الفكر الاقتصادي، أي أن مثل هذه المساهمة شيء هامشي، لا يؤثر في التيار الفكري العام.

وهكذا، نحن في «الفكر الاقتصادي» أمام علم، تعكس كل مقولاته تراث الأوروبيين الديني والفكري، وهم قدموا تاريخ هذا العلم بتقسيماته من منظور رؤياهم أحداثهم الدينية والفكرية والاجتماعية.

وقد تكون هذه الأحداث مشتركة مع غيرهم، لكنهم حين استندوا إليها أحالوا إليها من وجهة نظر التفسير الذي أعطوه لها.

المثال الرابع: ما قاله الأوروبيون عن مراحل الفكر الاقتصادي، ومدارسه، التي اعتقدها الأوروبيون، إنهم يقسمون هذا العلم إلى هذه التصنيفات المرحلية:

- ١ - الحضارة اليونانية (٣٠٠٠ ق.م)
- ٢ - الامبراطورية الرومانية (٥٠٠ م)
- ٣ - العصور الوسطى (٥٠٠ - ١٥٠٠ م)
- ٤ - الرأسمالية التجارية (١٥٠٠ - ١٨٠٠ م)
- ٥ - المدرسة الكلاسيكية (١٧٧٦ - ١٨٢٠ م)
- ٦ - المدرسة الرومانسية والمدرسة التاريخية (١٨٢٠ - ١٨٦٠ م)
- ٧ - المدارس الاشتراكية (١٨٢٠ - ١٨٨٠ م)
- ٨ - مدرسة الكلاسيك الجدد (١٨٧٠)
- ٩ - المدرسة الكينزية (١٨٣٦)
- ١٠ - اقتصادات ما بعد الحرب العالمية الثانية.

هذه هي المراحل والمدارس التي اعتمدها الأوروبيون في الفكر الاقتصادي. ونلاحظ أنها كلها - بلحمتها وسداها - تعكس أحداث الإنسان الأوروبي وفكره.

هكذا يثبت ويتأكد أن الاقتصاد (الوضعي) المعاصر بكل جزئياته يمثل تاريخ الإنسان الأوروبي وفكره. وإذا كان ما ذكرت ترجم الاقتصاد الوضعي من حيث الرأسمالية، فإن الأمر مع الاشتراكية تاريخاً وفكراً يسير على المنهج نفسه.

عندما يثبت ويتأكد أن الاقتصاد الوضعي مقولة أوروبية، فإنه يثبت ويتأكد في الوقت نفسه الحق لغير الأوروبيين أن يحاولوا إظهار اقتصادهم تاريخاً وفكراً. وبناءً على هذا الحق يصبح للمسلمين الحق في إظهار اقتصادهم تاريخاً وفكراً.

هكذا تثبت المشروعية لتدريس الاقتصاد الاسلامي، بل هكذا تثبت

المشروعية لفهمه والافتتاح به .

الفرع الثاني: بعض قضايا الأساس بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد  
الوضعي

الاقتصاد الوضعي له أسسه الفلسفية والاقتصادية التي يبنى عليها  
وله فروضه التي يقوم عليها التحليل فيه وحيث تحكم سلوك وحداته  
الاقتصادية.

وعندما يُدرس الاقتصاد الوضعي يكون محكوماً بهذه الأسس،  
سواء أعلن هذا أو لم يُعلن. ولا شك في أن للاقتصاد الإسلامي أسسه  
وفروضه، سواء تناقضت كلية مع أسس الاقتصاد الوضعي أو جاء اتفاق  
في بعض الجزئيات.

أحاول فيما يلي التعريف ببعض أسس الاقتصاد الوضعي، ليس  
بقصد بحثها تفصيلاً وإنما بقصد أن نعرف الرأي الإسلامي فيها:

١ - الاقتصاد الوضعي مؤسس على أن مصدر المعرفة هو الإنسان،  
فهو قادر بإمكاناته الذاتية أن يكتشف القوانين التي تحكم الظواهر، ومنها  
الظاهرة الاقتصادية، وأنه قادر على هذا الاكتشاف بعقله وليس بمساعدة  
قوى خارجية غيبية، ثم هو قادر أن يسيطر على الظواهر، ومنها الظاهرة  
الاقتصادية بواسطة القوانين التي تحكم حركتها.

مصدر المعرفة على هذا النحو الذي يؤمن به الاقتصاد الوضعي  
ليس مقبولاً إسلامياً. إن مصدر المعرفة في الاقتصاد الإسلامي فيما هو  
محكوم بفقده هو الله، وفيما دون ذلك فالإنسان يعمل عقله وفق ضوابط  
شرعية.

٢ - في الاقتصاد الوضعي فإن المستهدف هو اكتشاف القوانين التي  
تحكم الظواهر الاقتصادية، بل إن ذلك هو معتبر موضوع الاقتصاد. في  
مقابل ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يهتم أولاً بتحديد طبيعة العلاقات  
وشكلها بين أفراد المجتمع وفئاته، كما يهتم باستهداف تحقيق غايات  
معينة.

والمقابلة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي تعطي الآتي:

إن الاقتصاد الإسلامي يبدأ بتحديد الغايات المستهدفة وبشكل العلاقات، ولا يبدأ باكتشاف القوانين لأنها في حقيقة الأمر معطاة لما سبق تقريره من غايات وعلاقات.

٣ - تتنازع الاقتصاد الوضعي من حيث محرك الاقتصاد فلسفتان: الفلسفة الفردية والفلسفة الجماعية، في الفلسفة الفردية باعث الاقتصاد هو المصلحة الخاصة، ولذلك فإن الحرية الاقتصادية هي الوعاء الملائم للاقتصاد وإن أكفأ دور اقتصادي للدولة هو ألا يكون لها دور. بينما الفلسفة الجماعية تقوم على النقيض من ذلك.

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن الفرد هو أحد الأركان الاقتصادية ولذا فإن المصلحة الخاصة معتبرة. والدولة أيضًا أحد الأركان الاقتصادية ولذا فإن المصلحة العامة معتبرة اعتبارًا مباشرًا.

٤ - الفكر الوضعي قائم على أن أحسن إسم نعلم الاقتصاد هو أن ندعوه علم التبادل، ولذلك فإن السوق هو ما يبدأ به وينتهي إليه الاقتصاد، السوق وكيف يصل إلى التوازن؟ وكيف يمكن أن يحدث الاختلال؟ وما الذي يسببه؟، وكيف يمكن أن يعود إلى التوازن؟، إن هذا هو شاغل الفكر الاقتصادي.

فإنه قد يمكن القول إن أحسن اسم نسمي به الاقتصاد في الإسلام هو أن ندعوه علم الإعمار، كيف يحقق الإنسان الإعمار، والإعمار المقبول، وما الذي يعمل عليه، إن هذا كله هو شاغل الفكر الاقتصادي الإسلامي.

الفرع الثالث: أسس الاقتصاد الوضعي ليست مقبولة من كل الأمم

تبين مما قيل إن أسس الاقتصاد الوضعي هي في حقيقة الأمر معتقدات نبتت في أوروبا وآمن بها الإنسان الأوروبي وشكلها وفق مصالحه وغاياته. ولناخذ الرأسمالية كأحد جناحي الاقتصاد المعاصر.

الإنسان الأوروبي في ثلاثم مع الرأسمالية من حيث أسسها، إنه لا يحس بخلخلة فيها، كما لا يحس باضطراب نفسي معها. أما غير الأوروبي فإن الأمر يختلف. ولو قصرنا الكلام على المجتمعات

الإسلامية، فإن الفلسفة الرأسمالية دخيلة على هذه المجتمعات، ومتناقضة مع الفلسفة الإسلامية. وهذا يفسر قلق المسلم مع الفلسفة الرأسمالية، ويفسر الاضطراب الواقع في المجتمعات الإسلامية المفروض عليها النظام الرأسمالي.

أعطي مثلاً لواحد من أسس الرأسمالية المعاصرة لأبين منه رفض المسلم للرأسمالية وهو أساس مصدر المعرفة، يكتب الإمام عبد الحليم محمود «في فترة من الفترات كانت الكنيسة مسيطرة على العالم الأوروبي سيطرة تامة: ما كان شيء يفعل، أو شيء ينتهي فيه الأمر ولا شيء يقام أو يهدم، وما كان إنسان يقدم على أمر، وما كان إنسان يحجم عن أمر إلا باستئذان الكنيسة وباستئذان رجال الدين، ولكن الكنيسة ورجال الدين تعسفوا في استعمال سلطتهم، حتى لقد أنشأوا محاكم التفتيش. وقد كتب الأوروبيون والمسيحيون عن محاكم التفتيش كثيراً، وصوروها في أبشع مظاهرها، وفي أسوأ صورها، كتب الكاثوليك، وكتب البروتستانت، وكتب الفرنسيون وكتب الإنجليز. . . كتب كل هؤلاء - وهم رجال المسيحية - فيما يتعلق بهذا الأمر. ولقد وضحوا وبينوا أن الكبت الذي كان يغمر أوروبا في ذلك العصر ولد الانفجار، واتخذ الانفجار اتجاهاً معيناً، الاتجاه الإنساني. . . وأخذ قادة الحضارة يتحدثون عن الإنسان بما يوحي بانفصال الإنسانية عن الألوهية، أو انفصال الإنسانية عن الكنيسة، أو انفصال الإنسان عن الدين، أو بالتعبير الحديث انفصال الدين عن الدولة. . . فالإنسان له عقله، له منطقته، ويجب أن يسير بهذا العقل وبهذا التفكير وبهذا المنطق»<sup>(١٠)</sup>.

هذا هو التفسير لجعل مصدر المعرفة الاقتصادية في الرأسمالية هو الإنسان وإبعاد الدين كليةً عن ذلك. وهذا الأساس على هذا النحو أوروبي بحت. وهذا الأساس على هذا النحو من حيث موضوعه في تناقض مع الإسلام، ثم هذا الأساس من حيث جذوره التاريخية هو غريب على المجتمعات الإسلامية.

---

(١٠) الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الإسلام والعقل، ط ٢ (دار المعارف)، ص ٢/٢٢١.



وما قيل عن هذا الأساس يقال عن الأسس الأخرى للرأسمالية .  
ولهذا أقرر بأن الرأسمالية من حيث أسسها العقيدية والفلسفية  
والأخلاقية ليست صالحة لأن تحكم كل الأمم، وعلى الأخص أمتنا  
الإسلامية .

وما قيل عن الرأسمالية يقال عن الاشتراكية .

\* \* \*

ثانياً: عناصر خطط في بعض مقررات الاقتصاد الإسلامي

١ - الاقتصاد الجزئي

أ: الموارد والحاجات

الإضافة الإسلامية التي تقع على الحاجات، بحيث إذا عملت  
الإسلاميات المنظمة للحاجات فإنه يعاد تكييفها، والأمور التي نظم بها  
الإسلام الحاجات كثيرة، أذكر منها على وجه الخصوص:

(١) الإسلام يضع ترتيباً للحاجات، وليس مجرد وجود الترتيب هو  
الذي يميز التكيف الإسلامي للحاجات، وإنما هذا الترتيب ينظم  
الإشباع.

(٢) يعمل الإسلام للحاجات ترشيحاً وهذا الترشيح ينظم درجة  
الإشباع من السلع وهذا التنظيم يصل إلى حد منع إشباع بعض  
الحاجات.

والإضافة الإسلامية التي تقع على الموارد تتمثل في:

١ - يتأسس الفكر الإسلامي على أن الموارد التي أتاحتها الله  
للإنسان كثيرة، وأن الإنسان مطالب بالعمل عليها وتسخيرها لتصبح  
نعمة من نعم الله على الإنسان ولتحقق الاستفادة منها، فيتحقق شكر الله  
على هذه النعم.

٢ - تنظيم الحاجات وترشيحها إسلامياً يعمل أيضاً على جعل  
الموارد التي أتاحتها الله للإنسان كافية لتحقيق الإشباع إلى الحد المسموح به  
وفي الإشباع المسموح بها.

## ب: السوق

الملكية الخاصة أصل من أصول الإسلام وهذه تؤسس لفكرة السوق في الإسلام، كما أن الحرية في ذاتها - ومنها الحرية الاقتصادية - أصل من أصول الإسلام وهذه أيضا تؤسس لفكرة السوق في الإسلام، وإن كان هذا وغيره يؤصل لفكرة السوق في الإسلام إلا أن السوق الذي يوجد في الاقتصاد الإسلامي له ما يميزه عن السوق في الاقتصاد الوضعي .

(١) الفهم الصحيح للتشريع الإسلامي يجعلنا نستنتج أن الإسلام به أكثر من سوق . وهذه الفكرة لتعددية السوق في الإسلام ليست هي التي يقال بها في الاقتصاد الوضعي من أنه توجد أربع أسواق . إن تعددية الأسواق في الاقتصاد الوضعي تبنى على نوع السلعة المتعامل فيها، بينما تخضع كل الأسواق لقوى واحدة (قوى العرض والطلب) . بينما تعددية الأسواق في الاقتصاد الإسلامي تبنى على ما يكون محل تعامل في السوق (نوع السلعة تجاوزًا) وعلى اختلاف الضوابط التي تحكم كل سوق . الإسلام يخضع السوق الذي يتعامل في خدمة العمل، لضوابط معينة . وهذه الضوابط تشمل مرحلة سابقة على عمل آلية السوق، ثم ضوابط عند عمل آلية السوق، ثم ضوابط بعد انتهاء عمل آلية السوق . ويخضع الإسلام السوق الذي يتعامل في رأس المال لضوابط تختلف كميًا وكميًا عن ضوابط سوق العمل . وسوق السلع والخدمات يخضع الإسلام أيضًا لضوابط . هذا هو أساس تعددية الأسواق في الاقتصاد الإسلامي .

(٢) يبدأ الثمن في الاقتصاد الإسلامي بما يسميه الفقهاء الثمن الغالب . وهذا وصف لثمن عملت عليه آلية السوق .

(٣) ويتكلم الفقهاء عن ثمن المثل، وهذا يؤسس لما يقال في الاقتصاد عن فكرة العلم بأحوال السوق، كما أنه يمكن أن يكون بها ما يشير إلى ربط توازن الأسواق ببعضها .

(٤) مع أن بالسوق الإسلامية حرية، إلا أن المنافسة فيها مضبوطة .

(٥) للإسلام تشريعه المتميز في الاحتكار، إنه لا يربط الاحتكار

بعدد المتعاملين في السوق، وإنما يربطه بالاستغلال، فإذا تحقق الاستغلال تحقق الاحتكار بصرف النظر عن عدد المتعاملين وعن طبيعة السلعة.

### ج: الاستهلاك (الإشباع)

(١) المحور الإسلامي الذي يتأسس عليه الحديث في هذا الموضوع هو الإشباع وليس الاستهلاك. والمصطلح الذي استخدمه الفقهاء هو مصطلح الإشباع أو ما يعطى معناه، وليس مصطلح استهلاك، وما يتضمنه من إهلاك سلع وموارد. ولا شك في أن تكييف هذا الموضوع على أنه إشباع وليس استهلاك يغير الأسس النظرية التي يعرض بها، كما أن هذا سيعمل بدوره من دون شك، على الجوانب الفنية.

(٢) بناء على تكييف الموضوع على أنه إشباع فإن هذا يستلزم مرة أخرى العودة إلى دراسة الحاجات وإعادة تصنيفها لتحقيق الإشباع لما هو مشروع وبالدرجة المشروعة.

(٣) وما سبق بجانب أنه يعكس نفسه على الأصول النظرية لهذا الموضوع فإنه يعكس نفسه أيضًا على الجوانب الفنية مثل المرونة وأشكال المنحنيات.

(٤) بإعمال التشريعات الإسلامية المنظمة لهذا الموضوع فإنه يعطى الاهتمام لموضوعات لا يعتبرها الاقتصاد الوضعي مثل موضوع الإيثار.

(٥) قرار الإشباع (قرار الاستهلاك) بجانب أنه يتأثر بالعامل الشخصي (إشباع الشخص لحاجته) فإنه يتأثر بالاعتبار الجماعي (هذا هو الذي يضع موضع التطبيق ما قاله الفقهاء من أنه عندما توجد أزمة وحسب درجتها، فإنه قد لا يُسمح للشخص بأن يشتري أكثر من قوت يومه) ويتعلق بهذا أيضًا امتناع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أكل سلع معينة في عام الرمادة ١٨هـ.

(٦) بعض الجوانب الفنية في هذا الموضوع مثل المرونة لا يعني شرحها النظري أن الإسلام يبيح استخدامها في واقع الحياة. ومعنى هذا أنه إذا كانت المرونة تشرح بالإحالة إلى التغيرات في الكمية (المطلوبة) إلى

التغيرات في الثمن، فإن هذا لا يعني أن الإسلام يبيح زيادة الثمن (مسبباً عن فرض ضريبة مثلاً) عند صغر المرونة بسبب أن السلعة ضرورية.

## د: الإنتاج

(١) لا يمنع الإسلام أن يكون الإنتاج مربوطاً بالربح، وإنما الذي يمنعه هو أن يكون مربوطاً بالربح وحده. ويعني هذا أن دوافع الإنتاج في الإسلام متعددة. فبجانب دافع الربح يوجد دافع الإعمار وهذا هو تحقيق عبادة الله في أعمال الإنسان الاقتصادية، كما يوجد دافع مصلحة الجماعة، وهذا هو مقتضى ما قاله الفقهاء من أن القيام بالمكاسب الثلاثة: (الزراعة والصناعة والتجارة) من فروض الكفايات.

(٢) تعددية دوافع الإنتاج لا تمنع استخدام أدوات التحليل الفنية في نظرية سلوك المنتج إلا أنها ستغير من طبيعتها. وعلى سبيل المثال فإن مرونة العرض لا تصبح مربوطة فحسب بالتغير في الكمية المعروضة المناظرة لتغيرات في الثمن، وإنما تربط به مع دوافع أخرى.

(٣) ثم أن مما يغير من طبيعة الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي أن تكلفة رأس المال معتبرة على أساس المشاركة.

(٤) بسبب أن الملكية العامة أحد عناصر الاقتصاد الإسلامي، والملكية العامة التي شرعها الإسلام تظهر حتى في الأنشطة الإنتاجية، بسبب ذلك فإن الإنتاج في الإسلام يشمل نوعي الإنتاج، الإنتاج في القطاع الخاص والإنتاج في القطاع العام. ولذلك فإن نظرية سلوك المنتج والتي تشرح سلوك المنتج (الخاص) تصبح أحد جزئي نظرية الإنتاج في الإسلام وليست هي كل النظرية.

(٥) ظهور سلوك المنتج (العام) في الاقتصاد الإسلامي يضيف دوافع جديدة إلى دوافع الإنتاج التي سبق ذكرها كدوافع لسلوك المنتج (الخاص). فيظهر مثلاً دافع الرفاهية العامة.

## ٢ - الاقتصاد الكلي

### أ: طبيعة «الاقتصاد الكلي»

(١) قبل إعطاء العناصر الإسلامية التي تدخل في الاقتصاد الكلي فإنه من الضروري أن تفهم طبيعة هذا الفرع من فروع الاقتصاد. إن جزءاً منه ذو طبيعة فنية بحتة، وذلك مثل موضوع الدخل القومي من حيث طرق تقديره ومكوناته والدخل الإسمي الحقيقي، ومثل موضوع التوازن وآلية الوصول إليه. إن هذه الموضوعات ومثيلاتها ودون مناقشة الروابط الدالية الموجودة في بعض عناصرها عند دراستها في إطار الاقتصاد الإسلامي فإنه سوف يستخدم فيها التكنيك المستخدم في الاقتصاد الوضعي.

(٢) بجانب هذا الجزء السابق ذو الطبيعة الفنية فإن في هذا الفرع من فروع الاقتصاد موضوعات كثيرة للإسلام فيها مساهمات واسعة، ومن ذلك، الاستهلاك وملازمه الادخار والاستثمار، وكذا موضوع النقود والسياسات الاقتصادية.

### ب: طبيعة دراسة الاقتصاد الكلي في إطار الاقتصاد الإسلامي

دراسة هذا الفرع من فروع الاقتصاد في إطار الاقتصاد الإسلامي يظهر فيه العناصر التالية:

(١) هذا الفرع له طابع فني تحليلي ولذلك فإن الآراء التحليلية التي تعرض فيه في إطار الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يظهر فيها اختلاف في الرأي بين الذين يكتبون.

(٢) مع أن هذا الفرع الاقتصادي له طابع تحليلي إلا أن فيه عناصر البعد القيمي فيها حاكم، مثل الاستهلاك والاستثمار. ولذلك سيكون للاقتصاد الإسلامي فيها ذاتيته الواضحة.

(٣) وبسبب هذا التعقيد الواضح في هذا الفرع الاقتصادي فإن التخصص الاقتصادي العميق مطلوب، كما أن المعلومة الفقهية اللازمة له تكون محددة وواضحة.

## ج: دالة الاستهلاك

(١) من حيث السلوك على مستوى القطاع اخاص، فمن العناصر القيمية التي تعمل في هذا المجال: الاستهلاك بمقدار ما يبقي الإنسان حيًا ويقوى على الطاعة، مطلوب على سبيل الفرض ويثاب عليه، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع محاسب حسابًا يسيرًا بالعرض، وفي نيل اللذات من الخلال مرخص فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع معاقب.

إن هذا التشريع يعمل على أن يكون جزء الدخل الذي يخصص للاستهلاك منخفضًا.

(٢) البحث عن ربط دالي في هذا القطاع يشير إلى أن الاستهلاك مربوط بطريقة ما إلى مستوى الدخل، إلا أنه عند مستوى مرتفع فإن الاستهلاك لا يرتبط بالدخل، إذ يتوقف الاستهلاك حتى مع نمو الدخل.

(٣) مع أن الاستهلاك مربوط إلى الدخل بطريقة ما، لكن أعمال التشريعات الإسلامية المنظمة لذلك يستتج منها أن زيادة الاستهلاك عندما يزيد الدخل بمبلغ معين حيث يكون مسموحًا بالاستهلاك تكون في الاقتصاد الإسلامي أقل مما هي في الاقتصاد الوضعي.

(٤) أعمال التشريع الإسلامي يجعلنا نستنتج أنه عند المستويات المنخفضة من الدخل فإنه قد يكون ما يتاح للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي عند مستوى معين من الدخل أكبر مما هو متاح في الاقتصاد الوضعي وذلك بسبب وجود التشريعات الإسلامية مثل الزكاة والنفقة الواجبة.

(٥) كل ما سبق يعكس نفسه على شكل منحنى الاستهلاك، والرأي المبدئي أنه لا يتمثل مع منحنى الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي.

## د: دالة الاستثمار

العلاقة الدالية للاستثمار:

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مسؤولية كل من القطاع اخاص

والقطاع العام، وتختلف العوامل التي تؤثر في هذين النوعين من الاستثمار، وبالتالي يمكن استنتاج دالة لكل من الاستثمار فيهما.

### (أ) دالة الاستثمار في القطاع الخاص

يحرم الإسلام الربا والفائدة ويبیح المشاركة. لذلك فإن دالة الاستثمار في الاقتصاد تتأسس على أن الاستثمار مربوط إلى معدل الربح.

وربط الاستثمار بمعدل الربح يُشبع الجانب المادي للاستثمار في قرارات الأفراد، ولا يمنع الإسلام إشباع هذا الجانب.

إلا أن الإسلام أيضًا يجعل المسلم في كل قراراته ومنها قرار الاستثمار يراعي أنه بقدر ما يصيب ويتقي الله فإن الله يكافئه في الآخرة، وأيضًا بقدر ما يراعي المسلم حقوق المجتمع عليه بحيث يؤثر هذا في قراره الاستثماري فإن الله يكافئه، ومن صور حقوق المجتمع تنميته وتوفير ما يلزم له. والذي يشار إليه هنا، أن مراعاة حقوق الله وحقوق المجتمع يعبر عنها في قرار الاستثمار الذي يقوم به المسلم بأحداث مادية.

لذلك فإنه إذا كان قرار الاستثمار مربوطًا إلى الربح وهو عنصر مادي فإنه مربوط أيضًا إلى أمورٍ معنوية يعبر عنها بأحداث مادية.

### (ب) دالة الاستثمار في القطاع العام

يتحمل القطاع العام مسؤولية استثمارية كما يتحملها القطاع الخاص. واستثمار القطاع العام المقصود هنا هو استثمار الملكية العامة التي يقررها الإسلام.

والذي يتبين من التشريعات الإسلامية في هذا الصدد أن قرار الاستثمار في القطاع العام يرتبط بتنمية المجتمع وتوفير حد أدنى من الدخل لمن يحتاج ذلك وتوفير ما يلزم للدفاع عن المجتمع الإسلامي.

هـ: قضايا أساس في قرار الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي  
الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي قرار له أهميته الحاكمة، ولذلك

فإن الإسلام لا يُكَيِّفه تكييفًا بسيطًا في شكل دالي فحسب، وإنما أيضًا يُستنتج من التشريعات الإسلامية أن هذا القرار مُلتزم فيه بإشباع قضايا أساس لها أهميتها في المجتمع الإسلامي:

(١) السلوك الاستثماري مربوط إلى العقيدة. ويمكن الاستنتاج على هذا من تحليل ما جاء في القرآن الكريم عن الربا، وكذا القصص التي جاءت في القرآن الكريم مثل قصة قارون. وهذا الربط بين العقيدة والاستثمار هو ضابط يعمل على ضبط كل عناصر الاستثمار الأخرى.

(٢) تقع على المسلم في سلوكه الاستثماري مسؤولية في علاج الصراع وضبطه ومما يستدل به على ذلك قصة أصحاب الجنة في سورة «ن».

(٣) يلزم الإسلام المسلم وهو يتخذ قراره الاستثماري، أن يجعل هذا الاستثمار يتحمل مسؤوليته في تنمية المجتمع الإسلامي. ويعمل على هذا أكثر من عنصر، تشريعات الإسلام تلزم بالتشغيل الكامل، وتلزم بالاستثمار في كل الأنشطة الضرورية للمجتمع، وتجعل سمة المجتمع الظاهرة هي الإنتاج وليس الاستهلاك.

(٤) معروف أن الاستثمار هو أمر فائض بين الدخل المتاح والمطلوب منه للاستهلاك، أي الإنتاج والمخصص منه لسلع الاستهلاك. والرأي أنه بفرض عمل الاقتصاد الإسلامي فإن هذا الفائض يكون أكبر ما يكون بسبب زيادة الإنتاج وترشيد الاستهلاك.

### و: التقلبات الاقتصادية

تتضمن دراسة الاقتصاد الكلي، دراسة التقلبات الاقتصادية. وما يلزم أن يكون واضحًا هو أن التقلبات الاقتصادية أمر يتعلق بالنظام، بمعنى أن هناك نظامًا من خصائصه الذاتية حدوث تقلبات اقتصادية، وبعبارة أخرى أن الدورة من لزومياته.

المعنى الذي نريد أن نقوله بهذا هو أن وضع فقرة عن التقلبات في هذا المقرر الدراسي لا يُستنتج منه أننا نرى الاقتصاد الإسلامي عند إعماله في التطبيق سيكون من لزومياته حدوث الدورات الاقتصادية.



من العناصر أو الأفكار التي يمكن تقديمها عن التقلبات الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي؛ ما يلي:

(١) التقلبات الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي (الرأسمالي) ترجع إلى أسباب معينة، منها: الفائدة على رأس المال، والخطر وعدم التأكد الكامنين في قرارات المنظمين، وقصور تزايد القوة الشرائية مقارنة بالتزايد في الإنتاج.

والرأي أن الاقتصاد الإسلامي يخلو من بعض هذه العناصر كلية، أما البعض الآخر فإنه إن وجد فلا يوجد على النحو الذي يوجد به في الاقتصاد الرأسمالي فبسبب الأزمة.

(٢) في الاقتصاد الإسلامي عناصر تجعله يعمل بفعالية فيها اضطراب مع استقرار، من ذلك الملكية العامة على النحو الموجود به كما وكيفا.

ومن ذلك ضوابط إصدار النقود، بما في ذلك عدم وجود نقود الودائع في البنوك التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

(٣) دور الدولة، وهو أعم من الملكية العامة، على النحو الذي يوجد به في الاقتصاد الإسلامي يعمل ضد وجود التقلبات الاقتصادية. وإذا فرض أن الاقتصاد تعرض لأزمة لسبب قهري فإن مواجهة ذلك في إطار هذا الدور تكون أكثر فعالية. ومما يدعم ذلك المسؤولية الجماعية التي يلتزم بها الفرد المسلم في قراراته الاقتصادية.

### ٣ - التاريخ الاقتصادي

أ: ضرورة تصحيح مسار الكتابات الاقتصادية التاريخية

تتضمن خطط الدراسات الاقتصادية عادة مقررين اقتصاديين لهما طبيعة تاريخية. الأول مقرر التاريخ الاقتصادي والثاني مقرر تاريخ الفكر الاقتصادي ويقصر القول في هذا الصدد على مقرر التاريخ الاقتصادي، فإن مراجعة الكتب التي وضعت لهذا المقرر تجعلنا نعمم القول الآتي: إن كل ما يقال في كتب هذا المقرر هو تاريخ أوروبا، تاريخ الأحداث الاقتصادية ومراحلها التي مرت بأوروبا، وهذا هو التاريخ الاقتصادي على النحو الذي يعتقده الأوروبيون ويعلمونه في جامعاتهم، وحتى على

النحو الذي يعلم في جامعاتنا الإسلامية، إن هذا هو حقيقة ما عليه هذا المقرر في معاهد العلم التي تخصص في الدراسات الاقتصادية.

هذا النهج في فهم التاريخ الاقتصادي وفي الكتابة عنه وفي تدريسه به تصور واضح. ذلك أن تاريخ أوروبا الاقتصادي ليس هو كل تاريخ العالم، فلكل منطقة تاريخها، بل يكاد يكون لكل أمة تاريخها الاقتصادي. وهذا هو الفهم الصحيح للتاريخ الاقتصادي، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه دراسة هذا الموضوع في معاهد العلم.

وبالنسبة لعالمنا الإسلامي فإنه من هذا المنطلق له تاريخه الاقتصادي، بل إن هذا المعنى هو مسلمة من المسلمات في ضوء ما هو معروف من أن العالم الإسلامي كانت له حضارته التي اتسعت زماناً ومكاناً اتساعاً واسعاً، بل كان يعيش في حضارة أضواء العالم واقعاً وفكرًا يوم كانت أوروبا تعيش في ظلام التخلف. وحضارة على هذا النحو كان لها تاريخها الاقتصادي. بل إنه حتى في المرحلة التي احتلت فيها أوروبا عالمنا الإسلامي وفرضت عليه التبعية الاقتصادية فإنه كان لنا تاريخ اقتصادي غير تاريخ أوروبا الاقتصادي.

ب: عناصر في التاريخ الاقتصادي للعالم الإسلامي في مرحلة الحضارة الإسلامية

في عصر الحضارة الإسلامية يمكن التمييز بين مرحلتين من مراحل التاريخ الاقتصادي مر بهما عالمنا الإسلامي، هما مرحلة التكوين ومرحلة النضج.

مرحلة التكوين: تبدأ هذه المرحلة بعصر النبوة وتنتهي بخلافة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. وهذه الفترة هي التي شهدت تحولات جذرية، سواء في داخل الجزيرة العربية من حيث ظهور أنشطة اقتصادية على نحو لم تكن عليه من قبل، أو خارجها من حيث الأنشطة الاقتصادية التي أخذ المهاجرون من الجزيرة العربية يقومون بها، ومن أهم ذلك النشاط الزراعي.

مرحلة النضج: مرحلة النضج الاقتصادي للعالم الإسلامي تتزامن مع مرحلة الحضارة الإسلامية. وتشمل هذه المرحلة العصر الأموي

والعصر العباسي الأول ومراحل في العصر العباسي الثاني، وكان لهذه الفترة خصائصها التي منها:

(١) بعد استقرار الهجرات من الجزيرة العربية إلى المناطق التي دخلت إلى الإسلام بدأت نهضة في النشاط الزراعي. وإن كان هذا أحد مظاهر هذه الفترة إلا أنه مما يذكر أنه قد صاحب ذلك بعض الاضطرابات ومن ذلك ظهور بعض الاضطرابات الاجتماعية بين ملاك الأراضي والذين يقومون بزراعتها.

(٢) حدث تطور كبير في الصناعة. وتُثبت الدراسات التاريخية أن كل منطقة في العالم الإسلامي بدأت تخصص في صناعات معينة.

(٣) بسبب اتساع العالم الإسلامي وخضوعه لسلطة سياسية واحدة، وأيضاً بسبب الاستقرار والأمن فإنه حدث رواج كبير في التجارة بين مناطق العالم الإسلامي.

جاءت مرحلة الركود (تبدأ في مراحل من العصر العباسي الثاني وتستمر حتى احتلال أوروبا العالم الإسلامي)

(١) إن زوال حضارة العالم الإسلامي وقوته له أسباب كثيرة، ولا شك في أن العامل الاقتصادي واحد من هذه الأسباب. وزوال حضارة العالم الإسلامي وقوته استتظ نفسه على كثير من مظاهر الحياة فيه ولا شك أيضاً في أن الواقع الاقتصادي من المظاهر التي وقع عليها هذا الإسقاط.

(٢) لم يشمل الركود في العالم الإسلامي كل مناطقه بدرجة واحدة ولم يمتد على كل فترة الركود بدرجة واحدة أيضاً. بل أنه بعد أن بدأ الركود جاءت مرحلة ازدهار أخرى اقتصادية في العالم وهي مرحلة الخلافة العثمانية، وقد لا يكون هذا الازدهار قد شمل كل مناطق العالم الإسلامي.

(٣) تتزامن مرحلة الركود في العالم الإسلامي جزئياً مع مرحلة الإقطاع في أوروبا، وقد وجد تشابه في بعض مظاهر الحياة الاقتصادية التي وجدت في أوروبا وفي العالم الإسلامي (النظام الحرفي على سبيل المثال).

د: مرحلة تبعية اقتصاد العالم الإسلامي للاقتصاد الأوروبي

(١) تتزامن هذه المرحلة مع بدء عصر النهضة الأوروبية واحتلال أوروبا معظم بلاد العالم الإسلامي.

(٢) بالنسبة للتاريخ الاقتصادي المكتوب عن عصر النهضة الأوروبية وما تلى ذلك من مراحل فإن ما كتب قصر الحديث فيه عن تطور الحياة الاقتصادية داخل أوروبا. إلا أن في هذا خطأ لأن أوروبا التي أصبحت تملك القوة المادية بكل مظاهرها فرضت تبعية اقتصادات البلاد التي احتلتها للاقتصاد الأوروبي. وهذا الجانب بكل أبعاده غائب في دراسة التاريخ الاقتصادي

(٣) التبعية الاقتصادية التي فرضتها أوروبا على غيرها من البلاد التي احتلتها ومنها أغلب بلاد العالم الإسلامي لآزمها استغلال أوروبا لموارد هذه البلاد. وهذا الاستغلال غائب في دراسة التاريخ الاقتصادي.

(٤) هذا الاستغلال الذي مارسه أوروبا في مناطق العالم التي احتلت كان له دوره في تمويل التقدم الاقتصادي الذي حدث في أوروبا. لهذا فإن الحديث عن التقدم الاقتصادي الذي حدث في أوروبا منذ عصر النهضة - مع ترك انطباع بأن هذا التقدم حدث بموارد أوروبا وحدها وبفضل نظامها الحديث - هذا كله فيه خطأ لأنه يخفي أن التقدم الاقتصادي الأوروبي على النحو الذي حدث ساهم فيه فرض أوروبا تبعية العالم اقتصادياً لها، وليست ضورة هذا الاستغلال محصورة في (الحصول على المواد الخام وفتح أسواق للمنتجات الصناعية). وهذا البعد كله غائب في دراسة التاريخ الاقتصادي. وكل هذا يبرر القول بأنه لو لم يقع هذا الاستغلال الأوروبي لاقتصادات العالم لكان تاريخ العالم الاقتصادي ومنه عالمنا الإسلامي منذ عصر النهضة الأوروبية على نحو آخر.

(٥) كتب التاريخ الاقتصادي التي تدرّس في الجامعات والتي تؤرخ للعصور الحديثة التي تقدمت فيها أوروبا، تقصر التقدم كله على داخل أوروبا بينما الحقيقة التاريخية غير هذا، إذ أنه قامت بعض محاولات في غير أوروبا للتقدم، وهذه المحاولات لا يمكن إهمالها، وبعض هذه المحاولات وقع في عالمنا الإسلامي إلا أن أوروبا تكتلت كلها لوأد هذه

المحاولات والقضاء عليها.

ه: أخطاء ما كُتب عن التاريخ الاقتصادي للقرن العشرين

(١) في التاريخ الاقتصادي للقرن العشرين والذي يدرّس في معاهد العلم، انقصور نفسه عن المراحل السابقة، إذ أنه يتتبع الحياة الاقتصادية لأوروبا وحدها، بينما لا يعبر هذا عن الحقيقة، إذ شهد النصف الأول من القرن العشرين وجود محاولات للتقدم ومنها ما جاء في عالمنا الإسلامي.

(٢) في التاريخ الاقتصادي للعقود التي خلت من النصف الثاني من القرن العشرين كل الأخطاء السابقة وما يزيد عليها، إن هذا التاريخ يخفي المؤسسات الاقتصادية الدولية التي أنشئت في هذه الفترة وكل النظم التي وضعتها للعالم.

ويخفي هذا التاريخ حقيقة أحداث هامة وقعت، مثل موضوع البترول، ليس تاريخه منذ منتصف السبعينيات وإنما أيضا تاريخه قبل هذا.

(٣) ويعرض هذا التاريخ الاقتصادي للعقود التي خلت من النصف الثاني من القرن العشرين التكتلات الاقتصادية المعاصرة عرضا مشوها مفرضا.

و: أمام كل هذه الأخطاء العميقة في التاريخ الاقتصادي المكتوب والذي يدرّس في معاهد العلم فإنه لا بد من إعادة كتابة هذا التاريخ بملاحق جديدة تأخذ في الاعتبار التاريخ الاقتصادي للعالم كله وليس لأوروبا وحدها.

#### ٤ - تاريخ الفكر الاقتصادي

أ: ضرورة تصحيح مسار الكتابة في تاريخ الفكر الاقتصادي

تاريخ الفكر الاقتصادي أحد المقررات الدراسية في معاهد العلم التي تهتم أو تخصص في الدراسات الاقتصادية. ويمكن القول إن جميع المؤلفات التي توجد في هذا الفرع هي عن تاريخ الفكر الاقتصادي

للإنسان الأوروبي. وهذا ينطبق بلا استثناء على الكتب التي ألفت بغير العربية، وكذلك الحال في الكتب العربية أيضاً، والاستثناء في هذا المجال يكاد ألا يذكر.

وللتدليل على ذلك تكفي الإشارة إلى ما يُذكر عن مراحل تاريخ الفكر الاقتصادي حيث يُتفق على أنها تشمل المراحل الآتية: اليونان والرومان والعصور الوسطى والتجاربيون والطبيعيون والكلاسيك والحديون والكيثزيون، هذا فيما يختص بتاريخ الفكر الاقتصادي للرأسمالية. والذي يتبين من هذا التقسيم ومما يقال فيه إن هذا تاريخ للفكر الاقتصادي للإنسان الأوروبي. والشيء نفسه نجده في تاريخ الفكر الاقتصادي للاشترائية، أي تاريخاً للفكر الاقتصادي للإنسان الأوروبي.

هذا النهج في فهم تاريخ الفكر الاقتصادي وفي الكتابة عنه وفي تدريسه هو نهج خاطئ، ذلك أن الإنسان في الأمم الأخرى غير إنسان أوروبا كان له بالضرورة تفكيره الاقتصادي، وإذا أخذنا أمتنا الإسلامية فلقد ثبت ثبوتاً قطعياً أنه يوجد تراث ضخم مكتوب في تاريخ الفكر الاقتصادي.

وتصحيح هذا النهج الخاطئ يمكن أن يأخذ محاور كثيرة، من أهمها بل قد يكون أهمها تدريس الاقتصاد وخصوصاً إذا كان هذا يتم في إطار الاقتصاد الإسلامي.

### ب: «فكر اقتصادي» في الإسلام

قد يُتحفظ على استخدام مصطلح فكر اقتصادي في الإسلام، ذلك أنه يُعتقد أن (فكر) مرتبط بالإنسان بينما الاقتصاد الإسلامي مرتبط بالتشريع. إلا أنه يُرد على هذا التحفظ بالآتي:

(١) وصلت إلينا كتب تراث بها معالجة لبعض الموضوعات الاقتصادية، ولا تصنف ضمن كتب الفقه وإنما ما فيها إعمال للعقل حول الظاهرة الاقتصادية. ولقد أدخل ما في هذه الكتب إلى الاقتصاد الإسلامي لأنه لا يخالف ولا يتعارض مع حكم من أحكام الشريعة.

إذن فإن هذه الكتب تدخل دون تحفظ في الفكر الاقتصادي بهذا المصطلح.

(٢) وصلت إلينا كتب تراث تصنف ضمن كتب الفقه عاجلت الموضوعات الاقتصادية معالجة فقهية، فهي كتب تشريع، وهي لهذا ليست من عمل العقل الإنساني وإنما هو متلقٍ لها. إلا أن هذه الكتب تدخل في الفكر الاقتصادي من حيث إنها مصنفات لفقهاء، ولا شك في أن هذا التصنيف اختلف من فقيه إلى فقيه، كما أن هذه الكتب تتضمن وصفًا لوقائع وأحداث اقتصادية بجانب ما فيها من فقه. ثم إنه كما هو معروف أن علم الاقتصاد الإسلامي هو تحليل للظواهر والمتغيرات الاقتصادية التي ينشئها الحكم الفقهي أو تكون متأثرة به، والمصنفات الفقهية التي امتدت على طول التاريخ الإسلامي تضمنت آراء فقهية تثري هذا التحليل الاقتصادي، والعمل على هذه الكتب بهذا المعنى يدخلها في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

(٣) ثم إنه منذ أن بدأ الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي تحت هذا المصطلح فإنه قد ظهرت فيه كتابات كثيرة بعضها يصنف في التحليل الاقتصادي، وما قيل فيها تعرّض للتعديل وللنقد باعتباره فكرًا بشريًا. وهذا يدخل دون تحفظ تحت مصطلح فكر اقتصادي.

### ج: تدريس الفكر الاقتصادي في الإسلام والفكر الاقتصادي (الوضعي) معاً

الأسلوب الذي يقترح لمقرر دراسي يشمل نوعي الفكر الاقتصادي (الإسلامي والوضعي) معاً هو أن يخصص قسم لعرض الفكر الاقتصادي الإسلامي وقسم لعرض الفكر الاقتصادي الوضعي، ثم في قسم ثالث يبحث التأثير المتبادل بين هذين الفكرين إن وجد.

والسبب في اقتراح هذا المنهج الذي يدرّس كلاً منهما باستقلال وعدم جمعهما معاً خلال مراحل هذا الفكر هو أنه قد لا يكون حدث بينهما تأثير متبادل، لذلك فإن دراستهما باستقلال تكون هي الأسلوب الملائم. ونفي التأثير المتبادل هو قول صحيح ولا يرد عليه إلا استثنائين: الاستثناء الأول يرد على تأثير الفكر الاقتصادي الأوروبي بما كتبه ابن خلدون، والاستثناء الثاني يرد على تأثير الكتابة في علم الاقتصاد الإسلامي في العصر الحاضر بالفكر الاقتصادي الوضعي من حيث

النظريات والنماذج وأدوات التحليل.

### د: أسلوب دراسة الفكر الاقتصادي في الإسلام

تتبع بعض العلوم الإسلامية وأهمها علم تاريخ التشريع وتتبع الكتابات التي وصلتنا من المسلمين وفيها معلومة اقتصادية، هذا التتبع يجعلنا نقترح دراسة الفكر الاقتصادي في الإسلام على النحو الآتي:

(١) الاقتصاد الإسلامي في مرحلة التشريع وهي مرحلة عصر النبوة، والدراسة في هذه المرحلة هي في الفقه الاقتصادي والمالي، ما يمكن أن يترتب عليه من آثار اقتصادية.

(٢) الاقتصاد الإسلامي في القرن الأول الهجري (بعد عصر النبوة)، وهذه المرحلة تنقسم إلى قسمين. القسم الأول يشمل عصر خلفاء الراشدين. والقسم الثاني يشمل الفترة التي شغلها الخلافة الأموية من القرن الأول الهجري.

والدراسة في هذه المرحلة تتبع الفقه الاقتصادي والمالي، كما تتبع سياسة الخلفاء الاقتصادية التي كانت ملتزمة بالفقه الاقتصادي والمالي.

(٣) الاقتصاد الإسلامي من القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع. هذه مرحلة تدوين الفقه وظهور المذاهب الفقهية. ودراسة الاقتصاد الإسلامي لهذه المرحلة يشمل ما يلي:

(أ) الفقه الاقتصادي والمالي وما يترتب على إعماله في الظواهر والمتغيرات الاقتصادية.

(ب) ما كتبه المسلمون عن بعض الأمور الاقتصادية ولا يصنف ما كتب على أنه فقه ولكنه لا يعارض فقهاً. ومن أمثلة ذلك كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ (القرن الثاني الهجري).

(ج) ما جاء في كتب التاريخ التي كتبها المسلمون في هذه الفترة، حيث إن الكثير من هذه الكتب احتوت على معارف اقتصادية عن موضوعات كثيرة مثل موضوع النقود.

(٤) الاقتصاد الإسلامي من منتصف القرن الرابع الهجري إلى



القرن التاسع، هذه الفترة لا تتبع فيها التقسيم التاريخي المعمول به في كتب تاريخ التشريع والسبب في ذلك أن تقسيم المراحل في كتب تاريخ التشريع يأخذ في الاعتبار ما يتعلق بتطور الكتابة في علم الفقه وحده، أما الكتابة في تاريخ الفكر الاقتصادي فإنها تأخذ في الاعتبار هذا العامل وتأخذ معه في الاعتبار الكتابة في المعارف العامة والتي جاءت بها كتابة اقتصادية. ولذلك فإن هذه الفترة:

(أ) تتبع الكتابة الفقهية مع أن هذه مرحلة التقليد في علم الفقه، ولكن مع هذا التقليد ظهر أئمة كبار وإن لم يكونوا أصحاب مذهب مثل ابن تيمية والعز بن عبد السلام.

(ب) وتتبع الكتابة عن الاقتصاد التي جاءت في كتب التاريخ أو المعارف العامة، ومن أشهر هذه الكتب كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقي وكتاب المقدمة لابن خلدون وكتاب الفلاحة والمفلكون للدلجي.

(ج) وتتبع بعض المؤسسات أو التنظيمات الاقتصادية التي حملت فكرًا اقتصاديًا مثل التنظيم الحرفي.

(٥) الاقتصاد الإسلامي من القرن التاسع إلى الثاني عشر.

هذه الفترة تقابل في التاريخ الميلادي من القرن الخامس عشر إلى القرن التاسع عشر، وهي الفترة التي احتلت فيها أوروبا أغلب مناطق العالم الإسلامي. ويمكن القول إن هذه الفترة تعطل فيها العطاء الإسلامي، ولا شك في أن الاحتلال الأجنبي كان من العوامل التي أدت إلى هذا. ومع هذا الحكم الإجمالي على هذه الفترة إلا أنه ينبغي مواصلة البحث للكشف عما يكون قد وجد من فكر إسلامي في مجال الاقتصاد.

(٦) الاقتصاد الإسلامي من القرن الثالث عشر إلى منتصف الرابع

عشر.

هذه هي فترة القرن التاسع عشر والمنتصف الأول من القرن العشرين ومع استمرار الاحتلال الأجنبي واستمرار محاولته تعطيل الفكر الإسلامي إلا أنه يظهر في هذه الفترة:

(أ) حركات إسلامية بعضها لعب دورًا أساسيًا مثل الحركة الوهابية، وهذه الحركات تضمنت فكرًا اقتصاديًا.

(ب) شخصيات إسلامية ساهمت بأرائها في بعض القضايا الاقتصادية مثل الشيخ محمد عبده.

(ج) كتابات كتبها مفكرون مسلمون خصوصًا في مجال التاريخ ومجال المعارف العامة، وهذه الكتابات تضمنت آراء اقتصادية.

(٧) الاقتصاد الإسلامي من منتصف القرن الرابع عشر إلى الآن.

هذه فترة عودة الازدهار إلى الاقتصاد الإسلامي وذلك للآتي:

(أ) عودة الازدهار في الكتابة الفقهية. وأخذ هذا صورًا عديدة منها كتب أو أبحاث أو مؤتمرات.

(ب) ظهور الاقتصاد الإسلامي تحت مصطلح الاقتصاد الإسلامي. وترتب على هذا ظهور كتابات كثيرة في هذا المجال.

هـ: التأثير المتبادل بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي

هذا الموضوع لم يحظَ باهتمام مع أهميته. ومن العناصر التي يشملها البحث في هذا المجال:

(١) لا يُتوقع وجود تأثير متبادل في المرحلة التي كانت فيها الكتابة عن الاقتصاد الإسلامي تأخذ صورة الكتابة في التشريع واستبعاد التأثير المتبادل لأن الاقتصاد الإسلامي فيها كان في مجال الفقه، وفي مقابل ذلك كانت أوروبا تعاني من تخلف حاد في كل المجالات ومنها مجال الفكر.

(٢) لا شك في أن ابن خلدون له تأثير في الفكر الاقتصادي الأوروبي وهذا العامل مع الإحساس بقطعية ثبوته إلا أنه يحتاج إلى دراسة.

(٣) لا شك في أن الكتابة الحديثة في الاقتصاد الإسلامي تحت هذا المصطلح في النصف الثاني من القرن العشرين تأثرت تأثيرًا واضحًا

بما عليه الفكر الاقتصادي الوضعي، وذلك خلال كيفية صياغة نظريات هذا الفكر ونماذجه وفروضه وأدوات التحليل المستخدمة فيه.

## ٥ - النظام المالي واقتصاداته

### أ: الإيرادات

(١) تعدد إيرادات النظام المالي الإسلامي، وهو تعدد واسع بحيث يتيح تصنيفات وتقسيمات كثيرة. ففيها ما هو دوري، دورية سنوية أو دورية موسمية، ومنها الخراج، والعشور، ومنها ما هو غير دوري مثل التوظيف (الضرائب). وفيها ما يناظر ما هو معروف في المالية العامة باسم الإيرادات السيادية، كما أنه فيها إيرادات من الملكية.

إن هذا مجرد مثال لتصنيف أو تقسيم الإيرادات في النظام المالي الإسلامي. ويمكن تقديم غير ذلك من التصنيفات أو التقسيمات.

### (٢) طبيعة الزكاة في النظام المالي الإسلامي.

الزكاة إيراد مخصص، ولذلك تنفرد الزكاة بميزانية مستقلة، وتخصيص الزكاة يحقق للنظام المالي الإسلامي مزايا كثيرة، منها أن هذا التخصيص يضمن الوفاء ببعض الحاجات الأساسية في المجتمع المسلم، وهي حاجات لا يمكن ترك أمر الوفاء بها لسياسات متغيرة.

### (٣) التوظيف (الضرائب).

التوظيف وهو ما يناظر الضرائب أقره الفقهاء بشروط. ويعني ذلك أن الاقتصاد الإسلامي تستجد فيه إيرادات بجانب الإيرادات المعروفة تقليدياً. ومشروعية التوظيف عند الحاجة تعطي مرونة واسعة للنظام المالي الإسلامي.

### (٤) إيرادات الملكية العامة.

الملكية العامة على النحو (الواسع) الذي توجد به في الاقتصاد الإسلامي، كمياً وكيفياً تعطي إتساعاً للإيرادات في النظام المالي كما تعطيه استقراراً واضطراداً في الحصيلة.

## ب: النفقات

(١) أثبتت الدراسات أن الإيرادات في النظام المالي الإسلامي تغطي جميع أنواع النفقات التي تعرفها المالية العامة بأصنافها وتقسيماتها المتعددة.

(٢) تحليل إنفاق الزكاة باعتبار أن الدولة طرف فيه يتبين منه ظهور أنواع من النفقات في النظام المالي الإسلامي لم تصل إليه المالية العامة بكل أنواع النفقات المعروفة فيها.

(٣) أعطى الإسلام لبعض أنواع النفقات أهمية لأسباب موضوعية، وقد عبر عن هذه الأهمية من خلال طريقة تمويل هذه النفقات. نفقات التكافل الاجتماعي أو إذا استخدمنا مصطلح نفقات إعادة توزيع الدخل أو إذا استخدمنا مصطلح ضمان توفير الكفاية، هذا النوع من النفقة أعطاه الإسلام أهمية، وتظهر هذه الأهمية من خلال طريقة تمويل هذه النفقة وهي في الدرجة الأولى الزكاة. ونفقات الدفاع أو الأمن، أعطاه الإسلام أهمية وتظهر هذه الأهمية من خلال طريقة التمويل حيث إن تمويل ذلك يجيء من الملكية العامة ومثالها (الجَمَى).

(٤) التعرف الصحيح على النظام المالي الإسلامي - من حيث غياته وأهدافه ومن حيث أدواته وغير ذلك - هذا التعرف يجعلنا نستنتج أن أي حاجة يمكن أن تظهر في المجتمع الإسلامي وتكون مشروعة، فإن الإسلام يوفر وسائل تمويل هذه الحاجة، وذلك إما من وسائل التمويل الحالية أو استحداث وسائل جديدة بواسطة التوظيف الذي أقره الفقهاء بشروطه.

## ج: الميزانية

(١) أظهر البحث التاريخي أن الميزانية عرفت في التاريخ الإسلامي وطبقت في الدولة الإسلامية، وإن كان هذا تحت مسميات أخرى (قائمة الارتفاع مثلاً) وأنها لم تكن لمقابلة الإيرادات بالمصروفات فحسب، وإنما استخدمت لأوسع من ذلك (الرقابة - التخطيط). بل إنه تبين أن مراحل إعداد الميزانية وتنفيذها عرفها المسلمون وطبقوها على نحو دقيق.

(٢) يتبين من تحليل النظام المالي الإسلامي (إيرادًا ونفقةً) أنه توجد به ميزانية مستقلة، ومنها ميزانية الزكاة، كما توجد به ميزانية عامة، وهذا مجرد مثال على أن النظام المالي الإسلامي يتسع لكل ما يلزم أو يستجد من تطور في هذا المجال.

(٣) الميزانية تقدير متوقع للإيرادات والمصروفات. وهي على هذا النحو عرفت في التاريخ الإسلامي، بل إن البحث التاريخي أثبت أنه استخدمت طرقًا دقيقة في تقدير الإيرادات والمصروفات.

#### د: السياسات المالية

مصطلح السياسة يعني أن الأمر يخضع للتغير حسب ما تقتضيه الحاجة. وبسبب هذا التغير الملازم للسياسة فإنه قد يعتقد أن النظام المالي المبني على التشريعات المالية الإسلامية والتشريع ذو طبيعة ثابته، وقد يُعتقد لهذا أنه لا يُتصور وجود سياسة في هذا النظام. إلا أن الأمر على غير هذا النحو في النظام المالي الإسلامي، فإنه إذا كانت توجد إيرادات مخصصة تخصيصًا دقيقًا في المالية الإسلامية، وهذه لها طبيعة الثبات، فإنه توجد إيرادات أخرى ليست مخصصة على هذا النحو، وهذا يتيح ظهور سياسات.

التوظيف الذي أقره الفقهاء بشروط هو إيراد تبني سياسة مالية إسلامية، فالتوظيف يظهر ويلغى ويتسع ويضيق حسب الحاجة التي يشرع من أجلها.

والخراج تبني على إنفاقه سياسة مالية، وأيضًا إيرادات الدولة من ممتلكاتها.

هذه مجرد أمثلة لإعطاء الدليل على أن النظام المالي الإسلامي تقوم به سياسات مالية وبهذا تتوافر فيه المرونة اللازمة لمواجهة التغيرات في الأوضاع الاقتصادية.

#### ه: المؤسسات اللازمة للنظام المالي

يلزم للنظام المالي مؤسسات، وتتعدد هذه المؤسسات كما تختلف مستوياتها. ولا شك في أن هذا الأمر مثار بالنسبة للنظام المالي

الإسلامي. وبشأن هذا فإننا نجد الآتي:

(١) النظام المالي الإسلامي أحد عناصر الحضارة الإسلامية ومظهر من مظاهرها. ولقد أثبت البحث التاريخي أن النظام المالي كانت له مؤسسات في الدولة الإسلامية ومن ذلك بيت المال والدواوين. وقد أدارت هذه المؤسسات مالية الدولة الإسلامية.

(٢) بشأن المؤسسات اللازمة للنظام المالي الإسلامي في الاقتصاد المعاصر فإنه يلزم أن يعرف أولاً أن موضوع المؤسسات ليس من الموضوعات التي يجيء بها تشريع ثابت، فهذا الموضوع من طبيعته التطور حسب طبيعة الاقتصاد وما يستجد من تغيرات. وهذا المعنى هو ما فهمه المسلمون الأوائل. وهذا المعنى هو الذي يشرح ما هو معروف تاريخياً من أن المسلمين في صدر الإسلام نقلوا بعض التنظيمات من الدول التي فتحوها. بل إن هذا المعنى هو الذي يفسر إسناد وظائف على درجة عالية من المسؤولية في المؤسسات المالية، لغير المسلمين.

(٣) ما دام موضوع المؤسسات من الموضوعات الفنية التي تخضع للتطورات ولما يستجد، وبناء على ما ثبت من سلوك المسلمين الأوائل في هذا الصدد فإنه يمكن استحداث المؤسسات التي تلزم لتطبيق النظام المالي، بل إن نقل خبرات عن غير المسلمين في هذا المجال ليس ممنوعاً ما دام الأمر لا يتضمن نقل ما يتعلق بقيم أو يؤثر فيها.

### و: اقتصادات النظام المالي الإسلامي

لا تركز الدراسات الحديثة على الإيرادات والمصروفات وحدها وإنما تركز أيضاً على اقتصادات هذه الإيرادات والمصروفات.

وبشأن اقتصادات النظام المالي الإسلامي فإنه يمكن مناقشة العناصر الآتية:

(١) اقتصادات النظام المالي هي تحليل لأثر تحصيل الإيراد أو إنفاقه أو هما معاً على المتغيرات الاقتصادية، والاقتصادات بهذا المعنى يسعها النظام المالي الإسلامي.

(٢) تثبت الدراسة الاقتصادية للنظام المالي الإسلامي أن له تأثيره

في المتغيرات الاقتصادية التي يتكون منها الاقتصاد، فله تأثيره في الاستهلاك والادخار والاستثمار وغير ذلك من المتغيرات.

(٣) الدراسة الحديثة لاقتصادات المالية العامة تتجه إلى بحث الآثار الاقتصادية في مستوى توزيع الدخل والتنمية والاستقرار وتخصيص الموارد. وبشأن هذا الموضوع في النظام المالي الإسلامي فإن هذه مسألة فنية يمكن إعمالها في المالية الإسلامية. ومن الناحية الموضوعية فإن للنظام المالي أدواته التي تعمل على هذا المستوى.





## تعقيب

الأستاذ الدكتور جمال الدين عطية

قسم الدكتور/ رفعت العوضي بحثه القيم إلى قسمين: قسم عن المرتكزات وقسم عن المقررات. والبحث بقسميه بحث رائد، يفتجر فضايا أساسية تحتاج إلى إعمال الفكر فيها وإجراء أحوار حولها. وسيتناول تعيبي كلا القسمين على التوالي:

### القسم الأول

#### ١ - التفرقة بين الفقه والاقتصاد

- فرّق الباحث بوضوح بين علم الفقه الاقتصادي والمالي وعلم الاقتصاد الإسلامي ورتب على هذه التفرقة نتائجها الطبيعية.

وأوافق الباحث على التفرقة من حيث المبدأ، وإن كان لديّ إضافة تتعلق بمضمون المصطلح الأول سأشير إليها فيما بعد.

- ولكن التساؤل الذي أطرحه هو ما يثيره ما أورده الباحث حين ذكر أن في الاقتصاد الإسلامي ماله خاصية الثبات وهو ما أسماه اقتصادات الفقه المالي والاقتصادي. فهل هذا مصطلح ثالث؟ وهل هو قسم من الفقه الاقتصادي والمالي أم قسم من الاقتصاد الإسلامي؟

- تساؤل آخر يثيره ما رتبته الباحث على التفرقة من التمييز بين من له حق البحث في كل من الأمرين، والشروط التي اقترحها في هذا الصدد: ومضمون هذا التساؤل هو مدى ملائمة استمرار هذا التمييز باعتباره مظهرًا لازدواج الثقافتين الشرعية والحديثة من ناحية، وتعبيرًا عن

التخصص وتقسيم العمل من ناحية أخرى .

والذي أراه أن نجعل الهدف البعيد هو إزالة هذا الازدواج من معامدنا التعليمية بحيث نصل إلى تكوين شخص واحد يتقن فقه المعاملات وعلم الاقتصاد في الوقت نفسه، ويقوم حينئذ بالبحث في الأمرين معاً، وحتى نصل إلى هذا الحل يكون الازدواج وضعاً مؤقتاً يعالج بالصورة التي اقترحها الباحث .

- ومن ناحية أخرى أضيف إلى الشروط التي اقترحها اشتراط أن يكون الفقيه الذي يبحث في الفقه المالي والاقتصادي قادراً - كحد أدنى - على قراءة وفهم علم الاقتصاد الذي يبحث في فقهه، وليس هذا الشرط إضافة إلى الشروط التي ذكرها علماء أصول الفقه فيمن له حق الاجتهاد، بل إنها من صميم هذه الشروط لأنها التعبير المعاصر عن اشتراط علم المجتهد بالواقعة التي يجتهد لها .

- وأخيراً أطرح تساؤلاً أثاره تقرير الباحث من أن الاقتصاد الإسلامي هو ترتيب تال وتفريع على علم الفقه: وهو تساؤل ذو شقين: هل هو تال زمنياً، وهل هو تفريع؟ الذي أراه هو أن الاقتصاد الإسلامي تفاعل بين الظواهر الاقتصادية والأحكام والقيم الإسلامية، فهو ليس تفريعاً صرفاً على الفقه، كما أن أحد عامليه وهو الظواهر الاقتصادية سابقة زمنياً على الفقه وبالتالي يكون الترتيب الزمني: ظواهر اقتصادية ثم أحكام وقيم إسلامية ثم اقتصاد إسلامي .

## ٢ - صفة الثبات والمرونة

- أشار الباحث وهو بصدد الحديث عن الثبات والمرونة إلى أن الاقتصاد الإسلامي باعتباره مؤسساً على أحكام الإسلام التي يعتقد أن لها خاصية الثبات، أمام هذا يتوقف البعض أمام القول بعلم الاقتصاد الإسلامي .

وأحب أن أوضح هنا أن الاعتراض الرئيسي على اعتبار الاقتصاد الإسلامي علماً هو تعريف العلم بأنه ما خضع للتجربة والبحث العقلي بينما الاقتصاد الإسلامي مؤسس على مصادر غيبية تخرج عن نطاق العلم بمفهومه الحديث، والاعتراض بهذه الصورة يثير مسألة الشق المعياري

والشق التجريبي ليس في علم الاقتصاد فحسب بل في العلوم كافة .

- وصل الباحث إلى تكوين رأي : «إن مرحلة الفقه الاقتصادي والمالي لا تخضع لقاعدة التطور الإلغائي الإحلالي . وهذا لا يصادر قدرة الفقه على أن يسع المستجدات بحيث يعطى لها حكمًا، كما لا يصادر قاعدة المرونة التي نتكلم عنها في فقه المعاملات» .

ونظرًا إلى ما يترتب على هذا الرأي من نتائج ذكرها الباحث بعد ذلك، فإن هذه المسألة بحاجة إلى مزيد بيان، وأرى أن نوضح أن ما يمكن تسميته بالفقه الاقتصادي والمالي على النحو الذي شرحه الباحث يشتمل على قسمين متميزين قسم يتعلق بالقيم وهي ثابتة بطبيعتها، وقسم يتعلق بالأحكام، ومن هذا القسم الأخير بدوره ما هو ثابت كالتواعد الأصولية والفقهية والأحكام الثابتة بدليل قطعي ومنها ما يتصف بالمرونة ويتسع لاختلاف الظروف والبيئات والأزمان . وأظن أن تعميق البحث في هذه المسألة يلقي مزيدًا من الضوء على موضوع الثبات والمرونة .

ولعل مما يفيد هذا التفصيل كذلك توضيح التحفظ الذي أورده الباحث وهو أن طبيعة تطور الظواهر والمتغيرات الاقتصادية في مجتمع يسير وفق الإسلام تختلف عن نظيرتها في الاقتصادات الأخرى بسبب أنها محكومة بأصول الاقتصاد الإسلامي وأسسها التي هي بدورها ثابتة في جزء منها ومتغيرة في جزء آخر . ولعل من المجازفة أن نسبق الأمور ونورد هذا التحفظ على أساس نظري بحث بسبب غياب النموذج العملي للاقتصاد الإسلامي .

- وأخيرًا أشير إلى ما أورده الباحث من أن الاقتصاد الإسلامي يعمل فيه منهجان للبحث كل منهما على عنصر من عناصره: فالمنهج المعياري يعمل في العنصر الثابت والمنهج الوضعي المغير يعمل على الجزء المتطور .

وأحب أن أوضح هنا أن المنهجين يتكاملان ويتعاونان في كل عناصر الاقتصاد الإسلامي، ولا يستقل كل عنصر بمنهج خاص به، ففي المنهج المعياري مجال لمراعاة المصالح ومتغيرات الواقع، كما أن في المنهج الوضعي المغير مراعاة للثوابت من الوحي كما أشار الباحث .

### ٣ - الاقتصاد الإسلامي بديلاً من الاقتصاد الوضعي

- أوضح الباحث - تحت هذا العنوان - أن الاقتصاد الوضعي تاريخ للعالم الغربي، وأن هناك اختلافاً في بعض قضايا الأساس بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وأن أسس الاقتصاد الوضعي ليست مقبولة من كل الأمم.

ومع موافقتي على ما أوضحه الباحث إلا أن عنوان هذا المبحث وما شرحه به الباحث يشير إلى طرح الاقتصاد الإسلامي بديلاً من الاقتصاد الوضعي، وهو ما يتعارض مع ما صرح به الباحث من أنه يرى إضافة ما يتعلق بالاقتصاد الوضعي إلى خطط المقررات المقترحة. لذلك أرى أن الأوفق أن نقول إن الاقتصاد الإسلامي مكمل للاقتصاد الوضعي وليس بديلاً منه.

- حرص الباحث على توضيح الفروق بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ولكنه أشار في نقطتين إلى فروق قد تعتبر من قبيل المبالغة أو على الأقل ليس مما هو محل اتفاق.

النقطة الأولى حين أشار إلى أن الاقتصاد الوضعي لا يبحث في ضبط العلاقات الاجتماعية وإنما يهتم باكتشاف القوانين أو الميكانيكية الاقتصادية بينما الاقتصاد الإسلامي يهتم بتحديد الغايات وضبط العلاقات الاجتماعية.

والتساؤل الذي أطرحه هنا: ألا توجد في الاقتصاد الوضعي مدارس تهتم بتحديد الغايات وضبط العلاقات الاجتماعية؟

ثم أليس من مهمة الاقتصاد الإسلامي اكتشاف القوانين أو الميكانيكية الاقتصادية التي ستفاعل معها القيم والأحكام الإسلامية، وهي ما يعبر عنه بالسنن: سنن الكون والنفوس والمجتمع والتاريخ والاقتصاد والتي أورد القرآن طائفة منها على سبيل المثال والتنبيه إلى ضرورة اكتشاف النظام الذي وضعه الله في الكون؟

النقطة الثانية حين أشار الباحث إلى أن الاقتصاد الوضعي إما اقتصاد فردي وإما اقتصاد جماعي، بينما في الاقتصاد الإسلامي تكون كل من المصلحة الخاصة والمصلحة العامة معتبرة. ولا يخفى كذلك أن في

الاقتصاد الوضعي مدارس بل وممارسات تجمع بين المصلحتين الخاصة  
والعامة.

## القسم الثاني

إلى جانب موافقتي على المقررات المقترحة من قبل الباحث،  
بالإضافة إلى دراسة الاقتصاد الوضعي والموضوعات الفقهية التي  
اقترحها، أقترح كذلك تدريس مقررين أحدهما عن القيم الأخلاقية  
والقواعد الكلية وكيفية تأثيرها في النشاط الاقتصادي وهذا هو أساس  
الشق القيمي، والثاني عن سنن الاقتصاد التي أشار إليها القرآن الكريم  
وكيفية الاهتداء بها لاستخلاص القوانين التي تحكم الميكانيكية  
الاقتصادية، وهذا هو جزء من الشق الموضوعي.

وبعد

فإن ما سبق إirاده من تساؤلات وملاحظات واقتراحات لا يُنقص  
من قيمة البحث موضوع التعقيب. جزى الله كاتبه خير الجزاء.

\* \* \*



## تعقيب

د. محمد نجاته الله صديقي

وصلني البحث القيم للدكتور رفعت السيد العوضي قبل يوم واحد من السفر إلى القاهرة للمشاركة في ندوتكم المباركة فلم أتمكن من الدراسة الشاملة التي تستحقها الورقة ولكن أقدم لكم بعض الملاحظات التي بدت لي من قراءة سريعة لها، والله المستعان.

يشتمل البحث على جزئين أساسيين فصفحات الجزء الأول تبحث ما يراه الباحث مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي وذلك بعد صفحات عدة تمهيدية - أما في الجزء الثاني فنجد فيه المقترحات لبعض المقررات للتدريس.

وما تيسر لي أن أقدم لكم يتعلق أكثره بالقسم الأول نظرًا لأهميته ومراعاة لندرة الزمن المتاح للمناقشة.

والأمر الذي لا أستريح له هو تركيز الباحث على العلاقة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي ومحاولته بأن يعرف - من خلال هذه العلاقة - علمنا هذا، ويحدده، ويشرح لنا اهتماماته ويبرز لنا أبعاده ويبين لنا الآمال والطموحات التي نقتنيها به والدور الذي يجب أن تؤديه من خلال اهتمامنا به.

والذي أراه أن هذا المبدأ خاطئ منذ البداية، فالإقتصاد الإسلامي بسعة أبعاده وعلو آفاقه وعمق معانيه يأبى أن يكون تفريعًا على علم الفقه كما ورد في البحث. كيف وإننا نجد جانبًا من هذا العلم أقرب إلى الفلسفة وعلم الكلام، يأخذ منهما ويبني عليهما وجانبًا يقتبس من آراء

الزهاد والصوفية وجوانب أخرى متأصلة في التاريخ الإسلامي وما جرى فيه من اختراعات مؤسسية وإدارية... الخ. وألفت أنظاركم مثلاً إلى ما كتبه الغزالي، وابن خلدون والشاطبي والشاه ولي الله الدهلوي حول موضوعنا فهناك علم أسرار الشريعة، وعلم تفسير التاريخ، وعلم المبدأ والمعاد... إلخ، وكل هذه من منابع علمنا «الاقتصاد الإسلامي» الذي ليست مهمته التشريع فقط - الذي هو مآل علم الفقه - بل التنظير، والتأصيل بعد تفسير الواقع وتعبيره واكتشاف قوانين الكون التي تتعلق بعضها بالمادة - كقانون تناقص الغلة - كما تتعلق بعضها بالعلاقات بين البشر والمادة كمنظرة المنفعة وبعضها يربط العلاقات بين الإنسان وأخيه الإنسان أفراداً وجماعات كالمشاركات والمبادلات.

والأمر الثاني الذي أقلقني هو التركيز - في إطار بحث الكاتب عن العلاقة بين انفعه والاقتصاد - على مبدأي الثبات والتطور، فإني لا أرى كثيراً من النفع لمثل هذه المقارنات في بحث علمي تحليلي قد يستعان به في التدريس ووضع المقررات الدراسية، فنحن في مثل هذه الندوة لسنا بصدد إثبات أمثلية منهجنا وتفوقه على المناهج الوضعية لأن تلك المحاولة لها محلها وموقعها ولكن الذي يهمننا هو كيف نغير الوضع القائم السائد في جامعاتنا وأقسام الاقتصاد فيها فيما يخص تدريس الاقتصاد كي ينسجم مع أفكارنا وتراثنا.

وهذا الإطار الذي قيد الكاتب بحثه به قد أثر في رؤياه مهمتنا، وهي تدريس الاقتصاد من منظور إسلامي، فجاء بتعبيرات لا تنسجم مع الواقع الذي نواجهه الآن وسنواجهه مستقبلاً. فعلى سبيل المثال يقول:

«الحكم الفقهي (المتعلق بالاقتصاد والمال) ينشئ واقعه - أو ظاهرة اقتصادية - تحديد هذه الظاهرة الاقتصادية والتعرف عليها وتحليلها (اقتصادياً) والعمل إليها (بسياسات اقتصادية) كل هذا وغيره يكون المرحلة الثانية في الاقتصاد الإسلامي».

والحق أن الظاهرة الاقتصادية أقدم زمنياً وفكرياً على الحكم الفقهي، وهذا لا ينفي أنها خاضعة للتغير بعد ورود الحكم الفقهي وقبوله من قبل الفرد والمجتمع، وهذه الأقدمية لها آثارها في العلم والباحث وفي الحكم الفقهي! فكيف يمكن أن نقول إن هدف علمنا -



وهو الاقتصاد الإسلامي - هو دراسة ظاهرة ينشئها الحكم الفقهي، فلنأخذ مثلاً ظاهرة السوق. وجد السوق قبل مجيء الشرع، فكانت مهمة الشرع أو الفقه، تطهير السوق وتربيته، وتهذيبه وتنظيمه وترشيده إلى الأهداف الإنسانية الإسلامية المقصودة، ولكن لا يجوز لنا أن نقول إن السوق منشأ الفقه والأحكام الفقهية، فتدبر.

كما ألفت أنظاركم إلى أن ما ورد في البحث يوهم أن «اكتشاف القوانين التي تحكم الظواهر الاقتصادية» ليست هي مهمة الاقتصاد الإسلامي والذي يهم علمنا هو «تحديد الغايات المستهدفة وبشكل العلاقات» فإني أجده كلاماً غريباً لا ينسجم مع ما نراه من دور لعلم الاقتصاد ولو كان في إطار تعاليم الإسلام.

كما لا أستسيغ اقتراح الباحث أن ندعو علمنا «علم الإعمار» لأن علم الاقتصاد أكثر من علم الإعمار، وعلم الإعمار لا يمكن أن يغطي كل الجوانب من الأعمال الاقتصادية للبشر.

هذا ما تيسر لي في عجالة عن الجزء الأول للبحث، أما الجزء الثاني وهو ما يتعلق بالمقررات الدراسية فسأقدم لكم بعض الملاحظات حول بعض المقررات المقترحة.

تعرض الباحث للاقتصاد الجزئي، والكلّي، والتاريخ الاقتصادي، وتاريخ الفكر الاقتصادي والنظام المالي واقتصاداته.

ولعل القراء الكرام يعلمون ما لتدريس الاقتصاد الجزئي من أهمية في علم الاقتصاد، فهذا هو الأصل وهنا توجد الجذور، أما ما أورده الباحث في مقرره فإشارة إلى بعض الإضافات الإسلامية التي تقع على الحاجات والموارد وفكرة السوق، وليس لنا أي مأخذ على ما ورد في البحث إلا أن الباحث لم يلتفت إلى القضايا الكبرى التي تناقش في إطار الاقتصاد الجزئي في عصرنا الحاضر ألا وهي معالجة الجهل وعدم التيقن، وقضية المعلومات والتكلفة المتعلقة بالحصول عليها وأسباب فشل السوق في إنجاز بعض المهمات الاقتصادية (كمثل إنتاج السلع العامة).

فهل لنا في إطار التعليمات الإسلامية ميزات في هذه المجالات!

ميزات يكون منبعها سلوك المسلم الرشيد أو سياسات الدولة العادلة؟

والاقتصاد الكلي له أهميته في تدريس الاقتصاد ولذلك لا أستسيغ بعض الآراء التي وردت في المقرر المقترح لتدريس هذه المادة في البحث وعلى سبيل المثال لا أرى أن «موضوع الدخل القومي من حيث طرق تقديره ومكوناته» أو «موضوع التوازن وآلية الوصول إليه» مواضيع ذات طبيعة فنية بحتة، كما يقول الباحث. ولعله على علم بما جرى من النقاش حول هذه المواضيع بين كبار الاقتصاديين المعاصرين أنفسهم لأن كل هذه التصورات لا تخلو من أبعاد أخلاقية وروحية، هذا جانب وجدنا فيه إهمال ما يلزم أخذه في الاعتبار، وهناك جانب آخر نجد الباحث فيه يحمل الدين أكثر مما يمكن أن يتحمل لأن الدين جاء مهداة لبشر لهم قصورهم وعجزهم - على سبيل المثال يقول إن الاقتصاد الإسلامي يخلو كلية من العناصر بما فيها «الخطر وعدم التأكد الكامنين في قرارات المنظمين».

والحق أن قرارات البشر لا يمكن أن تخلو من هذا العنصر ولو كان سلوكه مبنيًا على الهداية السماوية، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٥] و﴿أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يُرِيهِ﴾ [سورة النجم: ٣٥] سبحانه وتعالى. كما نستغرب من الباحث الكريم التأكيد على مبدأ «عدم وجود نقود الودائع في البنوك التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي». لأن هذا رأي لا يؤيده الواقع كما نجد في المجتمعات التي تحول فيها النظام البنكي بكامله إلى البنوك غير الربوية كما لا تسانده الكتابات الرصينة حول الموضوع.

نكتفي بهذا القدر القليل من الملاحظات حول المقررات لأن ما أورده الكاتب في المقررات الثلاثة الأخرى مقبول في الجملة ولو لم يوجد فيها بعض الأبعاد المطلوبة.

وأخيرًا أحب أن أؤكد أن هذه الملاحظات السريعة لا تنفي بحال من الأحوال أن الكاتب قام بإسهام طيب وجاء في بحثه ما يصلح أن يكون محل الأنظار وسيستفيد كل منا في تحليله الموضوع وعرضه على الصعيد العلمي، فجزاه الله خير الجزاء.

## رابعًا:

# صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية

د. سامي حسن حمود

إهداء وشكر وتقديم

يسرني أن أقدم هذا البحث إلى الأبناء البررة من الأمة الإسلامية ممن لم يفت في عضدهم بهرج الحضارة المادية، فكانوا رغم ضعف حال البلاد الإسلامية وتفككها أشد إيمانًا بأصالة الحل الإسلامي لمشاكل الحياة المعاصرة.

ويمثل المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومقره في أمريكا نموذجًا لروح الهداية والاعتصام بحبل الله المتين إيمانًا واحتسابًا.

فإلى هذه النخبة المجاهدة من أبناء الأمة الإسلامية الذين تجاوزوا عقبات الجنسية وفوارق الحدود الجغرافية واتحدوا في سبيل خدمة رسالة الإسلام أقدم خالص الشكر وأكرم مشاعر الود والاحترام.

أما بالنسبة للبحث الذي شرفني المعهد بتكليفه الكتابة فيه فإنه يتعلق بصيغ التمويل الإسلامي وبيان مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، وقد كان من المنطقي أن يتم تناول هذا البحث في ضوء الواقع التطبيقي دون إغفال ربط هذا الواقع بالماضي والحاضر والمستقبل.

أما بالنسبة للارتباط بالماضي، فإنه يمثل العودة إلى الجذور حيث النبع الأصيل الذي لا يظمأ من ورد إليه طالبًا الهداية من الله حيث لا يضل من تمسك بشرعه القويم المتمثل في كتاب الله وسنة نبيه الأمين.

وقد أراد الله - جلت حكمته - أن يعيش هذا الشرع الحنيف مع الحياة لبقودها في ظلال نور السماء حيث امتدت الحضارة الإسلامية ما شاء الله أن تمتد لكي تعطي لنا وللأجيال من بعدها هذا التراث الفقهي الخالد على مر الدهور والأزمان .

فمن الماضي نستخرج قواعد المعاملات المنضبطة بموازن العدل حيث لا ربا ولا احتكار ولا غش ولا تدليس .

وأما بالنسبة للحاضر الذي نحياه فإنه يمدنا بأسباب الخلاص من الداء في سبيل الوصول إلى طريق الشفاء . وإن صلاح الأمة الإسلامية لا يكون إلا بما صلح به أولها رجوعاً إلى كتاب الله وسنة نبيه المبعوث رحمة للعالمين .

وبعدما يتحقق الشفاء من بلايا العصر احاضر يبدأ التطلع للمستقبل حيث تنتعش الآمال لكي تكتمل أسباب الرحمة المهداة ليعم فضل الإسلام على العالمين وحتى تستقيم الحياة البشرية في ظلال العدل والإحسان .

وبناء على هذا التصور المتكامل فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين وخاتمة .

أما الفصل الأول فقد تناول البحث فيه صيغ التمويل الإسلامي بين الماضي والحاضر مع بيان الصيغ المستعملة حالياً في المؤسسات المالية عموماً والبنوك الإسلامية بوجه خاص .

وأما الفصل الثاني فقد تناول البحث فيما يحتاج إليه النظر المعاصر من صيغ مكملة لبناء سوق رأس المال الإسلامي بحيث يتمكن العالم الإسلامي من إيجاد الأدوات التمويلية القادرة على تحقيق التلاقي بين رؤوس الأموال الإسلامية الباحثة عن الاستثمار وبين المشاريع المحتاجة للتمويل في البلاد الإسلامية .

وتشمل الخاتمة تلخيصاً موجزاً لأهم ما تطرق إليه البحث من نقاط .

سائلين الله أن يوفق الجهود المخلصة لخدمة رسالة الإسلام من أجل

هداية هذا الإنسان الذي كرمه الله وتاب عليه بكلمات من عنده حيث كان ختامها في إكمال هذا الدين وإتمام النعمة برسالة الإسلام.

فالحمد لله على هذه النعمة وسلام الله على رسوله الأمين حيث أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة، وبارك الله في جهود العاملين في ظلال نور الهدى ممن يسرون على طريق الخير والحق ويعتصمون بحبل الله المتين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## أولاً: صيغ التمويل الإسلامي بين الماضي والحاضر

### مقدمة وتمهيد

يقصد بصيغ التمويل عادة، الصور والأساليب المختلفة التي يتم بها تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال. وقد يظن البعض من الباحثين أن التمويل ليس له مكان في الإسلام حيث إن المال إما أن يُعطى قرضاً أو يُقدم مشاركة. ولكن إذا دققنا النظر نجد أن الخلاف لفظي، لأن كل طالب مال للعمل فيه أو لاستعماله بصورة معينة يكون متمولاً ولكن هذا التمويل إما أن يكون بقرض في الذمة أو أن يكون بالمشاركة مع العمل أو المداخلة في التجارة وغيرها من صور المنفعة.

وقد جاء الإسلام وكان الناس في جاهليتهم يتمولون لتجارهم بالربا حيث يقترض صاحب التجارة أموالاً فيها يرد المائة مائتين ويقترض صاحب الحاجة جملاً عمره سنتان فيقضي عنه جملاً آخر عمره ثلاث سنوات.

فقد نقل شيخ المفسرين الإمام الطبري في ذلك، أن الربا في الجاهلية كان بالتضعيف في الديون وبالزيادة في أسنان الإبل. أما التضعيف في الديون فقد كان بزيادة مقدار الدين الذي لا يستطيع المدين أن يؤديه في موعده فيزيده المدين في مقدار الدين ويزيد الدائن في الأجل المعطى، وهكذا تصبح المائة دينار مثلاً مائتين لتؤدي في العام القابل. وأما التضعيف في السن فقد كان يتم بتحويل سن الجمل الذي

يطلب الدائن وفاءه من السن التي كان المدين قد اقترضها إلى السن التي هي فوقها. فإن كان المدين قد اقترض ابنة مخاض (ما دخل في السنة الثانية) فيجعلها ابنة لبون (ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة) في السنة الثانية<sup>(١)</sup>، وهكذا في كل عام حيث يتحول القرض إلى السن الأعلى.

وكان مع وجود الربا ومغرياته الظاهرة لأرباب الأموال في أيام الجاهلية طرق أخرى للتمويل غير الربوي، حيث كان الناس يتشاركون على أساس العمل في المال بالمضاربة. فقد خرج رسول الله ﷺ قبل بعثته مضاربًا في مال خديجة - رضي الله عنها - قبل أن يتزوج بها وعاد بتجارته بالربح الوفير.

وعندما جاء الإسلام كان المنهج واضحًا في تحريم الربا، سواء كان ذلك للتجارة أم للحاجة. فتطورت صيغ التمويل الإسلامي في إطار التعامل الحلال ونُزعت من الحياة الإسلامية صيغ التمويل الربوي الحرام.

وقد برزت صيغة المضاربة أو القراض كأفضل صورة توضح العلاقة العادلة بين رأس المال وجهد الإنسان دون إفراط ولا تفريط.

فالمضاربة هي نوع من المشاركة بين المال والجهد، وهي مشاركة عادلة حيث يسمح فيها لرأس المال بأن يأخذ نصيبًا من الربح المتحقق لأن الزيادة هي نماء المال نفسه، كما يسمح لصاحب الجهد بأن يأخذ نصيبًا من الربح المتحقق نتيجة عمله في المال لأن هذا الربح ناتج من تبصر العامل وخبرته في إدارة المال. فإذا كانت الخسارة دون تعدد ولا تقصير من العامل فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه. فتكون خسارة صاحب رأس المال من الربح ومن أصل المال وتكون خسارة العامل من الربح (إذا حصل) ومن نتيجة الجهد.

وقد تطور عمل المضاربة من الصيغة البسيطة في صورة التعاقد الثنائي بين رب المال والعامل فيه إلى صورة ثلاثية العلاقة تجمع بين رب

---

(١) انظر: محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) تحقيق محمود محمد شاكر، مراجعة أحمد محمد شاكر (مصر: دار المعارف، دون تاريخ)، الجزء السابع، صفحة ٢٠٥.

المال والعامل الأول (المضارب الوسيط) والعامل الثاني (المضارب الأخير). ومما يدل على شيوع هذه الظاهرة في أعمال التوسط في المضاربة، أن الفقه الإسلامي قد بحث أحكام المضارب الوسيط تحت عنوان «المضارب يضارب».

فقد ذكر الإمام الكاساني في كتابه الرائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أنه إذا أعطى رجل لآخر مالا للمضاربة فيه على نصف الربح وأن هذا المضارب أعطى المال لمضارب آخر على ثلث الربح، فإن المضارب الثاني يأخذ الثلث وصاحب المال يأخذ النصف ويبقى للمضارب الأول (المضارب الوسيط) السدس. ويقرر الإمام الكاساني بأن هذا السدس من الربح يطيب للمضارب الأول مع أنه لم يقدم مالا حيث إن المال ليس بماله ولم يقدم عملاً لأن الذي قام بالعمل حقيقة هو المضارب الثاني. ولكن الإمام الكاساني يقول بأن عمل المضارب الثاني وقع له (أي للمضارب الأول) فكأنه عمل بنفسه، فصار كما لو استأجر إنساناً على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم طاب له الفضل، لأن عمل أجيره وقع له فكأنه عمل بنفسه<sup>(٢)</sup>.

أما صاحب كتاب تبين الحقائق فقد عرض لذات المسألة، ولكنه قال: إن عمل المضارب الثاني قد وقع عنهما (أي عنه وعن المضارب الأول) وأن كليهما يستحقان الربح بسبب العمل رغم أنه لا عمل من جانب المضارب الأول. وذلك بدليل ما جاء في معرض كلام الشارح نفسه، بأن مثل هذا الأمر، أي إعطاء المال للمضارب به لمضارب آخر يعتبر (تجارة حسنة حيث يستحق الأول سدس الربح وهو قاعد)<sup>(٣)</sup>.

وقد أسهم نظام المضاربة الشرعية إسهاماً مباشراً في حل مشكلة البطالة حيث لم تشهد الحضارة الإسلامية التي أظلت ديار المسلمين أربعة عشر قرناً من الزمان تفاقم أزمات العمل والعمال بالصورة التي تشهدها

---

(٢) أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة: زكريا علي يوسف، . . .، دون تاريخ) الجزء السابع، صفحة ٣٥٤٥.

(٣) أنظر: الزيلعي، «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق»، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٤١٥هـ) الجزء الخامس، صفحة ٦٤.

الحضارة المادية في البلاد الرأسمالية والدول الاشتراكية على حد سواء .

فلم يحدثنا التاريخ الإسلامي عن صراع الطبقات بين العمال وأرباب الأموال لأن رأس المال كان يجد طريقه للمشاركة مع صاحب الجهد حيث يصبح الأجير شريكًا فتذوب العمالة بصورة متدرجة دون أن يشكل العمال طبقة مقهورة ليس لها من هم إلا الصراع للقضاء على أرباب الأموال .

وعندما استفاق الفكر الإسلامي في صحوته المعاصرة وجد أن الربا ومؤسساته المصرفية المنتشرة في كل مكان قد أحكمت الطوق على حياة الناس سواء في داخل ديار الإسلام أم في خارجها . وكان من البدهي أن يعود المفكرون الإسلاميون لنفض الغبار عن صيغة المضاربة الشرعية ليعود لها مكانها في إدارة العلاقة بين رأس المال وجهد الإنسان، فماذا كانت النتيجة؟

#### ١ - صيغة المضاربة الشرعية بين القديم والجديد

كانت صيغة التمويل بالمضاربة كافية في حياة الناس لسد الاحتياجات وتنظيم المتطلبات ولا سيما في ظروف الحياة البسيطة وسيادة الثقة والأمانة بين الناس .

وقد حاول الرواد الأوائل من المفكرين الإسلاميين الذين رفعوا رؤوسهم اعتزازًا بالله وفي سبيل الله، أن يحتملوا صيغة المضاربة الشرعية بحسب صورتها الفقهية القديمة ما لا يمكن للمضاربة أن تتحملة، فكانت النتيجة واضحة من ناحية عدم إمكان قبول هذا الطرح المتعجل للفكرة وبخاصة في مجال إقامة البنوك الإسلامية .

فقد تقدم الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي - رحمه الله - ببحث رائد للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية حول المعاملات المصرفية ورأى الإسلام فيها حيث قرر أن المودعين في البنك يعتبرون بمجموعهم هم رب المال وأن البنك هو المضارب مطلقًا وأنه يجوز له توكيل غيره في استثمار مال المودعين وأن تحقيق الربح يتم سنويًا عن طريق إجراء تسوية شاملة حيث يوزع الصافي (بعد أن يخصم البنك



مصاريفه العمومية) بين البنك والمساهمين<sup>(٤)</sup>.

وإننا مع تقديرنا للمقصد النبيل الذي أراد به الأستاذ المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربي أن يبسط المسألة إلا أن واجب الأمانة العلمية يفرض علينا بيان مخالفة ما يقول به الأستاذ الفاضل للقواعد التي أقرها الفقهاء لعقد المضاربة الشرعية.

فالخلط بين الأموال في عقود المضاربة الشرعية لا يجوز بعد بدء العمل حتى لو كان بين ذات المتعاقدين (رب المال والمضارب)، لأن كل عقد مستقل بحكمه بحيث لو وجد عقدان ربح الأول وخسر الثاني فإن الخسارة في العقد الثاني لا تنزل من الربح المتحصل في العقد الأول، ولو حصل ذلك لكان فيه إهدار لحق العامل في المال.

كما أن طريقة قسمة الأرباح المقترحة لا تتفق مع الأصول والقواعد الفقهية المتفق عليها في المضاربة حيث يفترض في قسمة الربح في المضاربة تنضيض رأس المال أي إعادة رأس المال نقودًا كما كان لكي يسترد رب المال كامل رأس المال إذا سلم، مع نصيبه من الربح، ويأخذ المضارب حصته من الربح بحسب ما كان قد اتفق عليه من ابتداء العمل في المضاربة. وهذا هو نصيب البنك الإسلامي من الربح الذي يدخله في ميزانيته ويطرح منه مصاريفه ورواتب موظفيه وسائر نفقاته.

أما بالنسبة لما يفعله البعض من البنوك الإسلامية من ناحية تنزيل النفقات ورواتب العاملين في البنك ممن لهم علاقة بأعمال المضاربة ومن ليس لهم علاقة بذلك ثم يعطي للمودعين المستثمرين ما يقرره مجلس الإدارة من أرباح فإن ذلك التصرف يخالف القواعد الفقهية المقررة للمضاربة الشرعية.

وإذا كان تطبيق القواعد الخاصة بعقد المضاربة بصورتها الواردة في المؤلفات الفقهية أمر متعذر عمليًا في المؤسسات المصرفية، فإن الحل لا

---

(٤) انظر: محمد عبد الله العربي، «المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها» - بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م) الصفحات ٧٩ - ١٢٣.

يكون بانتفاضي عن التقييد بتلك الشروط والأحكام الفقهية، وإنما يكون  
الحل بالتبصر فيما يلزم تقريره من أحكام لهذا الوضع الجديد.

وإن الحل الذي رأيناه يتمثل في الحاجة إلى استحداث عقد جديد  
له خصائص متميزة عن عقد المضاربة الفردية، حيث يحكم هذا العقد  
علاقات المضاربة المشتركة بكل ما تحويه من عناصر التعدد في المشاركين  
وأحكام الاستمرار فيما لا تتم تصفيته من الأموال الداخلة مع  
المستثمرين<sup>(٥)</sup>.

أما بالنسبة لتطبيقات المضاربة الفردية فإن لها مجالها في معاملات  
البنك مع الأفراد والشركات والمؤسسات ضمن نطاق القواعد والأحكام  
الفقهية المقررة لهذه الحالات.

## ٢ - مزايا المضاربة والعقبات التي تواجه التوسع فيها

لا شك في أن المضاربة الشرعية تعتبر أكبر وسام تكريم للإنسان  
في ظل عدالة الإسلام، فأى نظام أعدل وأشرف من هذا النظام الذي  
يضع بين أيدي مواطنيه، رأس المال الذي يهين الطريق أمام العامل  
الأجير، سواء كان مهنيًا باليد كالحداد والنجار، أو مهنيًا بالفكر كالطبيب  
والمهندس، أو مهنيًا بالإدارة والمعرفة كالخبير في التجارة والزراعة،  
ليصبح كل واحد من هؤلاء شريكًا في العمل بدلاً من أن يكون  
أجيرًا يكدح طول عمره في سبيل الأجر الذي تذهب به متطلبات الحياة  
اليومية.

ولو اهتدى العالم إلى هذا الحل الإسلامي الأمثل لمشكلة البطالة  
ودورات انتكاس رأس المال لاستراحت الدنيا من هموم الثورات وأسباب  
الاضطراب التي تقض مضاجع الناس ليل نهار. ولكن أين موقع النظرية  
من التطبيق؟

لقد جربت البنوك الإسلامية بكل حذر صيغة المضاربة فلم تجد  
الأمين من الناس إلا ما ندر، فليس هناك من قانون في بلاد المسلمين

---

(٥) انظر - في ذلك - سامي حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة  
الإسلامية» (عمان: توزيع المؤلف، ١٩٨٢) بحث المضاربة المشتركة كنظام  
جماعي للاستثمار، الصفحات ٣٨٨ - ٣٩٢.

يحدد علاقة رب المال بالمضارب . ولم يعد هناك رأي عام إسلامي يخشى معه المضارب على اسمه وسمعته إذا أكل المال الحلال بألف طريق حرام، وأصبحت ضريبة الدخل في البلاد الإسلامية حجة لعدم التصريح بحقيقة الأرباح، وصارت قاعدة صدق المضارب وسيلة لإخفاء حقيقة الربح .

وكانت النتيجة المؤسفة التي توصلت إليها البنوك الإسلامية تتمثل في تقليص استعمال هذه الصيغة التمويلية الرائعة واستبدالها بصيغ أخرى لا تحقق مقاصد الشريعة الخالدة في تحقيق التوازن في المجتمع الإسلامي المتكافل المتضامن .

### ٣ - الصيغ التمويلية المستحدثة في نطاق القواعد الفقهية

إذا كان المقصود بالمضاربة هو تحقيق الربح عن طريق تقلب المال بالبيع والشراء، فإنه يمكن أن يتحقق هذا الربح بوسائل أخرى من غير طريق الإتجار . فقد يكون هناك سائق سيارة مثلاً يحسن العمل في مجال نقل الأشخاص أو يكون هناك مالك أرض يحتاج إلى من يقيم له بناء على أرضه حيث يستطيع تأجير البناء .

وقد اختلف النظر الفقهي قديماً حول العمل الذي تشمله المضاربة حيث ذهب أكثر أهل الفقه إلى أن المضاربة عمل مخصوص بالتجارة، فلا يدخل في ذلك عمل الصناعة مثل تفصيل الثوب قمصاناً لبيعها واقتسام الربح بين رب المال والصانع .

يقول الإمام الميرغيناني في كتاب الهداية :

«وإذا صححت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويبضع ويودع لإطلاق العقد، والمقصود منه الاسترباح، ولا يتحصل إلا بالتجارة فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار»<sup>(٦)</sup> .

وقال الفقيه الرافعي من الشافعية في كتاب فتح العزيز عند بيان

---

(٦) انظر: الميرغيناني - «كتاب الهداية شرح بداية المبتدي»، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٦هـ)، الجزء الثالث، صفحة ١٦٣ .

المقصود من العمل في المضاربة، وأنه محدد بالتجارة التي هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة والصنعة حيث قال - رحمه الله -: «فلو قارضه (أي أعطاه مالا بالمضاربة) على أن يشتري الخنطة فيطحنها ويخبزها، والطعام ليطبخه ويبيع والربح بينهما، فهو فاسد». كما عدد من صور المضاربة الفاسدة كذلك ما لو قارض رجل آخر بدراهم ليشتري نخيلاً أو دواب أو مستغلات ويمسك زمامها لثمارها أو نتاجها وغلاتها وتكون الفوائد بينهما فهو فاسد، لأنه ليس استرباخاً بطريق التجارة، حيث إن التجارة هي التصرف بالبيع والشراء<sup>(٧)</sup>.

كما أشار العلامة ابن المرتضى في كتاب البحر الزخار إلى فساد المضاربة إذا اشتملت على عمل ومتاجرة، كما لو أعطى المالك للمضارب مالا على أن يشتري به حباً ليطحنه ويخبزه حيث قال: بأن العامل لو عمل من غير شرط فسدت المضاربة أيضاً إذا حصل الربح من العمل والتجارة ولم تميز الحصتان<sup>(٨)</sup>.

وفي مقابل هذا الحصر والتضييق يرى الباحث بوارق التوسعة عند الإمام مالك وفقه الإمام أحمد بن حنبل حيث أجاز الإمام مالك استعمال مال المضاربة في الزراعة<sup>(٩)</sup>، كما أجاز الحنابلة أحوال المضاربة المصنعة (كالثوب الذي يفصله الخياط قمصاناً) والمضاربة الخدمية (مثل حالة السفينة التي يعمل عليها المضارب بجزء من الأجرة المتحصلة)<sup>(١٠)</sup>.

ويرجع سبب هذا الخلاف الفقهي إلى أن الفقه الحنفي والشافعي قد

---

(٧) انظر: الرافعي، «فتح العزيز شرح الوجيز»، مطبوع بذييل المجموع شرح المهذب (مصر: مطبعة التضامن الأخوي، دون تاريخ) الصفحات ١١ - ١٣.

(٨) انظر: ابن المرتضى، «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار»، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٩٤٧م)، الجزء الرابع، صفحة ٨٢.

(٩) انظر: مالك بن أنس، «المدونة الكبرى»، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، طبعة أوفست عن أول طبعة (بيروت: دار صادر، دون تاريخ)، الجزء الثاني عشر، الصفحات ١١٤، ١٢٠.

(١٠) انظر: ابن قدامة، «المغني»، الطبعة الثالثة (القاهرة: دار المنار: ١٣٦٧هـ)، الجزء الخامس، الصفحات ٧، ٨.

نظر إلى المضاربة أنها عقد على خلاف القياس وأن الأصل فيها أنها لا تجوز وإنما جرى الترخيص فيها استثناءً من الأصل ووفقاً بالناس. بينما نظر فقهاء الإمام أحمد بن حنبل إلى المضاربة باعتبارها أصلاً يقاس عليه فكان الحنابلة أقدر من غيرهم على تصحيح العديد من حالات التعاقد التي اعتبروها مشاركات جائزة<sup>(١١)</sup>.

وقد كان المرحوم الشيخ محمد جواد مُغْنِيَه (من فقهاء المذهب الجعفري المعاصرين) صادقاً مع نفسه عندما قرر جواز المشاركة بين مالك السيارة ومن يعمل عليها بحصة من الإيراد المتحقق، مخالفاً بذلك ما اتفق عليه فقهاء مذهب الإمامية الأقدمون، فقد أورد صاحب كتاب مفتاح الكرامة أن الشركة في مثل هذه الحالة تكون باطلة، ولكن الشيخ المتفتح البصيرة قال بأن مثل هذا الاتفاق صحيح وجائز<sup>(١٢)</sup>.

وكما أن صيغة المضاربة تحتاج إلى توسيع نطاقها الفقهية من ناحية العمل الذي تشمله، فإنها تحتاج كذلك إلى تكميل عملي من ناحية الإطار التمويلي الذي تغطيه صيغ التمويل الإسلامي في الظروف الحاضرة.

وتشمل هذه الصيغ التمويلية ما يلي:

#### (أ) صيغة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك

وهي صورة من صور المضاربة مع فارق جوهرية يتمثل في أن المال المقدم في هذا العقد لا يُعطى للعامل لكي يتصرف فيه بالإدارة والاستثمار الذي يراه، وإنما يتم الاتفاق على إنشاء شركة في مشروع معين حيث يدفع الممول رأس المال على أن يكون مخصص الاستعمال لشراء سيارة مثلاً ليعمل عليها المضارب وذلك على أساس تخصيص جزء من الدخل الناتج من عملة على هذه السيارة لتسديد قيمتها لرب المال حيث يملك العامل السيارة التي يعمل عليها خلال مدة معقولة. أما

---

(١١) انظر: في تفصيل ذلك بحث «حقيقة المضاربة» في كتاب سامي حمود، مرجع سابق، الصفحات ٣٧٠ - ٣٨١.

(١٢) انظر: محمد جواد مُغْنِيَه، «فقه الإمام جعفر الصادق»، الطبعة الأولى (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٥م)، الجزء الرابع، الصفحات ١٠١ - ١١٠.

رب المال فإنه يسترد رأس المال تدريجيًا ويكون له نصيب من الإيراد طالما أنه المالك للسيارة بحيث إذا هلكت فإنها تهلك من ماله .

وإن ما ينطبق على مثال السيارة يمكن أن يطبق على حالة إنشاء بناء على أرض يملكها الراغب بالتمول أو إقامة مستشفى على أساس المشاركة المتناقصة مع الطبيب المدير أو إنشاء مصنع أو مزرعة أو أي مشروع يكون ذا دخل له جدوى اقتصادية مقبولة .

والفارق هنا بين هذه الصيغة التمويلية بالمشاركة وبين صيغة التمويل بالمضاربة أن هذه الصيغة يمكن أن تخضع لتوثيق حق رب المال على موجودات الشركة عن طريق رهن السيارة مثلاً أو وضع الأموال المنقولة وغير المنقولة مثل الآلات والمباني تأمينًا لحقوق المشاركة .

وإذا كان فقهاء مذهب الإمام أحمد قد أجازوا تسليم السفينة لمن يعمل عليها بحصة من إيرادها، فإنه لا يوجد مانع شرعي يمنع المتعاقدين من الاتفاق على تخصيص الدخل المتأتي من العمل ليكون ثلثه للعامل عليها مثلاً وثلثه لرب المال والثلث الباقي يكون مخصصاً في حساب ادخار إجباري لتسديد قيمة السفينة حيث يملكها العامل عليها بعد مدة من العمل المخلص الأمين<sup>(١٣)</sup> .

وقد نجحت هذه الصيغة المتطورة من صيغ التمويل الإسلامي في التطبيق العملي لدى البنوك الإسلامية حيث أعطى حق الرهن للبنك الممول حماية أكبر من الحماية التي كانت توفرها صيغة المضاربة بالصورة التي يربط فيها العمل بإطلاق يد المضارب في التصرف بمال المضاربة .

وتتلخص مزايا هذه الصيغة بأنها تعمل على تمليك من لا يملك، فهي تشبه المضاربة ولكنها مخصصة بمشروع محدد، وتمتاز عن المضاربة بوجود الحافز الذي يربط بين الإيراد وسرعة امتلاك المشروع المنتج للدخل. فكلما كان عمل السائق على السيارة مثلاً منتجاً كلما قصرت المدة التي يمكنه أن يملك السيارة فيها .

---

(١٣) انظر: بحث «المشاركة المنتهية بالتملك» في كتاب سامي حمود، مرجع سابق، الصفحات ٤٢٦ - ٤٣٠ .

أما العقبات فإنها في الغالب عقبات قانونية حيث تعتبر القوانين الوضعية أن الدخل الناتج من العمل خاضع لضريبة الدخل مع أنه مخصص لبناء رأس المال. ورغم أن العديد من البلاد الإسلامية لا تخضع الربح الرأسمالي للضريبة إلا أنها تخضع سائق السيارة للمحاسبة إذا تملك السيارة بطريق العمل عليها. وكان الأولى أن يمنح مثل هذا السائق إعفاءً تشجيعياً لأنه سوف يصبح بعد أن يملك السيارة ذا دخل منتج بعد أن كان عاملاً لا يملك الوسيلة المنتجة للدخل.

كما أن معظم القوانين السارية في البلاد الإسلامية لا تعترف بالزامية الاتفاق على نقل الملكية المعلق على شرط مستقبل. لذلك تضطر البنوك الإسلامية إلى إثبات حقوقها من خلال إلقاء الرهن الذي يتخذ صورة الالتزام المالي.

### (ب) صيغة التمويل بطريق الإجارة المتحولة إلى بيع

تشبه هذه الصيغة التمويلية المستحدثة صيغة المشاركة المنتهية بالتملك مع فارق وحيد يتمثل في كون يد المتقاع هنا يد مستأجر وليس يد شريك، وبذلك تبقى العين المستأجرة على ملك المؤجر إلى أن يتم تنفيذ الشروط المتفق عليها لكي يملك المستأجر العين المؤجرة.

ويؤخذ على هذه الصيغة التمويلية أن البنوك الإسلامية التي تمارسها تفرض أحياناً إيجاراً أعلى بكثير من أجر المثل، وأنها تستعمل هذه الصيغة فيما لا يمكن عملياً أن يكون محلاً للإيجار، وذلك مثل تأجير قطعة من طائرة (محرك نفاث مثلاً) أو شبايك في عمارة.

إن مفهوم الإيجار أنه مبادلة منفعة بمال، فلا بد من الشيء المأجور أن يكون الانتفاع به ممكناً كوحدة قائمة بذاتها مثل السيارة والبيت والآلة المستقلة بالعمل عليها.

ولا تزال هذه الصيغة بحاجة إلى تطوير ودراسة عملية وشرعية لوضع المعايير المنضبطة لها لئلا تنقلب العملية إلى مجرد تمويل مضمون بالعين المستأجرة.

أما العقبات التي تواجهها هذه الصيغة التمويلية في التطبيق العملي فهي عقبات قانونية وتنظيمية حيث لم يتطور استعمال وسيلة الإيجار في البلاد الإسلامية على النحو الذي تطور به في البلاد الأوروبية وأمريكا.

### (ج) صيغة التمويل بالمرايحة للأمر بالشراء

تعتبر هذه الصيغة التمويلية بالصورة التي وردت بها في كتاب الأم للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - صيغة مكتملة لصيغ التمويل الإسلامي حيث لا تستطيع المضاربة ولا المشاركة أن تسد مسدها بأي حال من الأحوال.

فلو احتاج شخص مثلاً لشراء سيارة خاصة ينتقل بها من مسكنه إلى مقر عمله أو إلى تأثيث بيت ليسكنه. ولو احتاجت البلدية مثلاً لشراء أنابيب لنقل مياه الشرب للمواطنين أو غير ذلك من معدات الخدمات لإصلاح الشوارع والطرقات، فإن مثل هذه الاحتياجات لا يمكن أن يتم تمويلها بصيغة المضاربة أو المشاركة لأنه لا يوجد ربح ولا تجارة.

ومن هنا تتجلى روعة التكامل في الفقه الإسلامي عندما يفتح لنا الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أبواب التيسير فيما أورده في كتاب الأم بقوله:

«وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه. وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار. وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال: ابتاعه واشتره منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جدده جاز...»<sup>(١٤)</sup>.

وقد كان اكتشاف الباحث لهذه الصيغة التمويلية اللازمة لسد الاحتياجات الاستهلاكية وغيرها توفيقاً من الله سبحانه وتعالى أثناء إعداد

---

(١٤) انظر: الإمام الشافعي، «كتاب الأم»، الطبعة الأولى، تصحيح محمد زهدي النجار (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦١م) الجزء الثالث، ص ٣٩.



رسالة الدكتوراه في موضوع تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بين عام ١٩٧٣ - ١٩٧٦. ورغم سلامة نوايا الباحث والله خير شاهد على ذلك، ورغم التوجه الصادق لتوسيع أسباب نجاح البنوك الإسلامية بقدر المستطاع، إلا أن هذه الصيغة لم تسلم من الهجوم عليها بحق أحياناً ودون حق في غالب الأحيان.

أما وجه الهجوم المحق فهو الخطأ في التطبيق الذي ركنت فيه بعض البنوك الإسلامية إلى الصورية في التعاقد بحيث صارت عملية المربحة مجرد حيلة للحصول على المال من خلال توسيط عملية البيع غير المقصود أحياناً بالبيع أو الشراء.

وأما الوجه غير المحق فإنه يتمثل في توجيه الاتهام للنوايا والمقاصد دون علم بما في الضمير من صدق وإخلاص. وكان هؤلاء القوم يحكمون بتأثير من يعلم الناس زراعة العنب لأن وجود العنب قد يكون سبباً ليُصنع منه الخمر الحرام.

وكم عجيب أمر هؤلاء الناس؟

فإذا كانت البنوك الإسلامية قد تبادى بعضها في اللجوء إلى صيغة المربحة، فهل يكون العلاج بإقفال الأبواب أم بتصحيح التصور الإداري لأسلوب العمل؟

إن صيغة المربحة لو لم يتم اكتشافها لما كانت هناك بنوك إسلامية في ظل هذه الظروف التي يعرفها الجميع.

كما أن صيغة المربحة قد وفرت للبنوك الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك الربوية وتحقيق الأرباح من أول يوم عمل. يضاف إلى ذلك أن صيغة المربحة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع البنوك الإسلامية في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات في أوساط لم تتعلم بعد أصول حفظ الأسرار ومجتمعات لم تتطور إلى مستوى المواطنة الكاملة لدفع الحقوق العامة من الزكاة المالية والضرائب الحكومية.

أما العقبات التي تواجه المربحة فإنها تتمثل في جمود القوانين في البلاد الإسلامية حيث لا تعترف هذه القوانين بالتملك العابر (Transit Ownership) أو البيع لشخص سينسى فيما بعد أو البيع لشخص أو

لأمره على نحو ما تطورت إليه الأحوال في البلاد الأوربية . وبذلك صار المشتري عن طريق البنك الإسلامي يتحمل نفقة زائدة عن طريق دفع رسوم انتقال الملكية مرتين . كما أن بعض القوانين لا تنزل الربح المدفوع للمرابحة من ضريبة الدخل ، بينما تنزل الفوائد المدفوعة من الضريبة المقررة ، وكان هناك محاباة للتعامل الحرام بينما كان الواجب هو تشجيع العمل الحلال .

#### (د) صيغة التمويل بطريق السلم

وهي صيغة لم تتطور بعد في التطبيق مع أنها من أقدم صيغ التمويل الإسلامي التي أقرها رسول الله ﷺ لأهل المدينة المنورة . فقد كان الأنصار يتبايعون ثمار النخل مقدماً للستين والثلاث ، وكان البيع جزأفا لكل ثمر الحديقة ، فأرشدهم الرسول الكريم إلى ما يرفع الظلم عن المتبايعين بقوله ﷺ : «من أسلم ، فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» .

إن بيع السلم هو تمويل الإنتاج المستقبلي ، ويمتاز بأنه يشجع المزارع على العمل ويقدم له التمويل اللازم للإنتاج . ولكن واقع حال التخلف العام في العالم الإسلامي جعل من هذه الوسيلة العادلة أداة استغلال لضعف المزارع المغلوب على أمره حيث صار الممولون يشترون منه إنتاجه مسبقاً بأبخس الأثمان ، مستغلين حاجته وفقره وجهله من ناحية ومحتمين بعدم وجود القوانين المنظمة للمعاملات الشرعية بصورة عادلة تحفظ الحقوق للمتعاملين من ناحية أخرى .

ولم تسهم البنوك الإسلامية - بحسب علم الباحث - لإحياء مثل هذا التعامل على أسس من العدل الإسلامي ، بل اشتط بعضها لتقوية المراكز المالية لسماسة المنتجات الزراعية عن طريق منحهم التسهيلات المالية لشراء المحاصيل الموسمية في أيام الرخص وبيعها بعد ارتفاع الأسعار بصورة مصطنعة أحياناً مما جعل من هذه البنوك الإسلامية هدفاً للقدح والانتقاد في عدد من البلاد .

هذه هي أهم صيغ التمويل الإسلامي المعروفة ، وهي صيغ مبنية على روح الشريعة في إطارها المطوق بالعدل والإحسان والمحذوف برحمة الله للإنسان .

ولكن هذه الرحمة المهداة من حالق الأرض والسماء بحاجة إلى قلوب تتقبل الهدى، ونفوس تستقبل قطرات الندى، فليس الإيمان بالتمني، ولكن الإيمان هو ما وقر في القلب وصدقه العمل. وإذا كان من المهم انتقاء البذار الحسن، فإن من الأهم أن تتهيأ الأرض التي يزرع فيها النبات لكي يستغلظ ويستوي على سوقه. ونسأل الله أن يهيئ لنا قلوباً تعرف الهدى، ونفوساً تستجيب للنداء، إنه سميع مجيب.

\* \* \*

## ثانياً: صيغ التمويل اللازمة لتكوين أدوات سوق رأس المال الإسلامي

### مقدمة وتمهيد

كان للصحة الإسلامية المعاصرة أكبر الأثر في دفع عجلة التصدي لمحاولة إقامة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والتي تم من خلالها إحياء صيغ التمويل الإسلامي وتطويرها في مختلف المجالات. وبذلك انتضى عهد الخضوع الفكري الذي كان يحاول فيه البعض من علماء الفقه الإسلامي أن يطوعوا نصوص الشريعة لخدمة أهواء المغرضين والغافلين ممن كانوا يحاولون إخراج الفوائد المصرفية من منطقة الربا الحرام سواء باسم الضرورة أو الحاجة أو تغير الظروف أو انتفاء الظلم بحسب الظنون القاصرة عن الإحاطة بمنهج الله وشرعه القويم<sup>(١٥)</sup>.

غير أن مجرد إقامة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لا يعني الوصول إلى نهاية الطريق في سبيل تطوير صيغ التمويل الإسلامي المتلائمة مع روح العصر والمحققة لاحتياجات العالم الإسلامي بدوله ومجتمعاته وشعوبه.

---

(١٥) انظر: البحث الخاص في الرد على الشبهات الحديثة حول الربا الحرام مثل آراء الشيخ عبد العزيز جاويز والسيد محمد رشيد رضا والدكتور معروف الدواليبي والشيخ عبد الجليل عيسى والشيخ علي الخفيف.  
- سامي حمود، مرجع سابق، الصفحات ٢٠٦ - ٢٣٣.

بل إن الواقع يدل على أن الوقوف بتجربة البنوك الإسلامية عند هذا الحد الابتدائي يفقد العمل المصرفي الإسلامي أهم مزاياه المنتظرة لخدمة التنمية والتطوير في بلاد المسلمين.

ذلك أن البنوك الإسلامية - برغم نجاحها الكبير في اجتذاب المدخرات الوطنية في البلاد التي وجدت فيها - ما زالت غير قادرة على إيجاد الوسائل الاستثمارية المناسبة لتوظيف السيولة الفائضة لديها والإسهام في انتقال رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلاد العالم الإسلامي. وليس هناك من أسرار يُفضى بها عندما نقول بأن البنوك الإسلامية تعتمد إلى حد كبير على الأسواق المالية العالمية في أوروبا وأمريكا لاستثمار فائض السيولة لديها في أسواق السلع الدولية وتمويل التجارة العالمية. وبذلك تكون البنوك الإسلامية قد أسهمت من غير قصد في استنزاف المزيد من ثروات العالم الإسلامي تاركة بلاد المسلمين تحت وطأة الحاجة للمال الذي يخرج ولا يعود.

وإن ما تحتاج إليه البنوك الإسلامية للقيام بالدور المتكامل في خدمة أهداف التنمية في بلاد المسلمين يتمثل في حاجة هذه البنوك إلى إيجاد وتطوير الأدوات المالية الملائمة لمنهج عمل تلك البنوك والتزامها الثابت من ناحية عدم التعامل بالفوائد في الأخذ أو الإعطاء.

ومن المعلوم أن الأسواق المالية في المراكز العالمية تقوم على دعامتين أساسيتين هما: الأسهم والسندات مع وجود الأسواق التي تنظم تداول هذه الأدوات بما يجعل منها أشبه ما تكون بالنقد الجاهز عند الطلب.

وإذا كانت الأسهم جائزة في الشركات ذات الأغراض التي لا تعارض الشرع الإسلامي، فإن السندات التي تعتمد على نظام الإقراض بالفوائد لا يوجد لها مكان في هذا المجال. ولكن ذلك لا يعني بأن الباب مغلق أمام إمكانية ابتكار الأدوات المالية المناسبة لإيجاد سوق رأس المال الإسلامي بكل ما يلزمه من أدوات مالية للاستثمار الشرعي الحلال<sup>(١٦)</sup>.

---

(١٦) انظر: في ذلك بحث الدكتور سامي حمود بعنوان (مستقبل النجاح لإقامة سوق رأس المال الإسلامي) بحث منشور في كتاب صادر عن بنك الخليج الدولي بعنوان: أسواق الخليج المالية - يناير ١٩٨٨م.

وتمثل هذه الأدوات السوق الثانوية لرأس المال الذي يمكن استثماره بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك على المستوى القطري لخدمة البلد الذي يوجد فيه البنك الإسلامي الواحد أو البنوك الإسلامية المتعددة، أم كان على المستوى الإقليمي لخدمة مجموعة من البلاد المتشابهة في الظروف والاحتياجات كما هو الحال بالنسبة لدول المغرب العربي ودول مجلس التعاون الخليجي على سبيل المثال.

وإذا زاد بنا الطموح للوصول إلى قمة الهرم فإن هذه الأدوات يمكن أن تقيم لنا سوق رأس المال الإسلامي حيث يلتقي العرض المتمثل في أموال العالم الإسلامي المتدفقة من البلاد الإسلامية إلى الخارج بالطلب الشديد على تلك الأموال من أجل الاستثمار في مشاريع منتجة في بلاد المسلمين<sup>(١٧)</sup>.

فالعالم الإسلامي بمجموع ثرواته ليس عالمًا فقيرًا بل هو غني ومتكامل، وكل ما يحتاج إليه هو إيجاد قنوات الاتصال المتمثلة في توفير الأدوات الاستثمارية القادرة على اجتذاب أموال المواطنين من الأفراد والمؤسسات والشركات، للمساهمة في تمويل المشروعات المختلفة التي

---

(١٧) بينت الدراسة التي قدمها سمو الأمير الحسن بن طلال ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية في ورقة العمل التي عرضها سموه في لقاء المؤتمر السنوي الخامس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية المنعقد في عمان من ٢٣ - ٢٧ أبريل ١٩٨٦م أن إجمالي الدين الخارجي للدول الإسلامية بما في ذلك الدين القائم غير المسحوب حسب الإحصاءات المتوفرة لعام ١٩٨٣م يبلغ ١٧٩,٧ بليون دولار، بينما تبلغ الموجودات الأجنبية للدول الإسلامية المدينة نفسها ولذات التاريخ ٢٤١,٥ بليون دولار، وهذا يعني في الواقع أن مجموع ديون العالم الإسلامي لا تتجاوز نسبة ٧٥٪ فقط من الموجودات الأجنبية المملوكة للعالم الإسلامي.

ومن هنا يتبين للباحث المدقق أهمية المقترح الذي قدمه سمو الأمير الحسن بنظرة الناظرة لتوسط البنك الإسلامي للتنمية، في عملية انتقال رؤوس الأموال فيما بين الدول الإسلامية.

(للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: بحث الدكتور سامي حمود المقدم بعنوان: الإطار المقترح لتوسط البنك الإسلامي للتنمية لتشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية).

يحتاج إليها البلد الإسلامي الذي يستسهل الطرق الأخرى للاقتراض بما يرهق موازنة الدولة ويعطل تقديم الخدمات للعباد والبلاد.

فما هي هذه الأدوات وما هو أساسها الشرعي وكيف يمكن لها أن تخدم الوطن والمواطنين وأن تشكل المظلة الواقية للبنوك الإسلامية التي تعمل حتى الآن بظهر مكشوف ليس له غطاء ولا وقاء.

## ١ - الأساس الشرعي لتطوير الصيغ التمويلية لأدوات الاستثمار الإسلامي

يعتمد الأساس الشرعي الذي تبنى عليه الصيغ المستحدثة لأدوات التمويل الإسلامي على عنصر أساسي يتمثل في لقاء رأس المال مع العمل المنتج للربح أو لأي شكل من أشكال العائد أو الإيراد.

فكما أن شركة المضاربة تحقق ربحًا ينتج من جراء تقلب رأس المال بطريق الشراء والبيع، كذلك فإن هذا الربح يمكن أن يتحقق من إقامة مشروع منتج سواء كان صناعيًا أم زراعيًا أم عقاريًا أم غير ذلك.

وكما أن رأس المال يمكن أن يكون كتلة واحدة يقدمه شخص واحد أو أشخاص معدودون، كذلك يمكن لرأس المال اللازم للمشروع أن يكون أجزاء موزعة بصورة حصص تكون قابلة للتداول وتحقيق الأرباح لمالكيها سواء بصورة ربح في رأس المال نظرًا إلى زيادة القيمة أم بصورة عائد مرتبط بما يدره المشروع من أرباح في كل عام.

كذلك يمكن أن يكون التمويل على هيئة تمويل عابر لتنفيذ مرحلة معينة من مراحل التوسعة لمشروع قائم سواء بطريق المشاركة أو الإجارة المتبعية بالتملك أم بطريق بيع المرابحة للأمر بالشراء.

والمهم في ذلك كله هو إيجاد الأدوات الاستثمارية التي تقع ضمن قدرة أوسع قطاع ممكن من فئات المواطنين لضمان وجود القاعدة العريضة لجمهور المشترين، ثم تنظيم التلاقي بين العرض والطلب عن طريق وجود السوق الثانوية لرأس المال الإسلامي سعيًا وراء توفير الطمأنينة للمستثمرين من ناحية قابلية هذه الأدوات الاستثمارية للبيع عندما يصبح المستثمر بحاجة إلى النقود.

وما دام المال المستثمر بطريقة شراء هذه الأدوات الاستثمارية إنما يمثل حصة من مجموع رأس المال المنتج للأرباح أو العوائد في المشروع المعين، فإن فرصة تحقيق هذا الربح في حال الاقتناء يكون من الكسب الطيب الحلال الذي يأمر به الشرع ويحتاج إليه الوطن.

كما أن تداول هذه الأدوات الاستثمارية بالبيع والشراء باعتبارها حصصًا شائعة في موجودات المشروع المعين إنما يمثل بيعًا وشراءً للحصة التي تمثلها هذه الأدوات نسبيًا في مجموع الموجودات الخاصة بذلك المشروع، وأن هذا البيع والشراء يكون من التجارة التي أحلها الله سبحانه وتعالى لتدور عجلة الحياة ويرزق الله الناس بعضهم من بعض.

فما هي الأشكال المناسبة للأدوات الاستثمارية التي يمكن لها أن تلعب دورها البناء في البلاد الإسلامية؟

وكيف يمكن للتنظيم الاستثماري المرتبط بضمير المواطنين أن يجتذب من الجيوب والبيوت أكبر قدر ممكن من المال القابل للاستثمار؟

إن المواطن الذي يعيش في البلاد الإسلامية لا يقل وفاؤه لوطنه عن العامل في اليابان الذي يأخذ من أجره الشهري ما يكفيه للعيش ويشتري بما يتبقى له من مال أسهمًا في الشركة التي يعمل فيها لتتقوى الشركة ويزداد إنتاجها ويزيد ربحها بما يعود عليه وعلى بلده بالخير والمنفعة.

إن ما يحتاجه المسلمون في بلادهم أن تكون هناك الصيغ التمويلية الإسلامية حيث يقبلون على مد حكوماتهم بالمال الذي تعمر به البلاد وتستصلح به الأراضي وتمدد به السكك الحديدية وتقيم المصانع والأسواق.

## ٢ - أشكال الصيغ التمويلية الملائمة لسوق رأس المال الإسلامي

نظرًا إلى وضوح قاعدة استثمار رأس المال في الإسلام وأنه لا نصيب له في النماء والزيادة إلا بالعمل فيه أو تخصيصه للعمل، فإن مجال الابتكار لإيجاد الأدوات الاستثمارية الإسلامية والتي هي في حقيقتها حصة شائعة من رأس المال يعتبر مجالًا غير محدود.

فإذا وجد المشروع المُجدي من الناحية الاقتصادية والنافع من الوجهة الاجتماعية، فإن عملية ترتيب التمويل أمر ممكن على أي مستوى كان ابتداءً من شراء مركبة متوسطة للنقل العام إلى شراء طائرة للخطوط الجوية الوطنية وحتى إنشاء المدن الصناعية والمناطق الحرة والمعارض الدولية.

وكما يمكن ترتيب إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المتداة، كذلك يمكن ترتيب هذا الإصدار لبعض المشاريع القائمة وبخاصة في الحالات التي تحتاج فيها الدولة لتمويل عجز الموازنة، حيث يمكن إصدار سندات خزينة متفقة مع الشريعة الإسلامية بدلاً من طرح سندات القروض العامة التي تأكل فوائدها المدفوعة النسبة الغالبة من زيادة الإيرادات العامة.

ونبين فيما يلي الأشكال المختلفة للأدوات الاستثمارية الإسلامية التي يمكن أن تشكل في مجموعها النواة الأولى لبناء سوق رأس المال الإسلامي بكل ما يحققه من مزايا واعتبارات:

### الشكل الأول: سندات المقارضة

تطلق كلمة السند في اللغة على الوثيقة المكتوبة فهي كلمة مرادفة للصلك. وقد يكون السند وثيقة اقتراض أو وثيقة امتلاك، حيث يعرف السند حيثما يضاف إليه، فيكون سند القرض أو سند الملكية.

وقد عرفت البلاد الإسلامية سندات القرض بفائدة حين جرى تطبيق القانون التجاري الفرنسي بعد تبنيه من قبل الدولة العثمانية، حتى رسخ في أذهان بعض الاقتصاديين المسلمين أن كلمة السند المجردة تعني القرض بفائدة. وهذا وهم في التصور بطبيعة الحال لأن السند يمكن أن يكون سند قرض بفائدة أو سند قرض من دون فائدة كما لو كان قرضاً حسناً. وكذلك يمكن أن يكون السند إما سند اقتراض بفائدة أو من دون فائدة، أو سند مقارضة حيث يكون الاتفاق بين رب المال والعامل فيه قائماً على أساس المضاربة أو القراض، ويستحق رب المال نصيبه المتفق عليه من الربح.

وكما أن رأس المال في المضاربة يمكن أن يكون كتلة واحدة



يقدمها شخص واحد أو أكثر، كذلك يمكن أن يكون رأس مال المضاربة مقسماً إلى حصص متساوية يملك كل صاحب حصة بمقدار ما يشتريه من حصص حيث يعطي له لإثبات حقه سنداً بذلك.

وقد قدم الباحث لأول مرة في عام ١٩٧٧ أي قبل أحد عشر عامًا فكرة إصدار سندات المقارضة<sup>(١٨)</sup> بمناسبة قيامه بإعداد مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، حيث تضمنت الدراسة تقديم نوعين من هذه السندات هما، سندات المقارضة المخصصة وسندات المقارضة المشتركة<sup>(١٩)</sup>.

وعندما صدر قانون البنك الإسلامي الأردني الموقت رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨، أخذ المشروع الأردني التعريف نفسه الذي تضمنه المشروع المقدم، حيث عرف سندات المقارضة في المادة الثانية من القانون المشار إليه كما يلي<sup>(٢٠)</sup>:

«تعني سندات المقارضة: الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك (المقصود بذلك، البنك الإسلامي الأردني) بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حده. ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة وفقاً للأحكام المقررة لها في هذا القانون».

وفي عام ١٩٧٨ عرض الباحث على وزارة الأوقاف الأردنية فكرة طرح سندات مقارضة لإعمار الممتلكات الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية وبخاصة أن إعمار الوقف الإسلامي لا يجوز أن يتم بقروض

---

(١٨) كلمة المقارضة على وزن مفاعلة وهي مأخوذة من القراض حسب اصطلاح الفقه المالكي والشافعي وهو ما يقابل المضاربة في الفقه الحنفي والحنبلي.

(١٩) انظر تفصيل ذلك في الأعمال التحضيرية لمشروع قانون البنك الإسلامي الأردني مع الأسباب الموجبة والمذكرة الإيضاحية (إعداد الدكتور سامي حمود) صفحة ١٤.

(٢٠) قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ والمذكرات الإيضاحية المقدمة حول مشروع القانون المشار إليه.

الربا. وقد تبني وزير الأوقاف المسؤول آنذاك - معالي الأستاذ كامل الشريف - هذه الفكرة، وأسفر ذلك بعد مناقشات مطولة زادت عن السنتين عن صدور القانون الموقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ حيث فتحت الحكومة الأردنية مجال الاستفادة من إمكان إصدار سندات المقارضة لتشمل وزارة الأوقاف والمؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي والبلديات (المادة ٣ من قانون سندات المقارضة)<sup>(٢١)</sup>.

وقد تضمنت المادة الثانية من القانون المشار إليه تحديد معنى سندات المقارضة بالنص التالي:

#### «المادة ٢:

(أ) تعني «سندات المقارضة» الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق ربحه.

(ب) يحصل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع، وتحدد هذه النسبة في نشرة إصدار السندات، ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد كما لا تعطي مالكيها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة.

وإن ما ينطبق على مشاريع الأوقاف وغيرها من المؤسسات العامة والبلديات يمكن أن ينطبق على أي مشروع مملوك للقطاع الخاص أو تابع للقطاع العام طالما أمكن إفراده بموازنة مستقلة.

وإذا كانت دول كبرى مثل المملكة المتحدة قد وجدت نفسها محتاجة من أجل التخطيط والبناء إلى تمليك المؤسسات الحكومية للقطاع الخاص كما حدث بالنسبة لهيئة المواصلات البريطانية، فإن أتباع أسلوب سندات المقارضة يحقق أمرين هامين:

الأول: إبقاء الإدارة على المشاريع الحيوية بيد الحكومة وعدم تركها للقطاع الخاص نظرًا إلى المحاذير والضوابط الأمنية اللازمة لحماية الوطن.

الثاني: إعطاء الصفة التجارية لإدارة المشروعات على تحقيق الربح

---

(٢١) قانون سندات المقارضة الأردني رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ م.

وما ينتج من ذلك من ضبط للنفقات ومراقبة الالتزام بالموازنة المعتمدة دون تجاوز.

### الشكل الثاني: الأسهم غير المصوتة:

الأصل في نظام المشاركة في الفقه الإسلامي أن المشاركة قد تكون في رأس المال وحق العمل حيث يكون كل واحد من الشركاء مالكاً لرأس المال بمقدار حصته فيه وله حق الإدارة والتصرف وهذه هي شركة العنان، أو تكون المشاركة برأس المال من جانب والعمل من جانب آخر، وعندئذ ترتفع يد صاحب رأس المال عن الإدارة والتصرف ويصبح العامل هو صاحب الكلمة في إدارة العمل ضمن حدود الشروط التي قد يحددها له رب المال، وهذه هي شركة المضاربة.

وإن التفرقة بين ملكية رأس المال وبين إدارته كانت الأساس القانوني لنظام الشركات المعروف في القانون الإنجليزي والبلاد التي تأثرت به حيث يوجد في أنظمة هذه الشركات نوعان من الأسهم هما:

- الأسهم المصوتة (Voting Shares) وهي التي تجمع بين حقوق الملكية وحق الإدارة والتصويت والانتخاب.

- والأسهم غير المصوتة (Non-Voting Shares) وهي التي تمثل فقط حقوق المشاركة في أرباح المشروع دون أن يكون للمالكها حق التدخل في الإدارة أو التصويت أو الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة. وهذا التمييز الذي أخذ به النظام الإنجليزي للأسهم غير المصوتة هو ترجمة معاصرة لصورة شركة المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه. ذلك أن رب المال في المضاربة ليس له أن يتدخل في الإدارة بل إنه يترتب على تدخل رب المال في الإدارة فساد عقد المضاربة من الأساس.

وحيث أخذت البلاد الإسلامية بالقانون التجاري الفرنسي الذي جلبه العثمانيون من فرنسا نسي العالم الإسلامي صورة شركات المضاربة ورسخت لديهم قواعد شركات المساهمة التي لا تعرف إلا نوعاً واحداً من الأسهم المصوتة والتي تكون ممثلة أصالة أو وكالة في مجلس الإدارة.

وقد شهدت البحرين انطلاق فكرة الشركات المساهمة التي تصدر نوعين من الأسهم (مصوتة وغير مصوتة) حين قام الباحث بطرح الفكرة على كل من مؤسسة نقد البحرين ووزارة التجارة والزراعة وذلك بمناسبة التوجه للانتقال بالبلاد من مرحلة المركز المصرفي لتصبح البحرين سوقًا ماليًا يتلاقى فيه العرض والطلب. فكان أن صدر القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ عن وزارة التجارة والزراعة في دونة البحرين وهو القرار الذي سمح بإنشاء شركات مساهمة ذات رأس مال متغير وتصدر نوعين من الأسهم هما أسهم الإدارة المصوتة وأسهم المشاركة غير المصوتة.

وقد تأسست في البحرين بناء على القرار المشار إليه، شركات عدة من بينها شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية وشركة الأمين للأوراق المالية، حيث طرحت كل منهما أول إصدار لها في مطلع عام ١٩٨٨ لتعلن بذلك ولادة الأدوات الأولى لسوق رأس المال الإسلامي.

### الشكل الثالث: سندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي

تقدم هذه الصورة إطارًا بديلاً من سندات الدين العام وهو الأسلوب الذي تسير عليه الحكومات عادة بالتعاون مع البنك المركزي في البلد المعني.

وهناك صورتان من سندات الدين العام إحداهما قصيرة الأجل لمدة تسعين يوماً في الغالب وتسمى أذونات الخزينة، والأخرى طويلة الأجل وتسمى سندات الخزينة، أو سندات التنمية أو ما شابه ذلك من أسماء.

ورغم هذا التمايز الواضح بالنسبة لتفاوت الأجل، إلا أنه لا يكاد يوجد فرق حقيقي من حيث نتيجة المديونية لا سيما بالنسبة للترتيب الغالب في إصدار أذونات الخزينة بصورة دورية مرتبة في نهاية كل ثلاثة شهور بحيث يتم تسديد الإصدار المنتهي بإصدار جديد.

وقد تكون الغاية من إصدار أذونات الخزينة في أحوال الصحة الاقتصادية للبلد متمثلة في تحقيق أهداف اقتصادية مجردة مثل التحكم في السيولة بوجه عام لتحديد حجم الائتمان والتأثير فيه عن طريق تنزيل أسعار الفائدة أو رفعها. كما يمكن أن يكون إصدار هذه الأذونات هو

مجرد عملية اقتراض لتسديد العجز الموقت في موازنة الدولة نتيجة الفرق بين الإيرادات والنفقات العامة.

ومهما يكن من أمر هذه السندات الحكومية فإن الفرق الأساسي يتمثل في مصير الأموال المقترضة من ناحية الاستعمال. فإذا كان استعمال هذه الأموال للإنفاق الجاري فإن الأحمال تزيد على الدولة بشكل منتظم ويدفع المواطنون ثمن ذلك من دخولهم بشكل ضرائب ورسوم بصورة مباشرة وغير مباشرة.

وإذا كان استعمال الأموال المقترضة يكون مخصصًا للإنفاق على مشاريع ذات جدوى اقتصادية، فإن الإضافة الناتجة من نجاح المشروع قد تساوي التكلفة المدفوعة للفوائد أو تتجاوزها.

فهل تستطيع البنوك الإسلامية (لو أتاحت لها الفرصة المناسبة) أن تقدم الوسائل البديلة من سندات الخزينة التقليدية لتحويل هذه البنوك من مؤسسات هامشية في ميدان السياسة النقدية إلى مؤسسات فاعلة بصورة أساسية من أجل النهوض المتكامل بأعباء التنمية الوطنية؟

إن الجواب على هذا التساؤل لا يكون إلا بنعم.

فالإسلام هو عقيدة ونظام حياة بمنهج شامل ومتكامل، حيث تسير فيه العدالة إلى جانب الإحسان في تعامل الإنسان مع نفسه ومع إخوانه من بني الإنسان.

وكما تحتاج الفكرة إلى فرصة للتطبيق من أجل التحقق من نتائج الابتكار، كذلك تحتاج الوسائل الإسلامية البديلة من سندات الخزينة التقليدية إلى أن تتاح لها فرصة الحياة، وعندئذ يدرك الاقتصاديون الفارق الكبير بين الصورتين.

فما هي الصيغة الممكنة لطرح سندات الخزينة الحكومية للاستثمار الإسلامي؟

#### (أ) الصيغة البديلة لأذونات الخزينة

تعتمد هذه الصورة على نظام السلم. والسلم (بفتح السين واللام) هو الوسيلة التي أقرها رسول الله ﷺ للتمول العاجل على حساب الإنتاج

الآجل . وقد تمثل ذلك في عهد النبي ﷺ في ثمار النخيل التي كانت العمود الفقري للكيان الاقتصادي في المدينة المنورة .

فقد وجد النبي الكريم ﷺ أهل المدينة يتبايعون ثمار النخيل قبل أن تثمر بصورة عشوائية تفضي إلى الظلم في غالب الأحوال . فبين لهم الرسول الكريم الطريق الشرعي للتعامل الذي يسد الحاجة ويمنع الظلم حيث قال عليه الصلاة والسلام : « من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » .

وبذلك أمكن لصاحب حديقة النخيل أن يبيع مقدارًا محددًا من الإنتاج المحتمل لنخيله من الرطب، فيستفيد البائع من النقد المعجل الذي يأخذه ثمنًا مسبقًا ويستفيد المشتري من الحصول على الرطب في موعده وبسعر يقل عادة عن سعر السوق .

إن فكرة بيع السلم وتطبيقاتها لا تقتصر على بيع الرطب وثمار النخيل إنما يمكن أن تشمل أي إنتاج قومي في العالم الإسلامي من مختلف الأصناف والمواد كالقمح والأرز وسائر الحبوب إلى زيت الزيتون والنخيل إلى البترول والمطاط والشاي والجوت .

ويمكن عن طريق ترتيب إصدارات السلم الأول ثم السلم الموازي إيجاد سوق للعرض والطلب على سندات السلم المرتبطة بأهم عناصر الإنتاج القومي في البلد الإسلامي ذي العلاقة<sup>(٢٢)</sup> .

#### (ب) الصيغة البديلة لسندات التنمية

الأصل في سندات التنمية أنها تصدر لإنشاء مشاريع محددة، ومن المفترض أن تكون هذه المشاريع ذات جدوى اقتصادية وإلا فلا جدوى

---

(٢٢) قدم الباحث - الدكتور سامي حمود - دراسة خاصة لإحدى الدول العربية حول إصدار سندات الخزينة الإسلامية لتمويل حاجة الموازنة لعام ١٩٨٨م، وقد لاقت الدراسة اهتمامًا خاصًا من المسؤولين حيث جرت إحالتها للدراسة من الجهات المختصة كما أشار لذلك كتاب الشكر الجوابي .

ويأمل الباحث أن تشهد ساحة العمل المصرفي الإسلامي ظهور أول إصدار لسندات الخزينة الإسلامية في هذا البلد العربي الإسلامي ليكون مثلاً وقُدوة .

من إصدارها إلا إذا كانت لهدف يتعلق بالصالح العام.  
وبناء على ذلك فإن المشاريع القابلة للتنفيذ على الأساس الاقتصادي  
يمكن أن يتم تنظيم إصدارات مخصصة لها ومن ذلك على سبيل المثال ما  
يلي:

- سندات إعمار الممتلكات الوقفية لإحياء أراضي الأوقاف.
- سندات المباني المدرسية لإنشاء المدارس والكليات.
- سندات المحافظات أو الولايات أو البلديات لإنشاء المشاريع ذات  
الصبغة المحلية مثل الأسواق التجارية والمدن الصناعية والمساح  
العامة... إلخ.
- سندات المرافق العامة لتحسين المؤسسات الخدمية وتطويرها، مثل  
مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية والإذاعة والتليفزيون والموانئ  
والمطارات والسكك الحديدية والكهرباء والمياه... إلخ.
- سندات إعمار البنية الأساسية لإنشاء الطرق المحسنة والجسور أو  
الكباري ذات الرسوم.

وكل هذه السندات الصادرة للمشاريع المخصصة تعفي الدولة أولاً  
والمواطنين بالنتيجة من دفع الفوائد لسندات التنمية الصادرة بطريق الدين  
العام، كما أن تخصيص السندات بالمشاريع الصادرة لها يساعد على حسن  
التخطيط ويكشف الخلل الذي قد يواجه المشروع المعين نظرًا إلى وجود  
المستفيدين من حملة السندات المختصة بإيرادات ذلك المشروع.

## الخاتمة

### خلاصة واستنتاج

يتبين مما سبق عرضه في هذا البحث الوجيز أن صيغ التمويل  
الإسلامي لها طابع التنوع والشمول. وأن هذه الصيغ المتعددة الأشكال  
تناسب مختلف الحالات وتغطي سائر جوانب الاحتياجات للأفراد  
والجماعات والمؤسسات والحكومات.

وإن أهم ما تتميز به صيغ التمويل الإسلامي يتمثل في تحقيق

العدل الاجتماعي، وحسن التوزيع والتوازن الحكيم بين قوة رأس المال وجهد الإنسان، دونما تجاوز أو طغيان. كما أن هذه الصيغ الإسلامية ليست صيغاً جامدة لا تتغير ولا تتبدل، وإنما هي صيغ متبدلة تبعاً للحاجة وفي حدود إطار قواعد الشريعة الإسلامية الخالدة.

لذلك فإن صيغ التمويل الإسلامي - باعتبارها نابعة من واقع الاحتياجات المتغيرة للمجتمعات المتعاقبة في العصور المختلفة - تظل بحاجة مستمرة للتطوير والتجديد دون خروج عن ضوابط الشرع أو مخالفة لقواعد الفقه الإسلامي العظيم. ومن هنا فإنه من الضروري أن تظل جسور الاتصال قائمة على الدوام بين أهل النظر الشرعي من المفكرين الإسلاميين وبين أهل العمل اليومي من المشتغلين بمجالات التمويل والاستثمار الإسلامي. وبذلك تظل الطريق ممهدة لقيادة الحياة الإنسانية نحو نور الهداية في ظلال رحمة السماء.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن نجاح الصيغ الإسلامية في التطبيق العملي إنما يعتمد إلى حد كبير على سيادة الخلق الإسلامي في تصرفات الأفراد والقيادات والمجتمعات. فلا نجاح للنظام المالي الإسلامي بغير تحقق صفات الأمانة والوفاء في كل من المنفذين والمتعاملين على حد سواء.

وإن وجود البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في ساحة العمل التطبيقي يلقي على عاتق أصحاب هذه البنوك والمؤسسات، وكذلك على عاتق من يتولون إدارة العمل فيها مسؤولية كبرى أمام الله إذا هم ركبوا موجة العمل المصرفي الإسلامي لتكون بالنسبة لهم مجرد وسيلة كسب وارتزاق وليست رسالة إخلاص وإرفاق.

لذلك فإن تسلط بعض التنفيذيين في إدارات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لممارسة العمل المصرفي الإسلامي دون علم أو طلب للتعلم والفهم السليم للأحكام الشرعية وعللها ومقاصدها، إنما يشوه جمال شريعة الإسلام وذلك مثلما يؤدي الطبيب المتسلط لتطبيب الناس دون علم صحيح شرف مهنة الطب والدواء.

كما أن تصرف البعض من هؤلاء للانغلاق على الذات وعدم



إفساح المجال لأهل النظر من المفكرين الإسلاميين الوصل بين النظرية والتطبيق سوف يحول دون تطوير صيغ التمويل الإسلامي بما يناسب الاحتياجات المتغيرة ويفقر التراث الفقهي الإسلامي ويحرم المسلمين من الانتفاع بشمرات نعمة الإسلام العظيم. وإن أظلم الناس لنفسه قبل أن يظلم أمته أمام الله، هو ذلك الذي يرمي بمصالح عباد الله وراء ظهره ليستغل اسم الإسلام في سبيل تحقيق مصالحه الشخصية ولو كان ذلك على حساب تشويه جمال الشريعة الإسلامية بسبب سوء عمله وفعله الذي لا يستقيم.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (صدق الله العظيم) [سورة هود: ١٨].

وبالمقابل فإن على أهل العلم من أصحاب الفكر الإسلامي المعاصرين ألا يعزلوا أنفسهم عن متغيرات الحياة، وألا يحكموا على الناس بتجميد حياتهم وإعادة عقارب الساعة إلى الوراء، فإن ما مضى لا يعود والعربة التي كانت تجرها الخيول بكل الأبهة والبهاء القديم لا تنافس سيارة المحرك العاملة بالبتروول، وإن تصرفات الناس ومعاملاتهم متجددة لا تتوقف عن التطور والتبدل والتجديد، والمأمول من العلماء والمفكرين الإسلاميين ليس التصدي بعدم الاعتراف بالمتغيرات، وإنما المطلوب من هؤلاء الأعلام أن يتعاونوا على فهم المقاصد والغايات والاتفاق على رد الفروع المستحدثة إلى الأصول المستنبطة لكي تخضع الأمور المتغيرة لضوابط الشريعة الخالدة في كل عصر وزمان.

ودوام الاجتهاد وأحقية العلماء والمفكرين الإسلاميين بالنظر في الأحكام الشرعية هو من أجل ما كرم الله به أهل الإسلام حين جعل لهم نصيباً من الاجتهاد في كل ما يتعلق بالمعاملات التي تنظم شؤون الحياة حيث بشر الرسول الكريم ﷺ المجتهد بالأجر من الله حتى مع الخطأ في الاجتهاد، فإن المجتهد له أجران إذا أصاب وأجر واحد إذا أخطأ وذلك مقيد بأن يكون المجتهد من أهل العلم القادرين على دخول هذا الباب، وإلا فإن الاجتهاد من غير أهله يكون سبباً للهلاك.

وبما أن للشرع الإسلامي مقاصد وغايات ثابتة، وأن للناس في حياتهم وسائل متعددة ومتغيرة، فإن تطويع الوسائل ممكن ضمن حدود المقاصد، وأن الأبواب مشرعة في كل زمان لكي يكتف الناس حياتهم بحسب ما يجد من احتياجات ضمن حدود ما شرع الله لعباده بالعدل والإحسان.

وبناء على هذا التصور الواضح في نطاق فهم المقاصد الشرعية، نرى عدم جواز التجرؤ باسم الإسلام ليقف عالم يحمل أمانة الفقه في صدره ليقول، بمنع ابتكار الأدوات الاستثمارية الإسلامية والعمل على توسيع صيغ التمويل الإسلامي التي يحتاج إليها المسلمون في حياتهم المعاصرة مما لم يحتاج إليه السابقون، ذلك أنه إذا كانت صيغ التمويل الإسلامي مما عرفه الفقهاء الأقدمون ذات صبغة فردية بحسب طبيعة العلاقات السائدة في أيامهم، فإن ذلك لا يحول دون النظر في تطوير صيغ أخرى للتمويل الجماعي في صورة المضاربة المشتركة على سبيل المثال. وإذا كانت حكومات الزمن الماضي لم تكن محتاجة لأدوات التمويل اللازمة لبرامج التنمية وإنشاء المرافق العامة وصيانتها وتدعيم عجز الموازنة فإن ذلك لا يعني إحباط كل محاولة لابتكار الأدوات المالية الإسلامية التي تحقق هذه الغايات الفاضلة دون خروج عن قواعد الشريعة الخالدة.

واننا في معرض الكلام عن هذه النظرات لا ننطلق من فراغ التصور والخيال، وإنما نعبر عن أمر واجهناه عملياً في الواقع الذي نحياه. فقد عاش الباحث مع تجربة إنشاء البنوك الإسلامية أربعة عشر عاماً مع الأمل والعمل، ثم عانى بعد ذلك ما شاء الله له أن يعاني من الألم الذي كان لغير وجه الله يُحتمل. ولولا أن مآثرة الإسلام أنه جهاد ونية، لما تابع المسير. ولكن المخلصين من أهل الإسلام يعلمون أن الطريق لا يزال طويلاً للوصول، وأن الآمال للانتقال إلى مستوى الكرامة الإسلامية المتكاملة تحتاج في تحقيقها إلى عمل دؤوب.

ونكتفي بالإشارة هنا إلى مسألتين لهما أهميتهما في هذا المجال وهما: المضاربة المشتركة وسندات المقارضة.

أما بالنسبة للمضاربة المشتركة فقد وجدنا من أهل الفكر الإسلامي

من لا يعترف بأي فارق بين المضاربة الفردية التي عرفها الفقه الإسلامي في القديم وبين المضاربة الجماعية المشتركة التي تحتاج إلى تقرير جديد فيما يختص بها من أحكام، مع أن الفقه الإسلامي في تطوره الماضي أفرد أحكاماً في باب الإجارة ميز فيها بين أحكام الأجير الخاص والأجير المشترك، مع أن الغاية واحدة في الحالين.

وكذلك الأمر بالنسبة لسندات المقارضة حيث حمل فريق من أهل الفكر الإسلامي لواء المعارضة على استعمال لفظ السند لمجرد أن السند في الاصطلاح الغربي يُطلق على وثيقة الإقراض بالفائدة، ولكن تناسى هؤلاء الأخوة أن كلمة السند في لغة العرب تعني الوثيقة لا غير، وأنها اسم مجرد وأن التمييز يكون بما يضاف إليها. وعليه فإن سند الإقراض يكون شرعياً إذا كان هو سند القرض الحسن. ويكون غير شرعي إذا كان سند القرض بالفائدة وأن الفائدة هي العلة فإذا ألغيت فإن القرض يصح.

وقد يعترض هذا الفريق تبعاً لمنهجه على أي تفكير أو ابتكار لأي صورة مستجدة من صيغ التمويل الإسلامي المستحدثة لمعالجة حالات عجز الموازنة أو اللازمة لإنشاء سوق رأس المال الإسلامي. وكأن هؤلاء الأخوة المقاومين لكل جديد يريدون للأمة الإسلامية أن تبقى عالة على الأسواق المالية الأجنبية وأن يظل التعامل بسندات الفوائد قائماً في بلاد المسلمين في الداخل والخارج. أما ابتكار الأدوات الاستثمارية الإسلامية الخالية من الربا، فهو مرفوض عند هؤلاء لأنه أمر لم يقل به أحد من الأقدمين.

ويجد المفكر المسلم المعاصر هذه الاجترارات التي يحظر أهلها على النظر الإسلامي المتفتح مجرد المحاولة للخروج من أسر الواقع المتخلف الذي نعيشه، وذلك في الوقت الذي يشاهد فيه هؤلاء المانعون واقع حال العالم الإسلامي والمديونيات الهائلة بآلاف الملايين من الدولارات التي تكسر شوكة الدول الإسلامية المدينة للخارج، في حين أن موجودات المسلمين المودعة والمستثمرة خارج ديار الإسلام تزيد بمقدار ٥٠٪ من مجموع هذه الديون. ولو وجدت نواة سوق رأس المال الإسلامي

وتوافرت الإرادة لوضع الأدوات الاستثمارية الإسلامية موضع التداول،  
لأمكن توجيه النسبة الغالبة من أموال المسلمين لكي تستثمر في البلاد  
الإسلامية بالوسائل المتفقة مع الشريعة والمتوافقة مع طبيعة العصر الذي  
يعيشه الناس في هذه الأيام.

أما أن يبقى حال المسلمين هكذا وهم يحتلون مساحة تقع بين  
جاكارتا في أقصى الشرق إلى كازابلانكا في أقصى المغرب العربي ضعفاء  
في تقدمهم، وأن تظل الدول الإسلامية مدينة، بل إن بعضهما مثل  
بالقروض الداخلية والخارجية بينما أموال المسلمين مبعثرة في الأسواق  
المالية العالمية، فإن هذا ما لا يرضى به أي إنسان وبخاصة إذا كان مؤمنا  
بالله ومخلصا في انتمائه إلى أمة الإسلام. فما قيمة المواطن - مهما كان  
غنيا أو متعلما - إذا كان وطنه ضعيفا بلا حول ولا قوة بسبب القروض  
والديون التي تقيد تقدم البلاد وتحول دون إصلاح شؤون العباد.

ولو أن الحل عسير لقلنا بالصبر والرضا على هذا الفقر العام،  
وهوان ذل السؤال، ولكن الحل موجود طالما توافرت الإرادة وخلصت  
نية العمل في سبيل الله، وإلا كان حال أهل الإسلام، وقد أعطاهم الله  
هذه الثروات والأموال، وهم رغم ذلك فقراء في غالب مستوياتهم،  
يكون حالهم كما قال الشاعر عن إبل الصحراء:

كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

ولا نظن أن هناك من يرضى بدوام هذا الحال وهو يعلم أن الحل  
ميسور، وأن كل ما هو مطلوب من أولي الأمر ومن أهل الفكر  
الإسلامي يتمثل في التقاء الإرادة لإيجاد الحلول المناسبة بما يسد  
الاحتياجات ولا يخالف ضوابط الشرع.

صحيح إن الأمل كبير، ولكن ليس هناك شيء اسمه المستحيل،  
ومن استعان بالله أعانه الله، وسوف يأتي - بإذن الله - ذلك اليوم الذي  
تعود فيه لعواصم الإسلام إشراقة العزة والتقدم والرخاء الموصول بنعمة  
خالق الأرض والسماء.

وفي الختام فإنه يمكن - بعد هذا التوضيح الوافي - تلخيص كل

من مزايا صيغ التمويل الإسلامي وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية بما يلي:

(١) مزايا صيغ التمويل الإسلامي ودور كل منها في تمويل التنمية:  
تتلخص مزايا صيغ التمويل الإسلامي ودور كل منها في تمويل التنمية في النقاط التالية:

أ - إن صيغ التمويل الإسلامي ليست قوالب جامدة وإنما هي عبارة عن أطر عامة تقوم على قواعد ثابتة من العدل والإحسان، وإن المقصود العام في كل هذه الصيغ هو توجيه المال للاستثمار والنماء دون إهدار لجهد الإنسان أو استبداد بنتيجة العمل.

ب - إن صيغ التمويل الإسلامي على أساس المضاربة الشرعية كانت ويجب أن تبقى عنوان تكريم الإسلام للإنسان. وذلك لأن المضاربة باعتبارها نوعاً من المشاركة بين رأس المال وجهد الإنسان يمكن لها أن تحقق نوعاً من التوازن الاجتماعي بما يحول بشكل عملي دون انقسام المجتمع الواحد إلى طبقتين متعاديتين تتألف من قلة من المالكين وكثرة من المحرومين.

فالمضاربة نظام يسخر المال لكل قادر على العمل فيه بحسب خبرته ومهنته واجتهاده، ولا سمياً حين تؤخذ المضاربة الشرعية بمفهومها الموسع والشامل لكل نظام يلتقي فيه رأس المال مع الجهد الإنساني على أساس المشاركة في الغنم والغرم من كل بحسب ما يقدمه.

فليست المضاربة مجرد إعطاء مال لمن يشتري به أثواباً - كما يقال - لبييعها ويأخذ نصيباً من الربح المتحقق فحسب، وإنما تصح المضاربة - على الرأي المختار من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - بصورها المختلفة في الصناعة والزراعة والنقل وغير ذلك من مستجدات الحياة.

وتزداد الصورة جمالاً عندما تدخل المضاربة في إطار العمل المنظم من أجل تحقيق التنمية الوطنية وتذويب عناصر البطالة في المجتمع، وذلك عن طريق التخطيط العملي لكي يصبح عامل المضاربة مالكا لرأس

المال الذي يعمل فيه، فيصبح سائق سيارة الأجرة مالكاً لها من جراء عمله عليها، ويصبح الطبيب مالكاً للمستشفى الذي يديره، والمزارع مالكاً للمزرعة التي يشتغل بها، وهكذا تتحقق التنمية ويعم العدل والرخاء.

ج - إن صيغة تمويل المربحة للأمر بالشراء بحسب ضوابطها الشرعية تعمل على تسهيل التبادل التجاري وسد الاحتياجات الاستهلاكية، وذلك ضمن إطار التوجه السليم للمصلحة العامة. وإن من الواجب حصر استعمال صيغة المربحة ضمن هذا النطاق. ويقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المسؤولية الكبرى في عدم الخروج عن المقاصد الشرعية لهذا العقد أو استعماله كوسيلة لتحقيق الأرباح وإعطاء التمويل المتستر بصيغة البيع.

وأن الدور التنموي لهذه الصيغة الجديدة من صيغ التمويل الإسلامي لا يظهر إلا من خلال وجود اقتصاد إسلامي متكامل.

فإذا كان تمويل المربحة يتم لمساعدة الإنتاج المحلي على التوسع في التسويق، أو لزيادة حجم التبادل التجاري فيما بين البلاد الإسلامية المنتجة والمستهلكة، فإن هذه الصيغة تكون قد استعملت في مكانها الصحيح. وأما إذا كان تمويل المربحة يتم لزيادة عبء الاستهلاك التفاخري الذي يستنزف موارد البلد الإسلامي الذي يعاني من نقص العملات الأجنبية لديه، فإن هذه الصيغة رغم أنها حلال، إلا أنها تستعمل في غير الإطار الصحيح. وأن المال والائتمان في يد المسلم أمانة تحت المحاسبة، فلا يجوز استعمال المال أو التصرف فيه إلا بما يحفظ مصالح البلاد والعباد.

د - إن صيغة التمويل الإسلامي بطريق السلم ما زالت تحتاج إلى تفتح نظري من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية العامة، وذلك حتى يمكن إحياء هذا العقد الذي رخص به رسول الله ﷺ لأهل المدينة الذين نصرُوا الله ورسوله.

وإذا كان الدور التنموي لهذه الصيغة لم يظهر للدارسين، فإن على إدارات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن تسعى لإعادة صورة السلم إلى واقع التعامل الحديث.

لقد استغل المرابون وأهل الظلم جهل الفلاحين المسلمين وضعف أحوالهم المادية ليقدّموا لهم أموالاً بطريق السّلم المقرون بالاستغلال، فكان الفلاح يفقد أرضه ومزرعته ويهجر الريف الجميل ليصبح حارساً أو أجيراً. وإن المطلوب أن يتعاون الجميع من أهل الفكر والاقتصاد والعمل والمال لكي يعود عقد السّلم إلى عهده الذي كان عليه أيام عز الإسلام مثلاً للعدل والتعاون والإحسان.

لقد قيل لنا منذ خمس سنوات أن هناك في بنغلاديش المسلمة شركات محلية وأجنبية تشتري إنتاج الشاي من المزارعين المسلمين بأسلوب السّلم ويسعر يساوي ٢٥٪ من قيمته المعروفة في أيام الحصاد وهي القيمة الدنيا عادة، حيث ينزل السعر في الزراعة الموسمية إلى الحد الأدنى تبعاً لقاعدة العرض والطلب. وحيث إن مدة السّلم هي ستة شهور، فإن معنى هذا أن أرباح هذه الشركات تصل إلى ٦٠٪ في السنة. وللناظر أن يتصور الحال لو أن تنظيم السّلم قد تم على أساس حساب السعر المدفوع للفلاح بمعدل ٨٠ - ٩٠٪ من قيمة السعر المقدرة يوم الحصاد بدلاً من إعطائه ٢٥٪ من القيمة.

إن ارتفاع دخل الفلاح الزراعي يشجعه على زيادة إعمار الأرض وبالتالي زيادة الإنتاج وتوفير العملات الأجنبية وتقليل الاستيراد وتحقيق الوفرة المالية وفرص العمل للمواطنين.

هـ - وأخيراً فإن صيغ التمويل الإسلامي الأخرى كالإيجار المتحول إلى تملك، وعقود الاستصناع والمزارعة والمساقاة تحتاج كلها إلى تأصيل وتطوير لتكون في مجموعها الإطار المتكامل لتحقيق التنمية والرخاء الحلال.

و - أما بالنسبة للجانب المتعلق بالنشاط الحكومي فإن صيغ التمويل الإسلامي لا تقل أداءً في هذا الجانب عن أدائها في مجال التنمية المتعلق بالأفراد ومؤسسات القطاع الخاص.

والمعروف أن الدولة الحديثة لم تعد مجرد حارسة للأمن وحامية للحدود فحسب، بل أصبحت مسؤولة عن التطوير والتنمية وتقديم الخدمات وإنشاء المرافق العامة وتعبيد الطرقات وتنظيم الري وتنقية مياه

الشرب وغير ذلك من مهام متعددة ومتنوعة .

وتحتاج الدولة في تنفيذ مشاريعها إلى الأموال التي قد تزيد على مقدار الجباية المحدودة بالضرائب المفروضة . وليس هناك من سبيل أمام الدولة إلا الاقتراض بالفائدة حسب الأوضاع القائمة .

ولكن إذا نظرت الدول الإسلامية إلى الإفادة من صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن تطويرها في نطاق الشريعة الإسلامية الخالدة، فإن إمكانات الشعوب الإسلامية تتحول إلى موارد هائلة للمشاركة في البناء .

فالطرق الدولية السريعة أو الجسور الكبيرة مثل جسور البوسفور في تركيا، يمكن أن تصبح مرافق استثمارية حيث تُبنى وتُصان بأموال يشترك فيها رأس المال الإسلامي ممولاً وإدارة الحكومة المعنية على أساس المضاربة الشرعية التي يكون فيها للممول نصيب من الربح المتمثل في رسوم الاستعمال أو العبور . وهذا النظام معروف في العالم ولا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يدفع المستعملون للطرق السريعة رسم الاستعمال الذي يطلق عليه باللغة الانجليزية كلمة (Toll) .

وما يمكن تطبيقه على الطرق والجسور يمكن أن يطبق على سائر المرافق العامة ذات الدخل المنتظم، حيث يمكن إعمار البلاد الإسلامية عن طريق تنظيم صيغ التمويل الإسلامي المطروحة بصورة سندات المقارضة وأسهم المشاركة وغير ذلك من الصور المستحدثة .

ومما لا شك فيه أن صيغ التمويل الإسلامي الصادرة على هذه الصورة أقدر على المساهمة في التنمية واجتذاب المدخرات الوطنية حيث يشعر المواطن وكأنه شريك في هذا الطريق أو مالك لهذه المؤسسة .

وبذلك تتعمق مشاعر المشاركة في التنمية ويزداد ارتباط المواطن بوطنه وذلك في الوقت الذي تتخلص فيه الحكومة تدريجياً من أعباء خدمة الدين العام .

إن ظلام التعامل بالربا لا يمحى البركة من دنيا الأفراد فحسب، ولكنه يذهب بهذه البركة من خزائن الحكومات، وإن التخلص من الربا والتحول إلى المشاركة سوف يجلب الخير والأمان بإذن الله .



يقول الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (صدق الله العظيم)  
[سورة الأعراف: ٩٦].

(٢) العقبات التي تواجه الإفادة الكاملة من المزايا الشاملة لصيغ التمويل الإسلامي وتمثل في المشكلات التالية:

أ - المشكل التطبيقي ولا سيما ما حدث بعد قيام البنوك الإسلامية وما صحب ذلك من اختلاف في النظر إلى المقصود من العمل، فكان من نتيجة تغليب جانب الربح العاجل أن تمادى العديد من البنوك الإسلامية في استعمال صيغة المرابحة والبعد عن الصيغ الأخرى.

فكان من نتيجة ذلك أن الدعاية الهائلة للبنوك الإسلامية ودورها التنموي الذي كان يبشر به رجال الفكر الإسلامي المستنير قد أصبحت محل تساؤل وإعادة النظر.

ب - المشكلات الفقهية الخاصة بتكييف صيغ التعامل الشرعي وما يتعلق بها من تطبيقات.

فقد كان هناك اختلاف موروث من الآراء الفقهية القديمة فيما يتعلق بتحديد طبيعة عقد المضاربة وما إذا كان هذا التعاقد قد أقرته الشريعة الإسلامية كاستثناء وخروج عن الأصل أم أنه من الأصول التي تقاس عليها الفروع الأخرى من الأحكام.

ورغم أن الفقه الإسلامي في مجال المعاملات يقع في نطاق الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة، إلا أن البعض من أهل الفقه لا يزال يتمسك بذيول الخلاف المذهبي ويريد أن يحصر المضاربة في التجارة ولا يعتبر أن حاجة البلاد للتصنيع والخدمات محل اعتبار.

فالأثواب - حسب المثال الفقهي القديم - يجب أن تباع أثوابًا من القماش دون تفصيل، أما لو قال رب المال للمضارب اشتر بهذا المال أثوابًا وفصلها قمصانًا وبعها ولك نصف الربح فإن هذه مضاربة فاسدة

عند المتقلدين للمذهب الحنفي والشافعي وهي مضاربة صحيحة عند المتبعين للمذهب الحنبلي .

وما ينطبق على الأثواب في القديم يشمل كل وجوه الصناعة في زماننا، فلو أردنا إنشاء مصنع للسيارات في بلد إسلامي على أساس التمويل بالمضاربة بين مجموعة من أرباب المال وجماعة من المهندسين الصناعيين لوجدنا من يقول إن هذه المضاربة فاسدة أخذاً بما عرفوه من الفقه الحنفي والشافعي .

والمطلوب هنا - ومع دعائنا بالرحمة والمغفرة لعلماء الإسلام من أي مذهب إسلامي كان - ألا يتمسك أهل الفقه الإسلامي بشُعب الخلاف فيما يجوز فيه اختلاف الآراء . فليست القضية مذهب أبي حنيفة أو رأي الإمام أحمد، ولكن القضية هي المصلحة الإسلامية في الجوهر والأساس .

فهل يعقل مثلاً أن تظل الأمة الإسلامية أمة مستوردة للمنتجات ولا يكون لها نصيبها في صناعة الأدوات والمعدات؟

وهل إذا أنشأنا المصانع والمزارع واشترينا السفن والعربات للشحن والنقل في الداخل والخارج نتوقف عند تمويل المشروعات على صيغة دون غيرها من صيغ التمويل الإسلامي المناسبة للتطبيق والتعميم؟

إن الفقيه المسلم المتبصر في أحوال الأمة يجب عليه أن ينظر إلى المسائل الخلافية في المذاهب الإسلامية باعتبارها حلولاً لمشكلات، ثم يختار من هذه الحلول ما يناسب حاجة العصر كما يختار الطبيب لمريضة الدواء الذي يناسب حالته المرضية بغض النظر عما إذا كان هذا الدواء مصنوعاً في هذا البلد أو ذاك .

وأئمة الإسلام هم والله الحمد قمم في الفهم والإخلاص في الاجتهاد الذي قدموه، وليس يضيرهم أن يأخذ المسلم برأي أحدهم ويدع قول الآخر، فإن موردتهم واحد وكلهم مقتبس من كتاب الله وسنة النبي ﷺ بحسب ما وصل إليه علمه وفهمه . ورحم الله كل من قدم للتراث الإسلامي ولو مقدار حبة من خردل يعلمها الله ويمجزيه بها خير الجزاء .

ج - المشكلات القانونية المتمثلة في بُعد القوانين الوضعية عن الفقه

الإسلامي. ذلك أن البلاد الإسلامية تعيش في معظمها تحت ظلال القوانين الموروثة من أيام الخلافة العثمانية. ويجد الناظر المدقق أن القانون التجاري مثلاً يرجع في أصوله إلى قانون التجارة الفرنسي وبالتالي فإن الشركات التجارية المعروفة هي شركات ذات طابع لاتيني في التكوين القانوني.

ورغم أن الإنجليز سيطروا على مصر وفلسطين والأردن والعراق مثلاً في المشرق العربي إلا أنهم لم يتدخلوا في تغيير هيكل قانون التجارة العثماني، مع أن القانون التجاري الإنجليزي أقرب إلى نظام المضاربة الشرعية من ناحية وجود المساهمين (الذين هم رب المال) الذين لا يصوتون. وهو الوضع القانوني نفسه بالنسبة لرب المال في عقد المضاربة، حيث لا يجوز لرب المال أن يتدخل في الإدارة التنفيذية للعمل وأنه إذا تدخل فعلاً فسدت المضاربة شرعاً.

لذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في مجال التمويل الإسلامي على أساس العقود والاتفاقات الخاصة دون أن يكون لها في الواقع مؤيدات قانونية وقواعد مكملة ومزايا ضريبية مماثلة للفوائد على الأقل.

وإن المأمول أن تقوم في بلاد المسلمين نهضة تشريعية شاملة للعودة إلى الجذور حيث يصبح لنا قانون للشركات المساهمة الإسلامية ذات أسهم المضاربة وقانون لسندات القراض التي تستطيع أن تصدرها الشركات الراغبة في التمويل الإسلامي بدلاً من سندات القرض بالفائدة التي يجدها الباحث في أي قانون تجاري للبلد الإسلامي.

وتصبح الحالة أشد غموضاً عندما تنتقل المسألة لتنظيم الاستثمار الزراعي حيث لا توجد قوانين إسلامية معاصرة للتطبيق على الاستثمار الزراعي بطريقة المزارعة والمساقاة والسلم وغير ذلك.

وطالما أن هذه العقبات القانونية قائمة، فإن جوهر الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي يظل ناقصاً مهما تكلم المتكلمون على المنابر والمحافل والمتديات.

د - المشكلات المتعلقة بترسيخ التعاون الإسلامي ابتداءً من البنوك

الإسلامية وحتى التبادل التجاري وانتقال رؤوس الأموال الإسلامية .

فالبنوك الإسلامية - رغم أواصر القربى بالإيمان القلبي - لاتزال غير متعاونة مع بعضها على الصعيد العملي، وكانت هناك فكرة لإنشاء بنك البنوك الإسلامية تم إعدادها بكل عناية<sup>(٢٣)</sup> وغاب تطبيقها لأسباب لا يحسن إعلانها .

أما التبادل التجاري بين دول العالم الإسلامي فهو على أضعف حال، لأن البلاد الإسلامية تبيع معظم إنتاجها من المواد الأولية غالبًا بالأسعار المتدنية حيث يتم تصنيع هذه المواد في البلاد الأجنبية ليعاد بيعها إلى البلاد الإسلامية بأعلى الأثمان .

ولو كان هناك انفتاح وتبادل تجاري بين البلاد الإسلامية لأمكن تنظيم التجارة وعمل المقايضات في تبادل المنتجات بما يوفر العملات الأجنبية ويشجع الإنتاج .

ويستطيع رأس المال الإسلامي أن يقوم بدور هام في تمويل التجارة بين البلاد الإسلامية إذا وجدت السوق الإسلامية المشتركة ذات الوجود الدائم والتنظيم المدروس .

أما بالنسبة لمشكلة انتقال رؤوس الأموال بين البلاد الإسلامية، فإن عدم وجود سوق رأس المال الإسلامي أدى في الماضي ولا يزال يسبب في الحاضر تفاقم مشكلة مديونيات العالم الإسلامي رغم أن الأموال الإسلامية الموجودة خارج بلاد المسلمين تفوق جميع الديون التي تثقل كاهل الدول والحكومات الإسلامية .

لذلك فإن بناء سوق رأس المال الإسلامي سواء على مستوى العالم الإسلامي بكامله أو على المستوى الإقليمي لبعض أجزائه يمثل ضرورة ملحة لتسهيل طرق تدوير الأموال الإسلامية الفائضة عن حاجة بعض الدول والقطاعات لكي تأخذ طريقها المشروع نحو تمويل القطاعات الاقتصادية المحتاجة للتمويل الإسلامي وذلك على أساس المشاركة في النتائج والأرباح . والبنوك المركزية للدول الإسلامية المختلفة مدعوة

---

(٢٣) انظر: سامي حمود، دراسة تمهيدية لإنشاء بنك البنوك الإسلامية، دراسة أعدت بناء على طلب البنك الإسلامي للتنمية - جدة (فبراير ١٩٨٣م).

لوضع صيغة عملية مجدية من أجل العمل على إعادة توطين الأموال الإسلامية المهاجرة من بلاد المسلمين تمهيداً لإيجاد فرص العمل المناسبة لاستعادة الكفاءات والعقول المهاجرة من البلاد الإسلامية إلى ديار الغربية .

وإن البنك الإسلامي للتنمية والذي يمثل التقاء الإرادة الموحدة للدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي يمكن أن يكون له دوره القيادي للتوسط في مجال اجتذاب رؤوس الأموال الإسلامية وتحويلها للاستثمار المجدي في بلاد المسلمين .

كما أن إقدام الدول الإسلامية - بحسب ظروف كل دولة على حدة - على طرح الأدوات الاستثمارية الإسلامية يمكنها من تنفيذ المشاريع التنموية ذات الجدوى الاقتصادية مع تعويد المواطنين على المشاركة في بناء الوطن بحافز الربح وحافز الحب للبلد الذي يتسبون إليه .

ويضيف وجود الأدوات الاستثمارية الإسلامية التي قد تتخذ صورة سندات المقارضة أو الأسهم المشاركة في الأرباح دون حق التصويت بعداً أوسع في مجال انفتاح مجالات الاستثمار أمام رؤوس الأموال الوافدة من خارج الدولة الإسلامية ذات العلاقة وذلك لأن رأس المال الوافد على أساس المضاربة الإسلامية لا يُخشى منه للسيطرة على المقدرات الوطنية طالما أنه لا يستطيع التدخل في الإدارة أو التصويت والتأثير في انتخابات مجالس الإدارة وقراراته .

وأخيراً فإن الأمل والرجاء ليس لهما انقطاع من حياة المسلم المتصل قلبه بالله، وأن العمل لا ينفصل عن الأمل طالما كان هناك بعون الله طريق للنجاة .

ونسأل الله أن يمد أمة الإسلام بعونه وهداه، وأن يعود دين الله ليقود الحياة من جديد إلى حيث الهداية والنور من بداية الطريق إلى منتهاه .

إنه سميع قريب ممن التجأ إليه واستجار به ودعاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

## مراجع البحث

- الطبري: (محمد بن جرير الطبري - ٣١٠هـ):  
تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق محمود محمد شاكر، مراجعة أحمد محمد شاكر. مصر: دار المعارف، دون تاريخ.
- الشافعي: (محمد بن إدريس الشافعي - ١٠٤هـ):  
الأم، الطبعة الأولى - تصحيح محمد زهدي النجار. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦١م.
- زيلعي: (فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - ٤٧٣هـ):  
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.
- سمرقندي: (علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي - ٥٤٠هـ):  
تحفة الفقهاء - الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر. دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٥٩م.
- الكاساني: (علاء الدين بن مسعود الكاساني - ٥٨٧هـ):  
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. القاهرة: زكريا علي يوسف، دون تاريخ.
- ابن رشد (الحفيد): (محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - ٥٩٥هـ):  
بداية المجتهد ونهاية المقتصد - الطبعة الثالثة. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٠م.

- ابن قدامة: (عبد الله بن أحمد بن قدامة - ٥٦٢٠هـ):  
المغني - الطبعة الثالثة. القاهرة: دار المنار، ١٣٦٧هـ.
- مالك: (أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي - ١٧٩هـ):  
المدونة الكبرى «رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك»، طبعة  
أوفست عن أول طبعة. بيروت: دار صادر، دون تاريخ.
- رافعي: (عبد الكريم بن محمد الرافعي - ٦٢٣هـ):  
فتح العزيز شرح الوجيز، مطبوع بذييل المجموع شرح المذهب. مصر:  
مطبعة التضامن الأخوي، دون تاريخ.
- مُغْنِيهِ: (محمد جواد مُغْنِيهِ - ١٤٠٥هـ):  
فقه الإمام جعفر الصادق - الطبعة الأولى. بيروت: دار العلم للملايين،  
١٩٦٥م.
- ابن المرتضى: (أحمد بن يحيى بن المرتضى - ٨٤٠هـ):  
كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى.  
مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٩٤٧ - ١٩٤٩م.
- حمود: (سامي حسن حمود، معاصر):  
تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - الطبعة الثانية.  
عمان: توزيع دار الفكر، ١٩٨٢م.
- المراجع من الأبحاث ذات الصلة بالموضوع من إعداد الدكتور سامي  
حمود:
- ١ - مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني مع الأسباب الموجبة والمذكرة  
الإيضاحية ومناقشات لجنة الفتوى الأردنية (سبتمبر ١٩٧٧م).
  - ٢ - دراسة تمهيدية لإنشاء بنك البنوك الإسلامية، دراسة معدة بناء على  
طلب البنك الإسلامي للتنمية - جدة (فبراير ١٩٨٣م).
  - ٣ - الوسائل الشرعية لتداول الحصص الاستثمارية في السلم والمضاربة  
والمرابحة - بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي

المنعقدة في تونس - نوفمبر ١٩٨٤م.

٤ - الإطار المقترح لتوسط البنك الإسلامي للتنمية لتشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية (يناير ١٩٨٧م).

دراسة مقدمة في ضوء المقترحات المقدمة من سمو الأمير الحسن بن طلال في المؤتمر السنوي الخامس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية المنعقد في عمان ٢٣ - ٢٧ أبريل ١٩٨٦م.

٥ - (تطبيقات بيوع المراجعة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي).

بحث مقدم إلى ندوة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، يونيو ١٩٨٧م.

٦ - مستقبل النجاح لإقامة سوق رأس المال الإسلامي - دراسة معدة بناء على طلب بنك الخليج الدولي ومنشورة في كتاب أسواق الخليج المالية، يناير ١٩٨٨م.

٧ - الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية، مقارنة بوسائل البنوك الإسلامية.

- ورقة بحث مقدمة إلى ندوة البنوك الإسلامية المنعقدة في تونس من ١ - ٣ يونيو ١٩٨٨م بمشاركة مجموعة البركة ودار المال الإسلامي.

\* \* \*



## تعقيب

د. الباقر يوسف مضوي

الحمد لله الذي وفق الأستاذ د. سامي حمود لإعداد البحث القيم الذي لا شك في أنه ينتزع الإشادة به وبالمجهود المقدر الذي بذل في إعداده وروح المنهجية العلمية التي اتبعت في معالجة فقراته وأركانه المهمة.

وجاء البحث مقسمًا منطقيًا وفي تسلسل سهل المتابعة وأسلوب رصين يوصل الرسالة إلى القارئ بصورة واضحة للعالم. وسوف أتبع في تعليقي عليه تسلسل الباحث المنطقي نفسه والعناوين نفسها حتى تسهل المتابعة للقارئ:

### أولاً

## صيغ التمويل الإسلامي بين الماضي والحاضر

### المقدمة والتمهيد:

لقد حوى البحث مسحةً شاملاً لصيغ التمويل الإسلامي بصفة عامة ولا شك في أن الحيز والزمن المتاحين لا يوفران الفرصة الكافية لمعالجة كل الصيغ بالتفصيل المطلوب كما أن الممارسة العلمية والتجارب التي تحظى بها صيغ دون غيرها تعطي تلك الصيغ حيزاً أوفر من النقاش والتعليق. وفعلاً هذا ما حدث في البحث موضوع تعليقنا. فبينما نجد الباحث قد أفاض بعض الشيء في حديثه عن مزايا ومشاكل صيغتي المضاربة والمرابحة فإننا نجد أنه قد مر مروراً سريعاً على بعض الصيغ

الأخرى مثل حالات المزارعة والمصانعة مثلاً. ولم يتعرض لصيغة المساقاة وهي الصيغ التي تحتاج في نظرنا إلى البحث والتدقيق خصوصاً في البلاد الإسلامية التي تكون جزءاً كبيراً من البلاد النامية التي تشكل الزراعة فيها النشاط الاقتصادي الأساسي، ويعيش عليها معظم تلك البلدان وبالتالي فإن تنميتها تعني بالضرورة تنمية قطاعات كبيرة من المجتمع.

كما أن البحث ركز على التأمل أكثر منه على الممارسة العملية والعقبات التي تواجه تطبيق كل صيغة. وهل هذه العقبات تواجه كل الصيغ في كل المجالات أم في مجالات بعينها. وكان من الممكن إبراز نقاط الضعف والقوة من حيث ملاءمة كل صيغة للمناخ الذي تطبق فيه وكان من الممكن تركيز ذلك في ذهن القارئ بصورة أقوى لو سبقت بعض الأمثلة من الواقع العملي.

أتفق مع الباحث بصفة عامة في الأساليب وأحمل وجهة نظر مغايرة في بعض الجزئيات وربما يكون ذلك بسبب ممارساتي العملية لكثير من تلك الصيغ في بيئة قد لا يكون الباحث قد تعرض لها أو لمس خصائصها.

#### ١ - صيغة المضاربة الشرعية بين القديم والجديد:

ركز الدكتور سامي على صيغة المضاربة أكثر من غيرها من الصيغ وعزا إليها حل مشاكل المجتمع الإنتاجية والاجتماعية قائلًا إنها أسهمت إسهامًا مباشرًا في حل مشكلة البطالة حيث لم تشهد الحضارة الإسلامية التي أظلت ديار المسلمين أربعة عشر قرنًا من الزمان تفاقم أزمات العمل والعمال بالصورة التي تشهدها الحضارة المادية في البلاد الرأسمالية والدول الاشتراكية على حد سواء.

ثم استرسل فقال «لم يحدثنا التاريخ الإسلامي عن صراع الطبقات بين العمال وأرباب الأموال لأن رأس المال كان يجد طريقه للمشاركة مع صاحب الجهد حيث يصبح الأجير شريكًا فتذوب العمالة بصورة متدرجة دون أن يشكل العمال طبقة مقهورة ليس لها من هم إلا الصراع للقضاء على أرباب الأموال».

لا بد في هذا الموضوع من الإشارة إلى أن الحضارة الإسلامية

بمعنى تطبيق نظام إسلامي شامل يحكم الدولة والمجتمع في كل معاملاته الاقتصادية والتشريعية والاجتماعية لم تمتد بهذه الصورة على مدى أربعة عشر قرنًا من الزمان. بل ابتدأت المعاملات الإسلامية والتطبيقات الشرعية تتقلص عن حياة المجتمع منذ انهيار حضارة الأندلس أو يزيد وأخذت تحمل محلها المفاهيم الغربية بانحسار النفوذ الإسلامي أمام المد الغربي الذي انتهى إلى كثير من البلدان العربية والإسلامية.

وإن لم يكن هناك في تاريخ الحضارة الإسلامية أو بالأحرى في المجتمع الإسلامي الأول مشاكل بطالة أو مشاكل صراع طبقي، فإن ذلك في نظري لم يكن بسبب شيوع تطبيق صيغة المضاربة بقدر ما هو بسبب بساطة تركيب المجتمع عندئذ. فإن أساليب الإنتاج لم تتوسع وتتشعب وتتعدد بمثل ما هي في عصرنا الحالي. وإن أساليب المعاملات التجارية كانت هي أيضًا أكثر بساطة. وإن احتياجات الفرد أو الأسرة كانت محدودة. وإن المجتمع كان صغيرًا يكاد يكون كل أفرادها على صلة ببعضهم. وبحكم محدودية السلع المنتجة ومحدودية احتياجات الفرد فإن الفوارق الطبقيّة بالضرورة تكون محدودة للغاية إن لم تكن معدومة. ولنا في ذلك مثل في واقعنا المعاصر إذ أن حياة الريف عندنا، رغم بعد الشقة بينها وبين العصور الإسلامية الأولى. تتميز بالبساطة وتناول الحياة وأسباب العيش بكثير من العفوية والانفتاح بين مجتمع القرية والبادية فلا يكاد المجتمع يعرف الصراع الطبقي أو البطالة.

وفيما عدا ذلك فإني أتفق مع الدكتور الباحث في بقية مزايا صيغة المضاربة دون أن أعيد سردها مرة أخرى، غير أنني أحب أن أركز على أنها أنسب الصيغ في عصرنا هذا لتحقيق أكبر قدر من العمالة وتوزيع الثروة. كما أنني أتفق معه في العقبات التي تقف أمامها وتمنع التوسع في استخدامها. وأضيف إلى ما أورده الدكتور سامي في هذا الخصوص، أن قوانين السلطات النقدية في بعض الدول أيضًا تمنع صيغة المضاربة أو تحد من استخدامها بحجة أنها أكثر الأدوات الإسلامية مساهمة في التوسع النقدي وتوليد الضغوط التضخمية. وهذا لا يدخلنا في مجال الحديث عن عدم ملاءمة القوانين السائدة لتطبيق صيغ التمويل الإسلامي فحسب، بل ويقودنا إلى المناذاة بأن تجهد السلطات المختلفة نفسها في

محاولة فهم فلسفة مؤسسات التمويل الإسلامية وتكييف أدواتها الرقابية وقوانينها ولوائحها لتستوعب المستجدات في عالم المال والاقتصاد التي تصاحب ميلاد هذه المؤسسات. ولا يغوتني في هذا المجال أن أذكر من باب الإنصاف وإحقاق الحق، أن هناك بعض مؤسسات الرقابة النقدية والبنوك المركزية في بعض الدول التي توجد فيها مصارف إسلامية قد أدخلت بعض التعديلات في قوانينها وإجراءاتها لتستوعب مستحدثات صيغ التمويل الإسلامي. ولكن ما زالت هذه التعديلات عاجزة عن توفير المناخ الأنسب لتطبيق هذه الصيغة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامي. وما زال الحوار مستمرًا بين سلطات الرقابة النقدية ومؤسسات التمويل الإسلامي بغرض المزيد من الشرح لأهداف المؤسسات المالية الإسلامية وفلسفتها سعيًا للحصول على المزيد من التفهم من قبل تلك السلطات، وبالتالي رفع العديد من القيود عنها.

## ٢ - صيغة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك

وصفها البحث بأنها صورة من صور المضاربة مع فارق جوهرية. فإذا كان هناك فارق جوهرية فإنها قطعًا ليست صورة من صور المضاربة. وإنما، من المثال الذي أورده، ليست مشاركة أيضًا. فإن المشاركة لا تنعقد إلا بدفع المشاركين أنصبتهم في رأس المال المحدد للمشاركة. ومن سياق المثال الوارد فإن هذه الصيغة أقرب إلى الإجارة المنتهية بالتملك بشروط ميسرة، إذ أنه ليس هناك فئة إجارة محددة وإنما تركت لتحديد بنسب متفق عليها من دخل استخدام المُعدَّة. وبهذه الصورة نحقق قدرًا أكبر من العدالة لكل من الطرفين.

أما صيغة المشاركة المنتهية بالتملك فهي أن تقدم الجهة الممولة لصاحب المشروع تمويلًا يضاف إلى نصيب الأخير في المشروع ويتفق على أن يسترد الممول نصيبه من التمويل تدريجيًا خلال فترة معينة، أو أن يسترده دفعة واحدة في نهاية الفترة المتفق عليها. وخلال هذه الفترة يتفق الممول مع صاحب المشروع على طريقة الإدارة وتقسيم الأرباح بينهما بنسب محددة. وتسمى هذه الصيغة أيضًا بالمشاركة المتناقصة.

وهناك أيضًا صيغة المشاركة المستديمة وهي أن يدخل الممول مع

الشريك صاحب المشروع في شركة مستديمة ويتفق معه على طريقة الإدارة وتقسيم الأرباح.

وكلتا هاتين الصيغتين يناسبان المشاريع الصناعية والزراعية والخدمية التي تشتمل على امتلاك أصول ثابتة من معدات ومباني.

ونذكر كذلك صيغة المشاركة في التشغيل أو ما يسمى تمويل رأس المال العامل، وهي أن يقدم الممول لصاحب المشروع التمويل اللازم لتشغيل مصنع أو مزرعته لدورة إنتاجية واحدة، وتنتهي فترة التشغيل بنهاية الدورة التشغيلية أو الموسم الزراعي. وهي غالبًا لا تتعدى عشرة أشهر. وتم المشاركة بأن يكون الممول وصاحب المشروع شركة يؤجر بها صاحب المشروع مصنع أو مزرعته بما عليها من معدات ومنشآت. ويساهم الطرفان بنسب متفاوتة في التمويل، ويقدم الممول الجزء الأكبر من التمويل التشغيلي وقد تصل نسبته إلى ٩٥٪ وتدفع الشركة إيجارًا للمصنع أو المزرعة. ويتفق على طريقة الإدارة واقتسام الأرباح حتى نهاية الدورة التشغيلية.

وهناك صيغ أخرى من صيغ المشاركة وهي صيغة المشاركة لتمويل الصادر وصيغة المشاركة لتمويل الوارد وصيغة المشاركة للتجارة المحلية وكلها صيغ قصيرة الأجل لا تتعدى الفترة الواحدة منها الأربعة أشهر في أقصاها. وتستخدم الأولى لتشجيع الصادر وهي فعالة جدًا في هذا المضمار من حيث إنها تساعد على ضغط التكلفة وتجعل أسعار الصادرات تنافسية، والأخرى تستخدم في الاستيراد وهي أيضًا فعالة في المساعدة في توفير السلع الضرورية والاستراتيجية، وذلك لأنه من السهل على السلطات المعنية أن تضبط أسعار التصدير والاستيراد.

ذكرنا آنفًا صيغًا للتمويل الإسلامي بالمشاركة لم يتعرض لها الدكتور سامي. وفي اعتقادي أنها من أكثر الصيغ شيوعًا في المعاملات المالية الإسلامية الحديثة.

ومن أهم العقبات التي تعوق التوسع في استخدام صيغ المشاركة كما ورد آنفًا بالإضافة إلى الأسباب التي أوردها الدكتور، هي أن دوائر المال والأعمال في مجتمعنا الحالي - الذي اعتاد على أساليب وفلسفة

التمويل الربوي الغربي - تنفر من صيغة المشاركة، وتنظر إليها كنوع من التدخل في أدق أسرار أعمالها، بالإضافة إلى أنها تقسم جزءاً من أرباحهم كانوا ربما استأثروا بها في ظل نظام التمويل التقليدي الربوي - ناسين أو غير مدركين أن في هذا إجحافاً في حق الممول مما تنتفي معه العدالة التي يهدف إليها التمويل الإسلامي.

### ٣ - صيغة التمويل عن طريق الإجارة المتحولة إلى بيع

هذه الصيغة أيضاً تسمى الإجارة المنتهية بالتملك وهي تشبه إلى حد كبير المشاركة المتناقصة غير أنها في هذه الحالة تحدد عائداً معلوماً لصاحب العين المؤجرة بصرف النظر عن الدخل الذي تدره هذه العين على العامل عليها.

يقول الأستاذ د. حمود «يؤخذ على هذه الصيغة التمويلية أن البنوك الإسلامية التي تمارسها تفرض أحياناً إيجاراً أعلى بكثير من إيجار المثل، وأنها تستعمل هذه الصيغة فيما لا يمكن عملياً أن يكون مجالاً للإيجار وذلك مثل تأجير قطعة طائرة أو شبايك عمارة».

في نظري أنه لا يعيب هذه الصيغة، وإذا كانت بعض البنوك الإسلامية تفرض أحياناً إيجاراً أعلى بكثير من إيجار المثل، إنما هو عيب في تلك البنوك الإسلامية ويجب أن يلفت نظرنا إليه. أما من حيث استعمالها فيما لا يمكن أن يكون مجالاً للإيجار فإن هذا يعتبر تحايلاً لا يجوز شرعاً وإنه يفسد العقود التي تعقد بموجبه.

### ٤ - صيغة التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء

لا خلاف لنا مع الأستاذ د. حمود فيما ذهب إليه في أمر التمويل بالمرابحة. ونتفق معه اتفاقاً تاماً فيما أورده عما تعرضت له هذه الصيغة من هجوم «بحق أحياناً وبغير حق في غالب الأحيان».

وهو محق في قوله «إن صيغة المرابحة قد وفرت للبنوك الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك الربوية وتحقيق الأرباح من أول يوم عمل. يضاف إلى ذلك أن صيغة المرابحة قد سدت احتياجات التجار والصناعيين الذين لا يرغبون في الدخول مع البنوك الإسلامية في

المشاركة بكل ما تستلزم من كشف للأسرار والمعلومات في أوساط لم تتعلم بعد أصول حفظ الأسرار ومجتمعات لم تتطور إلى مستوى المواطنة الكاملة لدفع الحقوق العامة من الزكاة المالية والضرائب الحكومية».

هذا القول صحيح إلى حد كبير حتى يومنا هذا. غير أنه أصبح للبنوك الإسلامية رصيد من الموارد الذاتية والتجارية والعملاء الأمناء المقتدرين، مما جعلها تتوسع تدريجيًا في صيغ التمويل الأخرى من مشاركة ومضاربة وغيرها. ولم تصبح المرابحة هي مورد الدخل الوحيد للبنوك الإسلامية التي مضى على تأسيسها سنوات عدة. وقد تكون ضرورة لأي بنك إسلامي في سنيه الأولى.

ويقول د. حمود إن العقبات التي تواجه المرابحة «تتمثل في جمود القوانين في البلاد الإسلامية حيث لا تعترف هذه القوانين بالتمليك العابر».

ونقول له ليس الحال كذلك في جميع البلدان الإسلامية. فباكستان مثلاً من الدول التي عدلت قوانينها لتستوعب التمويل بهذه الصيغة والصيغ الإسلامية الأخرى. وكذلك الحال في السودان. وهناك مساع مبذولة عن طريق الحوار مع البنوك المركزية من خلال اللجنة المكونة من بعض هذه البنوك والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، للوصول إلى صيغة مع البنوك ومراقبة البنوك الإسلامية وتطويرها.

ويذكر الباحث د. حمود من ضمن العقبات «إن بعض القوانين لا تنزل الربح المدفوع للمرابحة من ضريبة الدخل بينما تنزل الفوائد المدفوعة، من الضريبة المقررة». ونضيف إلى قوله إن هذه القوانين أيضًا لا تنزل الأرباح المدفوعة للمشاركة من ضريبة الدخل. وعلاج هذا يدخل ضمن الدعوة إلى حملة توعية في أوساط بعض المسؤولين في بعض الدول المعنية، لتفهم رسالة البنوك الإسلامية وفلسفتها والتمويل الإسلامي عمومًا.

## ٥ - صيغة التمويل بطريق السلم

يقول الدكتور حمود بعد تعريف موجز لصيغة السلم، إن البنوك

الإسلامية حسب علمه لم تسهم لإحياء التعامل بهذه الصيغة على أسس من العدل. ونحن نتفق معه في ذلك ونضيف حسب علمنا أنها لم تسهم إطلاقاً بأي صورة من الصور. ولعل ما لصق بهذه الصيغة من تشويه لها من خلال استغلال بعض التجار من خلال ذلك للمزارعين البسطاء المحتاجين، جعل بعض البنوك الإسلامية تنفر منها. وليس في هذا عذر لهذه البنوك بل كان عليها أن تكون مقدامة وتطبقها بفرض تحسينها في أعين المجتمع.

ثم استطرد الأستاذ د. حمود ليقول «بل اشتط بعضها (يعني بعض البنوك) لتقوية المراكز المالية لسماسة المنتجات الزراعية عن طريق منحهم التسهيلات المالية لشراء المحاصيل الموسمية في أيام الرخص وبيعها بعد ارتفاع الأسعار بصورة مصطنعة أحياناً مما جعل من هذه البنوك الإسلامية هدفاً للقدح والانتقاد في عدد من البلاد.»

نقول إن هذا القول ليس له علاقة بصيغة السلم. فإن كان بعض البنوك قد استغل هذه الصيغة استغلالاً سيئاً - وهذا ما نختلف معه فيه - فإن ذلك لا يعني بالضرورة قصوراً في هذه الصيغة. بل قصوراً في هذه البنوك وهذا في اعتقادنا ليس محل بحثه، ثم إن شراء المحاصيل في وقت الرخص لا يعني شراءها من المنتج مباشرة ولا يعني شراءها عن طريق السلم عن طريق السماسرة، ما الذي يمنع هذه البنوك من الذهاب رأساً للمنتج والشراء منه مباشرة عن طريق السلم دون واسطة. وما أدري الأستاذ الباحث أن ما سمعه من مزاعم في هذا الخصوص لم يكن إلا ضرباً من المحاولات العديدة لتشويه سمعة البنوك والقدح في حقها كما هو الحال في صيغة المراجعة، ومن أدراه أن المرمي من هذا الهجوم هو ليس النيل من البنوك وحدها وإنما النيل من التجربة الإسلامية بكاملها. خصوصاً وأن هناك كثيراً من الدلائل التي تشير إلى ذلك.

ويجدر بنا أن نسأل الدكتور الباحث سؤالاً هاماً هنا، بما أن هذا الزعم هو زعم كبير للغاية يمس التجربة بأسرها فهل اتصل بتلك البنوك المعنية ليستفسرها من باب العلم بالشيء أم لم يتصل. وهو الباحث المجد وراء الحقيقة وتشهد له بالاجتهاد بحوثه العديدة، ومن باب ترشيد إخوانه في الدين ثانياً وهو أستاذ متفقه وذلك من قبيل (نصر أخيه ظالمًا



أو مظلومًا) أو هل تيقن من أن حجم مواد هذه البنوك يمكنها من منح التسهيلات الكبيرة التي تمكنها من التأثير في السوق برفع الأسعار اصطناعيًا.

وثمة تساؤل أخير وهو أما كان من الأسهل لهذه البنوك إن كانت تريد أن تساعد السماسرة أن تفعل ذلك في سلع أخرى غير المحاصيل الزراعية، مثل الإنتاج الصناعي المحلي وهو محدود الحجم في البلدان النامية ويمكن السيطرة عليه بتقليل من المال وقليل من الجهد لأنه محصور في مصانع معدودة في مدينة أو اثنتين خلاف الإنتاج الزراعي الذي يكون مبعثرًا في جميع أنحاء القطر وفي أياد عدة خصوصًا إذا كان البلد النامي يعتمد على الزراعة في اقتصاده وامتزاج الأطراف في مساحته.

### ثانيًا

## صين التمويل اللازمة لتكوين أدوات سوق رأس المال الإسلامي

أشار الأستاذ الباحث في مقدمة هذه الفقرة «أن البنوك الإسلامية برغم نجاحها الكبير في اجتذاب المدخرات الوطنية في البلاد التي وجدت فيها، ما زالت غير قادرة على إيجاد الوسائل الاستثمارية المناسبة لتوظيف السيولة الفائضة لديها والإسهام في انتقال رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلاد العالم الإسلامي. وليس هناك من أسرار يفضى بها عندما نقول بأن البنوك الإسلامية تعتمد إلى حد كبير على الأسواق المالية العالمية في أوروبا وأمريكا لاستثمار فائض السيولة لديها في أسواق السلع الدولية وتمويل التجارة العالمية. وبذلك تكون البنوك الإسلامية قد أسهمت من غير قصد في استنزاف المزيد من ثروات العالم الإسلامي تاركة المسلمين تحت وطأة الحاجة للمال الذي يخرج ولا يعود».

نقول إن في هذا القول كثير من التجني في حق البنوك الإسلامية. كما فيه اتهام خطير للغاية لها. فإنه قد وصفها بالعجز عن إيجاد الوسائل الاستثمارية المناسبة لتوظيف فائض السيولة لديها. فإن في ذلك تقرير بأن كل هذه البنوك لديها سيولة فائضة، والواقع غير ذلك، فإن هناك بنوكًا كثيرة قد استثمرت كل مواردها المتاحة ما عدا الجزء اليسير الذي تستوجب الحيلة المصرفية الفنية الاحتفاظ به. وإنما بهذا لا

يمكن أن توصف بأنها عجزت عن استثمار سيولتها. بل إنها في بعض الأحيان تحتاج إلى سيولة من بنوك أخرى خصوصاً في مجال النقد الأجنبي.

فإن في ذلك دليلاً كافياً على أن هذه البنوك لديها الوسائل لاستغلال السيولة المتاحة لها. وإن كانت هناك بعض البنوك لم تستغل سيولتها كان عليه أن يذكر الأسباب قبل أن يصفها بالعجز. فإننا نعلم أن هناك بعض البنوك تعمل في بلاد تعاني من خلل في هيكل اقتصادها جعل السلطات النقدية في تلك البلاد، وهي تعمل وفق فلسفة الاقتصاد الغربي، أن تفرض سقوفاً ائتمانية على تلك البنوك. مما لم يمكنها من استغلال مواردها استغلالاً كاملاً. وإن كان لدى بعض هذه البنوك في مثل هذه الحالة سيولة فائضة فإن ذلك لا يعزى إلى عجزها وإنما إلى الأوضاع والقوانين السائدة في تلك البلدان.

ثم وصفها بأنها غير قادرة على الإسهام في انتقال رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلاد العالم الإسلامي. والسؤال الذي يمكن أن يثار هنا، هل استطاعت البنوك التقليدية عمل ذلك؟ إن انتقال رؤوس الأموال وحتى الأشخاص بين الدول الإسلامية تحكمه قوانين ليست البنوك الإسلامية طرفاً فيها. كما إن ذلك أيضاً يتكيف وفق الوضع السياسي في كل بلد ووفق السياسات الاقتصادية التي تنتجها الدول الإسلامية ذاتها. فهي زاخرة بالقوانين والمناخ الطارد للاستثمارات الخارجية أيًا كان مصدرها.

وأخيراً أخذ عليها اعتمادها إلى حد كبير على الأسواق المالية الغربية لاستثمار فائض السيولة في أسواق السلع الدولية وتمويل التجارة العالمية وبذلك أسهمت من غير قصد في استنزاف المزيد من ثروات العالم الإسلامي.

وسؤالنا هو هل قام الباحث بحصر الأموال الإسلامية التي كانت مستثمرة في العالم الغربي قبل إنشاء البنوك الإسلامية وحصرها بعد قيام تلك البنوك وهل وجدها فعلاً قد زادت وهل ثبت له أن تلك الزيادة ناتجة من نشاط البنوك الإسلامية. في اعتقادنا أنه هكذا تكون الطريقة العلمية لإثبات حقيقة هذا الاتهام الكبير في حق تلك البنوك وفيما عدا

ذلك فإن ما أورده الدكتور الباحث لا يخرج عن أنه مجرد تخمين ناتج ربما من حرصه الشديد على أن يرى البنوك الإسلامية تأخذ زمام القيادة في تنمية الوطن الإسلامي. وما كان ليفوت عليه في غمرة حماسه أن هذا هو الهجوم نفسه الذي يشنه عليها أعداؤها. كما أن هذا الحرص أو الحماس صرف نظره عن حقيقة هامة وهي أنه على الحكومات واجب كبير عليها أن تقوم به أولاً. وهو تهيئة البنية التحتية من قوانين ومناخ وأدوات تجعل هذه المؤسسات قادرة على العمل في أوطانها. وحتى في وجود مثل هذه البيئة التحتية فهناك حد أدنى من المعاملات الخارجية لا بد منها وأن الحد الأدنى لا شك سيكون كبيراً بالمقارنة لحجم النشاط الاقتصادي في الوطن الإسلامي إذ يعتمد على العالم الغربي إلى درجة كبيرة في كثير من احتياجاته الأساسية.

### الأساس الشرعي لتطوير الصيغ التمويلية لأدوات الاستثمار الإسلامي وأشكال الصيغ التمويلية الملائمة لسوق رأس المال الإسلامي

نتفق مع الباحث فيما أورده تحت البندين أعلاه. والمهم هو شيوع شركات المقارضة أو المضاربة وشركات المساهمة العامة بأشكالها المختلفة وانتشارها على أوسع نطاق ممكن بين المواطنين. وكلما أوجدت شركات المضاربة أو شركات المساهمة في شتى مجالات النشاط الاقتصادي وكلما اتسعت دائرة شمولها كلما كانت الفرصة مواتية لوجود سوق المال الإسلامي واتساعها وأصبح المواطن المسلم على ثقة من أنه في إمكانه تسيل أي سندات يمتلكها.

#### ١ - الصيغة البديلة لأذونات الخزينة

كانت معالجة الباحث لهذه الصيغة مقتضبة للغاية ولم يزد على أنها يمكن أن يتم إصدارها عن طريق ترتيب بيع السَلَم بمفهوم واسع. ويُفهم من هذا أن المقصود تمويل احتياجات الحكومة للتمويل الإنتاجي قصير الأجل، هذا بافتراض أن الحكومة تتعامل في مثل هذا النشاط. وهذا نادر الحدوث وفي حدود ضيقة. وبالتالي يمكن استعمال هذه الصيغة في نطاق ضيق للغاية إذا وجدت الفرصة.

ولكن الحقيقة التي يجب أن نعيها هي أن معظم احتياجات الحكومة التمويلية هي لتمويل الصرف الجاري على المرتبات والأجور والدفاع والأمن وهذه خدمات لا يمكن أن يحدد العائد منها ليدفع مقابل السندات التي قد يتم تمويله عن طريقها.

## ٢ - سندات التنمية

نتفق معه في أنه يمكن أن يتم تمويل مشروعات محددة ومحسوب عائدها عن طريق سندات طويلة الأجل. وهذا يمكن أن يتم عن طريق البنوك والمؤسسات الأخرى وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد بالإضافة إلى الأفراد. ويصعب لتمويل المنشآت العامة مثل المدارس والمستشفيات إلا إذا كانت الدولة تقدم مثل هذه الخدمات بالأجر لمواطنيها.

وفي الختام فإن الباحث قد لخص خصائص نجاح التمويل الإسلامي وشيوعه بصفة عامة في نقطتين هامتين نتفق معه فيهما تمامًا وهما كما ورد في بحثه:

«إن نجاح الصيغ الإسلامية في التطبيق العلمي إنما يعتمد إلى حد كبير على سيادة الخلق الإسلامي في تصرفات الأفراد والقيادات والمجتمعات فلا نجاح للنظام المالي الإسلامي بغير تحقيق صفات الأمانة والوفاء في كل من المنفذين والمتعاملين على حد سواء».

ويقول أيضًا «إن المؤسسات الإسلامية المالية تعمل بعقود واتفاقيات خاصة ليس لها مؤيدات قانونية واضحة وقواعد مكملة».

ويأمل «أن تقوم في بلاد المسلمين نهضة تشريعية شاملة للعودة إلى الجذور حيث يصبح لنا قانون للشركات المساهمة الإسلامية ذات أسهم المضاربة وقانون لسندات القراض التي تستطيع أن تصدرها الشركات الراغبة في التمويل الإسلامي».

والخلاصة أن هذا يرجع إلى ضعف التبادل التجاري «لأن البلاد الإسلامية تباع معظم إنتاجها من المواد الأولية غالبًا بالأسعار المتدنية حيث يتم تصنيع هذه المواد في البلاد الأجنبية ليعاد بيعها إلى البلاد

الإسلامية بأغلى الأثمان».

وفي رأينا أن أسباب ضعف التبادل التجاري بين الدول الإسلامية كثيرة. وسقنا بعضها في غير هذا المكان من هذا التعليق. ونقول ليس من بين تلك الأسباب تدني أسعار منتجات البلاد الإسلامية في البلاد الأجنبية. ولكن الضعف يعزى إلى أن معظم إنتاج الدول الإسلامية متشابه وبالتالي السوق الأكبر بالنسبة له بالرغم من تدني الأسعار هو أسواق البلاد الأجنبية. وفي نظرنا أن زيادة أسعار البلاد الإسلامية في الدول الأجنبية لا يقود بالضرورة إلى زيادة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية. وإنما زيادة التبادل المنشودة تحتاج بالإضافة إلى الأسباب المذكورة سابقاً، إلى نهضة صناعية كبرى تشمل الدول الإسلامية فضلاً عن رفع القيود الإدارية والسياسية.

وفي ختام تعليقي أكرر ثنائي على هذا البحث القيم الذي أفدت منه الكثير.



## خامسًا:

# واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان

د. عابدين أحمد سلامة

### ملخص البحث

تناول البحث واقع عمليات المشاركة في البنوك الإسلامية في السودان من حيث أهمية مقارنة هذه الصيغة بالصيغ الأخرى وخصوصًا صيغة المربحة التي لا تحمل عنصر المشاركة وذلك من خلال المعلومات الإحصائية التي توفرت لنا من معظم البنوك الإسلامية العاملة في السودان.

كما تناول البحث التوزيع القطاعي لعمليات المشاركة ومدى انتشار هذه الصيغة في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

وتناول البحث المشكلات العملية لعمليات المشاركة في القطاعات الاقتصادية من خلال دراسات الحالة.

واستعرض البحث أهم الضوابط الواجب توافرها لضمان تفادي المشاكل التي تواجه عمليات المشاركة وذلك من خلال استبيان موظفي إدارات الاستثمار ومن خلال دراسات الحالة.

كما تعرض البحث لأهمية إنشاء إدارات المتابعة، وأخيرًا تناول البحث كيفية توزيع نسب المشاركة ونسب الأرباح من واقع التجربة العملية.

\* \* \*

## (أ) موضوع الدراسة

سوف يقتصر هذا البحث على التمويل بالمشاركة من واقع عمليات البنوك الإسلامية في السودان، وسوف نستعرض أولاً حجم هذه العمليات مقارنة بالعمليات الأخرى، وأهمية صيغة المشاركة بالنسبة للصيغ الأخرى كالمرابحة والمضاربة، ومدى انتشار الصيغة في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وكيفية هذا التمويل على نحو ما جاء في الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية من تمويل لأنشطة زراعية وصناعية، وتجارية وعقارية وخدمات، وهل يتم التمويل لأفراد أو لشركات أو حرفيين أفراد، أو في شكل جمعيات تعاونية؟ كما يمكن أن يكون تمويل المشاركة لصفة واحدة أو لمشاركة متناقصة أو مشاركة مستمرة<sup>(١)</sup>.

ويتضح من المشاهدة أن عمليات المشاركة منتشرة في كافة القطاعات الاقتصادية، كما أن لها تطبيقات كذلك في مجال عمليات التجارة الخارجية - كتمويل الاستيراد والتصدير - كما يمكن استخدامها في عمليات استئجار الأصول. ويتخذ التمويل بالمشاركة في كل قطاع أشكالاً مختلفة، فيمكن تمويل بذرة رأس المال أو التمويل الإنعاشي أو تمويل رأس المال العامل في قطاع الصناعة، وكذلك يمكن أن يتم التمويل في قطاع الزراعة على أساس المشاركة بتوفير المعدات والآلات أو تغطية تكاليف تجهيز الأرض للزراعة.

ولعمليات المشاركة مشكلات مختلفة سنحاول أن نتعرض لها من خلال دراسات الحالة. كما أن لعمليات المشاركة في المجالات التجارية مخاطرها خاصة في مجال الحبوب التصديرية والتي تتعرض للتذبذب في الأسعار العالمية والتي تؤثر بدورها في تصريف البضاعة وازدياد تكلفة التخزين وانخفاض الأسعار العالمية مرة أخرى، وتتعرض لمخاطر الخسارة والتلف نتيجة التخزين. وسوف نتعرض بالتركيز لهذه المشكلات في

(١) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية - الاستثمار - الجزء السادس: تحليل التمويل بالمشاركة من منظور التنمية والمخاطر والربحية، ص ٢٠٦ - ٢٥٠.



دراسات الحالة وكذلك المشكلات الناتجة من نوعية العميل وتصرفه الأخلاقي والذي يؤدي إما إلى نجاح العملية أو فشلها، وكذلك المشكلات الناتجة من نوعية الدراسة للمشروع بواسطة العميل أو بواسطة إدارة البنك، وطريقة اتخاذ القرار، وفيما إذا كانت هناك ضغوطاً غير موضوعية لتفضيل عملية على أخرى أو عميل على آخر، وأثر ذلك في سير العملية وانفلاتها، وكذلك المشاكل الناتجة من العوامل الخارجية وإمكانية التنبؤ بها كمشاكل البنيات الأساسية والقصور في التوليد الكهربائي أو شح النقد الأجنبي ومشاكل تقلبات أسعار الصرف وازدياد معدلات التضخم وارتفاع الأجور وخلافه، والمشكلات الناتجة من عدم المتابعة.

### (ب) أسلوب الدراسة:

تم اختيار عام ١٤٠٦هـ عامًا للدراسة وتم إعداد استمارات لجمع المعلومات الإحصائية عن عمليات المشاركة في جميع البنوك الإسلامية العاملة بالسودان، وقد استغرق جمع المعلومات وقتًا طويلاً إذ كان هناك تردد كبير من قبل البنوك لتوفير هذه المعلومات، وحين وافق بعضها على إمدادنا بمعلومات واجهتنا مشكلة عدم وجود تعريف موحد للقطاعات واستغرق جمع البيانات وترتيبها وقتًا طويلاً.

كما أن استمارات الاستبيانات التي تم توزيعها على بعض موظفي البنوك لم يتم تعبئتها بالصورة المطلوبة مما قلل من فائدتها، كما لاحظنا أن المعلومات التي تم تجميعها من البنوك عن عمليات المشاركة لم تتطابق مع المعلومات الإحصائية التي تم تجميعها من التقارير السنوية، ونرى أن جمع معلومات إحصائية دقيقة لجميع البنوك الإسلامية العاملة ولسلسلة زمنية طويلة يحتاج إلى وقت أطول حتى نتمكن من معرفة تفاصيل كثيرة عن عمليات المشاركة.

كما أن دراسات الحالة اقتصرت على بنك واحد من هذه البنوك وهي لا تعطي صورة كاملة للتطبيقات المختلفة لعمليات المشاركة وذلك لأن أخذ معلومات كهذه من بنوك أخرى ليس بالأمر السهل وربما نحتاج إلى تصميم مشترك لاستمارة يتم تصميمها بجهد مشترك لتعبئة

المعلومات الإحصائية وتأخذ في الاعتبار جميع البنوك الإسلامية، وكذلك استمارة موحدة لدراسات الحالة في البنوك الإسلامية العاملة يتم إعدادها بطريقة واحدة.

### أولاً: عمليات المشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان في عام ١٤٠٦ هـ

هناك ميل للبنوك الإسلامية العاملة للعمل وفق صيغة المراجعة، لما في ذلك من ضمان لأموال المودعين، من أن تتعرض لمخاطر المشاركة والتي سوف نشرحها في هذا البحث، ونشاهد من الجدول رقم (١) أن نسبة التمويل بالمشاركة في البنوك الخمسة العاملة على أساس إسلامي منذ تأسيسها والتي تمكنا من الحصول على معلومات منها تتراوح فيما بين ٦٤,٤٪ إلى ١٦,٥٪ وأن أعلى نسبة لهذا التمويل كانت بواسطة البنك الإسلامي السوداني والذي قام بتمويل عمليات مشاركة بنسبة تصل إلى ٦٤,٤٪ من حجم التمويل، ويأتي في المرتبة الثانية البنك الإسلامي لغرب السودان، وفي الثالثة بنك البركة السوداني، والرابعة بنك فيصل الإسلامي، وأدنى نسبة لهذه العمليات كانت في بنك التنمية التعاوني الإسلامي والتي بلغت نسبة التمويل فيه عن طريق المشاركة ١٦,٥٪، إلا أن نسبة التمويل بالمضاربة في هذا البنك كانت عالية إذ بلغت ٢٨,٤٪ من إجمالي التمويل وربما كان هذا سبباً رئيسياً في انخفاض نسبة عمليات المشاركة في هذا البنك كما هو واضح في الجدول. وفي المقابل نشاهد أن عمليات المراجعة في هذه البنوك استحوذت على نصيب كبير من التمويل، إذ تراوحت نسبة عمليات المراجعة فيما بين ٧٢٪ إلى حوالي ٥٢٪ وقد بلغت أعلى نسبة لهذا التمويل في بنك فيصل حيث بلغت ٧٢٪ ويليه بنك البركة السوداني ٦٥٪ والبنك الإسلامي لغرب السودان ٦٣,٨٪ وبنك التنمية التعاوني الإسلامي ٥٥,١٪ والبنك الإسلامي السوداني ٥٢,٤٪.

وبلغت نسبة العائد من عمليات المراجعة في هذه البنوك ٦٤٪ من إجمالي العائد، بينما بلغت نسبة إجمالي عمليات المراجعة ٧٢٪ وذلك في بنك فيصل، وأدنى نسبة للعائد كانت في بنك غرب السودان الإسلامي

إذ بلغت نسبة العائد من عمليات المراجعة والتي كانت تساوي ٦٣,٨٪  
٦,٤٪ فقط من إجمالي العائد، وقد عكست نسبة العائد من عمليات  
المراجعة نسبة أقل من نسبة إجمالي عمليات المشاركة في جميع هذه البنوك  
باستثناء البنك الإسلامي السوداني إذ بلغت نسبة العائد من عمليات  
المراجعة ٥٦,٦٪ من إجمالي الأرباح المحققة وكانت نسبة إجمالي عمليات  
المراجعة ٥٢,٤٪، وهذه ربما تعطي مؤشراً إلى أن الافتراض الذي بنت  
عليه البنوك الإسلامية توجيهها نحو عمليات المراجعة في أنها العمليات  
التي تحقق أرباحاً أكثر ربما لا يكون افتراضاً تسنده المعلومات الإحصائية  
وإن كنا لا نستطيع أن نعتمد على هذا الاستقراء لأنه لا يمثل إلا عاماً  
واحدًا والآخرى أن يتم تتبع سلسلة زمنية طويلة وفي عدد من البنوك  
العامة.

### ثانياً: التوزيع القطاعي لعمليات المشاركة في بعض البنوك الإسلامية

يوضح الجدول رقم (٢) أن قطاع التجارة وهو المحاصيل +  
التجارة المحلية + الاستيراد يستحوذ على ٨٦٪ من عدد عمليات المشاركة  
ويستحوذ على ٦٧٪ من حجم التمويل البنكي في عمليات المشاركة،  
وهي قطاعات تتميز بالتمويل قصير الأجل، أما القطاعات التي تسهم  
إسهاماً وافيًا في التنمية الاقتصادية وربما تحتاج إلى تمويل طويل الأجل  
وهي الصناعة والحرفيين والصادر والزراعة والخدمات، فقد وجدت في  
عمليات المشاركة نسبة حوالى ٢٦٪ من إجمالي مساهمة البنوك الإسلامية  
و ١٥٪ من إجمالي عدد العمليات التي تم التعاقد عليها وهو مؤشر غير  
صحي لأداء هذه البنوك ودورها في مجال توفير تمويل طويل الأجل،  
وربما نجد لها عذراً في أن نوعية الموارد المتاحة لهذه البنوك هي موارد  
قصيرة الأجل وكذلك قصر عمر التجربة المصرفية لكثير من هذه البنوك.

جدول رقم (١)

التمويل الممنوح بواسطة أحد البنوك الإسلامية  
موزعاً حسب صيغتي المشاركة والمرابحة والمضاربة .

(العمليات الاستثمارية المصفاة في عام ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م)

(الوحدة = الف جنيه سوداني)

اسم البنك	إجمالي التمويل	نسبة التمويل بالمشاركة	نسبة التمويل بالمرابحة	الأرباح المحققة	
				نسبة العائد للمشاركة	نسبة العائد للمرابحة
بنك فيصل الإسلامي السوداني (١)	١٣٨٤٥٩	%٢٨	%٧٢	%٣٦	%٦٤
البنك الإسلامي السوداني (٢)	١٢١٧١٣	%٤٦,٤	%٥٢,٤	%٤٢,٧	%٥٦,٦
بنك البركة السوداني (٣)	٤٧٦٠١	%٣٥	%٦٥	%١٥	%١٨
البنك الإسلامي لغرب السودان (٤)	١٢١٥٧	%٣٥,٩	%٦٣,٨	%٦,٩	%٦,٤
بنك التنمية التعاوني الإسلامي (٥)	٧٣٨٢٧	%١٦,٥	%٥٥,١	المعلومات غير متوفرة	المعلومات غير متوفرة

- (١) المعلومات حقيقية حتى نهاية ١٤٠٦/١١هـ وتقديرية لشهر ١٤٠٦/١٢هـ .
- (٢) هناك عمليات بصيغة المضاربة بلغت ١٤٦٠ ألف جنيه بنسبة ١,٢٪ من إجمالي تمويل البنك وبلغ العائد عليها ٠,٧٪ .
- (٣) المعلومات تقديرية .
- (٤) هناك عمليات بصيغة المضاربة بلغت ٤٠ ألف جنيه (بنسبة ٠,٣٪) من إجمالي التمويل وكان العائد عليها ٢٠٪ .
- (٥) هناك عمليات مضاربة بلغت ٢٠,٩٤٧ ألف جنيه بنسبة ٢٨,٤٪ من إجمالي تمويل البنك .

جدول رقم (٢)

التوزيع القطاعي لعمليات المشاركة في عام ١٤٠٦ هـ  
للبنوك الإسلامية العاملة في السودان<sup>(\*)</sup>

القطاع	النسبة المئوية لعدد العمليات في القطاع	حجم الارتباط	نسبة مساهمة البنك في القطاع للقطاعات الكلية	نسبة مساهمة العملاء
المحاصيل	٨٪	٦٪	٧٪	٥٪
التجارة المحلية	٤٩٪	٣٧٪	٣٦٪	٤٠٪
الخدمات	١٪	٥٪	٦٪	٢٪
الصناعة	٤٪	٥٪	٦٪	٤٪
الحرفيين	١٪	١٪	—	٢٪
الاستيراد	٢٩٪	٣١٪	٢٩٪	٣٥٪
الصادر	٥٪	٩٪	٩٪	٨٪
الزراعة	٣٪	٦٪	٧٪	٥٪
	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪

(\*) بنك فيصل الإسلامي، التنمية التعاوني الإسلامي، غرب السودان الإسلامي، بنك البركة.

تساؤل عمليات المشاركة

لم تتوافر لنا معلومات عن تطور عمليات المشاركة والمشاركة في البنوك الإسلامية الأخرى إلا أن هذه المعلومات توافرت لنا من بنك فيصل، وقد تمكنا من الحصول على معلومات توضح تطور عمليات المشاركة والمشاركة. ويوضح الجدول رقم (٣) أن عمليات المشاركة بدأت تتضاءل نسبتها، فبينما كانت النسبة في عام ١٩٨٠، ٥٩٪ بدأت هذه النسبة في التقلص بعد عام ١٩٨٢ إذ بلغت أعلى نسبة لها في ذلك العام وهي ٧٧٪، ثم بلغت في عامي ١٤٠٥ هـ و١٤٠٦ هـ ٣٥٪ و٣٩٪ على التوالي، وبدأت عمليات المشاركة في الارتفاع من أدنى نسبة لها في عام ١٩٨٢م وهي ١٤٪ إلى ٦٥٪ في عام ١٤٠٥ هـ و٦١٪ في عام ١٤٠٦ هـ،

وهذا يوضح التحول من الاهتمام بعمليات المشاركة والتي يرى بعض الاقتصاديين الإسلاميين أنها الصيغة<sup>(٢)</sup> المثلى لعمل البنوك، كما يرى بعض الاقتصاديين الإسلاميين أن تكون عمليات البنوك متصورة في صيغة المضاربة<sup>(٣)</sup>، إذ أن هذه الصيغة تقلل سيطرة البنك على نشاط العملاء، ولكن يبدو أن الواقع العملي بدأ يتجه بعيداً عن هاتين الصيغتين ويهدف إلى تقليل المخاطر وذلك بالتحويل إلى التمويل عن طريق المراجعة أكثر من التمويل عن طريق المشاركة لما تحدثه عمليات المشاركة والمضاربة من أعباء على البنك ومن مشكلات سوف نتعرض لها، أما عمليات المضاربة فإنها تلزم البنك باتخاذ ضوابط كثيرة وخصوصاً فإن العميل في ظل ظروف دولنا قد يستغل الأموال لأغراض كثيرة غير الأغراض التي قدم له التمويل في ضوئها، وقد لا يهتم بالتحوطات اللازمة كما حدث في بعض العمليات التي شهدت خسائر كبيرة وتحملها البنك، إلا أن صيغة المضاربة يمكن أن تستخدم بنجاح مع بعض العملاء الممتازين وقد تكون الصيغة الوحيدة التي تعطي المرونة الكافية في العمليات التي تحتاج إلى سرعة الأداء والحركة كعمليات الصادر والتي تعتمد على مهارة العميل في فتح آفاق أسواق جديدة.

### ثالثاً: المشكلات العملية لعمليات المشاركة

أستعرض في هذا الجزء من هذه الدراسة بعض المشكلات التي يمكن أن تتعرض لها عمليات المشاركة في بعض القطاعات الاقتصادية، مستخدماً في ذلك دراسات حالة مختارة بواسطة فريق من قسم الاستثمار في أحد البنوك الإسلامية.

---

(٢) محمد نجاته الله صديقي، النظام المصرفي اللاربيوي، ترجمة د. عابدين أحمد سلامة (المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ٨٠.

(٣) Dr. M. Umer Chapra. *Towards a Just Monetary System. A discussion of money, banking and monetary policy in the light of Islamic teaching.* Leicester: The Islamic Foundation, p. 165.

جدول رقم (٣)  
المعاملات الاستثمارية المتعاقد عليها في الفترة ١٩٨٠ - ١٤٠٦ م حسب الصيغ التشريعية

الممول بها في بنك فيصل الإسلامي السوداني

الجملة	أخرى		مضاربة		مشاركة		مرايحة		المبينة السنة
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	
٢٧٦٢٠	—	—	٥٥	٥٩	١٦١٨٥	٤١	١١٣٨٠	١٣	١٩٨٠
٥٦٥٠٣	—	—	٥٦٥	٦٩	٣٨٩٨٧	٢٠	١٦٩٥١	٢٠	١٩٨١
٧٣٧٣٢	١	١١٢١	٥٧٧٣	٧٧	٥٦٤٠٥	١٤	١٠٤٣٣	١٤	١٩٨٢
١٣٥٦٩٤	—	—	٦٧٠٥	٦٤	٨٦٨٤٤	٢١	٤٢١٤٥	٢١	١٩٨٣
٧٣٩٩٠	—	—	٧٤٠	٢٧	٢٧٣٧٦	٦٢	٤٥٨٧٤	٦٢	١٩٨٤
١٠٨٣٥٠	—	—	٢٦٠	٢٥	٣٧٨٧٩	٦٥	٧٠٢١٠	٦٥	١٤٠٥
١٣٩١٤١	—	—	—	٢٩	٥٤٢٦٥	٦١	٨٤٨٧٦	٦١	١٤٠٦

# عام ١٩٨٤ م يعتبر ٩ أشهر باعتباره سنة انتقالية من التوزيع الميلادي إلى التوزيع الهجري

## ١ - القطاع الصناعي :

مثال لعميل يمكن أن يستخدم أموال المشاركة لتطوير عمله الخاص كأن يقوم العميل باستغلال أموال الشراكة لتطوير مصنعه بدلاً من تشغيله، فيشتري الآت جديدة أو خلافه فيؤثر ذلك في تنفيذ المشروع ويتباطأ في تنفيذ المشروع مما يدخل المشروع في الحلقة المفرغة للمشكلات الخارجية التي تؤثر في كل مشروع لا يتم تنفيذه في الوقت المحدد نتيجة عوامل التضخم وازدياد حدة مشكلة القطع الأجنبي والمشكلات الهيكلية الأخرى. ونرى ذلك جلياً في دراسة الحالة رقم (١) وهي عملية مشاركة تشغيلية لمدة عام واحد، وتمت هذه العملية على أساس أن يشارك العميل البنك بنسبة ١٠٪ من التمويل والبنك بنسبة ٩٠٪ من التشغيل، واهتم العميل فقط باستغلال أموال التشغيل لصالحه ولم يدفع مساهمته في الوقت المناسب، كما أن العميل يخفي نسبة من أسعار البيع لصالحه. كما أن هناك مشكلات أخرى واجهت المصنع وهي مشاكل ناتجة من عدم التفريغ للمصنع مما دفع إلى زيادة حدة المشكلات الخارجية، ونرى في دراسة الحالة رقم (٢) مشكلات كثيرة واجهت الشراكة منها: عدم تنفيذ المشروع في الوقت المناسب نسبة لعدم تفريغ أصحاب المصنع للعمل، كما أن الدراسة التي تمت على أساس الاعتماد على التصنيع المحلي للمعدات، والذي تسبب في كثير من المشاكل، كما أن مشكلات خارجية كثيرة أثرت في أداء المصنع. ونجد من خلال دراسة هاتين الحالتين أن معظم مشكلات القطاع الصناعي مشكلات ناتجة من عوامل خارجية، وقصور الدراسة في التنبؤ بحجم هذه المشاركة كأن تعتمد الدراسة على الاعتماد على التصنيع المحلي للمعدات دون النظر إلى مشكلات التصنيع المحلي ومشكلات التضخم وآثاره في عدم التنفيذ الفوري وعدم توافر بعض المواد الخام الهامة للصناعات، وكعدم انتظام الإمدادات الكهربائية. كذلك نرى من دراسة الحالة رقم (٣) أن هناك مشكلات قانونية يمكن أن تؤثر في أداء الشراكة تأثيراً سلبياً.

ونرى في دراسة الحالة رقم (٣) أن الهدف من المشروع لم يتحقق وهو تصدير السلعة المنتجة كما أن عدم صياغة العقد في الوقت المناسب وعدم توقيع الشريك عليه وإدخال شريك ثالث أثر في تنفيذ هذه العملية



وأن العمل لم يستمر بصورة طيبة إلا بعد تحديد هذه الجوانب .

وفي الحالات الثلاثة تم إيجاد الحلول عن طريق الالتفات إلى الجوانب التنظيمية، وهي تأسيس مجلس إدارة مشترك وتعيين مندوبين من البنك لمراقبة التنفيذ .

## ٢ - القطاع الزراعي

جاء الاهتمام بالقطاع الزراعي متأخرًا وذلك للتخوف الذي يسود التمويل الزراعي والخوف من أن هذا التمويل يحمل مخاطر عديدة مرتبطة بالتقلبات التي تواجه القطاع الزراعي من عوامل طبيعية، وقد تمكن البنك المعني حينما ولج تمويل القطاع الزراعي من أن يستفيد من تجاربه في القطاعات الأخرى وذلك في سد الثغرات في اختيار العملاء الذين لهم المقدرة، وسد الثغرات القانونية والتنظيمية كما نشاهد في دراسة الحالة رقم (٤) للقطاع الزراعي . إلا أن مشكلات العوامل الخارجية تظل بحاجة إلى دراسة أدق لتفادي هذه المشكلات وأخذ الاحتياطات اللازمة، ويبرز ذلك في تمويل بعض المشروعات الزراعية والتي ترتب على تمويلها حدوث خسائر كبيرة لظروف خارجية ولسوء الإدارة وعدم وجود البُنَيَات الأساسية لمثل هذه المشاريع .

## ٣ - قطاع النقل

دخل البنك المعني في عمليات كبيرة في قطاع النقل فواجهته مشاكل كبيرة إلا أنه استفاد من هذه التجربة ودراسة الحالة رقم (٥) توضح لنا أنه أخذ الاحتياطات اللازمة من المشاكل التي واجهته من قبل في عمليات تم تنفيذها قبل ذلك كما هو واضح من الحالة رقم (٦ أ) و(٦ ب)، منها قلة مساهمة العملاء وبالتالي قلة اهتمامهم بالعمل، وكبير المساهمة بالنقد الأجنبي وعدم وجود الضوابط القانونية، ولذلك نرى أن الحالة رقم (٥) تتميز بكبير مساهمة العميل وبإمكانية التخلص من هذه المشاركة حتى لا تكون كالعلاقات الأخرى التي تمت في قطاع النقل والتي تمت دون دراسة جادة للأوضاع الاقتصادية في السودان وفي ظروف تفاؤل غير مبرر آنذاك وعدم استقرار دقيق لما يمكن أن يكون عليه وضع الاقتصاد السوداني .

#### ٤ - القطاع التجاري :

وفي مجال القطاع التجاري يمكن للبنك الدخول في عمليات مشاركة يقوم العميل بإدارتها. ففي دراسة الحالة رقم (٧) وهي عملية استيراد وتصدير نرى أن الربح يتم توزيعه بصورة تعطي العميل ٤٠٪ مقابل إدارة العملية والخطورة في هذه العمليات تأتي نتيجة الانفلات الزمني للعمليات إذا ما أصاب الكساد سوق السلعة الذي يمكن أن يؤدي إلى انفلات زمني كما في الحالة رقم (٨)، حيث نرى أن فشل التسويق نتيجة الركود الذي أصاب سوق السلعة أدى إلى انخفاض معدل العائد وإلى بعض الانفلات الزمني للعملية. وفي دراسة الحالة رقم (٩) نرى أن بعض السلع الشحيحة يمكن أن يتم تسويقها قبل الفترة الزمنية ويمكن أن تحقق أرباحاً عالية ولا تؤدي إلى انفلات زمني.

وبعض هذه الحالات تؤكد ما توصل إليه بعض الباحثين<sup>(٤)</sup> من أن بعض العملاء يلجأ إلى التحايل في بيع البضاعة بسعر وإظهاره في فاتورة صورية بسعر آخر أو محاولات تدوير المبلغ والاستفادة منه لمصلحة العميل فقط دون إشراك البنك أو محاولة حجب النواحي المالية والإدارية عن البنك وإخفائها والانفلات الزمني للعمليات ويكون للعميل ضلع كبير فيه، وللباحث صاحب الدراسة المشار إليها خبرة عملية طويلة في مجال الاستثمار في البنوك الإسلامية ويؤكد ما توصل إليه هذا الباحث بعض دراسات الحالة التي استعرضناها وما توصل إليه بعض المفكرين في هذا المجال إذ أوضحوا أن ضعف القيم والأخلاقيات الخاصة بالمعاملات قد ضيق من تعامل البنوك الإسلامية على أساس المشاركة والمضاربة واتجهت كما شاهدنا من المعلومات الإحصائية التي استعرضناها إلى المربحة حيث لا حاجة لها إلى فحص حسابات العميل<sup>(٥)</sup>.

(٤) فاروق أحمد إبراهيم، مشاكل الاستثمار في البنوك الإسلامية، بحث تكميلي لماجستير الاقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية - ١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ - ص ٥٠ - ٥١.

(٥) جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والاجتهاد والنظرية والتطبيق، كتاب الأمة، الطبعة الأولى (رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر)، ص ١١٢.

وخلصنا. نقول إن السلبيات التي تعرضنا لها لا تقلل من أهمية صيغة المشاركة وإمكانية استخدامها في مجالات مختلفة كسواء سلع استهلاكية أو استيراد سلع ومواد خام وإنشاء مصانع أو مشروعات زراعية<sup>(٦)</sup>، كما أنه قد تم استخدام أسلوب المشاركة في التمويل بنجاح في بعض البنوك الإسلامية في مجال تمويل رأس المال العامل وذلك للقطاعات الاقتصادية المختلفة ففي القطاع الصناعي يقوم البنك المشار إليه في الدراسة بتمويل المواد الخام والمواد المساعدة ومواد التعبئة وتوفير المصروفات التشغيلية والمصروفات الإدارية وتمثل المواد الخام في هذا القطاع الجزء الهام كما يتم تمويل رأس المال العامل في القطاع الزراعي في تمويل التقاوي ومدخلات الإنتاج ومصروفات العمالة وتمثل العمالة هنا الجزء الأكبر، وفي مجال قطاع الخدمات يمثل رأس المال العامل المصروفات المباشرة للوقود والخوافز وقطع الغيار والمصروفات غير المباشرة كالمرتبات والإيجارات<sup>(٧)</sup>.

#### رابعًا: ضبط عمليات المشاركة

يمكن ضبط عمليات المشاركة من خلال ضوابط عديدة وقد توجئنا باستبيان للعاملين في إدارات الاستثمار في بعض البنوك الإسلامية وقد اتضح من هذا الاستبيان أن أهم الضوابط التي يراها هؤلاء الموظفون لضمان نجاح عملية المشاركة هي الجوانب القانونية من إجراء العقود وصياغتها بطريقة واضحة تبين حقوق الشركاء واتخاذ الخطة والإجراءات اللازمة لعدم التعدي.

كما تأتي الإجراءات التنظيمية في المرتبة الثانية وهي المتعلقة بكيفية إدارة عمليات المشاركة وتنظيم ذلك تنظيمًا دقيقًا وكذلك المتابعة المستمرة أما العوامل الأخرى فقد كانت أقل أهمية.

---

(٦) محمد هاشم عوض، دليل العمل في البنوك الإسلامية (بنك التنمية التعاونية الإسلامي)، ص ٤٠ - ٤٥.

(٧) السعيد عثمان محجوب، تمويل رأس المال التشغيلي، دراسة فنية لبنك فيصل في كتاب عبد الحميد حسن، تمويل رأس المال العامل، بيت المال الكويتي.

إلا أننا من خلال دراسات الحالة التي أوردناها نرى أن العوامل الخارجية في ظروف اقتصاد لدولة أقل نموًا كالسودان تلعب دورًا هامًا في نجاح العملية أو فشلها ولذا فإن الدراسة المتأنية لهذه المشروعات واختيار العميل المناسب الذي له خبرة طويلة في مجال عمله يعتبر عاملاً هامًا في نجاح هذه العمليات.

## ١ - إنشاء إدارات المتابعة

أنشأ البنك المعني لعلاج المشاركات التي تجاوزت الفترة المتفق عليها في العقد - دون وجود أرباح مغرية أو مشجعة - إدارة خاصة تقوم بمتابعة كل المشاركات طويلة ومتوسطة الأجل وذلك من لحظة التصديق على العملية حتى تصفيتها وبمتابعة الإجراءات القانونية وصياغة العقد وتحديد الهيكل الإداري للمشروع بالمشاركة مع الشريك وتعيين مندوب ثم الزيارات الميدانية وتحليل النتائج الشهرية بالإضافة إلى تزويد إدارة الدراسات بنتائج التجارب والانحرافات التي تمت، وعند تعسر بعض هذه المشاريع تحتاج إدارة المتابعة لتعديل الخطة الموضوعية حسب معاشيتها المشروع ومشاكله، وقد يتم تمديد فترة السداد بشروط جديدة كما أنه قد تتم في بعض الأحيان زيادة رأس المال لإحداث إنعاش للمشروع كما شاهدنا في بعض دراسات الحالة.

## ٢ - نسب المشاركة ونسب توزيع الأرباح

نجد أن نسب المشاركة أي النسبة التي يدخل بها البنك أو الشريك في حالة البنك المعني تتحدد في ضوء القطاع كما في الجدول رقم (٤) أدناه، حيث نجد أنه في كل قطاع يوجد حد أقصى لمشاركة البنك وحد أدنى لمشاركة العميل، أما النسبة الفعلية فتتحدد في كل عملية في ضوء الواقع الفعلي للعملية.

أما نسبة توزيع الأرباح فتختلف من قطاع إلى آخر وتعتمد على الجهد الذي يقوم به الشريك في العملية وعلى مدى خبرته ونوعيته وعلى درجة المخاطرة في العملية ونوعية السلعة والعائد المادي للبنك والربح مقارنة بهوامش الأرباح.

ويوضح العمود رقم (٢) من الجدول كيفية التوزيع إذ أن هناك نسبة تمنح لكل عميل نظير التسويق أو الإدارة وتختلف هذه النسبة من قطاع إلى آخر ويتم توزيع بقية الأرباح على أساس المساهمة في رأس المال.

#### جدول رقم (٤)

توزيع نسب المشاركة بين البنك المعني والعميل ونسب توزيع الأرباح

القطاع	نسبة المشاركة		نسبة توزيع الأرباح	
	البنك	الشريك	التسويق	الشريك + البنك
تجارة محلية	%٧٥	%٢٥	%٢٥ - %٢٥	حسب نسبة رأس المال
محاصيل	%٧٥	%٢٥	%٤٥	حسب نسبة رأس المال
استيراد	%٦٥	%٤٥	%٣٥ - %٢٥	حسب نسبة رأس المال
صادر (صمغ)	%٧٥	%٢٥	%٣٥	حسب نسبة رأس المال
صادر (ماشية)	%٦٥	%٤٥	%٤٥	حسب نسبة رأس المال
صناعة تشغيل	%٩٥	%١٥	%٣٥	حسب نسبة رأس المال
أصول	%٦٥ - %٨٥	%٤٥ - %٢٥	%٢٥	
زراعة تشغيل	%٩٥	%١٥	%٣٥ - %٢٥	حسب نسبة رأس المال
أصول	%٧٥ - %٨٥	%٣٥ - %٢٥	(%٣٥ - %٢٥)	
خدمات	%٧٥	%٣٥	(%٢٥ - %٣٥)	حسب نسبة رأس المال

#### الخاتمة

استعرضنا في هذه الورقة صيغة التمويل بالمشاركة وذلك من واقع الأداء الفعلي للبنوك الإسلامية العاملة في السودان حيث لمسنا أهم المشاكل التي تكتنف ذلك ومدى أهمية معالجة هذه المشاكل حتى تتمكن هذه الصيغة الهامة تأدية دورًا هامًا وأساسيًا في عمليات التمويل لهذه البنوك وتؤدي دورها الاجتماعي والاقتصادي المعروف في أدبيات البنوك الإسلامية.

ولقد أصبح جليًا من الدراسة أن البنوك الإسلامية المعنية أخذت - مع مرور الوقت - في تقليل التمويل الذي تقدمه بصيغة المشاركة وزيادة ذلك الذي تقدمه بصيغة المراجعة، بل والتركيز حتى في صيغة المشاركة على قطاع التجارة. وربما يرجع ذلك أساسًا إلى محاولة تقليل الأعباء التي يفرضها التمويل بالمشاركة وإلى تفادي المشاكل الخارجية الكثيرة التي تحيط بهذا النوع من التمويل.

ويبدو واضحًا كذلك أن أهم المشاكل المصاحبة للتمويل بالمشاركة تتمثل في العوامل الخارجية وفي نوعية العمل ونوعية الدراسة وطريقة إعدادها وتقييمها، إضافة إلى الضوابط القانونية والإدارية.

ومن المرجح جدًا أن معالجة أوجه القصور في عمليات المشاركة يكمن في ترقية الجهاز الإداري والفني المعني بالإشراف على عمليات المشاركة في البنوك الإسلامية وتأهيله، الأمر الذي يقود بالطبع إلى زيادة تكلفة هذا النوع من التمويل ومتابعته.

ومن المهم جدًا أن نذكر أن هذه الدراسة أوضحت مدى أهمية تضافر الجهود لجمع البيانات والإحصاءات للوصول إلى صيغة مشتركة لتجميع المعلومات من البنوك الإسلامية حتى نتتمكن من إجراء تحليل علمي لواقع التمويل. وكذلك أهمية إنشاء مركز للمعلومات يصبح في خدمة البنوك الإسلامية حتى يتم إجراء مثل هذا النوع من الدراسات بصورة أفضل.

\* \* \*

### دراسة الحالة رقم (١)

صفة العميل: شركة مصنع للحلويات

تأسس المصنع عام ١٩٨٢م

يمتلك المصنع شخصان لا تربط بينهما صلة قرابة أو نسب وهما  
من خريجي الجامعة

مشاركة تشغيلية لمدة عام.

تعتبر هذه الحالة من حالات الإنعاش التمويلي .

قامت إدارة الدراسات بدراسة الطلب وكانت أهم نتائج الدراسة :

١ - التمويل المطلوب لرأس المال التشغيلي (الدراسة) ١,٦ مليون جنيه يساهم البنك المعني بنسبة ٩٠٪ والشريك ١٠٪ .

٢ - تمت صياغة العقد على أساس مشاركة تشغيلية لمدة عام .

٣ - يمنح الشريك ٤٥٪ من الأرباح حافز تسويق وإدارة وباقي الأرباح توزع بنسبة المساهمة الفعلية - في حالة الربح والخسارة على السواء

٤ - يعين البنك مندوباً له بالمصنع بوظيفة مدير مالي على حساب الشراكة .

### سير تنفيذ العملية

تم فتح حساب جاري للعملية وشراء المواد الخام اللازمة وتم توريد باقي المساهمة في الحساب الجاري . تلكأ الشريك كثيراً في دفع مساهمته ولم يتم دفعها إلا بعد مضي سبعة أشهر من بداية العملية . اهتم الشريك بصيانة مصنعه على حسابه الخاص وكذلك شراء (استبدال) أصول ثابتة ذات طاقة أكبر - غلاية بخار ومولد كهرباء - أدى ذلك إلى تعطيل الإنتاج فترات طويلة (فترة تركيب الأصول الجديدة) كما أنه قبل شراء المولد تعطل الإنتاج بسبب القَطوعات الكهربائية . تمت تصفية العملية في ٣٠/١٢/١٩٨٧م ووزعت الأرباح حسب بنود العقد بعد وضع تاريخ دفع المساهمات في الاعتبار . ثم جددت العملية عام آخر بشروط مماثلة في جوهرها .

### المشاكل التي واجهت سير العمل

١ - عدم توافر خام الجلوكوز اللازم لكل خطوط الإنتاج أدى إلى توقف العمل أو تدنيه فترات متفرقة .

٢ - انقطاع الكهرباء قبل شراء المولد أدى أيضاً إلى توقف العمل وعدم ثبات الإنتاجية وكذلك انقطاع المياه .

٣ - الارتفاع المستمر للأسعار خاصة بالنسبة للمواد الخام المستوردة.

٤ - تحايل الشريك لإخفاء نسبة من أسعار البيع لصالحه وعدم دفعه مساهمته في وقتها والأقتراض من المصنع لتأسيسه بدلاً من تشغيله واستغلال فترة المشاركة لصيانة مصنعه.

٥ - اعتماد خطين من خطوط الإنتاج على مواد خام مستوردة أدى إلى توقفها فترات طويلة.

٦ - المتابعة:

(أ) مندوب يشارك في العمل اليومي للمصنع ويرفع تقارير شهرية لإدارة المتابعة.

(ب) تقوم إدارة المتابعة في البنك المعني بالزيارات الميدانية وتحليل التقارير الواردة إليها.

(ج) هناك لجنة إدارية من الطرفين تقوم بمهام مجلس الإدارة.

\* \* \*

### دراسة الحالة رقم (٢)

١ - مشاركة تأسيسية وتشغيلية بعقدين منفصلين (تأسيس تشغيلي).

٢ - أسس المصنع لإنتاج الطحينية والطحينة.

٣ - الشريك عبارة عن مجموعة من الإخوان لديهم أعمال أخرى أي غير متفرغين.

تعتبر هذه الحالة من الحالات التي تم فيها تمويل بذرة رأس المال وساهم الشريك فيها بالأرض والمباني.

قامت إدارة الدراسات في البنك المعني بدراسة الطلب وكانت أهم نتائج الدراسة:

(١) متوسط العائد على الاستثمار ٢٦٪ للعام.



(٢) فترة الاسترداد ثلاث سنوات إذا عمل المصنع بطاقته

القصى .

(٣) تم صياغة عقد المشاركة التأسيسية وأهم ما احتوى عليه :

(أ) مشاركة متناقصة تنتهي بعد دفع أربعة أقساط سنوية

متساوية .

(ب) يساهم البنك بشراء المعدات وتركيبها ويساهم الشريك

بقيمة الأرض والمباني .

(ج) إذا فشل الشريك في دفع الأقساط يحافظ البنك على نسبة

مساهمته لعام آخر .

(د) يساهم البنك بنسبة ٩٨٪ من رأس المال اللازم للتشغيل

وتساهم المشاركة التأسيسية بنسبة ٢٪ .

(هـ) تصفى المشاركة سنوياً .

(و) توزيع الأرباح بنسبة ٦٠٪ للبنك و ٤٠٪ للمشاركة .

(٤) يتم تعيين مندوب للبنك المعني بالمصنع بوظيفة مدير مالي على

حساب الشراكة .

### سير تنفيذ العملية

تم فتح حساب جاري باسم المصنع وُزِدت فيه المساهمات وتم التعاقد مع شركة محلية لتصنيع المعدات اشترط أن ينتهي تصنيعها خلال أربعة أشهر ولكنها تمت فعلاً خلال عشرين شهراً، ولذلك تعطل الإنتاج حتى عام ١٩٨٧م، حين بدأ الإنتاج التجريبي ووصل المصنع للمستوى المطلوب من الطاقة في ديسمبر ١٩٨٧م نسبة لطول فترة التصنيع للمعدات والتأسيس فقد تضخمت التكلفة الرأسمالية عن الحجم المقدر لها. حقق المصنع خلال شهري ديسمبر ١٩٨٧ ويناير ١٩٨٨م أرباحاً مبشرة نسبة لجودة الإنتاج وقوة الطلب وضغط المصرفيات بطريقة رشيدة إلا أن المصنع يواجه المشكلات التالية :

(أ) التصنيع المحلي لمعدات المصانع غير متطور وبطيء ويحتاج

لصيانة مستمرة .

(ب) أدى التضخم الفاحش إلى رفع تكلفه التأسيس والإنتاج مما

أحوج المصنع لتمويل أكبر غير متوقع .

(ج) بعض المواد الخام الهامة غير متوافرة وذلك مثل الجلوكوز ومواد التعبئة.

(د) الانقطاع المستمر للكهرباء والمياه وطفح المجاري الذي يؤدي إلى إغلاق الطرق للمصنع ويؤثر في صحة البيئة.

(هـ) تحديد مساهمة البنك بمبلغ بدلاً من نسبة أو أسهم غير عملية في ظروف التضخم الراهنة.

(و) يفتقد الشريك الخبرة الضرورية لإقامة المشروع وتسييره.

### المتابعة

(١) يوجد مندوب يشارك في العمل اليومي للمصنع ويرفع تقارير شهرية لإدارة المتابعة على حساب الشراكة.

(٢) تقوم إدارة المتابعة بزيارات ميدانية للمصنع وتحليل التقارير الواردة إليها وتقييم الأداء وتصحيحه.

(٣) هناك لجنة إدارية من الطرفين تقوم بمهام مجلس الإدارة.

### مقارنة النتائج بالتوقعات:

لم يعمل المصنع بصورة تجارية سوى أربعة أشهر.

ولمعالجة المشكلات تمت صياغة عقد جديد يشمل زيادة مساهمة البنك ويزيد فترة الاسترداد لتصبح خمس سنوات تنتهي عام ١٩٩٢م، وإذا لم يتم تسديد الأقساط والأرباح بالكامل يقيم المصنع حسب سعر السوق ويعاد تقييم المساهمات.

\* \* \*

### دراسة الحالة رقم (٣)

كان هناك هدف محدد من وراء المشروع وهو هدف تصديري ولم يحقق المشروع الهدف لمشكلات إدارية ومشكلات خاصة بدراسة المشروع وارتفاع تكلفة السلعة المنتجة مما جعلها لا تنافس عالمياً ومشكلات الترحيل، والمشروع عبارة عن:

- مشاركة تأسيسية وتشغيلية بعقد واحد.

- الشريك متخصص في إنتاج المحاجر وصناعة البلاط والرخام وله مصنع بلاط آخر.

بدأت علاقة البنك بالشريك عند تأسيس المصنع عندما مَوَّلَ البنك استيراد معدات المصنع عن طريق المراجعة، وفشل الشريك في سداد الأقساط، فتحوّلت إلى صيغة المشاركة باعتبار أن المعدات المستوردة تمثل مساهمة البنك وتم إدخال شريك ثالث لتغطية المبلغ المطلوب للإصلاح. تخصص جميع أبناء الشريك في هذا المجال ويعمل جزء منهم كموظفين بالمصنع.

### عقد المشاركة وأهم نقاطه

١ - مساهمة البنك تبلغ ٩٠٠ ألف جنيه والشريك ١,٣ مليون جنيه.

٢ - توزع الأرباح حسب المساهمة الفعلية بعد خصم ٢٠٪ من الأرباح كحافز للشريك نظير الإدارة.

٣ - لم يوقع الشريك على العقد رغم بدء الشراكة مما أعاق عمل الشراكة كثيراً وعطل تسجيلها رسمياً لدى المسجل التجاري واستمر الوضع هكذا مدة عامين حتى تم الاتفاق على صياغة عقد جديد أهم بنوده:

(أ) استمرار الشراكة وانسحاب الشريك الثالث.

(ب) يقسم رأس المال إلى أسهم نصيب البنك ٩٠٠ سهم والشريك ١٣٠٠ سهم قيمة السهم ١٠٠٠ جنيه.

(ج) يبيع البنك في نهاية كل سنة ١٥٠ سهماً من أسهمه للشريك.

### سير تنفيذ العملية

اعتدل العمل بعد التوقيع على العقد الثاني وحقق المصنع إنتاجية عالية خصوصاً في خط الرخام. تم تسجيل المصنع رسمياً في السجل

التجاري وسجل المصدرين والمستوردين لاعتماده على قطع الغيار المستوردة.

### المشاكل

- (أ) انقطاع التيار الكهربائي خاصة في فصل الصيف.  
(ب) عدم توفر قطع الغيار اللازمة وتعقيدات استيرادها.

### المتابعة

- (أ) يوجد مندوب للبنك على حساب الشراكة بالمصنع يقوم بمتابعة العمل اليومي ويرفع تقارير دورية للإدارة.  
(ب) تقوم إدارة المتابعة بالزيارات الميدانية للمصنع وتحليل التقارير الواردة والتوجيه والتصحيح.  
(ج) يوجد مجلس إدارة للمصنع ممثل فيه البنك.

### النتائج

في السنتين الأوليين كانت النتائج ضعيفة لا تقارن مع ما هو مقدر لها ويتوقع أن تتحقق أرباح جيدة في عام ١٩٨٨م.

\* \* \*

### دراسة الحالة رقم (٤)

#### مشروع زراعي

تعاقد البنك المعني مع عميل مقدر مالياً في الشراكة بينهما لتمويل المشروع وأهم بنود العقد أن يكون التمويل في حدود ثلاثة ملايين جنيهه مناصفة بينهما وتكوين مجلس إدارة المشروع وتوفير التمويل التشغيلي والرأسمالي لكل دورة بالمناصفة وتوزيع الأرباح مناصفة. تم توقيع اتفاقية بين الممولين والجمعية التعاونية صاحبة المشروع.

بدأ العمل فعلاً خلال عام ١٩٨٥م وبلغ التمويل الفعلي ٣,٥ مليون مناصفة بين الشريكين. ينقسم العمل إلى موسمين: الموسم الشتوي

وهو الأساس وأهم المنتجات الفول المصري، القمح، الشوم، العدس، البهارات. أما الموسم الثاني فهو الصيفي وينزرع فيه الذرة. اختيرت إدارة متخصصة ومؤهلة وبلغت أرباح العام الأول ٤٦٠ ألف جنيه وذلك في عام ١٩٨٦. أما في عام ١٩٨٧م ونسبة لأنه عند قفل الحسابات لم يتم بيع الإنتاج بعد فقد أظهرت الحسابات خسارة بلغت ١٨٠ ألف جنيه.

## المشاكل

حنكة إدارة المشروع جعلت المشروع لا يتعرض للأزمات الطارئة مثل انعدام الوقود وقطع الغيار وهي مشاكل كل المشاريع الزراعية الأخرى. ولعل أهم مشكلة تواجه إدارة المشروع هي تذبذب الأسعار بالنسبة للإنتاج مما يجعل قرار البيع أو التخزين صعباً وفاصلاً بين الربح والخسارة. أما المشكلة الثانية فهي اعتماد المشروع على الموسم الشتوي فقط إذ لا توجد محاصيل صيفية متعددة يعتمد على عائدها.

## المتابعة

- ١ - يوجد مندوب بالمشروع يشغل منصب المسؤول المالي.
- ٢ - الزيارات الميدانية من قبل إدارة المتابعة.
- ٣ - مجلس إدارة المشروع ممثل فيه كل الشركاء.

## النتائج

الإنتاج وفير بالمقارنة مع المشاريع الأخرى كما أن التكلفة الاقتصادية جداً وتحقيق ٤٦٠ ألف جنيه كربح للعام الأول دليل على ذلك ومنتوق أن تستمر الربحية بالنسبة نفسها.

## توزيع العائد

يتم توزيع العائد على النحو التالي:  
١٠٪ من الأرباح للجمعية التعاونية صاحبة المشروع، والباقي يتم مناصفة بين البنك والعميل.  
الإدارة منفصلة وعلى حساب الشراكة.

\* \* \*

## دراسة الحالة رقم (٥)

رأس مال الشركة ١٦ مليون جنيه وتعمل في مجالات مختلفة وهذا أول استثمار لها في السودان.

تمت دراسة المشروع من قبل إدارة الاستثمار في البنك المعني وتم على أساسها استيراد وتشغيل ٣٠ باص مرسيدس وشملت الدراسة مسألة التسويق ثم التحليل المالي ثم اختتمت بشروط التنفيذ وأهمها أن:

(أ) يساهم العميل بعدد ٢٠ باص والورش ومصروفات التأسيس في حدود ٧,٣ مليون جنيه وتمثل ٨٣٪ من جملة التمويل.

(ب) يساهم البنك بالمصروفات المحلية للباصات والورش بالإضافة لعربات محلية وأثاث ورأس مال عامل مدة شهر في حدود ١,٥ مليون جنيه تمثل ١٧٪ من جملة التمويل.

(ج) تكون الشراكة لمدة خمسة سنوات وإذا رغب الشريك في شراء أسهم البنك يحق للبنك بيعها له بالسعر الأسمى.

(د) يكون العميل مسؤولاً عن الإدارة.

(هـ) يعين مندوب للبنك بالشركة.

### توزيع الأرباح

(العائد) -  $\left[ \begin{array}{l} ٢٠\% \text{ للشريك نظير الإدارة} \\ ٨٠\% \text{ توزع حسب المساهمة} \end{array} \right]$  الخسارة حسب المساهمة

### سير العمل

بدأ العمل حسب شروط العقد ولم تعد ميزانية ختامية للشركة حتى الآن، إلا أن الأداء حسن حسب تقارير مندوب البنك.

\* \* \*

## دراسة الحالة ٦ (أ) من قطاع النقل

التمويل:

(أ) البنك

١ - مكون محلي ٦٠٪ جمارك وتخليص قطع غيار ٥٠ شاحنة وغيرها من المصروفات الأخرى المتعلقة بإقامة منشآت الورش والجراجات.

٢ - مكون أجنبي: يقوم البنك بإصدار خطاب ضمان لصالح الشريك بقيمة المبلغ المطلوب عن الشاحنات وهو سبعة مليون دولار ويشمل الإجارة والاقتناء.

(ب) الشريك

١ - محلي: ٤٠٪ من المكون المحلي.

٢ - أجنبي: توفير النقد الأجنبي لمقابلة أقساط مطلوبة بواسطة جهة خارجية ومضمونة بواسطة البنك.

توزيع الأرباح

بنسبة المساهمة الفعلية وتحدد أخيرًا ليكون نصيب البنك ٦٠٪ من الأرباح قبل الاستهلاك.

الضمانات

١ - رهن عقاري بمبلغ قدره ٥٠٠ ألف جنيه.

٢ - تسجيل الشاحنات باسم البنك.

المشاكل التي واجهت البنك عند التنفيذ

١ - فشل الشريك في سداد الأقساط المستحقة لصالح البنك.

٢ - للشريك شركة باصات تصان بالورشة الخاصة بالشراكة وبالقرى العاملة نفسها وهذا يؤثر في الأداء العام.

٣ - مشكلة توفير قطع الغيار اللازمة.

٤ - لكل ذلك لم يسترد البنك مساهمته ولا أي جزء من أرباحه على قلة هذه الأرباح.

### الحلول المتبعة

تم المتابعة بواسطة مندوب ذو دراية وتقوم إدارة الاستثمار بتحليل التقارير المالية التي يرفعها وتقوم بعرضها على الإدارة العليا للبنك المعني.

\* \* \*

### دراسة الحالة ٦ (ب) في قطاع النقل

#### التمويل

#### (أ) البنك

- ١ - ٣,٧ مليون جنيه تخليص.
- ٢ - ٤٨٢, مليون جنيه تأمين.
- ٣ - نص العقد أن يساهم البنك بنسبة يتفق عليها من المكون الأجنبي المتعلق بالمنشآت والجراج والورش.
- ٤ - إصدار خطاب لضمان سداد الأقساط.

#### (ب) الشريك

- ١ - مساهمة عينية ب ١٢ شاحنة وتريلاً.
- ٢ - سداد المكون الأجنبي لاستيراد ٤٠ شاحنة وناقلة.

#### توزيع الأرباح:

- البنك ٢٥,٦٪ من الأرباح قبل الاستهلاك.  
الشريك ٧٤,٤٪ من الأرباح.

#### المشاكل التي واجهت البنك عند التنفيذ:

- ١ - فشل الشريك في سداد الأقساط المستحقة لصالح جهة



خارجية وبما أن البنك هو الضامن فقد قام بالسداد بالعملة الصعبة واعتبر السداد مساهمة للبنك ولم تكن هذه الزيادة في المساهمة مرغوب فيها. ويعود فشل الشريك في السداد لضعف الربحية وارتفاع أسعار الدولار.

٢ - لم يلتزم الشريك بفصل الشركات الأخرى التابعة له عن الشراكة موضوع المشاركة وفي هذا ضياع لبعض حقوق البنك وزيادة في المصروفات وأثر ذلك سلبيًا في الأرباح.

٣ - لم يتمكن البنك المعني من استرداد مساهمته وأرباحه.

### الحلول المتبعة:

١ - تم فصل حسابات الشركات الأخرى وتجري الخطوات لفصلها عمليًا أي عدم استخدام الورش لغير شاحنات الشراكة.

٢ - تعيين مندوب ذو دراية لترشيده للصرف ورفع الإيرادات والعمل على تسديد المديونيات عن طريق اكتساب عطاءات ترحيل جديدة.

\* \* \*

### دراسة الحالة رقم (٧)

العميل: عميل معروف لدى البنك وله تعامل سابق.

### العملية:

تقدم العميل بعد حصوله على رخصة استيراد وتصدير على فاتورة مبدئية من السعودية لتصدير حب البطيخ (واستيرادات) للبنك، قام البنك بالدراسة المالية لهذه العملية ثم قرر الدخول فيها.

يتولى الشريك إدارة العملية حسب المواصفات والشروط المتفق عليها ويتم بيع الوارد حسب أسعار السوق.

### توزيع صافي الأرباح المتوقعة

- ٤٠٪ من الأرباح للشريك نظير الإدارة والتسويق.

- أرباح الشريك نظير المساهمة في رأس المال (١٠٪).
- أرباح البنك نظير المساهمة (٩٠٪).
- معدل العائد للبنك للفترة ١٠,٥٪.

## الضمان

يقدم العميل رهن عقاري لضمان الاستيراد بما في ذلك خطاب الضمان، يتم تأمين البضاعة لدى شركة التأمين الإسلامية، يقوم البنك بإصدار خطاب ضمان بنكي للعملية لضمانها وخطاب ضمان بفرق السعر بين الصادر والوارد.

## مقارنة النتائج بالتوقعات

### (أ) التصفية

حدث انفلات زمني في تاريخ التصفية حيث تمت تصفية العملية بفارق حوالي ٣ أشهر. وذلك بسبب بعض العوامل الخارجية منها تأخر وصول البضاعة بالإضافة إلى مشاكل الشحن والتفريغ بالميناء.

### (ب) الأرباح

حققت العملية أرباحاً تفوق الأرباح المتوقعة بنحو ١١٪.

\* \* \*

## دراسة الحالة رقم (٨)

### القطاع التجاري

### ملخص العملية

تقدم العميل وهو معروف لدى البنك وله حساب جاري يسير بصورة طيبة وسبق له تنفيذ عمليات عدة مع البنك، تقدم بطلب لتمويل شراء إطارات بصيغة المشاركة يساهم البنك فيها بـ ٤٩٪ ويساهم العميل بالباقي ويتولى إدارة العملية (التسويق).

الضمان: تخزين البضاعة في مخازن البنك.

قام البنك بعمل الدراسات والمسح اللازمين ووافق على تنفيذ العملية حسب الإيضاحات التالية:

### توزيع الأرباح

- يأخذ العميل ٢٠٪ من الأرباح المتوقعة نظير التسويق والإدارة.
- باقي الأرباح يوزع حسب المساهمة في رأس المال.
- بمعنى آخر يأخذ العميل ٥٩,٢٪ من الأرباح المتوقعة نظير إدارته العملية ومساهمته في رأس المال ويأخذ البنك ٤٠,٨٪ نظير مساهمته في رأس المال.

### النتائج النهائية للعملية

#### - أجل العملية

حسب الدراسة كان من المتوقع تصفية العملية خلال ثلاثة أشهر ولكن بسبب ركود سوق السلعة لم تتم تصفية العملية إلا بعد مضي فترة خمسة أشهر واثنا عشر يوماً أي بزيادة ٧١ يوماً من الأجل المقرر ولم يتمكن البنك من اتخاذ أي إجراء لتصفية العملية في الأجل المقرر سلفاً.

#### - الأرباح المتوقعة

بلغ معدل العائد ٥٪ للفترة و ١١٪ للعام وذلك بدلاً من ١٠٪ و ٤٠٪ على التوالي.

\* \* \*

### دراسة الحالة رقم (٩)

#### ملخص الدراسة

#### - العميل

مجال عمله تجارة الأدوية والكيماويات وللشركة حساب جاري بالبنك المعني ويسير بصورة حسنة وقد سبق له التعامل مع البنك وأوفى بالتزاماته.

## - العملية :

العملية عبارة عن استيراد أدوية بيطرية وهي مطلوبة جدًا لدى مناطق غرب السودان والنيل الأزرق.

يتم توزيع الأرباح على النحو التالي:

٢٠٪ نظير التسويق والإدارة.

٨٠٪ الباقية توزع حسب مساهمة كل طرف في العملية، أي توزع الأرباح بنسبة ٦٠٪ للعميل نظير إدارته ومساهمته و٤٠٪ للبنك نظير مساهمته وفي حالة الخسارة - لا قدر الله - توزع الخسارة حسب المساهمة في رأس مال العملية.

يتم تأمين العملية لدى شركة التأمين الإسلامية.

مقارنة النتائج بالتوقعات:

يلاحظ عند تصفية العملية أن:

- تاريخ التصفية الفعلي قد تم في تاريخ التصفية المتوقع نفسه.

- كما أن العملية حققت زيادة في نسبة الأرباح المحققة عن الأرباح المتوقعة وذلك لقلّة عرض السلعة مما جعل سعرها مرتفعًا وبالتالي حققت أرباحًا أكثر مما كان متوقعًا، إذ كان معدل العائد المتوقع ٨٪ بينما تحقّق ١١,٦٪

\* \* \*

## تعقيب

د. رفيق يونس المصري

### مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن نصف البحث الذي أعده د. عابدين أحمد سلامة، بعنوان «واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان» خصص لدراسات الحالة، وكل دراسات الحالة هذه مأخوذة من واقع مصرف إسلامي واحد من المصارف السودانية الإسلامية الخمسة الوارد ذكرها في مواضع من البحث.

والنصف الآخر من البحث يتضمن ما يلي:

### ملخص البحث

مقدمة: (أ) موضوع الدراسة

(ب) أسلوب الدراسة

عمليات المشاركة في البنوك الإسلامية السودانية عام (١٤٠٦هـ)

التوزيع القطاعي لعمليات المشاركة

تضاؤل عمليات المشاركة

المشكلات العملية لعمليات المشاركة

القطاع الصناعي

القطاع الزراعي

قطاع النقل

القطاع التجاري

ضبط عمليات المشاركة

إنشاء أدوات المتابعة

نسب المشاركة ونسب توزيع الأرباح

خاتمة .

وتضمن البحث أربعة جداول:

١ - توزيع التمويل وعائده بين المشاركة والمرابحة في المصارف الإسلامية السودانية ١٤٠٦ هـ.

٢ - التوزيع القطاعي للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية السودانية ١٤٠٦ .

٣ - تطور التمويل خلال سبع سنوات في مصرف إسلامي واحد موزعاً حسب الصيغ المختلفة: مرابحة، مشاركة، مضاربة .

٤ - نسب المشاركة والتوزيع بين المصرف والعميل في مصرف واحد .

ورجع الباحث إلى سبعة مراجع مختلفة، بالإضافة إلى تقارير المصارف والملفات .

ودراسات الحالة تسع، كما ذكرنا، وكلها من ملفات مصرف إسلامي واحد . وهذه الحالات التسع متنوعة، ثلاث منها تختص بالصناعة التحويلية الخفيفة (مصنع حلوى، مصنع طحينية، مصنع بلاط ورخام)، وواحدة تختص بالزراعة (جمعية تعاونية زراعية)، واثنان تختصان بالنقل،

وواحدة بالتصدير (حب البطيخ)، واثنتان بالتجارة، إحداهما بتجارة إطارات السيارات، والأخرى بتجارة الأدوية البيطرية.

وروعي في اختيار هذه الحالات أن يكون بعضها متعلقًا بتمويل قصير (سنة)، وبعضها بتمويل متوسط (٣ - ٥ سنوات)، وبعضها للتأسيس وبعضها للتشغيل، وبعضها على أساس المشاركة المتناقصة.

كما روعي في اختيار هذه التمويلات أن يكون بعضها موفقًا، وبعضها متعثراً، فمنها ما حقق ربحاً يفوق المتوقع (حالة ٧ و ٩ مثلاً)، ومنها ما حقق ربحاً دون المتوقع (حالة ٨ مثلاً).

### معنى المشاركة

معنى المشاركة، في البحث، هو المشاركة بمعناها الفقهي الاصطلاحي، وهي المشاركة بين إثنين أو أكثر في المال والعمل والربح والخسارة.

ولا يعني هذا أن البحث قد أهمل «المضاربة» (= القراض) بل تعرض لها، ولكن يبدو أن أهميتها ثانوية كما سيتبين. ولا ريب أن المضاربة نوع شركة بين مال وعمل في الربح الصافي.

والمشاركة، في هذا البحث، تختص بمشاركة التمويل (المنشآت المستفيدة من تمويل المصارف الإسلامية)، لا بمشاركة الممولين (= المودعين)، مع ملاحظة أن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية قائمة على أساس المضاربة، لا على أساس المشاركة، لأن المودعين هم أرباب مال لا يعملون.

### أنواع المشاركة

أنواع المشاركة عديدة، وما يصلح للمصرف منها هو ما فيه مال وعمل، وعلى غير أساس المفاوضة (= التساوي)، بل على أساس العنان، أي التفاوت في الحصص والربح.

١ - المضاربة: وهي نوع شركة، إذ هي شركة بين المال والعمل، في الربح الصافي.

٢ - العنان: وهي شركة في المال والعمل والربح والخسارة.

٣ - الشركة المتناقصة: وهي التي تتناقص فيها حصة المصرف بالتدريج لصالح شريكه العميل، إلى حين تصفية الشركة بينه وبين المصرف.

٤ - وحصة المصرف في الحالات المتقدمة هي حصة نقدية. على أن المصرف يمكنه أن يشارك برأس مال ثابت (= أصول ثابتة) بحصة من الربح أو الناتج أو المبيعات، دون أن يتحمل أي خسارة مالية، وهذا جائز. ويجوز أيضًا أن يجمع بين الأجر المقطوع، والحصة من الربح. كما يجوز أن يشترك بمبلغ معلوم من الربح، زاد الربح عليه أو لم يزد (يراجع في هذا كله بحثي «مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو الربح» المنشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد ٣ العدد ١ صيف ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

ومصاريف تشغيل الآلات تقع على العميل، أما مصاريف الإصلاح والصيانة فالأصل أنها على المصرف «المؤجر»، لكن ربما يجوز تحميلها للعميل في مقابل تخفيض الأجرة عليه، وهذا لم يدرس بعد، أما مصاريف التأمين فعلى المصرف المالك.

### المصارف الإسلامية العاملة في السودان

المصارف الإسلامية السودانية الوارد ذكرها في البحث هي خمسة:

١ - بنك فيصل الإسلامي السوداني.

٢ - البنك الإسلامي السوداني.

٣ - بنك التنمية التعاوني الإسلامي.

٤ - بنك البركة السوداني.

٥ - البنك الإسلامي لغرب السودان.

ويبدو لي أن هناك مصرفًا إسلاميًا آخر في السودان لم يأت البحث



على ذكره، وهو بنك التضامن الإسلامي السوداني.

وبرغم ذكر البحث للمصارف الخمسة الأنف ذكرها، إلا أن أحدها، وأعتقد أنه المصرف الأول، كان أكثرها ذكرًا، فقد اقتصرنا عليه بعض الجداول الإحصائية، وجميع دراسات الحالة.

ترتيب المصارف الإسلامية السودانية حسب حجم التمويل  
إذا رتبنا هذه المصارف تنازليًا حسب حجم التمويل كان لدينا  
الجدول التالي:

#### جدول رقم (١)

الأهمية النسبية للمصارف الإسلامية السودانية

حسب حجم التمويل في عام ١٤٠٦ هـ

المصرف	حجم التمويل (مليون ج.س.)	النسبة المئوية
١ - بنك فيصل الإسلامي السوداني	١٣٨	٣٥
٢ - البنك الإسلامي السوداني	١٢٢	٣١
٣ - بنك التنمية التعاوني الإسلامي	٧٤	١٩
٤ - بنك البركة السوداني	٤٨	١٢
٥ - البنك الإسلامي لغرب السودان	١٢	٣
المجموع	٣٩٤	٪١٠٠

المصدر: الجدول رقم ١ في البحث.

ولم يذكر البحث تاريخ تأسيس كل مصرف من هذه المصارف الخمسة، لكي نربط بين حجم التمويل في المصرف ومدة حياة المصرف.

ترتيب المصارف الإسلامية السودانية حسب نسب المشاركة  
إذا جمعنا بين المشاركة والمضاربة، ورتبنا المصارف السودانية  
الإسلامية تنازلياً حسب نسبة المشاركة الجامعة، كان لدينا الجدول التالي:

جدول رقم (٢)

توزيع التمويل الإسلامي في السودان عام ١٤٠٦هـ بنسبة مئوية من حجم  
التمويل في كل مصرف

المصرف	المشاركة	المرابحة	المجموع
١ - البنك الإسلامي السوداني	%٤٧,٦	%٥٢,٤	%١٠٠
٢ - بنك التنمية التعاوني	%٤٤,٩	%٥٥,١	%١٠٠
٣ - البنك الإسلامي لغرب السودان	%٣٦,٢	%٦٣,٨	%١٠٠
٤ - بنك البركة السوداني	%٣٥	%٦٥	%١٠٠
٥ - بنك فيصل الإسلامي السوداني	%٢٨	%٧٢	%١٠٠

المصدر: الجدول رقم (١) من البحث.

وإذا استثنينا البنك الثاني (بنك التنمية التعاوني) الذي تبلغ فيه نسبة  
المضاربة ٢٨,٤% والمشاركة ١٦,٥%، ولاحظنا أن نسبة المضاربة في هذا  
البنك أعلى من نسبة المشاركة بكثير، فإن نسب المضاربة في المصارف  
الأخرى نسب مهملة، فهي ١,٢% في المصرف الأول، و٠,٣% في  
المصرف الثالث، وصفر% في كل من المصرفين الآخرين.

ولم يعطِ البحث تفسيراً لارتفاع نسبة المضاربة في بنك التنمية  
التعاوني، برغم أهمية هذا التفسير في حقل الدراسات المصرفية  
الإسلامية، ذلك لأن أعمال الرواد الأوائل كانت تركز على التمويل  
بالمضاربة. في حين أن عددًا من الأعمال الحديثة، ولاسيما ذات الطابع  
العملي منها، تركز على صعوبات تطبيق المضاربة، وأفضلية المشاركة  
عليها، وأفضلية المرابحة عليهما. فلعل تفسير نسبة المضاربة في هذا  
المصرف تعطي الباحث والقارئ معلومات مفيدة في مجال تطبيق المضاربة  
مصرفياً.

## القطاعات المستفيدة من التمويل

إذا اختصرنا الجدول رقم (٢) الورد في البحث، كان لدينا ما يلي:

### جدول رقم (٣)

توزيع التمويل الإسلامي بالمشاركة عام ١٤٠٦ هـ حسب القطاعات

القطاع	مساهمة المصارف	مساهمة العملاء
تجارة محلية	%٣٦	%٤٠
استيراد	%٢٩	%٣٥
المجموع	%٦٥	%٧٥
باقي القطاعات	%٣٥	%٢٥
المجموع الكلي	%١٠٠	%١٠٠

المصدر: الجدول رقم (٢) من البحث.

وباقى القطاعات هي: الزراعة، والمحاصيل، والصناعة، والحرف، والخدمات، والتصدير.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصارف الداخلة في هذا الجدول هي أربعة فقط، لا خمسة، فلم يدخل فيها «البنك الإسلامي السوداني» ربما لعدم توافر البيانات.

ولم يوضح البحث ما إذا كان هذا التمويل يدخل فيه التمويل على أساس المضاربة، ومع أن نسبتها مهملة على العموم، إلا أن نسبتها في «بنك التنمية التعاوني» نسبة مرتفعة، كما رأينا.

ويلاحظ من الجدول ما يلي:

١ - أن أهم القطاعات التي حظيت بالتمويل بالمشاركة هي قطاع التجارة المحلية، وقطاع الاستيراد، وربما ينطبق هذا على سائر أنواع

التمويل الأخرى، وذلك للسهولة النسبية في التعامل مع هذين القطاعين.

٢ - يجب ألا يفهم من الجدول أن مساهمة العميل أكبر من مساهمة المصرف، في التمويل بالمشاركة، فالمقارنة النسبية ليست معقودة هنا بين المساهمتين، إنما هي معقودة بين القطاعات. ويبين حقل مساهمة المصارف نسبة مساهمة المصارف في كل قطاع من مجموع مساهمتها في جميع القطاعات، وكذلك يبين حقل مساهمة العملاء نسبة مساهمة العملاء في كل قطاع من مجموع مساهمتهم في جميع القطاعات.

ومن خلال المعلومات التي قدمها البحث عن مصرف واحد فقط، يتبين أن مساهمة المصرف كانت غالبًا أكبر من مساهمة العميل (انظر الجدول رقم ٤ من البحث، ودراسات الحالة). فمن الجدول رقم ٤، يتبين أن نسبة مساهمة المصرف تتراوح بين ٦٠ و ٩٠٪، ومن دراسات الحالة، يتبين أن مساهمة المصرف كانت في الغالب أكبر، باستثناء الحالات رقم ٣ و ٥ و ٨، فقد كانت مساهمته أقل، والحالة رقم ٤ فقد كانت المساهمة متساوية (مناصفة). ولا يمكن في باب مقارنة المساهمتين التعويل كثيرًا على دراسات الحالة، لأنها انتقائية، ولا تعرف نسبتها إلى مجموع الحالات الفعلية في المصرف المختار.

### توزيع الأرباح بين المصرف والعميل

من الجدول رقم ٤ من البحث، يتبين أن ربح المشاركة بين رأس المال والعمل يوزع بنسبة تتراوح بين ٢٠ و ٤٠٪ للعمل، وبين ٦٠ و ٨٠٪ لرأس المال، وذلك باختلاف القطاع (تجارة، صناعة، زراعة، محاصيل، استيراد، تصدير، خدمات).

وهذا يعني أن حصة المال أعلى من حصة العمل. ولم يقدم الباحث أي تفسير لهذا.

وتحدد الحصة الفعلية التعاقدية بحسب عوامل متعددة ذكرها الباحث، ومنها المخاطرة، وتؤول كلها في نظري إلى عامل واحد، وهو درجة المخاطرة.

أما حصة المال من الربح فتوزع بين أرباب المال (المصرف والعميل) بحسب نسبة رأس المال. ولا يجوز شرعاً إجراء هذا التوزيع بأي نسبة أخرى.

ويحقق المصرف الإسلامي أرباحه من خلال صافي أرباح المشاركة والمضاربة والمرابحة وسائر العمليات التمويلية.

والجدول التالي يبين نسبة أرباح كل من المشاركة والمضاربة والمرابحة إلى مجموع الأرباح في المصارف الخمسة.

#### جدول رقم (٤)

الأهمية النسبية لأرباح المشاركة والمضاربة والمرابحة في المصارف الإسلامية  
السودانية ١٤٠٦ هـ

المجموع	المرابحة	المضاربة	المشاركة	المصرف
%١٠٠	%٦٤	—	%٣٦	١ - بنك فيصل
%١٠٠	%٥٦,٦	%٠,٧	%٤٢,٧	٢ - البنك السوداني
؟	%١٨	—	%١٥	٣ - بنك البركة
؟	%٦,٤	—	%٦,٩	٤ - بنك غرب السودان
			(غير متوفر)	٥ - بنك التنمية

المصدر: الجدول رقم ١ من البحث.

وبهذا فإن أرباح المرابحة أعلى من أرباح المشاركة، باستثناء مصرف واحد (بنك غرب السودان)، ويعود هذا إلى أن حجم عمليات التمويل بالمرابحة أكبر من حجم عمليات التمويل بالمشاركة.

ويلاحظ في المصرف الأول أن مجموع النسب هو %١٠٠، وكذلك في المصرف الثاني. أما في المصرفين اللاحقين فنجد أن المجموع في الأول منهما هو %٣٣، وفي الآخر %١٣,٣. ويبدو أن النسب في هذين المصرفين غير صحيحة، خطأ طباعي أو سواه، ما لم تكن هناك عمليات أخرى يقوم بها هذان المصرفان، وتحقق لهما أرباحاً عالية، ولم تذكر الورقة عنها شيئاً.

وإذا قارنا بين نسب أرباح المشاركة ونسب التمويل بالمشاركة، كان لدينا الجدول التالي:

#### جدول رقم (٥)

مقارنة بين نسبة أرباح المشاركة ونسبة التمويل بالمشاركة عام ١٤٠٦ هـ

المصرف	نسبة التمويل بالمشاركة	نسبة أرباح المشاركة
١ - بنك فيصل	%٢٨	%٣٦
٢ - البنك السوداني	%٤٧,٦	%٤٢,٧
٣ - بنك البركة	%٣٥	%١٥
٤ - بنك غرب السودان	%٣٦,٢	%٦,٩
٥ - بنك التنمية التعاوني	%٤٤,٩	غير متوفر

المصدر: الجدولان (١) و(٤) الواردان في هذا التعقيب.

وإذا أهملنا المصارف الثلاثة الأخيرة، الأولين منها لعدم الثقة بنسبة ربح المشاركة، كما سبق بيانه، والثالث منها لعدم توافر نسبة ربح المشاركة، وقصرنا نظرنا فقط على المصرفين الأولين من الجدول، وتذكرنا أن أرباح هذين المصرفين ناشئة من المشاركة والمرابحة فقط (راجع الجدول رقم ٤ في هذا التعقيب)، وجدنا أن نسبة ربح المشاركة في بنك فيصل أعلى من نسبة التمويل بالمشاركة، وهذا معناه أن أرباح المشاركة أعلى من أرباح المرابحة، وهذا طبيعي لأن المرابحة أرباحها مقطوعة، والمشاركة أرباحها احتمالية. أما في البنك السوداني فنجد الأمر معكوساً، أي نسبة ربح المشاركة أقل من نسبة التمويل بالمشاركة، أي أن أرباح المرابحة مع أنها مقطوعة، إلا أنها أعلى، مما يدل على أن أرباح الشركة الواقعة أقل من المتوقعة، وربما كانت هناك خسائر في بعض الحالات.

#### صيغ التمويل

صيغ التمويل الواردة في البحث: الشركة، والمضاربة، والمرابحة، وصيغ أخرى لم يفصح عنها. والصيغة الغالبة في الاستعمال هي المرابحة، ثم الشركة، ثم المضاربة.

ولكل صيغة من هذه الصيغ مجال تطبيقي مختلف . فالشركة أوسعها مجالاً، إذ يمكن استخدامها في تمويل شراء الآلات والسلع والأجور (أي رأس المال الثابت، والعامل: السلع منه والأجور)، والمضاربة كذلك، إلا أن المضاربة تحتاج إلى عميل (مضارب) أمين، لأن على رب المال (المصرف) أن يسلمه مال المضاربة، عند جمهور الفقهاء (ويجوز عند الحنابلة أن يحتفظ بالمال عنده، أو عند أمين يسدد منه ثمن ما يقوم المضارب بشراؤه)، ولكن هذا لا يمنع رب المال من مراقبة العامل المضارب ومحاسبته، أي يمكنه التدخل في العلاقة الداخلية التي بينهما (فيجوز لرب المال أن يشترط على العامل المضارب شروطاً، وأن يقيده بقيود، وأن يراقبه ويتابعه ويحاسبه)، لا في العلاقة الخارجية التي بين العامل المضارب وعمالته، أو بينه وبين مورديه<sup>(١)</sup>. وفي المضاربة تقع الخسارة المالية على رب المال، ولا يتحمل العامل منها شيئاً، أما في الشركة فتوزع الخسارة المالية على أرباب المال. ولذلك رأت المصارف الإسلامية أن الشركة تُشرك العميل في خطر الخسارة المالية، فيكون أكثر حذراً وحيطة. وكما يفترض في العامل المضارب أن يكون أميناً، يفترض فيه أيضاً أن يكون خبيراً، إذ يستقل بخبرته عن رب المال ليدير أعمال المضاربة وحده من دون اشتراك رب المال معه. وفي الشركة يفترض أن يكون المصرف خبيراً أيضاً، لأن الشركاء في الشركة كل منهم يساهم في المال والعمل.

أما المرابحة فلا يمكن تطبيقها إلا في تمويل شراء الآلات والسلع، أي رأس المال الثابت، ورأس المال العامل السلعي منه فقط، فلا يمكن تطبيقها في تمويل الأجور والمرتبات أي رأس المال الأجرى، فمجالها التطبيقي إذن أضيق من الشركة.

ويبدو أن بنك فيصل الإسلامي السوداني دخل في مرابحة مع بعض عملائه، ثم حولها إلى مشاركة، لفشل العميل في سداد أقساط الثمن المؤجل (أنظر دراسة الحالة رقم ٣)، وهذا الإتجاه فيه رافة بالعميل، فلم يشدد المصرف عليه في الدفع، ولم يطالبه بأي غرامة

(١) على أن الحنابلة أجازوا لرب المال أن يعمل مع المضارب، حتى باشرط هذا العمل في عقد المضاربة.

مالية، لأنه كان غير مماطل، بل عاجزاً عن الدفع، فهذا التحول إلى الشركة فيه لون من ألوان إنظاره إلى ميسرة.

### بين المشاركة والمضاربة

آثرت المصارف الإسلامية المشاركة على المضاربة، لكي تجعل العميل مشاركاً لها في رأس المال، ومن ثم في الخسارة المالية، فلا يفرط في إدارته، فإذا كان العميل مجرد عامل مضارب، لا حصة له في رأس المال، فلا يتحمل أي خسارة مالية، وتقع هذه الخسارة كلها على المصرف، أما إذا شارك في رأس المال فإنه يتحمل من الخسارة المالية بنسبة مساهمته في رأس المال.

قد يقال هنا إن العميل المضارب يجب ألا يتهاون في الإدارة، لأنه إذا لم يخسر خسارة مال، فإنه يخسر خسارة عمل. جوابه أن العميل قد يقصر في بذل العمل والاجهد، فلا يكثر بما عسى أن يخسره من جهد قليل.

وبهذا فإن تحول المصرف من المضاربة إلى المشاركة يحقق للمصرف اشتراك العميل في رأس المال، بحيث تتوزع الخسارة عليهما في حال وقوعها.

كما أن هذا التحول يسمح للمصرف بمشاركة العميل في العمل والإدارة، وهو الأصل في المشاركة، أما في المضاربة فإن رب المال فيها لا يشترك في العمل إلا عند الحنابلة، كما سبق ذكره.

غير أن هذه المشاركة من جانب المصرف لم تتعد إرسال مندوب من قبله إلى العميل، مختص بالشؤون المالية (مدير مالي)، كما أوضحت دراسات الحالة، يُحمّل راتبه على تكاليف الشركة بين المصرف والعميل.

فالمشاركة في العمل من جانب المصرف ليست مشاركة فعالة، إن المندوب الواحد، مهما كان مؤهلاً، فإنه لا يستطيع مجابهة العميل وأعوانه، ومعرفتهم بأسرار العمل، ودقائقه، ومداخله ومخارجه، وملايساته.

واني أرى أن إرسال مثل هذا المندوب من المصرف إلى العميل



يمكن حتى في حالة المضاربة، لأن الغرض من إرساله ليس الاشتراك مع العميل في العمل وإدارة المضاربة، بل الغرض هو المراقبة والمحاسبة، وهذا الحد جائز في كل من الشركة والمضاربة، والله أعلم.

### ميل المصارف الإسلامية إلى المربحة وأسبابه

المربحة هي شراء المصرف السلع بثمن معجل، لإعادة بيعها إلى العميل بثمن منقسط، وذلك بناء على مواعدة بين المصرف والعميل، ملزمة لهما معاً في بعض المصارف، وملزمة للمصرف وحده في بعض المصارف الأخرى.

وقد مالت المصارف الإسلامية إلى المربحة، لأنها (ولا سيما الملزمة منها) أسهل على المصرف من المشاركة والمضاربة، وربحها مضمون، ويمكن تعزيزها بكل الضمانات التي تعزز بها الديون والقروض، أما المشاركة والمضاربة فلهما مشكلات وتكاليف، سنعرض لها بعد قليل، ولا ضمان فيهما لربح ولا لرأس مال، وليستا من قبيل الديون حتى يمكن فيهما أخذ الضمانات والرهن.

والعمل بالمربحة لا يباعد المصرف الإسلامي كثيراً عن النماذج السائدة في العمل المصرفي القائم على القروض، ولا سيما إذا اقترن، كما هو واقع الحال، بالسعي الحثيث للتخلص من قبض السلعة، وبطلب المصرف إلى العميل بأن يقبض السلعة مباشرة من بائعها، بأسلوب أو آخر، حتى لا يتحمل المصرف مشكلات القبض والتخزين والمسؤولية عن مواصفات السلعة، وما عسى أن يطرأ عليها من حوادث.

وقد كنت أرى للمصارف الإسلامية السودانية ميزة على غيرها من ناحيتين:

١ - من ناحية قلة العمل بالمربحة.

٢ - ومن ناحية عدم الإلزام بالمواعدة، ومحاولتها السير في هذا الاتجاه.

ولكن قارئ البحث يفاجأ بتزايد إقبال هذه المصارف على المربحة، أنظر إلى الجدول التالي:

## جدول رقم (٦)

تطور نسب التمويل بالمرابحة في بنك فيصل الإسلامي السوداني

١٩٨٠ - ١٩٨٦ م

السنة	نسبة المرابحة إلى مجموع التمويل
١٩٨٠	%٤١
١٩٨١	%٣٠
١٩٨٢	%١٤
١٩٨٣	%٣١
١٩٨٤	%٦٢
١٩٨٥	%٦٥
١٩٨٦	%٦١

المصدر: الجدول رقم (٣) من البحث.

فيلاحظ في السنوات الثلاث الأولى تناقص نسبة المرابحة لصالح المشاركة والمضاربة، ثم تزايدها عام ١٩٨٣م، ولكن دون أن تبلغ ما كانت عليه في السنة الأولى ١٩٨٠م، ثم قفزتها في عام ١٩٨٤م، مع ملاحظة أن النسبة %٦٢ تخص ٩ أشهر فقط، إذ انتقل المصرف بعدها إلى التقويم الهجري... ثم هبطت النسبة في عام ١٩٨٦م، ولا ندري هل تستمر هذه النسبة، على العموم، آخذة في الصعود في هذا المصرف وسواه من المصارف الإسلامية، السودانية وغيرها؟ إن هذا الاتجاه الصعودي اتجاه غير مباشر.

### انحسار المشاركة وأسبابه

ليس خطيرًا أن تتراجع المضاربة لحساب الشراكة، فكلتاهما مشروعة، ولا يتشكك اليوم أحد في مشروعيتها ضمن نطاق العمل المصرفي الإسلامي. أما أن تتراجع الشركة بدورها لحساب المرابحة، فهذا أمر لا يشك في خطورته أحد إلا من أراد تشغيل المصارف الإسلامية بأي ثمن. وفعلاً يحلو للبعض أن يقول بأنه لولا المرابحة لما كتبت الحياة للمصارف الإسلامية، وكأني به لا يشير هنا إلى المصارف الإسلامية

رسالة، بل ربما يخاطب أو يناجي بعض المساهمين والمديرين  
والعاملين... مُدلاً عليهم.

لا أراني أحتاج إلى جدول جديد للتعبير عن تراجع الشركة في  
التمويل المصرفي الإسلامي، فالجدول السابق يغني، لأن نسب الشركة  
تستطيع الحصول عليها لكل سنة، بطرح نسبة المربحة من ١٠٠، فالرقم  
المكمل للمائة هو نسبة الشركة. وفي السنوات التي فيها مضاربة،  
بالإضافة إلى الشركة، فإن النسبة تعبر عن مجموع المضاربة والشركة،  
وهذا لا ضير فيه كما بينا، فكلتاها شركة بوجه من الوجوه. وهناك سنة  
واحدة فقط، هي سنة ١٩٨٢م فيها نسبة ١٪، لا هي شركة ولا هي  
مضاربة، بل هي صيغ أخرى غير مبيّنة، ولكن هذه النسبة مهملة، سواء  
بالنظر إلى مقدارها، أو بالنظر إلى خلو السنوات الأخرى منها.

ويعود انقباض المشاركة، لا للمحاسن الخاصة التي تتمتع بها  
منافستها المربحة فحسب، وقد سلفت الإشارة إليها، بل للمساوئ  
الخاصة التي تكتسبها الشركة في التطبيق المصرفي. فالشركة هنا تعني  
المخاطرة في جو مشحون بالمشكلات، وهذه المشكلات منها ما يختص  
بالبلدان المتخلفة، ومنها ما يختص بإنسان هذا العصر.

أما الأولى فهي مشكلات التخلف الاقتصادي المتمثلة في فقدان  
مشاريع البنية الأساسية (= رأس المال الاجتماعي)، فالكهرباء تنقطع،  
والماء شحيح، والمجاري تطفح، والخامات غير متوافرة... وهذا ما  
يجعل الشركة، ولا سيما مع أهل الصناعة والحرف والزراعة محفوفة  
بالمخاطر.

وأما المشكلات الأخرى فهي المشكلات الناشئة من إنسان هذا  
العصر، الذي لا يتحرج من التلاعب بالإيرادات والمصروفات والأرباح،  
ومن التأخر والمماطلة في الدفع، ومن إخفاء المعلومات وتزوير الوثائق  
والفواتير، ومن أن يأخذ المال لغرض فيحوّله لغرض آخر...

ومع ذلك فهناك مشكلات لا يبرأ المصرف نفسه من تحمل  
مسئوليتها، مثل عدم صياغة عقد الشركة في الوقت المناسب، أو عدم  
توقيع الشريك عليه، أو سوء اختيار العميل من حيث الأمانة والخبرة،

فيحدثنا البحث عن عملاء غير متفرغين للعمل (الحالة ٢)، أو عن عملاء لا خبرة لهم بالعمل (الحالة ٢ أيضًا)، فهذا يثبي بتقصير الاستعلامات المصرفية، إن لم يكن فيه معنى آخر، كالمحابة مثلاً.

وأياً ما كان الأمر، فإن مشكلات المشاركة، سواء ما كان منها ناشئاً عن البيئة، أو عن الإنسان، هي مشكلات كل إنسانين يعتقدان بينهما شركة في مثل هذه البيئة. ولكن يبدو أن عزم المصرف أقل من عزم الشريك على مواصلة الشركة، لأنه على ذكر دائم من أصله، وسرعان ما يرى الخير والراحة في الارتداد إلى الضمان: ضمان المال والربح في الذمة، وتعزيز هذا الضمان بضمان آخر في اليد.

### اقتراحات لتذليل صعوبات المشاركة

قدم الباحث اقتراحات لتذليل صعوبات المشاركة منها:

- حسن اختيار العميل خلقاً وخبرة.

- وجوب مراعاة الجوانب القانونية، من حيث حسن صياغة العقود ووضوحها وتوقيعها في الوقت المناسب.

- المتابعة المستمرة من المصرف، والاهتمام بإنشاء إدارات مصرفية لهذا الغرض (إدارات متابعة)

ومع ذلك ستبقى هناك صعوبات، سنشير إليها في الحال عند الكلام التالي عن مندوب البنك في المشاركة.

### تمثيل المصرف في المشاركة

من البحث عمومًا، ومن دراسات الحالة خصوصًا، تبين أن طرق تمثيل المصرف في مشاركة عملائه تحددت بالتالي:

١ - مندوب للمصرف لدى العميل بوظيفة مدير مالي على حساب الشركة، يرفع تقاريره الشهرية إلى إدارة المتابعة في المصرف.

٢ - إدارة متابعة في المصرف تقوم بزيارات ميدانية للعميل، وبتحليل التقارير المرفوعة إليها من المندوب. وليس في البحث معلومات أخرى عن حجم هذه الإدارة وتنظيمها ومؤهلات العاملين فيها.

٣ - لجنة إدارية مشتركة (مجلس إدارة)، وليس معلومات إضافية عن العدد والتنظيم والمؤهلات.

ونحب أن نشير هنا أولاً إلى أن مثل هذا الترتيب ممكن حتى في حالة المضاربة، كما سبق أن ذكرنا، لأن القصد منه المراقبة لا العمل مع العميل، وإن أجازته فقهاء الحنابلة.

وبرغم هذا، فإن مندوب المصرف لا يمكن أن يكون كافياً لمواجهة العميل وأعوانه، وأساليبه في العمل والكتمان والتلاعب.

وفي المحصلة فإن هذا المندوب يعدّ إلى حد كبير مندوباً للمودعين أيضاً، أو عيناً لهم على العميل، ومع ذلك فهم بحاجة أيضاً إلى عين أخرى على المصرف، فالمودع لا يصل إلى حقه إلا عبر مجموع أجهزة المصرف والعميل معاً.

فالمودع شريك نائم (رب مال) أراد أن يدخل في مشاركات عبر وساطة المصرف، وعلى المصرف أن يجعل وساطته له أمينة وبصيرة ومنتجة، وأن لا يكبده من التعب والقلق كما لو دخل بنفسه في شركة مباشرة مع العميل، من دون وساطة المصرف. وعلى رب المال أن يوازن دائماً بين شركة غير مباشرة (عبر وساطة المصرف) وشركة مباشرة مع قريب أو صديق... إلخ، فيختار لنفسه ما هو أكثر نفعاً وأقل كلفة وتعباً.

### نقد البحث

بالإضافة إلى ما ورد في ثنايا التعقيب من نقد للمصرف أو للبحث، نذكر ما يلي:

١ - لم يبين البحث صيغ عقود المشاركة، ومع أن عنوانه «واقع التمويل بالمشاركة...»، وصيغ العقود لا شك في أنها جزء من هذا الواقع، وله أبعاد شرعية مهمة جداً في بحوث الاقتصاد الإسلامي.

٢ - ذكر الباحث أن هناك حدّاً أقصى لمشاركة المصرف، وحدّاً أدنى لمشاركة العميل، ولم أجد هذا إلا في الصناعة (أنظر الجدول رقم ٤ من البحث)، أما الباقي فكله محدد بنسبة واحدة، ليس فيها حد أقصى

ولا أدنى، إلا إذا كان يعني أن نسبة البنك في الجدول هي الحد الأقصى، ونسبة الشريك هي الحد الأدنى، ولكن هذا غير موضح في الجدول.

٣ - في دراسة الحالة (١) لوحظ أن الشريك قد منح ٤٥٪ من الربح، وهذا فيه تجاوز إذا ما نظرنا إلى الجداول رقم ٣ من البحث، فالنسبة القصوى المحددة فيه هي ٣٠٪، وهذا وأن كان نقدًا للمصرف، لا للباحث، لكن الباحث لم يفسره للقارئ.

٤ - في دراسة الحالة (٢) لوحظ أن مساهمة المصرف ٩٨٪، والعميل ٢٪، وهذا أيضًا فيه تجاوز للجدول رقم ٤، حيث المساهمة القصوى للمصرف ٨٠٪ (أصول)، وكذلك نسبة التوزيع ٤٠٪ للعميل، في حين أنها في الجدول ٢٥٪، فما تفسيره؟

٥ - لم تكن هناك خطة نظامية موحدة في دراسات الحالة، فالمعلومات التالية تارة تذكر، وتارة لا تذكر:

- التعريف بأصحاب المنشأة، لا أقصد أسماءهم وعناوينهم.

- حجم التمويل، ونسبة مساهمة كل طرف.

- مدى نجاح المشاركة، والأرباح المتحققة.

### بعض الإستفسارات

١ - لم أفهم معنى: تمويل بذرة رأس المال، التي وردت في بداية البحث وفي الحالة رقم (٢).

٢ - لم أفهم لماذا وصف التمويل، في بداية البحث، بأنه إنعاشي، ولم يوصف بأنه إسعافي، وبينهما اختلاف في الشدة (= الدرجة).

٣ - لم أفهم معنى «حجم الإرتباط»، فهل المقصود بالإرتباط: الإعتقاد؟

٤ - لم أفهم العبارة: «أما نسب توزيع الأرباح فتختلف... وتتعتمد على... العائد المادي للبنك والربح مقارنة بهوامش الأرباح».

٥ - في بداية دراسة الحالة (٦) أ وب، وردت عبارة «مكون محلي»

و«مكون أجنبي»، لم أفهم معناها. ربما يقصد بها ما يجب دفعه بالنقد المحلي، والأجنبي.

## خاتمة

غاية ما نتمناه أخيراً هو أن تتميز المصارف الإسلامية:  
# في أساليبها: بأن تتباعد عن الربا، وعن ذرائعه ومسالكه الواضحة والخفية.  
# في العاملين فيها من مديرين وموظفين وهيئات رقابة شرعية، من حيث:  
# الأمانة، والبعد عن الغلو في الرواتب والتعويضات ونفقات السفر...  
# والخبرة.

- في عملائها: من حيث الحرص على مجموعة مغلصة منهم، ممن يهتمون بنجاح الفكرة.

وإن الاتجاه إلى المربحة (انتقباض المشاركة، وانبساط المربحة) اتجاه غير محمود، تتجه فيه المصارف الإسلامية للتشابه مع المصارف التقليدية، اللهم إلا في نشوء مصارف جديدة، وفي تشغيل عمالة جديدة من موظفين وهيئات، وفي زيادة دعم المراكز المالية لبعض المساهمين.

ولكن إذا استمر هذا الاتجاه، فلا يبعد أن يتحرك المودعون في اتجاه غير مناسب، وهم يتطلعون لأن يكون لهذه المصارف الجديدة ما يميزها عن غيرها حقاً، من الجوانب الشرعية.

ولا تزال تقاس قيمة هذه المصارف بحجم الودائع التي استطاعت جذبها، وكثير منها ودائع راكده. وحجم الودائع في المصارف عامة يزيد على حجم رأس المال بـ ١٥ ضعفاً، وقد يصل إلى أكثر من ذلك بكثير، فالمودعون هم قلب المصارف الإسلامية، وهم أهم من المساهمين عدداً ومالاً، وهم شركاء المساهمين، فلا بد من حمايتهم حيال المساهمين وسائر مراكز القوة في المصرف، من طريق التمثيل، ومن طريق الرقابة المصرفية.

فإذا استمر المودعون بلا حماية، فهذا يعني في المحصلة أن حقيقة أرباح المودعين هي ما تسمح به نفوس المساهمين، وأن العاملين في المصرف وأعضاء الهيئات العاملة فيه سيقون يشعرون بأنهم عاملون لدى المساهمين، لا لأن المودعين ليسوا شركاء المساهمين، بل لأنهم أرباب مال غائبون لا حضور لهم.

ففي تقرير لأحد المصارف الإسلامية، كانت نسبة الأرباح الموزعة عام ١٤٠٥ هـ على ودائع الاستثمار ٩٪ ونسبة الأرباح الموزعة على الأسهم ١٧٪ مع العلم بأن المساهمين يملكون في المصرف احتياطات متراكمة لهم لا يشركهم فيها المودعون، يزيد مقدارها على ثلث رأس مال المساهمين، ولم يمض على تأسيس المصرف أكثر من ١٠ سنوات، ومع العلم أيضًا بأن حجم الودائع يبلغ خمسة أضعاف رأس المال، وأكثر من ضعف حقوق المساهمين (رأس المال + الإحتياطيات).

وإني أقترح هنا اقتراحًا يسير التنفيذ، إذا حسنت النوايا، وهو أن تظهر في التقارير المنشورة لكل مصرف نسبة الربح الموزعة على المودعين وعلى المساهمين، والربح المحتجز في صورة احتياطات لصالح المساهمين، وأن يظهر ذلك كله في تقرير هيئة الرقابة الشرعية، وتقرير مراجع الحسابات، وأن تكون هناك دراسات علمية، غير تحكومية، تعلل بوضوح أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين (وهذه الدراسات لم توجد بعد). فإني ألعن هناك في الأفق إعادة توزيع، ولكنها لا لصالح المستضعفين، إنما هي قسمة بين غيرهم.

\* \* \*

وختامًا فإن بحث «واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان» يتم عن جهد مشكور، وصراحة محمودة، والله أسأل أن يجزي من أعده، ومن ساعد في إعداده، خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## تعقيب

### د. فائقة الرفاعي

أود في بداية حديثي أن أسجل تقديري البالغ للهيئتين المنظمتين للندوة: مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات الإسلامية بالقاهرة والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن وأخص بالذكر الدكتور الفاضل درويش صديق جستييه والدكتور محمد أنس الزرقا والدكتور طه جابر العلواني على تأكيدهم دعوتي للمشاركة في هذه الندوة التي تجمع صفوة من المفكرين الإسلاميين في مجال من مجال الاقتصاد والمال. وأشكرهم على إتاحة هذه الفرصة لي بالتعليق على إحدى الدراسات القيمة المقدمة فيها.

### التعليق على الدراسة

حاولت الدراسة الموجزة القيمة التي بين أيدينا أن تبرز سمات ومعوقات تطبيق أحد المناهج المهمة في مجال العمل المصرفي الإسلامي وهو منهج التمويل بالمشاركة وذلك من خلال بحث ميداني.

ولا شك في أن أي شخص منا حاول أن يجري دراسة مشابهة لا بد أن قابلته شتى المصاعب والعقبات. ومن ثم، فجميعنا من دون شك يقدر حق التقدير الجهد المبذول فيها والصعوبات العملية التي واجهت القائم بها ومساعدته.

كما أننا نتفهم المبررات وراء إغفال بعض الجوانب المهمة في الموضوع وعدم تناولها بالتفصيل المناسب.

ورغم الملاحظات التي أبدتها الزميل الفاضل الدكتور رفيق المصري على الدراسة والتعقيب الذي سوف أتناوله أيضًا عليها، فإن ذلك لا ينقص في واقع الأمر من خطتها التميز. والجهد الذي بذل في إعدادها وأسلوب السهل الممتنع الذي اقتصت به. فلقد استمتعت كثيرًا بقراءتها وأهنئ د. سلامة على ما بذله من جهد فيها وما توصل إليه من نتائج.

وأخص تعيبي على الدراسة في النقاط التالية:

### أولاً: محور الدراسة هو صيغ التمويل بالمشاركة<sup>(١)</sup> في إطار أعمال المصارف الإسلامية

وفي ذلك اهتمت الدراسة بقياس حجم هذه العمليات بالمقارنة مع العمليات الأخرى (المضاربة والمرابحة)، وأهميتها النسبية. كما اهتمت بمجالات تطبيق هذه الصيغة فبينت القطاعات الاقتصادية المستفيدة. من جهة أخرى، استهدفت الدراسة بيان كيفية التمويل (وهل يتم للأفراد أو لشركات أو لجمعيات تعاونية) وتوزيع نسب المشاركة ونسب الأرباح من واقع التجربة العملية. وأخيرًا تناولت الدراسة المشكلات التي تواجه هذا النوع من العمل المصرفي الإسلامي وأهم الضوابط الواجب توافرها لتفادي تلك المشكلات. وقد اعتمدت الدراسة في ذلك على استبيان تم توزيعه على المصارف المشمولة، ومن خلال دراسات الحالة التي اقتصرتم على مصرف واحد فقط وشملت (٩) حالات وفق ملخص دراسات الحالة المرفق. كما اقتصرتم الدراسة على بلد واحد فقط.

اختار الباحث ميدان عمله إحدى الدول العربية (السودان) التي تعتبر بحق دراسة تجربتها في هذا الصدد ضربًا من ضروب التحدي. ولكن السودان بظروفه الخاصة جدًا والصعبة جدًا، والتي ندرتها جميعًا، له مقومات الأساس الصحيح لتقييم التطبيق العملي لموضوع الدراسة. لذلك فاختيار ميدان العمل جيد من حيث إمكانية إبراز النواحي التطبيقية بكافة جوانبها. إلا أن الدراسة تفتقر في ذلك لعنصر المقارنة. وحبذا لو كان الخيار في ذلك لغرض المقارنة أخذ التجربة

---

(١) المشاركة في المال والعمل والربح والخسارة.

الباكستانية لشمولية العمل المصرفي الإسلامي فيها. من جانب آخر، فرغم أن موضوع الدراسة قد لا يتطلب سلسلة زمنية طويلة، إلا أن الاعتماد على سنة واحدة لدراسة الحالات يعتبر عينة متحيزة من حيث بيان المشاكل التي تواجهها تلك الصيغة في التمويل، بغض النظر عن استمرارية تلك المشاكل في السودان لفترة طويلة.

### ثانياً: انتهت الدراسة إلى أن

- ١ - صيغة المشاركة على أهميتها في العمل المصرفي الإسلامي آخذة في الضمور إذ تتجه المصارف الإسلامية على زيادة الاعتماد على صيغة المرابحة وبقدر أقل على صيغة المضاربة.
- ٢ - عمليات المشاركة، على ضآلتها، منتشرة في القطاعات كافة بما فيها قطاع التجارة الخارجية واستئجار الأصول.
- ٣ - المشاركة تأخذ أشكالاً متنوعة، منها تمويل بذرة رأس المال أو التمويل الإنعاشي أو رأس المال العامل.
- ٤ - لعمليات المشاركة مشكلات عملية مختلفة، وأهمها:
  - أ - نوعية الدراسة وطريقة إعدادها وتقييمها: ضعف دراسات الجدوى.
  - ب - نوعية العميل: وهو يعتمد على التصرف الأخلاقي للعميل كإخفاء الأرباح الحقيقية والتلاعب في السداد والتباطؤ به... الخ.
  - ج - العوامل الخارجية: كالتذبذب في أسعار السلع ومن ثم ارتفاع تكاليف التخزين وزيادة التلف، وضعف البنية الأساسية وانقطاع التيار الكهربائي وشح النقد الأجنبي وتقلبات أسعار الصرف وارتفاع الأجور بسبب التضخم... الخ.
  - د - صعوبة المتابعة الفعالة
  - هـ - ولفتت الدراسة الانتباه إلى سبيل معالجة أوجه القصور في عمليات المشاركة، وأشارت بوجه خاص إلى:
    - ١ - ترقية الجهاز الإداري والفني المعني بالإشراف على عمليات المشاركة في المصارف الإسلامية وتأهيله. إلا أن الدراسة بينت في الواقع انعكاسات تلك الخطوة على تكلفة هذا النوع من التمويل.

٢ - أهمية تضافر الجهود لجمع المعلومات والإحصاءات للوصول إلى صيغة مشتركة لتجميع المعلومات من المصارف الإسلامية حتى يمكن إجراء تحليل علمي لواقع التمويل. وفي هذا الصدد تقترح الدراسة إنشاء «مركز للمعلومات» يصبح في خدمة المصارف الإسلامية حتى يتم إجراء الدراسات بصورة أفضل.

### ثالثاً: بعض الملاحظات

في ضوء ما تقدم، يمكننا إبداء الملاحظات والآراء التالية:

١ - بالنظر إلى اقتصار الدراسة على تجربة بلد واحد ومصرف واحد، فمن الصعوبة الخروج منها بنتائج لها صفة العمومية، لذلك فمن المفيد توسيع نطاق الدراسة مستقبلاً لتمثيل عينة غير منحازة من الدول ومن المصارف الإسلامية حتى يمكن المقارنة فيما بين المنهجيات المختلفة والصيغ المتباينة التي قد تتبعها تلك المصارف وكذلك في ضوء ظروف محلية ودولية مختلفة حسب الأوضاع النسبية للدول.

٢ - يبين لنا ملخص دراسات الحالة عددًا من النقاط المهمة بجانب نسب التمويل والأرباح أهمها ما يتعلق بتمثيل المصرف في إدارة المشروع وبالمشاكل العملية التي واجهت التمويل بالمشاركة بصيغها المختلفة.

وقد أوضحت الدراسة أنه برغم تعيين مدير مالي متخصص مندوبًا للمصرف لتابعة العمل اليومي للمشروع، ورغم الزيارات الميدانية التي تقوم بها إدارة المتابعة لدى المصرف ورغم تمثيل المصرف في مجلس الإدارة إلا أن لذلك كله لم يمنع من وجود المشاكل التي تؤثر في ربحية المشروع بل وعلى ضمان استرداد المصرف لمساهمته في رأسمال المشروع. وتبدو تلك الحقائق جلية في قطاعات الإنتاج الرئيسية: الصناعة والزراعة. وهنا كنا نتوقع إلى قراءة بعض الحلول العملية لتلك المشاكل والتي تعكس إهدارًا كبيرًا للأموال. فبعيدًا عن ضرورة توافر الأمانة والصدق في مثل تلك المعاملات الإسلامية، هناك بعض الضوابط الموضوعية اللازمة لحماية أموال المصرف التي هي أموال المودعين والمساهمين. وفي هذا الصدد، قد يكون من المناسب هنا النظر في «إنشاء مركز استشاري إقليمي» مع بنك المعلومات لخدمة المصارف الإسلامية بالدول العربية فيما

يتعلق بدراسات الجدوى وتوفير المعلومات والبيانات التي تساعد على تطوير العمل بالمصارف الإسلامية عمومًا وبالمشاركة على وجه الخصوص. فلا بد أن تأخذ دراسات الجدوى الأوضاع الاقتصادية التي تواجهها البلاد ومن بينها انقطاع التيار الكهربائي أو انقطاع المياه التي أشارت إليها الدراسة. فقد كان من الضروري عند توافر دراسة الجدوى بحث هاتين المشكلتين وإيجاد الحلول اللازمة لهما عند التعاقد. فدراسة البنية الأساسية من أهم جوانب دراسات الجدوى للمشروعات. ويبدو أن تخطيط العمليات لم يكن سليمًا حتى إن الإنتاج توقف في إحدى الحالات بسبب عدم توافر مواد خام. كما أن تكاليفه تضخمت بسبب ارتفاع أسعار المواد المستوردة، ربما لانخفاض سعر الصرف. فلم يكن هناك عند الدخول في المشاركة تأكيد أن نسبة رأس المال العامل إلى رأس المال الثابت نسبة مقبولة. كل ذلك يشير إلى أن دراسة الجدوى لم تكن بالجدية اللازمة ولم تُبنَ على توقعات سليمة.

٣ - أبرزت الدراسة أيضًا مسألة الكفاءة والخبرة في إنشاء المشروع وفي إدارة وتسيير أعماله. وفي هذا الصدد نرى ضرورة تعديل صيغ العقود بحيث تتضمن نصوصًا تتعلق بتوفير الخبرة الضرورية لإقامة وتسيير المشروع وتعيين مدير فني مناسب في حالة عدم توافر تلك الخبرة في الشريك.

٤ - كذلك أكدت الدراسة على محاولات الشركاء إخفاء حقيقة أرباح المشروع في بعض الحالات. وقد يرجع ذلك في الواقع إلى عدم رغبة الشريك إطلاع المصرف على الأرباح الحقيقية تهربًا من الضرائب. ذلك لأن المشروعات التي تقترض من المصارف تدرج الفوائد المدفوعة على الأموال المقرضة ضمن النفقات وقبل احتساب الأرباح الصافية، بينما أنه إذا تم التمويل بالمشاركة من مصرف إسلامي لا تعتبر أرباح المصرف ضمن النفقات. لذلك فهناك ضرورة للعمل على تطبيق مبدأ المساواة في تحديد الضرائب على الأرباح. ويتطلب ذلك بحث صيغ عملية مقبولة لحل هذا المأزق.

٥ - تشير دراسات الحالة (٢) إلى أن التعاقد تم مع شركة محلية لتصنيع معدات المصنع خلال أربعة أشهر، وقد تبين أن ذلك ليس عمليًا

على الإطلاق. فقد تم التصنيع خلال عشرين شهرًا بدلاً من أربعة، كما أن التصنيع المحلي للمعدات غير متطور وبطيء ويحتاج إلى صيانة بصورة مستمرة. وتلك نتيجة متوقعة إذ أنه برغم أن معدات المصنع ليس بالتكنولوجيا المتطورة التي لا يستطيع السودان إنتاجها، إلا أن القرار اتخذ على ما يبدو دون دراسة بأوضاع مصانع إنتاج المعدات. وتشير الدراسة أيضًا إلى أن العميل المشارك يفتقد الخبرة الضرورية لإقامة وتسيير المشروع. أي أن أهم عوامل الإنتاج: الآلات والإدارة والتنظيم منتقدة بجانب عدم توافر المواد الخام في أوقاتها المناسبة. فكيف ينجح مثل هذا المشروع. وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل مرة أخرى على ضعف التخطيط، ربما لضعف إدراك الاستثمار لدى المصارف الإسلامية. ويستدعي ذلك ضرورة العناية بالتدريب والتوجيه المستمر وإكساب العاملين بتلك الإدارات مهارات جديدة في مجال الاستثمار الذي تشوبه المخاطر من كل جانب ويظهر فيه الجديد كل يوم ويمكن أن يكون من مهام المركز الاستشاري الإقليمي المقترح توفير التدريب المطلوب.

٦ - تشير حالتنا المشاركة في قطاع النقل (٦ أ، ب) إلى فشل الشريك في سداد الأقساط المستحقة عليه. وهنا نود أن نشير بوضوح إلى أن الضمانات العينية التي قد يطلبها المصرف قد لا يمكن تسيلها في حالات عديدة. لذلك يتوجب على المصرف أخذ ذلك بعين الاعتبار وعدم الاكتفاء بتلك الضمانات بل بالتركيز على دراسات الجدوى واتخاذ ما يلزم من إجراءات وخطوات لضمان نجاح المشروع. ولا شك في أن الإدارة تلعب دورًا رئيسيًا في هذا النجاح كما تبينها لنا الحالة (٤) من الدراسة.

٧ - لوحظ غياب نشاطي الخدمات والعقارات (الإسكان) من التمويل بالمشاركة في السودان وفقًا للدراسة. وفي الواقع لم توضح الدراسة ما إذا كانت حالات التسع المشمولة هي كل حالات المشاركة للمصرف خلال العام أم هي عينة منتقاة. وقد يكون من المناسب للمصارف الإسلامية المشاركة في هذين النشاطين على أساس المشاركة المتناقصة. ففي ذلك توسيع لقاعدة المشاركة والإقلال من المخاطر لهذه الصيغة من التمويل.

٨ - قد يكون من المفيد هنا التنويه بأهمية البحث عن الوسائل

العلمية الممكنة لربط التمويل بالمشاركة بإصدارات أوراق مالية (أسهم ملكية) وذلك بالنص في العقود على إمكانية نقل مشاركة المصارف عن هذا الطريق. وبذلك تسهم المصارف الإسلامية في التنمية بفعالية أكبر كما تسهم في توسيع قاعدة المشاركة في الأنشطة الإنتاجية والخدمية وفي تنمية وتطوير السوق المالية.

٩ - إن المشاكل المشار إليها هي المشاكل الاستثمارية في السودان بوجه عام ولا تختص فقط بعمليات المشاركة. والخسائر الناجمة عن سوء التخطيط والتنظيم والإدارة يتحملها الاقتصاد السوداني (اقتصاد الدولة) بقدر ما يتحملها المصرف الإسلامي والمستثمر. هنا نلاحظ أن الدراسة ينقصها عرض البيئة الاقتصادية وظروف الأسواق في السودان بما يعكس الأسباب الحقيقية للمشاكل. وهي مشاكل كما تعكسها الدراسة ناشئة إما من إدارة المصرف أو من الشريك، أو من إدارة الشراكة أو من السوق أو من طريقة التمويل ذاتها. ويمكن للمصرف السيطرة على نصف هذه المشاكل على الأقل بالتخطيط والقيادة السليمة. وهذا تكليف ينبغي على المصارف الإسلامية الالتزام بتحقيقه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## ملخص دراسات الحالة وفق ما جاء بالبحث (٩ حالات)

الملاحة	القطاع	نوع التمويل	نسب التمويل	نسب الأرباح	ممثل البنك	الكامل العملية <sup>(١)</sup>
(١)	صناعة (صنوع حلوى) (صنوع حلوى)	مشاركة تشغيلية (الإيمانن التمويل) لثة عام واحد	٩٠٪ للمصرف ١٠٪ للشريك	٤٥٪ حائز تسويق وإدارة ٥٥٪ بنسب المساهمة	تيمين مدير مالي متروياً للمصرف على حساب الشراكة زيارات ميدانية من أولوة اللقائمة بالمصرف جنة إدارية تقوم بهام مجلس الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدم توزيع المرباه المطام</li> <li>انقطاع الكهرباء</li> <li>انقطاع المياه</li> <li>ارتفاع أسعار المواد المستوردة</li> <li>تخايل الشريك واستغلال فترة الشراكة لصيانة مصنعه.</li> </ul>
(٢)	صناعة (صنوع طحينة) (صنوع طحينة)	مشاركة تأسيسية وتشغيلية بعقدتين منفصلين (مشاركة متاقفة مدتها ٤ سنوات)	يساهم المصرف بالمعدات والشريك بالأرض والماني ٩٨٪ من رأس المال اللازم للتشغيل مساهمة من المصرف ٢٪ من المشاركة التأسيسية (نسب التمويل غير واضحة)	١٠٪ للمصرف ٤٠٪ للمشاركة	<ul style="list-style-type: none"> <li>يعين مدير مالي</li> <li>زيارات ميدانية</li> <li>جنة إدارية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تعطيل الإنتاج</li> <li>بسبب تأخر تصنيع المعدات عليا من ٤ أشهر إلى ٢٠ شهراً</li> <li>التصنيع للمحل للمعدات غير مطور ويحتاج لصيانة مستمرة</li> <li>تقعن بمقش المرباه المطام</li> <li>انقطاع التيار الكهربائي وانقطاع المياه</li> <li>التفخيم التفاضل</li> <li>فقدان الشريك للخبرة المفروضة لإقامة وتسيير المشروع.</li> </ul>
(٣)	صناعة (صنوع رخام وبلاط)	مشاركة تأسيسية وتشغيلية بمقد واحد (تقول من مرابحة إل مشاركة متاقفة مدتها ٦ سنوات)	٩٠ مليون جنيه للمصرف ١٣ مليون جنيه للشريك أي: ٤١٪ للمصرف ٥٩٪ للشريك	٢٠٪ للشريك نظير الإدارة ٨٠٪ حسب نسب المساهمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>مندوب للمصرف غير محدد درجته</li> <li>زيارات ميدانية</li> <li>تميل للمصرف في مجلس الإدارة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>انقطاع الكهرباء</li> <li>عدم توزيع قطع النيار ونمقيدات استيرادها</li> </ul>



## ملخص دراسات الحالة وفق ما جاء بالبحث (تابع ٢/٣)

<ul style="list-style-type: none"> <li>• حثكة الإدارة: جعلت للشروع لا يتعرض للأزمات الطارئة التي تواجهها المشاريع الزراعية</li> <li>• تطلب الأسمد للإنتاج</li> <li>• اعتماد الشروع على الرسم الشجري فقط إذ لا توجد عامل صيفي يستند على عائدتها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مندوب للمصرف بمنصب مسرورك مال</li> <li>• زيارات ميدانية</li> <li>• جلس إدارة: يعل في الشركة</li> </ul>	<p>مشاركة بند خصم ١٠٪ من الأرباح للجمعية التضامنية صاحبة للشروع</p>	<p>٥٠٪ للمصرف</p> <p>٥٠٪ للشريك</p>	<p>مشاركة تاسيية وتثنيية (تحويل غير عدد المدة)</p>	<p>زراعة (جمعية تضامنية زراعية وحوالين)</p>	(٤)
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الأداة مرضي حسب تقويم مندوب البنك. إلا أنه تم تعد ميزانية ختامية للشروع بعد.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• بين مندوب للمصرف ويكون المسيل مسؤولاً عن الإدارة</li> </ul>	<p>٢٠٪ للشريك نظير الإدارة</p> <p>٨٠٪ حسب المساهمة</p>	<p>١٧٪ للمصرف</p> <p>٨٣٪ للمسيل</p>	<p>مشاركة رأس المال ثابت وعامل (تحويل متوسط الأجل)</p>	<p>تقل (لشركة باصات)</p>	(٥)
<ul style="list-style-type: none"> <li>• فشل الشريك في سلة الأقساط المتخمة عليه.</li> <li>• قيم الشريك بمسيرة مربات تقل له في ورش الشراكة</li> <li>• عدم توزيع قطع النيزر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• غير مبيت لكن يفهم أن الشريك يتولى الإدارة</li> </ul>	<p>٤٠٪ للشريك</p> <p>٦٠٪ للمصرف قبل الاستهلاك</p>	<p>غير عدة بنسب ٦٠٪ مكون على للمصرف وخطاب بقيمة ٧ مليون دولار ٤٠٪ مكون على للشريك، فقد اجنبي للأقساط للفسوة بجهات خارجية</p>	<p>مشاركة رأس مال عامل وعامل (تحويل متوسط الأجل)</p>	<p>تقل (لشركة باصات)</p> <p>تقل (لشركة باصات)</p> <p>تقل (لشركة باصات)</p>	(٦)
<ul style="list-style-type: none"> <li>• فشل للشريك في سلة الأقساط المتخمة عليه (٢)</li> <li>• عدم التزام الشريك بفصل الشركات الأخرى التابعة له عن الشراكة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• غير مبيت لكن يفهم أن الشريك يتولى الإدارة</li> </ul>	<p>٢٥,٦٪ للمصرف</p> <p>٧٤,٤٪ للشريك</p>	<p>غير عدة بنسب ١٠٪ تخليص وتأمين وخطاب ضمان من للمصرف سلة الكون الأجنبي ل ٤٠ شاحنة ومساهمة تبية ١٢ شاحنة من المسيل</p>	<p>مشاركة رأس مال عامل (تحويل متوسط الأجل)</p>	<p>تقل (ب) تقل (لشركة باصات)</p> <p>تقل (لشركة باصات)</p> <p>تقل (لشركة باصات)</p>	(٦)

## ملخص دراسات الحالة وفق ما جاء بالبحث (تابع ٣/٣)

(٧)	تجارة خارجية (تصدير حسب بطنج واستيراد بفضاعة غير مبيّن)	مشاركة رأس مال عامل (تمويل قصير الأجل)	٩٠٪ للمصرف ١٠٪ للشريك	٢٠٪ للشريك وللادارة والشريك ١٠٪ حسب نسب المساهمة في رأس المال	يتولى الشريك ادارة العملية حسب للاوامرات والشروط المتفق عليها	• انفلات زمني في تاريخ التصفية (ثلاثة اشهر تأخيرا) نتيجة تأخر وصول البضاعة (٣)
(٨)	تجارة خارجية (شراء اطلارات للسيارات)	مشاركة رأس مال عامل (تمويل قصير الأجل)	٤٩٪ للمصرف ٥١٪ للشريك	٢٠٪ للشريك نظير الادارة والشريك ٨٠٪ حسب المساهمة (٥٩,٢٪ من الأرباح للشريك و٤٠,٨٪ للمصرف)	يتولى الشريك ادارة العملية مع تخزين البضاعة بمخازن المصرف	• انفلات زمني في تاريخ التصفية لركود سوق السلعة (٤)
(٩)	تجارة خارجية (استيراد ادوية بيطرية مطلوبة جنا عاينا)	مشاركة رأس مال عامل (تمويل قصير الأجل)	غير مبيّن ويفهم من توزيع الأرباح اياها مناصفة بعد استبعاد ٢٠٪ للشريك والادارة	٢٠٪ نظير الشريك والادارة ٨٠٪ الباقية حسب المساهمة (٦٠٪ للشريك و٤٠٪ للمصرف)	غير مبيّن لكن يفهم أن الشريك يتولى ادارة العملية	• انفباط زمني حيث لم تصفية في نفس التاريخ المتوقع (٥)

- (١) تتم المتابعة بواسطة مندوب ذو دراية وتقوم ادارة الاستثمار بالمصرف بتحليل تقارير المندوب وعرضها على مجلس ادارة المصرف .  
تم فصل حسابات الشركات الأخرى عن حسابات الشركة مع عدم استخدام الورش لغير مشاحنات الشركة . كما تم تعيين مندوب ذو دراية  
لترشيد المصرف والعمل على تسديد المديونيات .
- (٢) ورغم ذلك حققت العملية زيادة تفوق الأرباح المتوقعة بنحو ١١٪ .  
أدى ذلك إلى انخفاض العائد المتحقق إلى ٥٪ لثلاثة أشهر و ١١٪ للعام بدلا من تقديري ١٠٪ و ٤٠٪ على التوالي .
- (٣) حققت العملية زيادة في الأرباح المحققة عن المتوقعة حيث بلغت الأولى ١١,٦٪ بينما كانت الثانية ٨٪ فقط .
- (٤)
- (٥)

سادسًا:

## تقويم مسيرة البنوك الإسلامية

أ. د. جمال الدين عطية

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد تناولنا في كتاب الأمة عن البنوك الإسلامية بحث الكثير من مشاكل البنوك الإسلامية واقترحنا العلاج في كل منها، ولا نعيد هنا ذكر ما أوردناه هناك، وإنما نكتفي بتعداد الاقتراحات بصورة موجزة مع تصنيفها حسب المصالح التي قصدنا حمايتها إلى ست مجموعات:

- ١ - اقتراحات بهدف حماية الفكرة التي قامت البنوك الإسلامية لتحقيقها.
- ٢ - اقتراحات بهدف حماية صغار المساهمين.
- ٣ - اقتراحات بهدف حماية المودعين.
- ٤ - اقتراحات بهدف حماية البنوك.
- ٥ - اقتراحات بهدف تحقيق المصلحة الإسلامية العامة.
- ٦ - اقتراحات عامة.

### أولاً: حماية الفكرة

(أ) - أول وأهم ما تحتاجه فكرة البنوك الإسلامية هو استكمال عملية التنظير التي لم تأخذ حظها من النضج، ويشمل ذلك وضوح الإطار الاقتصادي الإسلامي ودور البنوك الإسلامية فيه، وعلى وجه الخصوص استكمال الأدوات المصرفية والإستثمارية التي تستعملها هذه البنوك وتطويرها.

وتتمثل في هذا العجز كثير من المشاكل والمعوقات الأخرى التي

سيأتي ذكرها وأهمها الطريق المسدودة التي وصلت إليه الحركة - طريق التقليد - وعدم وضوح الرؤية أمام العاملين في هذا الحقل - إلا القليل - مما جعل الإسهام الجاد الحقيقي في عملية التنظير محدودًا وبطيئًا للغاية ولا يتفق مع أهمية الحركة وحجم الأموال المعهود بها إليها. فإذا أضفنا التنافسات الشخصية التي تحرك بعض العاملين في هذا الحقل من ناحية وعزوف البنوك عن تحمل عبء عملية البحث العلمي والتنظير، نجد أن المسألة بحاجة إلى حل جذري.

وقد قامت بالفعل اقتراحات عملية لتنشيط هذا الموضوع، إلى عدد من المؤسسات في مناسبات مختلفة، ولكن الأسباب التي سبق الإشارة إليها أدت إلى المرقف السلبي من هذه الاقتراحات.

ويمكن تلخيص المطلوب في هذه الناحية - إلى جانب موضوع الإطار الاقتصادي الإسلامي ودور البنوك الإسلامية فيه، وهو موضوع اهتمام عدد من مراكز ومعاهد البحوث خصوصًا مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة - في الأمور الثلاثة التالية:

- تفصيل وضبط الإطار القانوني الإسلامي للمعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية بالفعل.

- استحداث الأدوات اللازمة لقيام البنوك الإسلامية بالوظائف التي تقوم بها البنوك التقليدية ولم تستطع البنوك الإسلامية القيام بها حتى الآن.

- استحداث الأدوات اللازمة لقيام البنوك الإسلامية بوظائف أخرى لا تقوم بها البنوك التقليدية.

## ١ - تفصيل وضبط إطار المعاملات الحالية

إن أهمية هذا التفصيل وضرورته تكمن في أن معظم البنوك الإسلامية يعمل في إطار قانوني غير إسلامي بمعنى أنه في حالة نقص بيانات أحد العقود فليس من المرغوب فيه إكماله من القانون المدني أو التجاري للدولة التي بها مقر البنك، إذ أن نصوص هذا القانون تقوم على أساس نظم قانونية أخرى مختلفة عن الشريعة الإسلامية، والحال في

البنوك الربوية أنها تتمتع بميزتين في هذا المجال: أن عقودها تفصيلية، وأن قوانين بلادها تكمل النقص إن وجد.

قد يقال إنه بالإمكان إكمال النقص في العقود بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي تنص هذه العقود على تطبيقها، وهذا في الحقيقة غير كاف إذ أنه يندر وجود حكم متفق عليه بين الفقهاء في هذه المسائل، وما لم ينص في العقد - الذي هو شريعة المتعاقدين - على الرأي المطلوب تطبيقه في حالة الخلاف فسيكون بإمكان كل طرف أن يجد رأيًا فقهيًا يساند مصلحته، ولا يساعد هذا على تسوية الخلافات بل يذكي نارها، ويصيب بالضرر في الصميم فكرة البنوك الإسلامية بل فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية بوجه عام.

ولنا في خصوص عقد المراجعة - وهو من أسهل المعاملات التي تمارسها البنوك الإسلامية - بحث منفصل يوضح المشاكل القانونية التي تحيط بتطبيقه، وباقي العقود التي تستخدمها البنوك الإسلامية بحاجة إلى مثل هذا التقصي.

## ٢ - استحداث أدوات بديلة

إن عملية تطوير أدوات الاستثمار والأعمال المصرفية والاستثمارية عملية اجتهادية بكل معنى الكلمة، وهي عملية اجتهادية لا من الناحية الشرعية فحسب وإنما من الناحية المصرفية أيضًا، إذ أننا بصدد استحداث أدوات لم يسبق استخدامها لا من جانب الشرعيين ولا من جانب المصرفيين. وهي عملية متعددة الأبعاد، إذ أن استحداث هذه الأدوات لا يراعى فيه موافقة الشريعة الإسلامية فحسب وإنما يراعى فيه كذلك متطلبات القوانين الرضعية التي تختلف بطبيعتها من بلد إلى بلد، لذلك فالتوقع أن تتعدد النماذج للصيغة نفسها بتعدد البلاد وتتنوع بتنوع متطلبات القانون في كل بلد.

ثم أنه من النواحي التي يلزم مراعاتها كذلك هو أن تكون التكلفة الناتجة من استخدام الصيغة المستحدثة أقل ما يمكن سواء من ناحية الضرائب التي تخضع لها العملية أو من ناحية عمولات وأرباح الوسطاء والمستشارين وأجورهم.

لذلك فإن مشاركة الخبراء الشرعيين والقانونيين والمصرفيين والضرائب في هذه العملية أمر ضروري.

وهدف هذه العملية هو استحداث العديد من الأدوات التي تكفل للبنوك الإسلامية أن تقوم بكافة الوظائف التي تقوم بها البنوك التقليدية، إذ أن عجز البنك الإسلامي عن أداء وظيفة ما سوف، ينفي عن البنك الإسلامي مرتبة البديل عن البنك التقليدي طالما أن نظامه لم يكتمل أو لم ينضج بعد، وهو ما يبرر استمرار البنوك التقليدية بل واستمرار تعامل عملاء البنوك الإسلامية معها كما هو حادث بالنسبة لمسألة خطابات الضمان مثلاً.

### ٣ - استحداث أدوات رائدة

لا يقتصر المتوقع من البنوك الإسلامية على استكمال ما يؤهلها كبديل للبنوك التقليدية، وإنما كذلك أن تكون رائدة ومتقدمة وذلك حينما تقوم بوظائف جديدة لا تقوم بها البنوك التقليدية.

إن مجرد تقديم البنوك الإسلامية بدائل جديدة للوظائف الحالية للبنوك التقليدية يجعلها رائدة لأنها بحكم استبعادها نظام الفائدة وما يستتبعه من التقييد بصيغة دائن ومدين تستحدث في المجال المصرفي صيغاً أخرى من العقود العديدة التي يستلزمها قيامها بوظائف البنوك التقليدية على غير أساس الفائدة.

ولكن انطلاقها لأداء وظائف جديدة لا تقوم بها البنوك التقليدية سوف يعطي العمل المصرفي أبعاداً جديدة، ويكفي أن نشير كأمثلة إلى الدور الإعلامي والتربوي الذي يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية بل الذي ينبغي عليها القيام به لتسهيل عملها وتذليل المشاكل التي تعترضها مما سنأتي على ذكر بعضه فيما بعد، وكذلك إلى الدور التنموي الذي يشمل كافة القطاعات من الزراعة والصناعة إلى الخدمات والحرف والصناعات المنزلية.

وحتى نظل على أرض الواقع، نورد فيما يلي نماذج للمسائل التي تتقدم غيرها في سلم الأولويات:

- مشكلة تأخر المدین القادر الماطل .

- مشكلة الاستثمارات القصيرة، وما يستلزمه من أدوات مناسبة خصوصاً ما يتعلق بتحويل الاستحقاقات القصيرة إلى استثمارات طويلة، وإيجاد سوق ثانوي ومسألة الخصم.

- مشكلة خطابات الضمان .

- مشكلة التمويل بالحساب المكشوف .

ولنستعرض الآن مختلف الأجهزة والقنوات التي أسهمت أو يمكن أن تسهم في تحقيق المطلوب ثم نختم بالاقترح المحدد لنا في هذا المجال:

أول ما ينبغي أن ننوه به هو الجهد الذي قامت وما زالت تقوم به مختلف الأجهزة في باكستان، فمند تكليف الرئيس الباكستاني في ۲۹/۹/۱۹۷۷ لمجلس الفكر الإسلامي بإعداد دراسة عن النظام الاقتصادي والمصرفي، والدراسات تتوالى على المستويات التطبيقية والتنفيذية بالذات من مختلف الأجهزة الشرعية والمصرفية سواء في البنك المركزي أو البنوك التجارية مما أدى إلى ظهور الكثير من الأفكار والأدوات والنظم وإنزالها إلى مجال التطبيق مما أثرى التجربة على نحو ملحوظ، ولا يسعنا هنا إلا أن نحيل إلى ما كتبناه في هذا الموضوع في كتاب الأمة (۱۳) ص ۳۵ - ۴۱، وإلى الكتابات الأخرى المفصلة في الموضوع.

تأتي بعد ذلك جهود مراكز البحوث المتخصصة، وأهمها مركز بحوث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ومركز البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ولا شك في أن الأول أنشطهما وأكثرهما فاعلية في هذا المجال حتى الآن، ولكن الملاحظ أن اهتمامه الأكبر يدور حول بحث الإطار الاقتصادي الإسلامي ودور البنوك فيه، بينما لا تحتل الأدوات المصرفية ما تستحقه من اهتمام، ولعل أحد أسباب ذلك هو خلو المركز من العناصر المتخصصة في الجوانب العملية من العمل المصرفي مما يجعل الناحية الأكاديمية أطفى على غيرها من الاهتمامات.

أما مركز بنك التنمية فلم يتضح في اهتماماته بعد خط البنوك

الإسلامية والتي نظن أنها أوسع من أن تركز على هذا الجانب، ولعل استعراض إنتاجه حتى الآن يؤيد هذه النظرة وإن كانت ندوتنا كواللمبور الأولى وعمان تبشران باتجاهه إلى الاهتمام بقضايا البنوك الإسلامية.

ثم هناك رسائل الماجستير والدكتوراه، ولا يخفى أهميتها إذا أحسن اختيار الموضوع الذي يسد حاجة في خريطة البحوث المطلوبة لحركة البنوك الإسلامية، وقليل منها للأسف هو الذي يؤدي هذا الدور والغالبية العظمى ما زالت إما تدور في عموميات أو تتناول بشكل مكرر ما سبق بحثه دون إضافة جديد، وكلا الأمرين يخرج بالبحث عن استيفاء الشروط الأكاديمية لبحوث الدكتوراه، والمسؤولية الأولى تقع على عاتق الأساتذة المشرفين. وحبذا لو اهتمت مراكز البحوث بطرح برنامج طويل الأمد للبحوث المطلوبة وتشجيع من يتناولها بمكافأة مالية أو بنشر رسالته أو غير ذلك من أساليب الترغيب، سعياً إلى توظيف جهد طلاب الماجستير والدكتوراه لإنجاز خريطة العمل المطلوب.

بقيت وسيلة المؤتمرات والندوات العلمية سواء على مستوى الشرعيين أو المصرفيين أو المهتمين عامة، وسواء ذات صبغة محلية أو دولية.

وقد كثرت هذه المؤتمرات والندوات في السنوات الأخيرة وغلب على معظمها طابع عمومية الأبحاث وتكرارها، وقليل منها الذي أحسن الإعداد له وخرج بنتائج إيجابية ولعل أهم ما تفتقر إليه هذه اللقاءات:

- حسن اختيار الموضوع وتقسيمه.
- حسن اختيار من يعهد إليهم بالموضوعات.
- ضرورة إنجاز الأبحاث وتوزيعها على المشاركين قبل أسابيع عدة من بدء اللقاء.
- إعطاء النقاش حقه للوصول إلى نتيجة.
- جهود المتابعة بعد اللقاء بطباعة أعماله وتوزيعها وتقييم إنجازاته والمسائل المتخلفة منها والمحتاجة إلى لقاء جديد.



## اقتراحنا المحدد في الموضوع

(أ) - هو تكوين فريق عمل من عدد محدود من المختصين في العمليات المصرفية وفقه المعاملات والقانون التجاري والاقتصادي والمحاسبة، ويعقد هذا الفريق جلسات عمل تعد أوراقها وتوزع قبل الجلسة بوقت كاف لاستعداد الحاضرين، ويقوم بتخطيط الموضوعات وتوزيعها على الأعضاء لجنة تحضيرية مصغرة من شخصين أو ثلاثة، وتتكرر الجلسات بقدر توافر مواد جديدة للبحث والنقاش، وتوزع مادة كل جلسة بعد إنجازها في عدد محدود على البنوك الإسلامية لاستطلاع رأيها. ويفترض الاقتراح عقد أربع دورات من جلسات العمل خلال السنة بمتوسط مدة أسبوع لكل دورة وحضور حوالي عشرة أشخاص وعقد أربع اجتماعات للجنة التحضيرية فيما بين الدورات لمدة خمسة أيام. ويستعان إلى جانب فريق العمل الثابت بخبراء في مسائل محددة كالضرائب أو الاستثمارات المتخصصة كالإيجار والأسهم والبورصات، يشاركون في الأجزاء من البحث التي تستدعي خبراتهم الخاصة.

(ب) - يأتي اختيار وتكوين الكوادر العاملة في البنوك الإسلامية وتدريبها في مقدمة المسائل - بعد تطوير الأدوات التي سبقت الإشارة إليها - الجديرة بالاهتمام.

وقد كان للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وجهة نظر في هذا الموضوع أثبتت الأيام صحتها وعمقها وإن كان الاتحاد نفسه لم يوفق في تطبيقها، وتتلخص في خطأ الاعتماد على المصرفيين الربويين، وضرورة إعطاء الأولوية للعقائدين المقتنعين بالفكرة وتزويدهم بعد حسن اختيارهم بالتكوين والتدريب المصرفي اللازم.

وكان للاتحاد نظام خاص لاختيار العاملين قام بتطبيقه في بنكي فيصل السوداني والمصري نتج منه ظهور سلبيات عدم الخبرة المصرفية، فقام الاتحاد بتأسيس معهد قبرص لتكوين العاملين تكويناً متكاملًا رصينًا، ولكن التجربة لم يتح لها الاستمرار بسبب الصعوبات المالية، وحبذا لو جددت في موقع آخر أنسب من قبرص كمصر أو السودان إذ من دون أمثال هذه المعاهد الدائمة ستظل البنوك الإسلامية تعاني من مشكلة العاملين وما ينتج منها غياب الوجه المشرق والحيوية المتجددة

ناهيك عن المآسي التي تحدث بين الحين والحين من العناصر غير الملائمة والتي فرضتها الظروف على البنوك الإسلامية .

وإذا كان الاختيار والتكوين الأساسي لم يحظيا بغير ما أشرنا إليه، فإن التدريب حظي وما زال ببعض العناية من خلال الدورات الموسمية التي ينظمها بنك دبي الإسلامي وبنك بنغلاديش الإسلامي والمعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية في إسلام آباد ومعهد التدريب والبحوث في البنك الإسلامي للتنمية .

والملاحظ في هذه الدورات أنها قاصرة على صغار العاملين دون كبار المسؤولين على مستوى أعضاء مجالس الإدارات وهيئات الرقابة الشرعية ومراقبي الحسابات، مع أن الحاجة ماسة إلى التقاء مفاهيم هذه العناصر ذات الكلمة النافذة في سياسات البنك، على أساس واضح مفصل، خصوصاً وأن المسؤولين عن الأعمال الرائدة، والبنوك الإسلامية ما زالت في هذه المرحلة، يتخذون من القرارات المؤثرة في تشكيل اتجاه العمل وسياساته ونظمه ما يحتاج إلى دراية وبصيرة بطبيعة هذا العمل المميز .

والمقترح أن يتم هذا الأمر على مرحلتين: المرحلة الأولى تأخذ شكل ندوات تخطط لبحث بعض المحاور الأساسية في العمل المصرفي الإسلامي، ولا حرج على كبار المسؤولين. في حضور مثل هذه الندوات فالمعروف أن الندوات العلمية المتخصصة التي نظمت في أوروبا وأمريكا عن موضوع البنوك الإسلامية كان يحضرها رؤساء ونواب رؤساء البنوك العالمية الكبرى .

والمرحلة الثانية هي إعطاء الأولوية في المستقبل القريب في احتلال هذه المناصب الرئيسية في البنوك الإسلامية لمن جمع بين الثقافتين الإسلامية والمصرفية وشارك في عدد من الندوات العلمية المشار إليها، فيشترط مثلاً في المستشار الشرعي حصوله على دبلوم في الدراسات المصرفية، كما يشترط في كبار المسؤولين حصولهم على دبلوم في الدراسات الإسلامية .

(ج) - يقتصر الإشراف الشرعي حالياً في معظم البنوك الإسلامية

على الوظيفة الإفتائية، يُسأل فيجيب دون القيام بأي دور إيجابي في تخطيط الجانب الشرعي ومراقبته، وإذا كانت مشكلة ازدواج الثقافتين عائقاً في سبيل قيام العناصر الشرعية في كل بنك بمهمة التخطيط، فيمكن القيام بها على مستوى البنوك الإسلامية ككل، والمطلوب هو بالتعبير المصرفي إنجاز دليل عمل بتفاصيل العمل المصرفي الإسلامي، ويمكن إدخال هذا المشروع ضمن مهمة التنظير التي أشرنا إليها في البند (أ) ويبقى أن تؤدي العناصر الشرعية دورها في الرقابة بصورة كاملة وليس بصورة الإفتاء إذا استفتيت أو فحص عينات، ولعل أنسب الصور التي طبقت بالفعل، طريقة الرقابة الكاملة هي بصورة بنك التضامن الإسلامي في السودان حيث تفرعت إدارة الفتوى ضمن جهاز البنك وقامت بالتغلغل في جميع مراحل كل عملية قبل بدئها وحتى نهاية تنفيذها<sup>(١)</sup>.

(د) لا مناص من التنظيم القانوني لنشاط البنوك الإسلامية بإصدار قانون مصرفي ينظم هذا النشاط تحت إشراف البنك المركزي أو هيئة الإشراف على البنوك حسب الأحوال.

وقد تألفت لجنة من محافظي البنوك المركزية للباكستان والأردن والسودان والإمارات وماليزيا والسعودية لتقديم تقرير عن الموضوع إلى اجتماعات محافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ويتلخص التقرير في الآتي:

## أولاً:

- ١ - إعادة النظر في القوانين المصرفية، بحيث يمتد تطبيقها إلى البنوك الإسلامية، تفادياً لإصدار قوانين خاصة للبنوك الإسلامية.
- ٢ - إنشاء إدارات خاصة في البنوك المركزية لتوجيه البنوك الإسلامية والإشراف عليها.
- ٣ - اتخاذ إجراءات مناسبة لتنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية والسلطات النقدية والضريبية مثل:

(١) يراجع: كتاب الأمة، (١٣): ص ٦٨ - ٧٤.

(أ) تقديم التسهيلات التمويلية من البنوك المركزية إلى البنوك الإسلامية على غير أساس الفائدة.

(ب) تسهيل الاستثمار القصير الأجل لفائض السيولة في البنوك الإسلامية على أساس المشاركة في الربح.

(ج) شمول الإعفاءات الضريبية على فوائد الودائع في البنوك التقليدية لعوائد ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية.

(د) إقامة لجنة رقابة شرعية مستقلة للتأكد من مطابقة عمليات البنوك الإسلامية للشريعة.

وسعيًا إلى أن تؤدي البنوك الإسلامية وظيفتها للصالح العام وليس لصالح أفراد أو جماعات فإن البنوك الإسلامية إذا لم تكن مملوكة بالكامل للحكومات، وتسمح للقطاع الخاص بتملكها كليًا أو جزئيًا، فمن اللازم وضع حد أقصى لا تتعداه ملكية أي فرد (والتابعين له) أو شخص معنوي (وشركاته التابعة له) لأسهم البنك، كما يلزم وضع حد أقصى لحقوق التصويت التي يتمتع بها كل مساهم، ومن المرغوب فيه أن تكون هاتان النسبتان في أقل درجة ممكنة مع إعفاء الأجهزة الحكومية - في حالة مساهمتها - من هذه النسبة.

ثانيًا:

ينبغي توافر رأس مال كبير للبنوك الإسلامية، نظرًا إلى ما تتعرض له من ظروف صعبة في تجربتها الحديثة، ولجمعها بين نشاط البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية.

كما يلزم التنبيه إلى أهمية تكوين احتياطات من نسبة محددة من الأرباح - قبل التوزيع على المساهمين - حتى يصل حجم الاحتياطي إلى مثل رأس المال، ثم تحتجز نسبة أقل بعد ذلك. كما يقترح إنشاء مخصص خاص تحول إليه نسبة من أصول البنك المعرضة للمخاطر ويحدد البنك المركزي هذه النسبة من حين إلى آخر.

كما يقترح أن يكون لسلطات الرقابة حق فرض النسب الملائمة بين حجم رأس المال والاحتياطات وحجم الأصول عمومًا، وعلى وجه

الخصوص أنواع معينة من الأصول، ويمكن تعديل هذه النسب من وقت إلى آخر.

ثالثًا:

تطبيق الإجراءات المتبعة مع البنوك التقليدية نفسها على البنوك الإسلامية عند تراخيص إقامة بنوك جديدة، أو فتح فروع لبنوك قائمة، مع مراعاة منح الآتي:

١ - أن يكون المؤسسون من ذوي اليسار والسمعة الطيبة والأخلاق الحميدة والسيرة الحسنة.

٢ - أن يكون بين المؤسسين أشخاص متخصصون في الشريعة وفي الأمور المصرفية.

٣ - أن يكون لدى الإدارة الكفاءة الفنية والمهنية اللازمة لتسيير مؤسسة مصرفية تجارية واستثمارية.

٤ - أن تكون هناك حاجة اجتماعية واقتصادية لإنشاء البنك أو فتح الفرع في المنطقة، وأن تكون فرص الربح أمامه طيبة.

٥ - أن يكون من المتوقع خدمة المصالح الإسلامية ومصالح الجمهور عامة. كما يقترح أن يتطور نشاط البنك وفق خطة مرحلية يوافق عليها البنك المركزي.

كما يقترح أن يكون إعطاء الترخيص في البداية على أساس انتقائي، ومع اكتساب الثقة والخبرة يفتح المجال لبنوك أخرى إذا توافرت الشروط السابقة.

رابعًا:

يسمح للبنوك الإسلامية بتلقي ودائع تحت الطلب لا تشارك في الربح أو الخسارة وتكون لذلك مضمونة. كما يسمح لها بتلقي ودائع استثمارية تشارك في المخاطر والربح والخسارة وهذا هو الفرق الرئيسي بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مما يستلزم أن تكون القواعد الحاكمة لهذه الودائع مناسبة لغرضها ووظيفتها.

ويلزم وجود علاقة نسبية بين حجم رأس المال وحجم الودائع، مما يعني أن زيادة الودائع عن هذه النسبة تستلزم زيادة رأس المال.

كما يلزم وجود علاقة نسبية بين الودائع تحت الطلب ورأس المال أو نوع معين من الأصول أو كليهما، مع اشتراط إيداع نسبة من الودائع تحت الطلب لدى البنك المركزي إذا تعدت هذه الودائع هذه النسبة.

كما يلزم اشتراط احتفاظ البنوك الإسلامية باحتياطي للسيولة في صورة نقدية، أو ودائع لدى البنك المركزي، أو أي صورة أخرى يوافق عليها البنك المركزي وتناسب طبيعة العمل المصرفي الإسلامي. وهذا يستدعي أن تطور البنوك المركزية أدوات مناسبة لهذا الغرض.

كما يقترح تصنيف الأصول، (وتحديد مستواها)، الملائمة لمواعيد استحقاق الودائع والالتزامات الأخرى.

ويمكن دائماً للبنك المركزي فرض شروط إضافية في الظروف الاستثنائية.

#### خامساً:

يكون للبنك المركزي السلطة نفسها على البنوك الإسلامية كالتي له على البنوك التقليدية من حيث الإشراف على عمليات الاستثمار والتمويل وتنظيمها، وذلك بإصدار توجيهات عن الأغراض التي يجوز أو لا يجوز تمويلها، والحد الأقصى لهذا التمويل، والهامش الذي يحتفظ به، ونسبة الضمان التي يحصل عليها بخصوص بعض أنواع التمويل، وتوزيع المخاطر بتنوع العمليات بما يحدد مخاطر البنك مع كل عميل أو صناعة أو قطاع بالنسبة لرأس مال البنك واحتياطياته.

كما يتقيد البنك الإسلامي بتمويل عمليات العملاء على الأسس المقبولة شرعاً، ولكن لا يقوم بأي عمليات لحسابه الخاص.

كما يوجه البنك المركزي البنوك الإسلامية بخصوص صيغ التمويل المسموح بها شرعاً، وفي حالة ما إذا أراد بنك إسلامي استحداث صيغة جديدة فعليه استصدار موافقة البنك المركزي عليها قبل تطبيقها.

وبطبيعة الحال سوف يعتمد البنك المركزي على الخبرات اللازمة قبل إصدار توجيهاته.

سادسًا:

يشترط في مديري البنوك الإسلامية وموظفيها الاشتراطات نفسها كما في البنوك والشركات الأخرى. ولا يسمح للبنك الإسلامي بإعطاء أي تسهيلات أو ضمانات، أو تحمل أي التزامات مالية إلى مديره ومدققي حساباته وأقاربهم أو الشركات التي يديرونها، ما لم تكن مغطاة بالكامل وبالموافقة الإجماعية من مجلس الإدارة.

ويحق للبنك المركزي طلب أي بيانات من البنك الإسلامي ونشرها ضمن بياناته المجمععة إذا رأى في ذلك مصلحة عامة.

سابعًا:

للبنك المركزي أو سلطة الرقابة على البنوك حق التفتيش على البنك الإسلامي في أي وقت وفحص سجلاته وحساباته، ومن واجب المدير والموظفين تقديم جميع ما يلزم من سجلات ووثائق وتقديم أي بيانات متعلقة بالبنك تطلبها سلطات الرقابة.

ثامنًا:

إذا رأى البنك المركزي إخلال البنك الإسلامي بالقواعد أو أن إدارته تضر بالمدودعين، أو أن حالة السيولة لديه سيئة أو في طريقها إلى ذلك، فمن حقه اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

- ١ - الطلب إلى البنك أن يتخذ خطوات معينة يراها ضرورية.
- ٢ - تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة عن إدارة عمليات البنك.

٣ - إيقاف أي مدير أو موظف أو عزله.

٤ - إيقاف عمليات البنك، أو سحب رخصته.

هذا وقد طرح الموضوع في اجتماعات عدة لمحافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ولم يتخذ بعد أي قرار نهائي في الموضوع.

ومن جهة أخرى فقد حاول بعض المهتمين بأمور البنوك الإسلامية الإسهام في تطوير هذه العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية . ونشير هنا إلى أهم ما قيل في هذا الموضوع ونلخص البحث المقدم من الأستاذ/اسماعيل حسن المدير العام للمصرف الإسلامي الدولي للتنمية والاستثمار بالقاهرة إلى ندوة البنوك الإسلامية ببغداديش .

(أ) ضرورة التفرقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية من حيث القواعد التي يخضع لها كل منها .

### أساس التفرقة

١ - عدم سماح البنوك الإسلامية بالسحب على المكشوف في الحسابات الجارية وبالتالي انعدام دورها في توليد النقود، خلافاً للبنوك التجارية، ووضعنا في ذلك أقرب إلى البنوك المتخصصة وإن كانت الأخيرة لا تعتمد على الحسابات الجارية أصلاً .

٢ - اختلاف طبيعة الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية عن الودائع لأجل في البنوك التقليدية، إذ أن الأولى مودعة للاستثمارات على حساب أصحابها وبالتالي يعود ربحها أو خسارتها عليهم بخلاف الأخيرة، حيث يلتزم البنك تجاه المودعين برد أصل الوديعة والفائدة المحددة عليها وبالتالي تثار الحاجة إلى الاحتفاظ بدرجة معينة من السيولة لمواجهة هذا الالتزام خلافاً لحالة البنوك الإسلامية .

٣ - اختلاف استثمارات البنوك الإسلامية عن القروض التي تقدمها البنوك التقليدية في أن الأصل في الأخيرة أن تكون بضمانات، واستثناء تمنح من دون ضمانات، بينما الأصل في الأولى أن تستخدم بالمشاركة أو المضاربة حيث لا ضمانات (بل البنك معرض من حيث المبدأ لاحتمال الخسارة) واستثناء في حالة الاستخدام بالمرابحة قد تطلب ضمانات .

٤ - اختلاف استثمارات البنوك الإسلامية في أنها غالباً تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة سواء في المشاركة أو المرابحة، وهذا ممنوع على البنوك التقليدية خوفاً من تجميد أموالها وحفاظاً على السيولة، نظراً إلى أن علاقتها أصلاً بعملائها علاقة دائن بمدين، بينما علاقة البنك



الإسلامي بمودعيه أنهم فوضوه في استثمار الأموال، مما يقتضي تملك الأصول.

(ب) ١ - إيجاد صيغة واحدة ملائمة لعرض البيانات عن نشاط البنوك الإسلامية على أنموذج مستقل يتلائم وطبيعة نشاطها.

٢ - إيجاد أنموذج لميزانية البنك الإسلامي تتفق مع طبيعته وكذلك الأسس التي يقوم عليها إعداد الميزانية وقواعد المراجعة.

٣ - وضع سياسة محاسبية موحدة للبنوك الإسلامية.

(ج) وضع نظام يمكن بمقتضاه للبنك المركزي أن يقوم بدور الملجأ الأخير للبنوك الإسلامية إما بتقديم السيولة اللازمة - على أن تعامل معاملة اصحاب الودائع الاستثمارية من حيث العائد المستحق للبنك المركزي عنها - وإما بتقديم هذه السيولة اللازمة مما يتجمع لدى البنك المركزي من أرصدة ما تودعه لديه البنوك الإسلامية كنسبة من الودائع الاستثمارية لديها بالإضافة إلى نسبة من الحسابات الجارية وحسابات التوفير.

(د) تنظيم نشاط فروع المعاملات الإسلامية التي تنشئها بعض البنوك التقليدية على النحو التالي:

١ - أن تتحول مجموعة فروع المعاملات الإسلامية لكل بنك إلى بنك مستقل قائم بذاته مملوك بالكامل للبنك الأم، ومن ثم يؤول صافي ربح وخسارة المساهمين إلى البنك الأم باعتباره مالكا لرأس المال بالكامل، ويعين البنك الأم مجلس إدارة بنك المعاملات الإسلامية وتكون للأخير ميزانية مستقلة تماما عن البنك الأم.

٢ - يتعامل بنك المعاملات الإسلامية مع البنك الأم في حدود ما تسمح به قواعد العمل في البنوك الإسلامية، ومن ذلك الخدمات المصرفية المتبادلة (فتح الاعتمادات المستندية وإصدار وتعزيز خطابات الضمان، وتحصيل الشيكات، وفتح الحسابات الجارية بين البنكين من دون فوائد... الخ) دون أن يكون هناك أي مجال للتعامل بين البنكين بالفائدة.

ونضيف إلى هذا الاقتراح أن تقوم فئة المودعين (التي سنحدد شروطها الآن) باختيار كل من مراقب الحسابات وهيئة الرقابة الشرعية لبنك المعاملات الإسلامية.

أما شروط هذه الفئة من المودعين فتهدف إلى استخلاص المودعين الذين تتسم علاقتهم بالبنك بالاستقرار والأهمية. ويتحقق ذلك في رأينا باشتراط ألا تقل ودیعة كل منهم عن قدر معين (٢٠٠٠٠ دولار مثلاً) وأن يزيد أجل وديعته على مدة معينة (سنة مثلاً). وسنتحدث عن مثل هذا النظام بعد قليل عند الحديث عن حماية المودعين.

- هذا جانب من تصورنا للتنظيم القانوني لنشاط البنوك الإسلامية، وستأتي بعض اقتراحات أخرى من هذا القبيل.

والسؤال الآن: متى يتم اتفاق البنوك المركزية للدول الإسلامية على خطة في هذا السبيل؟ وإذا طال الانتظار سنوات كما هو حادث حتى الآن، أليس من الأوفق أن تقدم بعض البنوك المركزية على اتخاذ خطوة تكون قابلة للتطوير في ضوء تجربتها من ناحية، وفي ضوء ما سيصدر عن مؤتمر البنوك المركزية من ناحية أخرى؟ لقد بدأت الإمارات خطوة في هذا الاتجاه ولكنها لم تتغلغل في التفاصيل المطلوبة مكتفية بالنص على بعض الإجراءات التي هي أقرب إلى الشكل منها إلى الموضوع. كما أن تجربة تركيا جزئية إلى حد كبير. أما تجارب باكستان وإيران وماليزيا فتستحق الدراسة وتصلح مرجعاً حتى يبدأ الخلف مما انتهى إليه السلف<sup>(٢)</sup>.

ولعل إصدار مثل هذه القوانين يكون مقدمة لإنشاء بنوك إسلامية عدة في البلد الواحد، حتى لا يظل العمل المصرفي الإسلامي احتكازاً لبنك واحد كما هو الحال في الكويت والإمارات وقطر والأردن وغيرها، ففي تنافس بنوك إسلامية عدة في البلد الواحد مصلحة أكيدة للفكرة ذاتها وكذلك للمودعين<sup>(٣)</sup>.

(٢) يراجع: كتاب الأئمة، (١٣) ص ٣٥ - ٥٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٦ - ٩٨.

(هـ) تفتقد البنوك الإسلامية الصلة الدائمة بالرأي العام الإسلامي، وإذا كانت البنوك التقليدية لا تهتم عادة بالصلة مع الرأي العام إلا في إطار الدعاية للتعامل معها، فإن البنوك الإسلامية تختلف في وضعها من هذه الناحية بسبب حداثة العهد بها وما يثار حولها من تساؤلات تحتاج إلى إجابات وإلى حوار في بعض الأحيان.

والملاحظ أن البنوك الإسلامية لا ترحب بمثل هذه الصلات، وتأخذ موقفاً دفاعياً فيه الكثير من الحساسية غير المبررة، وقد حاولت بعض الصحف اليومية والأسبوعية والشهرية المتخصصة طرح بعض مسائل تتعلق بالبنوك الإسلامية للمناقشة دون كبير تجاوب من جانب البنوك رغم الحاجة الماسة إلى هذا الحوار المفتوح، ولعل اجتماع الجمعية العمومية السنوي لبنك فيصل المصري - وهو أحد المتنفسات النادرة في هذا المجال - والذي يمتد ساعات عدة وإلى ساعات الفجر الأولى أحياناً، دليل على افتقاد فرص الحوار المفتوح مع البنوك الإسلامية.

إن مناقشة مشاكل البنوك الإسلامية - وهي ليست أسراراً فالكثيرون على علم بتفاصيلها - وتحليل ميزانياتها والحوار بين المسؤولين فيها وبين أجهزة الإعلام المختلفة، علامة صحيحة ينبغي الحرص عليها - لا تحاشيها - لما تحققه من تفاعل الرأي العام - وهو سند هذه البنوك - معها، وامتصاص الانتقادات، والرد على الشبهات أولاً بأول حتى لا يؤول مصير البنوك الإسلامية لتصبح مؤسسات فثوية لا يهتم بأمرها الرأي العام بمفهومه العريض.

ولقد علل البعض غياب برامج الإعلام من مخططات البنوك الإسلامية بعدم حاجتها إلى الدعاية وعلى وجه الخصوص بعدم حاجتها إلى المزيد من الودائع في الوقت الذي تعاني فيه من زيادة الودائع لديها عن طاقتها الاستيعابية، وهذا خطأ في فهم مهمة الإعلام، فالإعلام ليس وسيلة للدعاية ولكنه حق للرأي العام تتحقق بممارسته كثير من المصالح ليس للبنوك والرأي العام فحسب ولكن للفكرة ذاتها كذلك وهذا ما جعلنا نتناول هذا الموضوع تحت مقصد «حماية الفكرة» وسنتناول تحت عنوان «الإعلام» من هذا البحث عرض بعض المقترحات في هذا الضدد في ضوء بعض التجارب الحالية والماضية.

(و) إن تسخير المال لخدمة الفكرة أحد الخصائص الرئيسية للاقتصاد الإسلامي، ومن هنا كان الحد من طغيان رأس المال أحد الضمانات الأساسية في ميدان الاقتصاد كما في ميدان السياسة. ولذلك حرصت توصيات لجنة البنوك المركزية على أن تتضمن الفقرة التالية:

«وسعيًا إلى أن تؤدي البنوك الإسلامية وظيفتها للصالح العام وليس لصالح أفراد أو جماعات فإن البنوك الإسلامية إذا لم تكن مملوكة بالكامل للحكومات، وتسمح للقطاع الخاص بتملكها كليًا أو جزئيًا، فمن اللازم وضع حد أقصى لا تتعداه ملكية أي فرد (والتابعين له) أو شخص معنوي (وشركاته التابعة له) لأسهم البنك، كما يلزم وضع حد أقصى لحقوق التصويت التي يتمتع بها كل مساهم، ومن المرغوب فيه أن تكون هاتان النسبتان في أقل درجة ممكنة، مع إعفاء الأجهزة الحكومية - في حالة مساهمتها - من هذه النسبة».

وقد أثبتت التجربة أن تحديد هاتين النسبتين بـ ٥٪ للأفراد، ١٥٪ للشخص المعنوي لم تمنع تحالف ثلاث أو أربع مجموعات للسيطرة على المؤسسة، لذلك يحسن ألا تزيد على ١ - ٢٪ للأفراد، ٣ - ٥٪ للشخص المعنوي.

وباستعراض البنوك الإسلامية القائمة (وكذلك شركات توظيف الأموال) نجد أن القليل منها هو الذي نجا من سيطرة رأس المال، بينما الغالبية العظمى واقعة تحت سيطرة أفراد (مع عائلاتهم وشركائهم وموظفيهم) أو تجمعات من عدد محدود من أصحاب المصالح المتشابكة، ومن المعروف أن صغار المساهمين ولو وصلت نسبتهم إلى ٥٠٪ يصعب اجتماعهم على رأي واحد وتحت قيادة واحدة بينما يسهل اتفاق عدد محدود من كبار المساهمين وتنظيم جبهة واحدة.

وغني عن البيان أن سيطرة رأس المال - بالإضافة إلى كونها أمرًا غير مرغوب فيه لذاته - تؤدي بسهولة إلى فرض السياسات النفعية وتسلق المحترفين المتخصصين في هذه السياسات، ولعل هذا هو أهم أسباب النهي عن سيطرة رأس المال من باب سد الذرائع: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ [سورة العلق: ٦ - ٧].

وطغيان رأس المال لا تقتصر جنايته على الفكرة وإنما تمتد كذلك إلى صغار المساهمين الذين يصبحون لا حول لهم ولا قوة، وسنعود إلى بحث أمرهم بعد قليل.

(ز) كثر الحديث عن استعمال صيغة المراجعة وانعدام عنصر المخاطرة فيها من الناحية العملية خصوصاً إذا فصل بين الشراء والبيع لحظات كما يتم في السوق الدولية حيث وصل استثمار بعض البنوك إلى ٩٥٪ من أصولها، فإذا أخذنا في الاعتبار أن المخاطرة هي شرط استحقاق الربح شرعاً وأن البلاد الإسلامية بحاجة إلى استثمار هذه الأموال في مشروعاتها التنموية، وجدنا أن كلا الاعتبارين: الشرعي والاقتصادي يدعو إلى الحد من استخدام صيغة المراجعة بالصورة المستعملة بها وتحديد نسبة لا تتعداها البنوك الإسلامية في استعمال هذه الصيغة، حتى تضطر إلى الإقدام على استخدام الصيغ الأخرى الأبعد عن الشبهة الشرعية والأكثر نفعاً من الناحية الاقتصادية وإن كانت أكثر مخاطرة وأصعب تطبيقاً<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: حماية صغار المساهمين

سبق أن أشرنا إلى طغيان رأس المال المتمثل في كبار المساهمين وأوضحنا ضرره على الفكرة ذاتها واقترحنا لعلاج الحد من التملك ومن حقوق التصويت على النحو الذي أوصت به لجنة البنوك المركزية. وقلنا أن جناية هذا الطغيان لا يقتصر أثرها في الفكرة ذاتها وإنما يمتد كذلك إلى صغار المساهمين الذين يصبحون لا حول لهم ولا قوة.

ولا شك في أن الاقتراح المشار إليه كفيل إذا نفذ بحماية صغار المساهمين، ولكننا نشير بالإضافة إليه إلى اقتراحين آخرين:

(ح) أولهما: هو تجميع صغار المساهمين وتنظيم جهودهم، إذ أن تفرق أصواتهم، وعدم حرصهم على حضور الجمعيات العمومية أصلاً يمكن كبار المساهمين من الطغيان. والصورة التي تأخذها عادة أمثال هذه التجمعات هي صورة إنشاء جمعية لصغار المساهمين تقوم بمتابعة أوضاع

(٤) يراجع: كتاب الأمة (١٣)، ص (٩٤، ٩٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٤، ١٨٨).

البنك وتحديد نقاط الاهتمام وبحث كيفية علاجها وجمع الأصوات في صورة توكيلات إلى غير ذلك من الأساليب الكفيلة بحماية حقوق صغار المساهمين والتي تناسب الأساليب التي يلجأ إليها كبار المساهمين في ظل النظام الرأسمالي.

(ط) والاقتراح الثاني: تشجيع إنشاء بنوك إسلامية تأخذ صورة الشركة التعاونية، وميزة هذه الشركة أن لكل مساهم صوتًا واحدًا مهما كان عدد الأسهم التي يحملها بخلاف الشركات التجارية المساهمة حيث لكل مساهم من الأصوات بحسب عدد أسهمه.

وقد ذكر البروفسور علي سولياك في كتيب نشره عن البنوك الإسلامية إلى أن هذه هي الصورة الوحيدة للبنك الإسلامي، وما عداها ليس إلا صورة رأسمالية تحمل اسمًا إسلاميًا.

والغريب أن هذه الصورة ممكنة قانونًا وموجودة فعليًا في أوروبا وأمريكا، ولكن قوانين البلاد الإسلامية تمنع أن يقوم بأنشطة البنوك والتأمين والاستثمار أي صورة من الشركات سوى الشركات المساهمة. ولذلك يحتاج الأمر إلى تعديل هذه القوانين.

### ثالثًا: حماية المودعين

لا يوجد للمودعين في البنوك التقليدية أي دور رقابي، إذ أن علاقتهم بالبنك علاقة دائن بمدين، ولا يؤثر في المودع ما حققه البنك من ربح أو خسارة، إذ أن ذلك عائد إلى المساهمين فهم إذن الذين يختارون مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

أما في البنك الإسلامي فإن المودعين يتأثرون بنتائج أعمال البنك ربحًا وخسارة، واختيار مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة للمساهمين يجعل المودعين بمنأى من رقابة العمل الذين يشاركون في نتائجه.

كما أن تقرير ما يحجز من الدخل - كمخصصات للديون المشكوك فيها أو المعدومة، أو لانخفاض قيمة الاستثمارات أو انخفاض عملاتها، وما يترتب على ذلك من نتائج، سواء كانت ربحًا للتوزيع أو خسارة

يخفّض بها أصل الودائع - إنما يتم إقراره في الجمعية العامة للمساهمين، ويتأثر به مباشرة المودعون دون أن يكون لهم كلمة في هذا المجال.

فإذا أخذنا في الاعتبار أن حجم الودائع قد بلغ في بعض البنوك الإسلامية خمسين ضعفًا لحجم رأس المال تبن مدى أهمية الموضوع.

ولم يبدأ حتى الآن أي بنك إسلامي خطوة في هذا الاتجاه غير أن القانون الباكستاني عند تعديله في ٢٦/٦/١٩٨٠م للسماح بإصدار شهادات المشاركة الموقّعة قد أجاز لحملة هذه الشهادة أن يعينوا أمينًا مهمته التأكد من -نسن إدارة العمل الذي تستثمر فيه أموال هذه الشهادات، وله في سبيل ذلك حق التفتيش على السجلات وطلب المعلومات وزيارة مكان العمل.

كما نص القانون على تقديم مراقب الحسابات شهادة بأن أعمال شركة المضاربة تسير وفقًا لأغراض وشروط المضاربة.

والحل الذي نراه في هذا الموضوع ذو شقين:

(ي) الشق الأول يتعلق بالإعلام اللازم لتفاصيل أعمال البنك، إذ أن المودع في البنك التقليدي يحدد علاقته على أساس سعر فائدة يرتضيه مقدمًا، وعند نهاية الوديعة يجددها بناء على سعر جديد سارٍ عند التجديد.

أما المودع في البنوك الإسلامية فإنه يودع دون اطلاع على أحوال البنك الذي سيشارك في نتائجه فليس أمامه سوى ميزانية العام السابق التي قد يتأخر نشرها شهور عدة بعد نهاية السنة المالية ولا تمثل بالتالي حالة البنك المالية في الوقت الذي يودع فيه، بل إن المودع الذي أودع وديعة في الشهر الثالث لمدة سنة قابلة للتجديد لا يعرف في نهاية مدة وديعته الأولى ما حققته من ربح حتى يقرر - في ضوء ذلك - تجديدها أو سحبها، إذ أن نتيجة أعمال السنة السابقة إنما تظهر في الشهر الخامس أو السادس، بعد إنجاز الحسابات، واجتماع الجمعية العمومية التي يسمح القانون بعقدتها حتى نهاية الشهر السادس، وهكذا لا يستطيع المودع اتخاذ قراره على بينة.

ومن ناحية أخرى فإن البيان الذي يحصل عليه بعد إعلان الميزانية

يقتصر على النسبة التي حققتها وديعته، فإن كانت مجزية فبها، وإلا فإنه لا يعرف ما سبب نقصان الأرباح ولا أين استثمرت أموال البنك... إلى غير ذلك من الأسئلة التي لا يجد لها جوابًا شافيًا، ولو أنه وجد الجواب فإنه يتخذ قراره على بينة، وذلك بالتجاوب مع البنك في خطته، أو بزيادة ودائعه ودعوة غيره إلى الإيداع رغم ضآلة العائد إذا اقتنع بمبررات النتيجة، أو بسحب وديعته.

لذلك فإن الشق الأول الذي نراه هو أن يفصح البنك في بياناته المالية المرفقة بالميزانية إلى أقصى حد ممكن عن عملياته، موضحة بالجداول التحليلية حجم ودائعه موزعة حسب المدد والعملات والأنواع المختلفة من الودائع (جارية - توفير - عامة - مخصصة) وحجم استثماراته موزعة حسب المدد والعملات والقطاعات والبلدان.

كما يوضح سياسته الاستثمارية ونظامه المحاسبي والمشاكل التي يواجهها، وخطته لحلها، ولا يقتصر ذلك على الميزانية السنوية، بل يصدر النشرات الإخبارية الدورية التي تتيح للمودعين معرفة أوضاعه أولاً بأول.

(ك) الشق الثاني يتعلق بسلطات المودعين النظامية وهم - كما أشرنا - ليسوا مساهمين حتى يتمتعوا بحقوق المساهمين ويمارسوا سلطاتهم، وليسوا بالدائنين حتى يظلوا بمنأى عن إدارة البنك.

وإذا كانت القوانين تسمح بعقد جمعية عمومية لحملة السندات في الشركات المساهمة - وهم مجرد دائنين للشركة - فلماذا لا يكون للمودعين - وهم أصحاب مصلحة أكثر من الدائنين - وضعهم؟

والذي نراه في هذا الخصوص هو أن يكون للمودعين حق حضور الجمعية العمومية للمساهمين والمشاركة معهم في مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر واختيار مراقب الحسابات دون مجلس إدارة - الذي يختص باختياره المساهمون - على أن تكون ممارسة هذا الحق ضمن الشروط التالية:

- أن يقتصر ذلك على من تزيد حجم وديعته على قدر معين (١٠٠,٠٠٠ دولار مثلاً). وأن يزيد أجل وديعته على مدة معينة (سنة مثلاً).



- أن يكون لهم عند التصويت عدد من الأصوات يناسب حجم الوديعة، بحيث يكون كل صوت ممثلاً لمبلغ مساو لعدة أضعاف قيمة السهم (فإذا كانت قيمة السهم الممثل بصوت واحد مائة دولار يكون للمودع صوت واحد لكل خمسمائة دولار مثلاً، أي خمسة أضعاف السهم).

فبهذه الصورة نحتفظ للمساهمين بوزن معقول في الجمعية العمومية، ولا نحرم المودعين أصحاب المصلحة العامة من المشاركة برأيهم بشكل نسبي في القرارات المتعلقة بمصالحهم.

والاقتراح الأخير يحتاج تطبيقه بطبيعة الحال إلى تعديل النظم الأساسية للبنوك بل قد يحتاج في بعض البلاد تعديلاً في قوانين الشركات.

أما الاقتراح الأول فلا يحتاج تنفيذه لأكثر من قرار تتخذه الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة. بل قد يدخل ضمن سلطات المدير العام اتخاذ الإجراءات التي تضمنها هذا الاقتراح، وإن كان من الأنسب دائماً أن يصدر التكليف من سلطة أعلى من المدير العام، وأن يكلف بذلك المدقق الداخلي للبنك حتى لا يؤدي قيام المدير العام بذلك إلى حجب الأخطاء وإبراز المحاسن أو افتعالها.

#### رابعاً: حماية البنوك

قد يستغرب البعض أن تكون البنوك الإسلامية بحاجة إلى حماية من عملائها، ولكن التجربة أثبتت أنها ضعيفة في مواجهة العملاء عديمي الخبرة وعديمي الضمير، والبنوك التقليدية بمنأى - من الناحية النظرية - عن كلا الخطرين، إذ أن علاقتها بعملائها المقترضين علاقة دائن بمدين ثم هي تأخذ من الضمانات ما يزيد على قيمة الدين ولا يهملها بعد ذلك إن كان العميل عديم الخبرة أو سيء الحظ فخسارته عليه في كل حال وذلك بخلاف الحال في البنوك الإسلامية إذا استخدمت صيغتي المضاربة والمشاركة إذ أنها تتحمل حيثئذ مغبة هذه الخسارة، ومن هنا كان عليها عبء إضافي في دراسة المشروع المطلوب منها تمويله وفي التحري عن

خبرة العميل وسابقة أعماله .

أما الخطر الثاني وهو انعدام الضمير فإنه إن تمثل في تزييف العميل لحساباته فذلك لا يهيم البنك التقليدي خلافاً للبنك الإسلامي على النحو السابق شرحه، وإن تمثل في تأخر العميل عن السداد فالفائدة التأخيرية - وهي أعلى من الفائدة الاتفاقية - كفيلة بزجره عن التأخير وبتعويض البنك التقليدي، أما البنك الإسلامي فلا يستطيع استخدام هذا الإجراء الذي نظمته القوانين الوضعية، ويبقى لذلك من دون حماية .

وعلاج هذا الوضع يكون في اتجاهين:

(ل) الأول: الاهتمام بالتوعية والتربية الإسلامية للمواطنين في خصوص أخلاقيات التعامل، وهو الجانب الذي لم يلقَ مثل الاهتمام الذي لقيته جوانب العبادات والأخلاق الاجتماعية، ويمكن للبنوك الإسلامية وضع البرامج المكثفة في هذا الاتجاه وتوصيلها بوسائل الإعلام العامة من إذاعة مرئية ومسموعة وصحافة فضلاً عن التعاون مع أئمة المساجد والجماعات الإسلامية، وأظن أن تخصيص قدر من الزكاة لهذا الغرض لا يخرج بها عن مصرف «في سبيل الله» بمفهومه الواسع الذي يشمل الدعوة والتربية .

وبذلك تسهم البنوك الإسلامية في حركة الإصلاح الخلفي والاجتماعي بما لا تقدمه البنوك التقليدية. ولا يعني هذا بطبيعة الحال إهمال الحذر والحيطه الواجبين عند دراسة المشروعات والتحري عن العملاء ومتابعتهم .

(م) والعلاج الثاني: يقتضي إصدار بعض القوانين وتعديل بعضها الآخر بما يحقق الحماية الضرورية للبنوك. من الامتيازات التي تملكها البنوك التقليدية الحماية الجزائية التي يسبغها القانون على الشيكات المسحوبة على البنوك بحيث يشكل سحب شيك دون رصيد أو إيقاف دفع شيك بعد سحبه جريمة يعاقب عليها القانون في معظم الدول، مع أن الشيك في وضعه القانوني العام لا يخرج عن كونه حوالة - من صاحب الحساب للمستفيد من الشيك - على البنك، ولا تتمتع الحوالات

الأخرى بهذه الحماية الجزائية التي قصد القانون - باختصاص شيكات البنوك الأخرى بها - إلى احترام الكافة لهذه الأداة من أدوات الوفاء .

وقياساً على هذه السياسة التشريعية وامتداداً لها: هل لنا أن نقترح إسباغ هذه الحماية الجزائية على المستندات الإذنية والكمبيالات حتى نعيد إلى الالتزامات التعاقدية في المسائل التجارية جدديتها، ونختصر على المتقاضين كثيراً من الوقت والمال الذي يضيع في المطالبة بديون ثابتة لا تحمل الماطلات التي تتيحها نظم التقاضي الحديثة؟

إن البنوك الإسلامية أحوج ما تكون إلى هذه الحماية، زجراً للمتعاملين غير الجادين عن الماطلة في الوفاء بالتزاماتهم الثابتة، خصوصاً أن البنك الإسلامي يفتقد عنصرًا يتمتع به البنك التقليدي وغيره من الدائنين وهو اشتراط الغرامة التأخيرية أو طلب التعويض عن تأخر المدين في الوفاء، إذ أن الرأي الغالب بين الفقهاء المعاصرين أن الدائن يملك مطالبة مدينه القادر الماطل عما لحقه من خسارة محققة نتيجة التأخير في السداد، ولكن لا يملك المطالبة بالتعويض عما فاته من كسب، لذلك أصبحت البنوك الإسلامية ضحية الماطلين الذين يعرفون نقطة الضعف هذه ويستغلونها أبشع استغلال.

والمقصود بطبيعة الحال المدين القادر الماطل الذي ورد الحديث الشريف بشأنه: «مطل الغني ظلم، يبيع عقوبته وعرضه» وليس المقصود المدين المعسر الذي أوضحت الآية الكريمة حكمه: «وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ» [سورة البقرة: ٢٨٠] وبيان التفرقة بين المعسر والماطل القادر يحتاج إلى توضيح وضوابط عملية تسهل تطبيق هذه الأحكام، إذ أن كثيراً ممن يدعون الإعسار هم ممن يتوسعون في أعمالهم فوق طاقتهم الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب أحوالهم المالية وليس لهذا النوع أبيع الإنظار إلى ميسرة، فميسرة هؤلاء يفتحون بها أعمالاً جديدة للإثراء غير المشروع على حساب الدائنين.

لقد تنبه المشرع الباكستاني إلى هذه الناحية فأصدر في ١٢/٣١ / ١٩٨٤م قانونين لحماية البنوك الإسلامية:

(أ) وبموجب أحدهما ويسمى «قانون المحاكم المصرفية» أنشئت

محاكم خاصة لمعاونة المصارف في الحصول على حقوقها خلال مدة قصيرة (٩٠ يوماً عادة) وتحتفظ المحاكم بالمبالغ المتنازع عليها أو ضمانتها بها لحين انتهاء النزاع.

وقد أباح القانون لهذه المحاكم فرض العقوبات اللازمة في حالة تقديم بيانات خطأ للمحكمة.

وفي حالة تقديم البنك شكوى ضد أحد العملاء فإن المحكمة تعطي العميل مهلة عشرة أيام للرد على الشكوى، وفي حالة عدم الرد تصدر حكماً، وللعميل خلال (٣٠) يوماً من صدور الحكم طلب إلغائه إذا قدم أدلة كافية لإقناع المحكمة، وبيانا بالعدر الذي عاقه عن تقديم الرد خلال المهلة الأولى.

وفي حالة استتالة النزاع لأكثر من (٩٠) يوماً تطلب المحكمة من العميل تقديم مبلغ النزاع نقداً كأمانة، أو تقديم ضمان يغطيه، وذلك ما لم يتبين لها أن لا يد له في تأخير فصل النزاع. وفي حالة طلب الأمانة وعدم تقديم العميل لها تصدر المحكمة حكماً لصالح البنك وللبنك دائماً سحب مبلغ الأمانة المودع بالمحكمة مقابل تعهد بإعادته في حالة طلبه.

ولن صدر ضده حكم، حق استئنافه أمام المحكمة العليا التي تنظره خلال (٣٠) يوماً بشرط أن يودع العميل المبلغ المحكوم عليه به. وتأمّر المحكمة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها بناء على طلب المحكوم لصالحه، ولها في ذلك صلاحية المحكمة المدنية، كما أن لها إيقاف المدين المحكوم ضده وحجزه كوسيلة من وسائل التنفيذ.

كما أن للمحكمة في حالة تأخير تنفيذ الحكم الصادر عنها أكثر من (٣٠) يوماً، حق تقرير غرامة تأخير تدفع من المدين المحكوم عليه إلى البنك المتضرر. كما أن للبنك - بعد صدور الحكم لصالحه - التنفيذ مباشرة على الممتلكات التي يحتفظ بها كضمانة من عملائه سواء بالمزاد العلني أو البيع المباشر، ويقدم حساباً بذلك إلى المحكمة خلال (٣٠) يوماً.

ويمكن للمحكمة المعاقبة - بحد أقصى 5 سنوات حبسًا - لمن يقوم عمدًا بإهلاك أو نقل أو نقص قيمة الأملاك الشاملة لحق البنك والتي على أساسها قدر له التمويل، أو نقل ملكيتها دون موافقة البنك، وذلك بالإضافة إلى فرض غرامة عليه، واتخاذ أي إجراء آخر يمكن اتخاذه ضده، وبذلك يمكن تعويض البنك عن مصاريف التقاضي والخسائر التي تكبدها مع إلزام العميل برد الأملاك المرهونة أو التعويض عن قيمتها.

وفي حالة وقوع المخالفة من شخص معنوي فإن المسؤولين التنفيذيين هم الذين توجه إليهم العقوبات ما لم يثبتوا أنهم لم يكونوا مسؤولين عن المخالفة.

(ب) - أما القانون الثاني الذي صدر في 31/12/1984م لحماية البنوك ويسمى «قانون الخدمات المصرفية والمالية» فقد تولى تعديل سبعة قوانين كما سبق البيان وأصبح للبنوك:

- حق تبادل المعلومات السرية فيما بينها عن عملائها، مع إعفائها من المسؤولية طالما تم ذلك بحسن نية.

- حق تحويل تمويلها الموقت لعملائها من الشركات إلى أسهم عادية في رأس مال هذه الشركات.

ونرى - حماية للبنوك الإسلامية (مودعيها ومساهميها) من المحاطلين - أن تتضمن القوانين المصرفية الخاصة بها هذين الامتيازين:

(1) الحماية الجزائية للسندات الإذنية والكمبيالات الصادرة لصالحها، أسوة بالشيكات.

(2) إسباغ الصبغة التنفيذية بقوة القانون على الاتفاقات التي تبرمها البنوك، على النحو الذي بادرت إليه باكستان.

### خامسًا: تحقيق المصلحة الإسلامية العامة

إن المصلحة الإسلامية العامة تقتضي أن تُستثمر أموال المسلمين في بلاد المسلمين، خصوصًا أن حاجة هذه البلاد إلى المشروعات الاستثمارية على مختلف المستويات والقطاعات لا تحتاج إلى بيان. وقد قدمنا أن واقع

البنوك الإسلامية يسير في غير هذا الاتجاه<sup>(٥)</sup>.

ونحن نلوم البنوك الإسلامية على ذلك، فالمشاكل والعقبات أكبر من أن نواجهها بالعواطف والمشاعر بل لا مناص من إزاحة هذه العقبات وحل تلك المشاكل حتى تعود أموال المسلمين إلى بلادهم.

وتتمثل أهم المشاكل في الآتي:

- قيود حركة رؤوس الأموال إلى ومن البلد المضيف.

- تخفيض سعر العملة المحلية أو انخفاضها.

- النقص في أجهزة وقنوات وأوعية الاستثمار.

ولا تختص هذه المشاكل بالبنوك الإسلامية، إذ هي موضوع شكوى جميع المستثمرين الراغبين في الاستثمار في البلاد التي تعاني من هذه المشاكل، وبعضهم قد جرب مرارًا وأصبح منعدم الثقة في الوعود والأمان بما في ذلك قوانين ضمان وتشجيع الاستثمار التي تصدرها بعض هذه الدول ثم تلغيها أو تعدلها حسبما يحلو لها.

وليس من مهمة هذا البحث الخوض في تفاصيل هذه المشكلة المتشعبة.

(ن) ويقع عبء العلاج في الدرجة الأولى على حكومات تلك الدول إذ بيدها إصلاح الأوضاع بما يشجع رأس المال «الأجنبي» على التدفق والمساهمة في مشاريع التنمية، كما أن بيدها احترام ما تصدره من قوانين ينبنى عليها دخول الأموال فلا يجوز قانونًا ولا شرعًا نقض هذه القوانين بعد أن تعلق بها حقوق مكتسبة للآخرين.

ولكن الأمر ليس بهذه السهولة بحيث يمكن أن تستقل الحكومات بعلاجه فالمشكلة أساسًا في ضعف اقتصادات هذه البلاد، وما لم يتغير سلوك الأفراد بحيث يصبح كل مواطن منتجًا أكثر منه مستهلكًا وتصبح معه هذه الدول مصدرة أكثر منها مستوردة، فستظل أوضاعها الاقتصادية في تدهور مستمر ويستمر بالتالي إغراض المستثمرين عنها بما في ذلك

(٥) يراجع: كتاب الأمة، (١٣)، ص (١٨٠ - ١٨٣).

البنوك الإسلامية من الدول الأخرى .

(س) والذي تستطيع أن تفعله البنوك الإسلامية المحلية، بل الذي ينبغي أن تفعله هو أن تعين على إصلاح الأوضاع الاقتصادية بإعطاء الأولوية في التمويل للمشروعات الإنتاجية وللتصدير، ولا تنجرف في التيار السهل ذي الربح الوفير من تمويل الواردات والمشروعات الاستهلاكية والكمالية، هنا ينبغي أن يكون للبنك الإسلامي موقف الوعي والإصرار المتفق مع الفكرة التي قامت من أجلها هذه البنوك .

(ع) كما تستطيع - بل ينبغي - أن تسهم البنوك الإسلامية في توعية المواطنين بواجبهم الاقتصادي بكل وسائل الإعلام والتثقيف المتاحة لها .

لقد شهدت بعض هذه البلاد فترات في تاريخها كان شعار مقاطعة البضائع الأجنبية شعارًا وطنيًا وهذا أحد أسرار نهضة اليابان وألمانيا وغيرهما، أما شعار تفضيل المستورد فلا يؤدي إلا إلى الخراب والإفلاس .

### سادسًا: اقتراحات عامة

#### (ف) مجال الإعلام

أوضحنا فيما سبق ضرورة اهتمام البنوك الإسلامية بوسائل الإعلام للتعريف المستمر بالفكرة وبتطورات الممارسة، وإحاطة جمهور المودعين بأكبر قدر ممكن من أخبار البنك واستثماراته وأرباحه، وللتوعية بأخلاقيات التعامل الإسلامية، وللتوعية بضرورة زيادة الإنتاج وترشيد الاستهلاك وتفضيل منتجات البلاد الإسلامية .

وأشرنا إلى الموقف السلبي للبنوك الإسلامية تجاه وسائل الإعلام .

وفي خصوص الصحافة المتخصصة نذكر المجالات التالية:

مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي بجدة .

مجلة مركز صالح كامل للدراسات التجارية بالقاهرة .

مجلة البنوك الإسلامية التي يصدرها الاتحاد العربية من القاهرة .

مجلة البنوك الإسلامية التي يصدرها الاتحاد بالانجليزية من كراتشي .

مجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي .

مجلة النور بالكويت

مجلة المقتصد من الخرطوم .

كما تهتم بعض المجلات الأخرى بالبنوك الإسلامية مثل :

مجلة المسلم المعاصر .

مجلة أرابيا التي تصدر بالانجليزية من لندن .

ولا يوجد حتى الآن أي تنسيق أو جهد مشترك بين هذه المجلات، ولا نشك في أن اجتماعاً سنوياً أو نصف سنوي بين المسؤولين عن هذه المجلات سيكون له آثار واضحة في تخطيط وإعداد هذه المجلات وتنسيقها.

(ص) رغم ما قد يبدو للبعض من أن الوقت لم يحن بعد لقيام وكالة تصنيف للبنوك الإسلامية، إلا أننا نظن أن الإسراع بقيام هذه الوكالة وتعاون البنوك الإسلامية معها سيعود بالنفع الكبير سواء على صعيد تقييم أو تقويم البنوك الإسلامية، ذلك أن تطبيق معايير موضوعية عالمية على النتائج التي تحققها البنوك الإسلامية من جهة فنية محايدة لهو من أحسن ما يحتاجه العمل المصرفي الإسلامي ليتبين خطواته واتجاهاته بالمعايير العالمية.

### اتحاد البنوك

يظن كثير من المهتمين بأمر البنوك الإسلامية أن صلاح حال الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أمر ميثوس منه، ولكنني أرى متابعة الجهود في هذا السبيل واجب لا مناص منه، فبصلاحه تنصلح كثير من الأمور، ومشكلته على كل حال ليست مستعصية الحل إذا سلمت النوايا وخلصت من الدوافع والحساسيات الشخصية. ويمكن تلخيص المشكلة في أمرين:

- سيطرة إحدى المجموعات على الاتحاد وعدم إتاحة فرص



متكافئة للمجموعات الأخرى العاملة في حقل البنوك الإسلامية .

- ارتفاع رسم الاشتراك وعدم اقتناع البنوك الإسلامية بأن الاتحاد يقدم من الخدمات ما يبرر هذا الرسم .

ويمكن علاج الأمر الأول بجعل رئاسة الاتحاد بالتناوب بين رؤساء البنوك المشاركة فيه، كما هو شأن مؤسسات أخرى عربية وإسلامية .

أما الأمر الثاني فيحتاج إلى دراسة جدوى اقتصادية يؤخذ منها بالاعتبار النفقات التي يبذلها الآن كل بنك على حدة نتيجة عدم قيام الاتحاد بوظيفته سواء في مجال البحوث والتدريب أو غيرهما مما يمكن توفيره لو قام الاتحاد بوظيفته .

(ر) بعض الاقتراحات التي سبق الإشارة إليها يمكن البنوك الإسلامية الأخذ بها، والبعض الآخر يحتاج إلى تدخل الدولة بتعديل قوانين قائمة وإصدار قوانين جديدة، والبعض الثالث يمكن لأي مهتم بشؤون البنوك الإسلامية أن يقوم به . . .

هذا من الناحية النظرية .

ولكن من الناحية العملية فالقائمون على البنوك الإسلامية ليس لديهم الحماس لإدخال تغييرات جوهرية في النظام القائم، إما لأنهم يرون أنه ليس بالإمكان أحسن مما كان، وإما لأن أوضاعهم ومصالحهم قد ارتبطت بالصورة القائمة وليس من مصلحتهم تغييرها، وقليل منهم من يفرق بين مصلحته الشخصية والمصلحة العامة ولديه الشجاعة والأمانة لانتقاد الأوضاع التي هو جزء منها أو التي ساهم في إقامتها .

كما أنه من جانب الدولة، ليس في أجهزتها الوعي للمشكلة وطريقة حلها وإمكانية استيعاب الاقتراحات والتعديلات المطلوب إدخالها على القوانين، فتحريك الجهاز التشريعي وتحديد اتجاهه ليس بالأيدي الإسلامية التي تستوعب المشكلة وتعي حلها .

ومن هنا كانت المعادلة الصعبة أن العناصر العقائدية الواعية

للمشكلة وحلها ليست في مكان القيادة لا في البنوك ولا في أجهزة الدولة.

ولذلك فنقطة البداية السليمة في نظرنا هي في تعاون مجموعة مختارة من العناصر الواعية للمشكلة وحلها، المتحمسة لتقويم المسيرة ونجاح الفكرة، والمستقلة عن الأطراف المعنية أو على الأقل ممن لديهم القدرة على النظرة الموضوعية والأمانة لتغليب المصلحة العامة على مصالحهم الشخصية.

إن قيام هذه المجموعة - حسب الله تعالى - هو بداية الطريق.

أما مهمتها بإيجاز: فهي ترجمة الاقتراحات السابقة إلى واقع عملي، وذلك ريثما ينصلح حال الاتحاد الدولي ويتحمل مسؤولياته في هذا المجال.

والله ولي التوفيق.

## تعقيب

د. منذر قحف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن بحث الأستاذ الدكتور/جمال، مساهمة مهمة في تحسين البناء المصرفي الإسلامي وتطويره، فقد جمع فيه عصارة تجربته واقتراحاته من أجل تدعيم هذا البناء وتقويته ولا غرو فالأستاذ الدكتور/جمال عطية هو الرجل الذي رافق تجربة البنوك الإسلامية خيرًا ومفكرًا ومنقذًا ورائدًا مع حرصه العميق على نجاحها وإيمانه الكبير بفكرتها وعمله الكثير على إنجاحها... وبذلك تأتي اقتراحاته من حكمة العالم وحنكة الخبير. ولا يسعني إلا أن أهنيئ الأستاذ الدكتور/جمال على هذا البحث الطيب وأضم صوتي إلى صوته في معظم الإقتراحات التي قدمها...

ولابد لي مع ذلك من بعض التعليقات والإضافات:

### ١ - حماية البنوك الإسلامية

إن أهم ما تحتاج إليه حماية فكرة البنوك الإسلامية هو تعميمها على الصعيد النظري وتوسيعها على الصعيد العملي.

فمن الناحية النظرية لاتزال نظرية البنوك الإسلامية بحاجة إلى الدراسة والتحليل والعرض الذي يساعد على توسيع قبولها على المستويات الأكاديمية.

وهنا لا بد من التأكيد أن ما نحتاج إليه هو نظرية للبنوك

الإسلامية تربط بين الواقع العملي والتحليل الفكري برابط النسق والتوازن. ويلاحظ في هذا المجال أنه بينما يصر معظم الكتاب النظريين على أن فلسفة البنوك الإسلامية تقوم على التمويل بالمضاربة (Participation Financing) بل إن منهم من يؤكد على وظائف تتعدى كثيرًا عملية الوساطة المالية مثل التنمية الريفية والتغيير الأخلاقي وإعادة صياغة نفسية المستهلك المسلم نجد أن معظم أعمال البنوك الإسلامية تتألف في الواقع من أنواع من التمويل التجاري الذي يقدمه في العادة التجار ويرتبط بعمليات شراء والبيع.

بنا نحتاج إلى تقديم نظرية متوازنة شاملة للمصرفية الإسلامية تقوم على تحليل دور الوساطة المالية التي هي جمع أموال المدخرين الصغار وفوائض السيولة لدى الأفراد والشركات واستعمالها استثمارات منتجة بالنسبة للمصرف ومودعيه<sup>(١)</sup>.

إن مثل هذه النظرية ينبغي أن تؤكد على طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمتعاملين معه على طرفي الوساطة المالية، هذه العلاقة التي تتمثل في القرض والمضاربة من جهة المودعين وفي ثلاثة أنواع من الممارسات من جهة المستثمرين هي:

التمويل التجاري من خلال أنواع عقود البيع والتأجير والتمويل الاستثماري المشاركة في اتخاذ القرارات الإنتاجية والتمويل المالي الذي يفصل بين التملك والإدارة من خلال المضاربة<sup>(٢)</sup>.

إن مثل هذه النظرية ينبغي لها أيضًا أن تحلل دور كل نوع من أنواع التمويل هذه ومدى استجابته لحاجات حقيقية في واقع اقتصادي

---

(١) يخرج من هذا القرض الحسن رغم إمكان ممارسته من قبل المصرف الإسلامي.

(٢) ومثلها في هذا تقديم الأصول الثابتة والمنقولة للمستثمرين الصناعيين والتجارين عند الحنابلة وتقديم الأرض والشجر مزارعة ومساقاة، حيث تنفصل الإدارة عن الملكية وإن كانت هذه الأنواع من العقود تدخل المصرف الإسلامي في قضايا تملك الأعيان غير النقدية. ويلاحظ أن التمويل الربوي يفصل أيضًا بين الإدارة والتملك ومثل ذلك القرض الحسن.

معاصر مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات الفنية في تكنولوجيا المعلومات والصيرفة وكذلك النتائج المترتبة على قيام كيان مصرفي واحد بجميع هذه الأنواع من التمويل في ظل إدارة واحدة مع التأكيد على تجربة مصرفية غربية أدت بعد قرون عدة إلى المناداة بفصل التمويل الاستثماري عن التمويل المالي وعدم السماح لمعظم أنواع البنوك الغربية بالمشاركة في تملك المنشآت الأخرى، تجربة من هذا النوع لا يصح إهمالها بسهولة ويسر بحجة أنها قامت في مجتمع غير إسلامي . . . .

وفي مجال التحليل النظري هذا ينبغي الحذر من تقديم عرض جزئي للمصرفية الإسلامية مثل العرض القائم على أن مبدأ النظرية المصرفية الإسلامية هو فقط التمويل المالي بالمضاربة وأن كل صورة أخرى من صور التمويل إما أن يشكك في شرعيتها أو يشكك في جدواها الاقتصادية. إن هذا النوع من التنظير يقوم أساساً على فكرة مسبقة لدى الباحث ولن يصل به إلى تنظير التجربة الفعلية المعاصرة للمصرفية الإسلامية.

ومن جهة أخرى ينبغي الحذر من تحميل نظرية المصرفية الإسلامية ما لا تحتمل، فهي ليست كل الاقتصاد الإسلامي كما يطلب من البنوك الإسلامية أن تقدم الحلول لجميع المشكلات الاقتصادية للمجتمع المسلم المعاصر بل يكفيها أنها تقوم بدور الوساطة المالية ضمن الحدود الشرعية فذلك أول وآخر وكل ما تُطالب به البنوك الإسلامية. أما نحو الأمية وإعادة توزيع الدخل والتشجيع على فعل الخير والإنفاق في سبيل الله وجمع الزكاة وتوزيعها ورفع مستوى صغار الصناع وتحسين الكفاءة الإنتاجية للعمل وميكنة الزراعة فتلك أمور تخرج عن اختصاص المصارف الإسلامية ولها في التفكير الاقتصادي الإسلامي أجهزة ومؤثرات تقوم بشؤونها.

هذا ما تحتاجه حماية فكرة المصرفية الإسلامية من الناحية النظرية. أما من الناحية العملية فإنها تحتاج إلى زيادة كبيرة في عدد البنوك الإسلامية، فعددتها الصغير وتفردتها في كثير من البلدان الإسلامية يحرم المتعامل معها من المزايا التي تفرضها التعددية والمنافسة، الأمر الذي يجعل

من الصعب الاعتماد على تجربتها الضئيلة في التحليل النظري .

## ٢ - ثمة نقاط أخرى صغيرة منها

أ - يصعب - من الناحية النظرية على الأقل - ربط الصيغ التمويلية الإسلامية بأهداف اقتصادية محددة بحيث نقول إن صيغة من هذه الصيغ تنموية وأخرى استهلاكية بحيث يقال إن صيغة المربحة غير تنموية (كما ورد في البحث).

إن المربحة يمكن أن تستخدم لأهداف تنموية أو غير تنموية كما أن المضاربة يمكن أن تستخدم في عمليات تنموية أو في تجارة الأراضي مراهنه على ارتفاع أسعارها، أو في تجارة المواد الاستهلاكية الترفية، مثل ذلك التأجير والبيع الآجل أو بالتقسيط. فإذا كانت لدينا مقترحات تنموية في سياسة البنوك الإسلامية أو القيود التي يُنادى بفرضها عليها من قبل أجهزة الرقابة الحكومية فليكن ذلك عن طريق تحديد القطاعات الاقتصادية التي يسمح بتمويلها بدلاً من تقييد صيغ التمويل نفسها.

ب - يصعب ربط النتيجة «الحد من طغيان رأس المال هو أحد الضمانات الأساسية في ميدان الاقتصاد، كما في ميدان السياسة» بالمقدمة «أن تسخير المال لخدمة الفكرة أحد الخصائص الرئيسية للاقتصاد الإسلامي». كما يصعب أيضاً التسليم بكل من المقدمة والنتيجة دون تخصيص وتحديد دقيق لكل منهما فلا تسخير المال لخدمة الفكرة خاصة رئيسية للاقتصاد الإسلامي، ولا الحد من طغيان رأس المال ضمانة اقتصادية أو سياسية...

وبذلك تبقى اقتراحات الحد من تملك الأفراد أو من حقوق تصويتهم في البنوك الإسلامية وكذا تملك الحكومات لهذه البنوك من دون مبررات نظرية، فهل لدى الباحث الكريم مبررات عملية لمثل هذه الاقتراحات وهل ينبغي تطبيق مثل هذه الاقتراحات على البنوك غير الإسلامية أيضاً بل وعلى جميع الشركات المساهمة فكلها يمكن أن يقال عنها إنها ينبغي أن «تؤدي... وظيفتها للصالح العام وليس لصالح أفراد وجماعات».

ثم إن الدعوة إلى تعديل قوانين التعاون في البلاد الإسلامية حتى يمكن إنشاء تعاونيات ائتمانية أمر طيب وجميل ولكنه لا يبرر بالقول بأن الصيغة التعاونية هي «الوحيدة للبنك الإسلامي وما عداها ليس إلا صورة رأسمالية تحمل اسمًا إسلاميًا.» فالإسلام يعطي المالك حق التصرف والإدارة بحدود ما يملك وضمن القواعد الشرعية المعروفة.

ج - لا يقبل تدخل أصحاب ودائع الاستثمار في أعمال إدارة المصرف الإسلامي ولا في اتخاذ القرار الاستثماري (إلا على رأي عند الحنابلة الذين لا يرون حق المضارب بالتصرف مانعًا لتصرف المالك في الوقت نفسه) وإن كان ينبغي لعقود ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتعرض لكيفية حساب الأرباح القابلة للتوزيع بما في ذلك المسائل المتعلقة بمخصصات الديون المعدومة والمشكوك فيها والاحتياطات الإجبارية والاختيارية وكيفية تقييم الاستثمارات والعملات وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالربح ضمن حدود التعريف الشرعي للربح على أنه الزيادة على رأس المال. ولا يحتاج هذا إلى قيام جمعية عمومية لأصحاب ودائع الاستثمار.

د - مسألة تخصيص الزكاة لتحسين أخلاقيات التعامل. فيها نظر كثير. ويصعب كثيرًا موافقة د. جمال على اعتبارها داخلة ضمن بند في سبيل الله من مصارف الزكاة.

هـ - وكذلك مسألة الغرامة المالية لصالح البنك على المدين المماطل ما لم يتم تحديد ذلك وتحريره من الوجهة الفقهية.

والحمد لله رب العالمين





## تعقيب

### د. حاتم القرنشاوي

يعرض البحث لواحدة من أهم قضايا الاقتصاد الإسلامي سواء على مستوى التنظير أو التطبيق، فالبنوك الإسلامية فرضت نفسها بحكم الواقع كرمز وطلية لتطبيق الاقتصاد الإسلامي. ورغم ما قد يثار حول مدى مصداقية تمثيل «البنوك الإسلامية» كفكرة أو كتطبيق لمرتكزات الاقتصاد الإسلامي وآفاقه إلا أن ذلك هو ما رسخ في ذهن الرأي العام ومن ثم فإن إنجازات تلك البنوك ومثالها تحسب شئنا أم أبينا للاقتصاد الإسلامي كله أو تحسب عليه.

ومن هذا المنطلق تبرز الأهمية الكبرى لما انصرف إليه جهد الكاتب في هذا البحث وفي دراساته السابقة. التي استهل بحثه بالإشارة إليها وخصوصًا ما ورد في كتاب الأمة وتكررت إشارته إليه مرات خلال البحث وإن لم يُشير، إلى ناشره ومكان نشره ولا شك في أن الأستاذ الباحث بما له من باع مشهور في مجال التنظير والتطبيق والكتابة قد نجح في أن يثير شغف القارئ للاطلاع على كتابه في الوقت الذي نجح فيه كذلك أن يعالج عددًا من القضايا بدبلوماسية لا تخلو من الحسم في كثير من الواقع لأن ممارسات البنوك الإسلامية بقدر ما تثير من الحماس والفخر تدفع إلى السطح بمشاعر الإحباط بل والضغط أحيانًا.

ولعله من الأوفق - حتى لا يستطرد بنا الحديث وهو ذو شجون - أن ننتقل إلى استعراض المقترحات التي قدمها الكاتب لتصويب مسيرة البنوك الإسلامية - إن جاز القول بذلك - والتي صنفها في مجموعات ستة:

## المجموعة الأولى: وهي التي تتعلق بحماية الفكرة التي قامت البنوك الإسلامية لتحقيقها

شغلت الاقتراحات المتعلقة بهذا الأمر ما يزيد على ثلث البحث، وهو أمر غير مستغرب إذ إن عدم استكمال عملية التنظيم قد وصل بحركة البنوك الإسلامية إلى طريق شبه مسدود ولا شك في أن نوعية قيادات العمل المصرفي الإسلامي في بعض الأحيان وما استغرقت فيه من ضغوط العمل اليومي وبحكم خلفياتها تساهم في وضع المزيد من العراقيل أمام هذا الأمر. ولعل القصور الواضح في تقديم أدوات مصرفية رائدة تعكس الفرق الذي يجب أن يكون بين البنك الإسلامي والبنك بمفهومه التقليدي هو التحدي الأكبر الذي ما زالت مسيرة البنوك الإسلامية عاجزة حتى اليوم عن مواجهته. وفي اعتقادي أن الاقتراح المحدد الذي تقدم به الكاتب في هذا الشأن بتكوين فريق عمل محدود للتصدي لهذا الأمر وما اقترحه من أسلوب للعمل يمثل مدخلاً عملياً بشرط أن يحدّد مدى زمني معقول ومعدلات للإنجاز حتى لا تدور الأيام ويتحول عمل الفريق إلى مضايقات نظرية وجدل قد لا يقدر له أن ينتهي.

ومن الناحية الأخرى فإن إشارة الكاتب إلى ضرورة الاهتمام بتدريب القيادات أمر لا غنى عنه خصوصاً أن تدريب الكوادر قد يثمر في مرحلة الإعداد ولكنه يصطدم في التطبيق بمنطلقات القيادات وتعليماتها التي كثيراً ما تبعد عما تلقاه المتدرب واقتنع به ومن ثم يحدث ذلك الازدواج الذي يميز كثيراً من المصارف الإسلامية ويصل في بعضها إلى حد انفصام الشخصية. وتأتي التوصية بإدماج الإشراف الشرعي في العمل اليومي كبادرة أمل يمكن أن تسهم بالكثير في مجال التأصيل والتطوير.

وفي مجال الإدارة والإشراف فقد أورد الكاتب ملخصاً لتقرير لجنة محافظي البنوك المركزية للباكستان والأردن والسودان والإمارات وماليزيا والسعودية ولعلنا - في عجلة الوقت المتاح للتعقيب - أن نبرز ما يلي من توصيات ذلك التقرير:

- يبدو التقرير وكأنه بالغ في أمور الرقابة على المصارف الإسلامية

حيث طالب بإخضاعها تقريبًا لكل ما تخضع له البنوك التجارية فضلًا عن الرقابة الشرعية.

- أثار التقرير مسألة وضع حد أقصى لملكية أسهم البنك - واستثنى من ذلك الأجهزة الحكومية وإن كنا نتفق من حيث المبدأ على الفكرة إلا أن الاستثناء ينبغي أن يزال.

- بالغ التقرير في الحد من صلاحيات الإدارة في تكوين محافظ استثماراتها وحفظ حق البنك المركزي في فرض شروط إضافية فيما أسماه بالظروف الاستثنائية. كما حظر على البنك القيام بأية عمليات لحسابه الخاص وطلب موافقة البنك المركزي على أي صيغة جديدة للتمويل تقترحها البنوك وهو قيد إضافي لا نرى له مبررًا إذا توافرت للصيغ المختلفة الضمانات الشرعية الملائمة.

ولعل من أخطر ما أضافه هذا الجزء من البحث هو دور المودعين في توجيه مسيرة البنك والرقابة عليه - وهو أمر طالما نادينا به - إنطلاقًا من الطبيعة الخاصة للعلاقة بين المودع والبنك في ظل الصيغة الإسلامية وإن كان تحفظنا على الاقتراح في البحث هو عودته مرة أخرى لمفهوم سيطرة رأس المال حيث تراوح ذلك المطلوب بين ٢٠,٠٠٠ دولار - و١٠٠,٠٠٠ دولار في موقع آخر من البحث. وفي يقيننا أنه من المفيد أن يتسع وقت المؤتمر لإصدار توصية واضحة في هذا الشأن. وذلك بعمل محدد يلتزم به البنك الإسلامي تجاه مودعيه ويتمثل في ضرورة إطلاعهم - دون تفرقة - على أنشطته كافة ومؤشرات توظيفاته في صورة نشرة دورية ثم في شكل عقد جمعية عمومية للمودعين ذوي الودائع المستقرة - أي التي مضى عليها أكثر من عام - تناقش أمور البنك المختلفة من وجهة نظر المودعين وما يمثلونه كأرباب مال وذوي خبرة.

ويختتم الباحث هذا الجزء بالحديث عن طغيان صيغة المربحة في استخدامات البنوك الإسلامية لأموالها وهو أمر كثر الحديث فيه ويبدو أن البنوك التزمت تجاهه بالتجاهل حتى انطبق عليه قول القائل «لقد أسمعت إذ ناديت حيًا».

المجموعة الثانية: وهي المرتبطة بحماية صغار المساهمين

ولعل اقتراح صورة الشركة التعاونية للبنوك الإسلامية هو المطلب المثالي في هذا الأمر ويبقى أن تطالب الهيئات التشريعية في البلاد الإسلامية بدراسة إمكانية تطبيق هذه الصورة.

المجموعة الثالثة: وتتعلق بحماية المودعين

وهو أمر كما أشرنا إليه من قبل يمثل أهمية بالغة ومنتفق تمامًا مع ما اقترحه الكاتب في هذا الشأن عدا تحفظنا على ربطه غير المبرر بين حق المودع في ممارسة ما اقترحه له من صلاحيات وبين حجم وديعته، وقد يكون أكثر معقولة في ضوء مفهوم الشركة المساهمة الربط بين حجم التمويل وبين قوة التصويت - وإن كنا نتحفظ عليه في حدود معينة - ولكن من غير المقبول الربط بين الحق المطلق في المناقشة وحجم الوديعة وإن كنا نرى الربط بين معيار استقرار الوديعة - كما سبق وأسلمنا - وممارسة حقوق الرقابة وإبداء الرأي.

المجموعة الرابعة: وتناقش حماية البنوك

ولا شك في أن المقترحات المقدمة في هذا الشأن تنبع من آلام الممارسة الفعلية ومنتفق تمامًا مع ما ورد بها إلا أننا نضيف ضرورة تكوين وتطوير أجهزة الدراسة والاستثمار والمتابعة في البنوك ذاتها لأنها تمثل خط الدفاع الأول وما زال هذا الخط مليئًا بالثغرات التي تسمح بنفاذ كل المثالب التي عددها الباحث، ويعود بنا حديثها إلى أهمية التدريب المستمر وتكوين الكوادر وهو ما يقوم به عدد من الجهات ومنها - مركز الاقتصاد الإسلامي - في المصرف الإسلامي في مصر بالإضافة إلى العديد من المؤسسات التي أشار إليها الباحث.

المجموعة الخامسة: وتتصل بتحقيق المصلحة الإسلامية العامة

ولا شك في أن الأمر يتسع هنا ليشمل الكثير إلا أنه برغم أن المؤلف أورد عن حق دورًا غير منكور على الحكومات أن تقوم به، إلا أن هناك دورًا أساسيًا لم تقم به البنوك الإسلامية بالصورة الواجبة في

حدود المتاح لها في الإسهام في عملية التنمية الداخلية في البلدان الإسلامية المختلفة.

المجموعة السادسة: وتضم بعض الاقتراحات العامة

وبعضها يتصل بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وأظن أنني لست في موقع يسمح لي بالتعقيب عليها لأنها ترتبط أكثر بموقع البنوك الأعضاء أو غير الأعضاء ولست ممثلاً لأحدها ولم أكن، وأما ما يتعلق بتقييم مجموعة للدراسة وترجمة الاقتراحات إلى واقع عملي فأمل منشود ولكننا إذا أضفنا إليه نظرة المؤلف ذاته من أن القائمين على البنوك الإسلامية ليس لديهم الحماس لإدخال تغييرات جوهرية في النظام القائم فإن الأمر كله يصبح شيئاً «يخار في فهمه اللبيب». ولكن الأمر لله من قبل ومن بعد ويبقى للباحث منا كل التقدير والشكر على جهده الهادف واقتراحاته القابلة في جُلّها للتطبيق والتي هي ثمرة طريق طويل من البحث والدراسة والممارسة والعمل من أجل إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى.



## سابقاً:

# استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية

د. محمد علي القري بن عبيد

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

هذا استعراض لما استطعنا الاطلاع عليه من الكتابات المعاصرة في موضوع التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي، وهو يغطي نحو (٤٠) بحثاً في الموضوع بين مقال وكتاب باللغتين العربية والإنجليزية. ولقد قمنا في هذا الاستعراض بعرض أهم الأفكار الواردة في الأبحاث المذكورة مستخدمين في ذلك أسلوباً يقوم على تقسيم الاستعراض إلى أبواب متعددة تغطي في مجملها الهيكل الأساسي للموضوع ثم أوردنا في النهاية المعلومات البليوغرافية عن الأبحاث التي تم استعراضها بترقيم تسلسلي. ونشير في المتن عند الاقتباس إلى هذه الأرقام ثم إلى أرقام الصفحات في الأبحاث المذكورة. ولقد حرصنا على الإشارة إلى أسماء المؤلفين عند كل اقتباس، إلا فيما نرى أنه موقف يتفق عليه أكثر الكتاب. ونشير إلى الكتاب بأسمائهم الأخيرة إلا ما تشابه منها وقد ألمحنا إلى ذلك في القائمة البليوغرافية. وقد سمحنا لأنفسنا باستبعاد الألقاب العلمية رغبة في الاختصار مع حفظ تلك الألقاب لأصحابها بكل إجلال واحترام.

ولقد حرصنا على توخي الدقة بقدر ما نستطيع ولأجل ذلك فقد رأينا إرجاء ملاحظتنا الخاصة واختصارها في نهاية الاستعراض.

وجودة أي استعراض تعتمد إلى حد كبير على جودة ما يجري استعراضه ويندر أن يكون الاستعراض أفضل من محتويات الأبحاث التي

يستعرضها ولكن حسبنا أن يقدم هذا المقال صورة أمينة وصادقة عن أحد فروع المعرفة الاقتصادية الإسلامية، ونسأل العلي القدير أن يجعل فيه نفعاً وفائدة.

### أولاً: مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام

تتميز التنمية الاقتصادية في الإسلام في نظر أكثر الكتاب بالشمولية فهي لا تقتصر على المتغيرات الاقتصادية فحسب، بل - كما يرى خورشيد - والأدبية والاجتماعية للجماعة الإسلامية (١/٥٥)، كما تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية (٢٠/١٢٥). ويرى نقوي أنها تتعلق أيضاً بمفهوم العدالة في توزيع الدخل والثروة بين الأفراد وعبر الأجيال وبإلغاء الربا وفرض الزكاة (٣٥/١٢١)، ويضيف آخرون صفاء العقيدة وصدق الإيمان (٣/١٢) ويختلف المفهوم الإسلامي اختلافاً جوهرياً عن المفهوم الرأسمالي والاشتراكي للتنمية الاقتصادية إذ يعتمد - في نظر خورشيد - على أسس فلسفية متعلقة بالتوحيد والربوبية والاستخلاف (١/٥٥). أما الفاسي فيعزو هذا الاختلاف إلى أن النمط الرأسمالي يستبيح الربا والاشتراكي يقتضي التخلي عن الدين (٢٢/٢٩).

ويرى بعض الكتاب - مثل يوسف - أن ما يجري عليه العرف في تعريف التنمية الاقتصادية ليس ملائماً للمجتمع الإسلامي (٣٠/٢٢١). ويعزو عبد المنان عدم الملائمة إلى كون مشكلة الندرة ليست أساساً للتنمية كما هو الحال في المجتمعات غير المسلمة بل أساسها الترغيب الوارد في القرآن والسنة (١٧/٢٧١).

والتنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي تعني - بالنسبة ليوسف - تحقيق «الحياة الطيبة» التي أشارت إليها الآية الكريمة ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النحل: ٩٧] (٣٠/٢٢١).

ويحاول أكثر الكتاب تلمس المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية من خلال مدلولات آيات قرآنية معينة تتردد كثيراً في الكتابات المعاصرة في الموضوع. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: ٦١]، فيها معنيان يتعلقان بالتنمية؛ الأول في قول الجصاص (أحكام القرآن للجصاص، ج ٣) إن في هذه الآية دلالة على وجوب عمارة



الأرض للزراعة والغراس والأبنية، والثاني في قول القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن، ج ٩) إن فيها طلباً للعمارة والطلب المطلق من الله تعالى يكون على الوجوب. وبما أن أكثر الكتاب - بل ربما كلهم - يرى مفهوم العمارة مرادفاً لمفهوم التنمية الاقتصادية، فقد استنتجوا أن الإسلام قد سبق إلى مفهوم التنمية وقال بوجوبها (١١/٨٥)، (١٠/٣١)، (٢٦/٢٢)، (٨/٣٤). وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠]. فيها دعوة إلى الجهاد ولا يكون الجهاد فعالاً إلا إذا دعمه اقتصاد قوي وذلك لن يتأتى إلا عن طريق التنمية الاقتصادية (١١/٨٩)، فوجوب الجهاد فهم منه الدعوة إلى التنمية الاقتصادية.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧] تتضمن وجوب الإنفاق وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لذلك فالكسب واجب بالتبعية والكسب في نظر بعض الكتاب هو كناية عن الإنتاج ومن ثم التنمية الاقتصادية (١١/٨٩)، (٨/٤٣).

وكل آية فيها إشارة إلى الكسب أو السعي أو الإنفاق أو الضرب في الأرض، وكلها نشاطات اقتصادية مهمة، يفهم منها الكتاب في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي الإشارة إلى التنمية. وضمن هذا المنهج فإن التنمية الاقتصادية مفهوم عام لا يمكن تحديده كعملية قابلة للقياس. ولعل هذا الاتجاه نابع من حرص أكثر الكتاب على التأكيد على سبق دين الإسلام إلى كل ما فيه خير للبشر، وهذا حسن، لكنه تحمس في غير محله.

ومع أن هذا هو الغالب على الكتابات المعاصرة نجد بعضهم يحاول الاقتراب من مفهوم محدد للتنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي وربط ذلك المفهوم بالأدبيات المعاصرة في الموضوع. يقول يسري: «إن الإسلام لا يرفض أي مفهوم موضوعي للتنمية الاقتصادية طالما أنه لا يتعارض مع المبادئ الأساسية له» (٣/٥) ويضيف دنيا «أن المفهوم الإسلامي والوضعي للتنمية الاقتصادية لا يختلفان عدا أن الأول يتضمن إخلاص العبادة لله عز وجل» (١١/٨٧). أما عفر فيشير إلى أن التنمية الاقتصادية

من المنظور الإسلامي مرتبطة بتنمية الإنتاج وتنمية ثروة المجتمع (٢٠/١٢٥) وبلاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية بالنسبة لخورشيد (١/٥٦) وبتوفير حد الكفاية والقضاء على الفقر بالنسبة لعجوه (١٨/٧) ولا يتردد قحف في القول: بأن التنمية الاقتصادية في الإسلام تستهدف تحقيق التقدم المادي لكنه تقدم - كما يقول - غير محايد القيم (٣٢/٢٣).

ورغم أهمية تحديد المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية إلا أن ذلك لا يكتسب اهتمامًا كبيرًا من قبل الكتاب ويفضل أكثرهم توضيح ذلك ضمن السياق.

### ثانياً - أهداف التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي

من المعروف أن المفهوم الوضعي للتنمية الاقتصادية يشير إلى نوعين رئيسيين من الأهداف المحتملة لعملية التنمية الاقتصادية الأول يتعلق بتحسين مستوى الدخل الفردي الحقيقي والثاني يتعلق بتحسين مستوى العدالة في توزيع الدخل. وتنضوي أكثر الأهداف التي يتحدث عنها الكتاب المسلمون تحت هذين النوعين الرئيسيين. لكن بعضهم يقدم أهدافاً جديدة يرى باختصاص المجتمع الإسلامي بها. يذكر قحف أن على التنمية الاقتصادية أن تخلق المناخ المناسب لسيادة القيم الإسلامية في مجتمع يتمتع بالرغد المادي (٣٢/٢٤)، فالتنمية الاقتصادية المنضبطة إسلامياً يجب أن تزيد من تمسك المسلمين بدينهم. ويربط الروبي بين التنمية والفروض الشرعية فيرى أن عليها أن تحقق من الرفاه بالقدر الذي يكفي لوفاء الفرد بالتزاماته إزاء دينه (١٣/٣١) أما يوسف فيرى أنها يجب أن تنقل المجتمع من الوضع الذي لا يرضاه الله إلى الوضع الذي يرضاه (٣٨/٢٢١).

ومن الأهداف التي تتردد كثيراً في الكتابات المعاصرة ضرورة أن تحقق التنمية الاقتصادية حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع المسلم. وتجد فكرة حد الكفاية أصولها في كتابات أبو عبيد والسرخسي والماوردي وربما دل على معناها بعض الأحاديث النبوية المتعلقة بالزكاة (٢٨/٣٨١) والأرجح أن الفنجري هو أكثر من ربط في كتاباته بين مفهوم حد الكفاية والتنمية الاقتصادية (٢٣/١٠٠)، (٢٤/٨١). ولقد أدى إشراف

الفننجري على عدد من الرسائل العلمية (مثل رقم ١١ ورقم ٢٨) إلى إعطاء هذا المفهوم اهتمامًا واضحًا من قبل بعض الكتاب. ويشير أكثر من قال بأهمية هذا الهدف إلى ضرورة التفريق بين حد الكفاية وحد الكفاف لأن الإسلام يوجب توفير حد الكفاية بعكس أنظمة اقتصادية أخرى تكتفي بحد الكفاف. على أن تعريف حد الكفاية كهدف لعملية التنمية الاقتصادية أمر مختلف فيه إذ يرى بعضهم أنه مجرد القضاء على الفقر (٧/١٨) يرى آخرون أنه يشمل جميع ما يلزم «للحياة السعيدة» بما في ذلك توفير الحلي للمرأة والكتب لمن يهوى القراءة وأسباب الزواج لشباب الأمة... إلخ (٣٨٥/٢٨). ويضيف منصور أنها تتضمن كل وسائل بناء «المؤمن القوي» (٥٦/٢٧) ويرفض آخرون كلا الحدين (الكفاف والكفاية) مبينًا أن هدف التنمية تحقيق أقصى قدر من الرفاه لجميع أفراد الأمة (٣١/١٣). وهذه المجموعة من الكتاب تنطلق في تحليلها للتنمية الاقتصادية أنها - أي التنمية - في المجتمع الإسلامي حل لمشكلة الفقر.

وبشكل عام فإن تحقيق العدالة في توزيع الدخل والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وتنمية القدرة الإنتاجية والموارد البشرية للمجتمع جميعها - في نظر كتابنا - من الأهداف المقبولة إسلاميًا. ويضيف قحف ضرورة أن تقرب التنمية الاقتصادية بين مستويات المعيشة عبر المناطق الجغرافية (٢٦/٣٢) أما نقوي فيرى ضرورة أخذ الأجيال القادمة في الاعتبار (١٢١/٣٣) عند استخدام الموارد المتاحة.

ويضيف خورشيد تحقيق اللامركزية كهدف للتنمية (٥٩/١) ويرى صديقي أن على التنمية الاقتصادية أن تحقق التوازن البيئي وتحسن المستوى الحضاري للحياة (١/٣٦).

ويرى أكثر من كاتب أن الحد من التبعية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي للمجتمع المسلم أهداف رئيسية للتنمية من المنظور الإسلامي (٥٩/١)، (٢٦/٣٢)، (٤٩/٢٧).

ويناقد بعض الكتاب احتمال التضارب بين الأهداف المتعلقة بتحقيق أعلى معدل من النمو الاقتصادي وتلك المتعلقة بتحقيق توزيع أكثر عدالة للدخل. يقول نقوي إن عدم تحقيق العدالة في توزيع الدخل

أمر مرفوض إسلاميًا حتى لو أدى إلى تحقيق معدل أعلى من النمو الاقتصادي فإذا كان الخيار بين عدالة التوزيع ومعدل النمو محتومًا فإن معدلًا أقل للنمو مع قدر أكبر من العدالة أمر مفضل إسلاميًا (٢٣/١٢١). أما منصور فإنه يعتقد أن فكرة التعارض بين عدالة التوزيع ومعدل النمو أمر موهم وإنه لا تتوافر حتى يومنا هذا دراسات لإثبات صحة هذه المقولة (٥٩/٢٧).

### ثالثًا: حكم التنمية الاقتصادية

ينطلق كتابنا في محاولتهم استنباط حكم التنمية الاقتصادية من فرضية أنها أمر حميد فيه مصلحة لجماعة المسلمين ولذلك لا بد أن يكون الدين الإسلامي قد حث عليها وربما يكون الاضطلاع بها واجبًا على الحكومة الإسلامية. ولعل ذلك معتمد على حقيقة أن المقصد الأسمى للشريعة الإسلامية هو جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي التنمية كما يرون جلب لمصلحة ودرء لمفسدة:

ولذلك نجد تلك الفئة من الكتب التي عاجلت هذا الموضوع تحاول أن تستنبط من الأحكام ما تدلل به على ذلك الوجوب. فيرى دنيا أن التنمية الاقتصادية «فرض مقدس» وأنها «فريضة إسلامية لا عمل اختياري». أما الدليل على ذلك فهو اشتغال كثير من الآيات والأحاديث على أوامر إلهية لها اتصال مباشر بالتنمية أو معتمدة عليها مثل المشي في مناكب الأرض والابتغاء من فضل الله والإنفاق والجهاد في سبيل الله وطلب الكسب... إلخ (١١/٨٨). أما بخيت فإنه يرى أن حكمها الوجوب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد أوجب الإسلام أمورًا كثيرة لا تتم إلا بتحقيق التنمية (٤٣/٨). ويحاول بعض الكتاب استنباط الدليل الشرعي على التنمية الاقتصادية من خلال مصادر التشريع الإسلامية المعروفة. فنجد الجندي على سبيل المثال يصل إلى استنتاج مفاده أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعرف ومذهب الصحابي جميعها تدل على أن الإسلام يحث على التنمية ويدعو إليها (١٠/٥٩ - ٨٣)، فذم الفقر هو ذم للتخلف ومن ثم دعوة لتحقيق التنمية، والحث على الزراعة أو الصناعة أو التجارة يشكل - في رأيه - حث على تحقيق التنمية... إلخ.

أما عفر فإنه يعالج الموضوع من خلال مقاصد الشريعة الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال ويرى أنها تساهم في تحقيق هذه المقاصد وأنها حق للمجتمع على أفرادها (٢٠/١٢٦، ١٣٤).

ومن الواضح أن أكثر الكتاب يحاول إعطاء فكرة التنمية أقوى صفة إلزامية من منطلق الدين باستخدام ألفاظ عاطفية قوية أو «بلي أعناق» العبارات أحياناً حتى تدل على مثل تلك الصفة. كثيراً ما يتردد في الكتابات المعاصرة القول إن التنمية الاقتصادية هي جزء من الجهاد في سبيل الله. وهي ربما تكون كذلك إذا أريد بها وجه الله عز وجل لكن الاستدلال على هذا القول بالآية الكريمة ﴿وَمَا آخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرُهُمْ وَمَا يَنْتَسِرُ مِنْهُمْ﴾ [سورة الزمّل: ٢٠] كما فعل المصري (٢٦/٢٢) أمر تنقصه، في رأينا، الدقة العلمية.

#### رابعاً: قياس التنمية الاقتصادية

يركز المنهج التقليدي في التنمية الاقتصادية على معدل تزايد الدخل الفردي الحقيقي كقياس للتنمية الاقتصادية وهو ما يشار إليه غالباً بمعدل النمو الاقتصادي. أما الاتجاهات الحديثة فإنها تعطي أهمية خاصة لمؤشرات أخرى مثل معدل العدالة في توزيع الدخل أو النجاح في معالجة مشكلات محددة مثل القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل... إلخ.

ويميل أكثر الكتاب في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي إلى رفض معدل النمو في الدخل الفردي الحقيقي كقياس مقبول للتنمية. يقول خورشيد «علينا أن نهجر استخدام كل نماذج النمو الإجمالية المبسطة التي تهتم بالتركيز على تحقيق الحد الأقصى من معدل النمو على أنه المؤشر الوحيد للتنمية» (١/٦٠). ويضيف العوضي «إن التنمية المقصودة إسلامياً هي أكبر من مجرد زيادة دخل الفرد في المتوسط» (٢١/١٦٢) أما دنيا فإنه يرفض مقياس دخل الفرد في المتوسط ويقترح ما أسماه المقياس الإسلامي وهو الوضع الحقيقي لكل فرد في المجتمع في صورته الحقيقية المتمثلة في السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها (١١/٩٨) على أنه لم يوضح الفرق بين هذا المقياس ومعدل الدخل الفردي الحقيقي كما

يستخدم في أدبيات التنمية الاقتصادية:

أما عفر فإنه يقترح مقياسًا لطيفًا هو مدى الالتزام بالإسلام كعقيدة وشريعة. ويمكن في ذلك استخدام مؤشرات معينة مثل مدى الأخذ بالأصول والمبادئ الدستورية في نظام الدولة ومدى إقامة المؤسسات الإسلامية ونشر الدعوة وتوفير المساجد وأجهزة البر وجهاز الحسبة وما إلى ذلك (٣٢/٢٠). ويرفض بعضهم أي مقياس يكون الهدف منه مقارنة المجتمعات الإسلامية بغير الإسلامية إذ يقول يسري: لا يصح للمجتمعات الإسلامية إذا كانت جادة في طريقة التقدم الاقتصادي أن تشغل نفسها بمقارنة درجة التقدم الاقتصادي لديها بدرجة التقدم الاقتصادي في المجتمعات غير الإسلامية، فلكل قانون مختلف. إن تخلف البلدان الإسلامية من باب التأديب الإلهي ورأجع إلى بعدها عن طريق الصواب (١٢/٣). على أنه لا يعطينا مقياسًا للمقارنة بين المجتمعات الإسلامية ذاتها.

#### خامسًا: ظاهرة التخلف الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية

أما أن جميع البلدان الإسلامية تعاني من التخلف الاقتصادي في الوقت الحاضر فهذا ما لا خلاف حوله. والمظهر الأساسي لهذا التخلف - كما يقول خورشيد - أن معظم تلك البلدان قد أخفقت في أن تكون لها آلية نمو ذاتية نابعة من داخلها (٤٦/١، ٤٧). وهذه مقولة تتردد كثيرًا في الكتابات المعاصرة. يقول رجب: لقد نتج التخلف من تمزق النظام الاجتماعي للمجتمعات الإسلامية بسبب الهيمنة الأجنبية الطويلة. ولقد أدى شلل المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى عجزها عن الوفاء بحاجات الناس وإحداث تطور حقيقي (٥١٩/٣٥). فالاستعمار في نظره سبب حدوث عملية التخلف الاقتصادي. وهذا ما يراه الفاسي أيضًا حيث يرجع عملية التخلف إلى ربط الاستعمار اقتصادات العالم الإسلامي باقتصاده وإعادة تنظيمها لتكون متممة له وترتبط به ارتباطًا التابع بالمتبوع (١٦/٢٢) فكأنه بذلك يتبنى تفسير مدرسة التبعية لظاهرة التخلف الاقتصادي.

لقد حرص الاستعمار على عدم السماح للمؤسسات الاقتصادية

والاجتماعية أن تلعب دورًا في إحداث عملية نمو ذات جذور محلية بل لقد حرص أن تحدث التنمية الاقتصادية على يد أنواع عديدة من المؤسسات الغربية على التنظيمات الاجتماعية والمفروضة عليها من الخارج (٥١٩/٣٥). ولقد اتحد العالم المسيحي ضد الدولة العثمانية حينما أرادت أن تستخدم أسلوبًا إسلاميًا في بناء سكة حديد الحجاز، وذلك بجعله وقفًا للعالم الإسلامي كله، ولم يسمح بقيام ثورة صناعية مستقلة في العالم الإسلامي ولا حتى على أساس الرأسمالية الربوية المنافية للإسلام (٢٠/٢٢).

أما الكتاب الغربيون فإنهم يرجعون أسباب تخلف المجتمعات الإسلامية إلى عوامل محلية تتعلق بالقيم والمبادئ المنظمة للسلوك والمعتمدة على الدين الإسلامي. وأكثر المقولات ترددًا في ذلك تلك التي قال بها ماكس فيبر وهي أن الإيمان بالقضاء والقدر يعوق تحقق التنمية الاقتصادية في مجتمعات الإسلام. يقول باركنسون: إن تخلف الملايو يعود إلى إصرارهم الذي لا ينثني، على الوقوف في وجه التغيير وإلى معتقداتهم الإسلامية التي تجعل نظرهم إلى الحياة معتمدة على الإيمان بالقضاء والقدر (٤٠/٣٤). ومثل تلك، دراسة بويك المشهورة حول المجتمع الأندونيسي.

على أن ربط ظاهرة التخلف بالقيم والمعتقدات ليس أمرًا مقتصرًا على الكتاب الغربيين. إذ يرى عفر أن سبب التخلف هو انحراف قيم ومعتقدات المجتمع الإسلامي اليوم وضعف بنيانه الاجتماعي ولو أن المجتمعات صححت معتقداتها والتزمت بالقيم السليمة لأعطاهم الله بركات السماء والأرض على شكل ثروات مائية ومعدنية وأرضية ومنتجات ودخول مباركة (٢٠/٢١، ٢٢). ويضيف دنيا أن سبب التخلف هو الإعراض عن تعاليم وأوامر الله، فالأرض هي الأرض والموارد هي الموارد والإنسان هو الإنسان لكن سبب التخلف هو زوال القيم الصالحة التي يريد الله أن تسود فترتقي الحياة وتتقدم (٤٢/١٢). وشبهه بذلك رأى يسري حيث يعتقد أن التخلف الاقتصادي تأديب من الله عز وجل للمجتمعات الإسلامية لابتعادها عن طريق الصواب (٣/١٢). وربما يكون مالك بن نبي أول من حاول أن يقدم تفسيرًا خاصًا

لوضع التخلف الاقتصادي في مجتمعات الإسلام حيث أرجعه إلى عوامل نفسية وإلى انعدام الوعي وفشل الثقافة والإطار الاجتماعي في تحفيز حركة النمو (٢٨/٣٤).

### سادسًا: دور الحوافز والقيم الإسلامية في التنمية

إن الإنسان هو العنصر الفاعل في عملية التنمية الاقتصادية. ولذلك فإن للحوافز والدوافع والقيم التي تحرك الأفراد دورًا أساسيًا في نجاح تلك العملية. ولقد تناول هذا الموضوع دراسات كثيرة معروفة في أدبيات التنمية الاقتصادية كتلك التي تتناول العلاقة بين القيم الدينية البروتستانتية والنمو الاقتصادي في أوروبا أو تلك التي تعالج دور الروح التنظيمية والرغبة الجامعة لتعظيم الربح والقدرة على ركوب المخاطر في دفع حركة النمو الاقتصادي في المجتمعات المتقدمة.

ويعتقد أكثر كتابنا أن القيم التي يربي الإسلام أبناءه عليها ملائمة لتحقيق التنمية الاقتصادية. ولعل أول من أشار إلى هذه النقطة بصورة علمية منظمة مالك بن نبي في كتابه المسلم في عالم الاقتصاد الذي ركز فيه على دور الإنسان في المجتمع المسلم كلبنة أولى لعملية التنمية. ويحاول عدد من الكتاب المعاصرين أن يستعرض القيم الإسلامية التي تساعد على تحقق التنمية. يقول يوسف: يتضمن الإسلام قيمًا كثيرة تمهد للتنمية وتحققها وتحفظ سياجها مثل المحافظة على الوقت والمال وقيمة العمل ولزوم الجماعة وزيادة الإنتاج وضبط الاستهلاك وموقف الإسلام من العلم (٢٨/٢٥٥ - ٢٦٩). والإسلام - في نظر دنيا - يقدم العقيدة والنظام السياسي والاجتماعي والأنماط الثقافية الصالحة للتنمية (١١/١٢٣). أما عبد المثنان فإنه يعتقد أن الإسلام بذاته عنصر من عناصر التنمية لأنه يساهم في تكيف السلوك الإنساني بشكل ملائم لها (١٧/٢٧٦). أما يسري فإنه يشير إلى نقطة مختلفة، فالإسلام - في رأيه - يعطي المسلم دفعة قوية لعملية التنمية لأن المسلم يعمل لا بهدف الحصول على الدخل بل في سبيل الله تعالى ولذلك فلن تتأثر مشابرتة في عمله بالدخل الذي يحصل عليه لأنه سوف يرضى بما قسم الله من الرزق وسوف يحسن في عمله فيرتقي بذلك مستوى الأداء والكفاءة (٣/٣٢).



والمعروف أن عددًا من الكتاب الغربيين قد حاول في الماضي الترويج لفكرة أن القيم الإسلامية تشكل معوقًا يحول دون انطلاق عملية التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية. فنجد أوستري يقول: إن الإسلام غير قادر على خلق فئة المنظمين الذين تحدث عنهم شومبتر لأن الإسلام يعني الاستسلام لله ولذلك فإن هناك عوائق تحول دون نمو الشخصية الفردية بحرية مطلقة. وإذا أضيف إلى ذلك إيمان المسلم بالقضاء والقدر فإن ضغطًا - في رأيه - اجتماعيًا سيتكوّن ويحول دون التنمية (٣٨/٧ - ٣٩). أما ستكلف فإنه يفهم الآية الكريمة ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦] بأنها قضاء على حرية الاختيار وانعدام حرية الاختيار معوق أساسي يحول دون تحقيق التنمية (٣٨/٧٧ - ٨٢). ولقد تصدى اثنان من الكتاب للرد على مثل تلك الادعاءات. فالغاسي يرجع بضاعة الأوروبيين برمتها إليهم، فيقول إن التعاليم الإسلامية هي التي كونت الانطلاقة في ميدان التنمية الاقتصادية وأن اتصال أوروبا بالمسلمين في وقت انطلاقتهم الكبرى هو الذي أفادهم في التحرر من هيمنة الكنيسة واحتكاراتها الربوية ومن مقاومة الإقطاع حليف الكنيسة، الأمر الذي سمح بإدراك قيمة العمل والمغامرة في سبيل الكسب وخرج بها إلى الثورة الصناعية (٢٢/١٤) (١).

أما رجب فيعتقد أن الإسلام الذي يتحدث عنه أولئك الكتاب يختلف عن دين الإسلام الذي نفهمه ونعتقد به كمسلمين. فالإيمان بالقضاء والقدر أدعى إلى تشجيع الفرد على العمل والحركة لأنه سوف يجعل قبول ما سوف يحدث أكثر سهولة على ذلك الفرد ولا يخفي ما لذلك من فوائد سيكولوجية. أما الاستسلام لله فهو لا يقضي على الحرية الفردية لأنه منتهى تلك الحرية حيث يحور الفرد من الخضوع لأي سلطة غاشمة دينية أو سياسية أو اجتماعية ويؤدي إلى انعتاق الإنسان من استعباد الأيديولوجيات الوضعية أو الخضوع لهيمنة المصالح الطبقية.

(١) وهذه نقطة مهمة لم تعط بعد نصيبها من البحث، ويرى بعض المؤرخين أن الإنتاج الحرفي الحر الذي شكل بذرة الرأسمالية في أوروبا وقوض أركان نظام الإقطاع كان نظامًا إسلاميًا اقتبسه الأوروبيون من المشرق العربي بعد الحروب الصليبية.

الضيقة (٣٥ / ٥١٤). وليس أدل على عدم فهم الغربيين لديننا الإسلامي من اعتقاد ماكس ثيبر أن قول الرسول ﷺ لأحد أصحابه إن الله يحب أمر يرى آثار نعمته على عبده (أو كما قال ﷺ) دليل على أن الإسلام دين إقطاعي يدعو إلى الإسراف وإلى المظاهرة بالاستهلاك ويهتم بالوضع الاجتماعي للفرد، واعتقاد ستكلف أن ازدحام العيادات الطبية في المجتمعات الإسلامية بالمراجعين دليل على تضعف الإيمان بالقضاء والقدر لديهم (٣١ / ٥٠٣ - ٥١٢).

### سابعاً: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ودور الزكاة

يتناول الكتاب في هذا الباب المصادر المحتملة لتمويل التنمية الاقتصادية وموقف الإسلام منها ودور وجيبة الزكاة في التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي. وسوف نستعرض أدناه ثلاثة مصادر رئيسية هي الادخار المحلي والمساعدات الخارجية ومصرف الزكاة.

#### ١ - الادخار المحلي:

يشكل الادخار المحلي أحد المصادر الرئيسية لتمويل التنمية في البلدان المختلفة، ويشير أكثر الكتاب إلى أهمية هذا المصدر بالنسبة للمجتمع الإسلامي، ولذلك يجب على الدولة الإسلامية أن تشجع الأفراد على زيادة معدل ادخارهم عن طريق توعيتهم نحو مسؤوليتهم الاجتماعية كما أن عليها إنشاء الأجهزة المناسبة لتعبئة تلك المدخرات. ويرى بخيت أن من وسائل حث المسلمين على الادخار تذكيرهم أن «الادخار عبادة لله تعالى» (٨ / ٨١)، ويضيف عبد المنان أن معدل الادخار في المجتمع الإسلامي لا يعتمد على معدل الفائدة بل على مبدأ التعاون بين المسلمين (١٧ / ٢٦٦). ويشير أكثر الكتاب إلى الدور الإيجابي المتوقع للبنوك الإسلامية في رفع معدلات الادخار المحلي (٣ / ٧٦)، (٢٠ / ١٨١)، (٨ / ١٦٣). ويعتقد قحف أن من الضروري إنشاء صناديق محلية تكون مهمتها تمويل مشاريع التنمية المحلية عن طريق جذب المدخرات من دون استخدام الفائدة وبصورة حسابات جارية، ويعتمد نجاح تلك الصناديق - في رأيه - على الروح التعاونية التي يفترض توافرها في المجتمع المسلم ولاستشعار الفرد لمسؤوليته تجاه المجتمع (٣٢ / ٣٠).

وللالتزام بقواعد السلوك الاستهلاكي الإسلامي - في رأي أكثر الكتاب - علاقة مباشرة بمعدل الادخار المحلي. فالابتعاد عن الإسراف وترشيد الإنفاق الاستهلاكي وإلغاء الاكتناز، كلها عوامل تؤدي إلى رفع مستوى ادخار الفرد في المجتمع (١٥٩/٢٠)، (٩٧/٨)، (٣٨/١٣). ويضيف عبد المنان أن للدولة أن تتدخل للحد من الاستهلاك غير الضروري حتى ترفع معدل الادخار (٢٦٦/١٧). أما عفر فإنه يرى أن إلغاء الفائدة في الاقتصاد الإسلامي سيؤدي إلى زيادة معدل الادخار نظرًا إلى حصول المدخرين - في رأيه - على جزء من الأرباح مباشرة (٢٠/١٨١).

ويختلف موقف الكتاب من سياسات رفع معدل الادخار المحلي عن طريق فرض الضرائب. يرى بعضهم - مثل عفر - أن للدولة أن تفرض الضرائب في حال عدم كفاية مصادر التمويل الأخرى ولكنه يستبعد أن يكون هناك حاجة لمثل ذلك إذا طبقت قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي بالكامل (١٨٩/٢٠). ويوافق عبد المنان على ذلك مشروطًا بعدم التركيز على الضرائب غير المباشرة (٢٦٧/١٧). ويقدم بعض الكتاب تبريره لجواز فرض الضرائب لتمويل مشاريع التنمية، يقول دنيا بما أن في المال حق سوى الزكاة، فيجوز للدولة فرض الضريبة (١١/٢١٧) أما بخيت فيعتقد أنه كما يجوز للدولة فرض الضرائب لمواجهة عدو غاشم جاز لها أن تفعل الشيء ذاته لتمويل التنمية التي لا تقل في رأيه أهمية عن الدفاع عن الأوطان (٨٨/٨).

وفيما عدا عبد المنان (٢٦٨/١٧) يرى أكثر الكتاب عدم جواز التمويل بالعجز لما يسببه ذلك من تضخم للأسعار ومن ثم تظالم للناس (٧٨/٣)، (١٨٩/٢٠).

ويعالج أكثر الكتاب موضوع الادخار على أنه الفرق بين الدخل والاستهلاك المجليين. لكن بعض الكتاب يعتقد أن للادخار تعريفًا مختلفًا في الاقتصاد الإسلامي. فالعوضي يرى أن إنفاق المسلم على إخوانه الفقراء يصنف في الاقتصاد الوضعي ضمن عناصر الاستهلاك بينما هو في الاقتصاد الإسلامي ضمن عناصر الادخار لأنه يمثل تراكمًا رأسماليًا فهو استثمار في العنصر البشري (٦٧/٢١): أما قحف فيشير إلى نقطة

مهمة هي انعدام ظاهرة الانفصام بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وهي من الصفات البارزة في اقتصاديات الرأسمالية (٣٣/٢٣). أما دنيا فإنه يرى أن تمويل التنمية من المنظور الإسلامي يتضمن التمويل بالموارد وكذلك بالطاقات البشرية، إذ يستوجب على كل قادر جسمياً أو فكرياً أو روحياً أن يقدم جزءاً من إمكانياته دون مقابل نقدي، ويشكل هذا المصدر - في رأيه - أحد وسائل تمويل التنمية (١٢/١٩١).

## ٢ - المساعدات الخارجية

تشكل المساعدات الخارجية مصدرًا مهما من مصادر تمويل التنمية في زمننا الحاضر تكاد لا تستغني عنه دول العالم الثالث. ويختلف كتابنا في موقفهم تجاه تلك المساعدات، إذ بينما يرى أكثرهم أن القروض بفائدة مصدر تمويل لا يجوز الاعتماد عليه لأنه من الربا المحرم، نجد أن يسري يقارن بين وضع البلد المتخلف الذي لا تكفي مدخراته الذاتية لتمويل التنمية فيه ووضع الفرد في حال الضرورة التي تبيح المحظور ولذلك فإن الأمر - في رأيه - قابل للإجتهد (٣/٧٩). ويميل أكثر الكتاب إلى جواز قبول المساعدات الأخرى إذا كانت غير مشروطة فالرسول ﷺ استعان بيهود خيبر (١٢/١٩٧) وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستعين بالخبرات الأجنبية عندما سأل المقوقس كبير الأقباط عن مصر من أين تأتي عمارتها وخرابها (١٠/٢٦٢). لكن عفر يعتقد أن الأفضل للمسلمين العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي وعدم قبول المساعدات أو الهبات لأن فيها مذلة ومهانة (٢٠/١٩١). ويرى منصور ضرورة الاعتماد على النفس (٢٧/٤٩).

ويقترح بعض الكتاب بدائل مقبولة إسلامياً لطرق التمويل الخارجي المتبعة في الوقت الحاضر مثل الاستثمار المباشر على شرط ضمان السيطرة المحلية (٣/٨٠) أو البيع الآجل مع احتساب حصة للزمن (٢٠/١٩١).

ويناقش الجندي المساعدات الخارجية من الدول الإسلامية إلى غير الإسلامية فيرى أنها جائزة لما ثبت من جواز إعطاء أهل الذمة من بيت المال واستحباب الصدقة حتى لفقير غير المسلمين، وقد استثنى الكاتب

من ذلك الدول الشيوعية واشترط أن لا تقدم المساعدة لغير المسلمين وفي المسلمين حاجة (١٠/٢٣١ - ٢٣٩).

ويقترح بعضهم تأسيس صندوق إسلامي للتنمية الاقتصادية ويقدم الطحاوي ميثاقاً مقترحاً لما أسماه المؤسسة الإسلامية المالية للتنمية الاقتصادية وهي جمعية تعاونية يساهم فيها الأفراد والحكومات في الدول الإسلامية ويكون غرضها الأساسي تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية (١٥/٢٣٣ - ٢٤٢).

### ٣ - دور الزكاة في تمويل التنمية

الزكاة هي أهم المؤسسات المالية في المجتمع الإسلامي، ولها دور رئيسي في تحقيق أهداف التكافل والضمان الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل بين المسلمين. ولتلك المؤسسة الخيرة آثار مهمة أخرى في عملية التنمية الاقتصادية بحيث يمكن عدّها واحدة من وسائل تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي. يرى دنيا أن للزكاة دوراً استثمارياً لأنها تتجه مباشرة لخلق طاقات إنتاجية بشرية جديدة في المجتمع (١٢/٢٨١)، ويضيف العوضي أنها الأداة الأولى لتحقيق تراكم رأس المال الاجتماعي في المجتمعات المسلمة (٢١/٨٥). ويعتقد عدد من الكتاب أن للزكاة دوراً في رفع معدل الاستثمار لحرص أصحاب الأموال على عدم الاحتفاظ بأموالهم غير منتجة (٣٢/٢٩)، (١٣/٤٠) وأنها سوف تجعل المنظمين يستمرون في الإنتاج حتى لو حدثت لهم خسارة ما دام أن تلك تقل عن معدل الزكاة المفروضة على أصل الأموال المستثمرة (٢٠/١٨٣)<sup>(٢)</sup>.

وقد حاول بعض الكتاب تقدير مدفوعات الزكاة كنسبة من الدخل القومي فوجد قحف أنها تشكل ٤ - ٥٪ بالتعريف الضيق للزكاة و١٥ - ٢٠٪ بالتعريف الموسع (٢٩/٣٢).

وحتى تؤدي دورها التنموي فإن على المجتمعات الإسلامية أن تبعث صندوق الزكاة لأن ذلك ضرورة دينية (١٢/٢٩٢) ويجب أن

(٢) فيه نظراً

يكون ذلك الصندوق تحت سيطرة وزارة التخطيط الاقتصادي حتى توجه حصيلته لتحسين إنتاجية الفقراء بالإضافة إلى تحسين مستوى معيشتهم (٢٧/٣٢).

ويناقد بعض الكتاب دور الزكاة التمويلي من خلال طرق الإنفاق فيرى عفر أن لها دورًا في تمليك الفقراء لوسائل الإنتاج كإعطائه دارًا يسكنها أو آلة يعمل عليها أو مالاً يتجر فيه (٢٠/١٨٤)، وما دام أنه يجوز تحصيل الزكاة على شكل سلع رأسمالية فإنه يجوز توزيعها على شكل سلع رأسمالية تصبح أدوات إنتاج في أيدي الفقراء (٢٨/٣٢).

ولا يقتصر دور الزكاة على المجتمع المحلي إذ يجوز في رأي الجندي أن تذهب الزكاة إلى أقصى أرجاء العالم الإسلامي إذا توافر الاكتفاء المحلي (١٠/٢١٨) ويضيف دنيا أن على كل دولة ذات فائض في أي مورد أن تسد حاجات غيرها من الدول الإسلامية ذات العجز قدر الاستطاعة (١٢/١٩٦).

### ثامنًا: دور الدولة في التنمية الاقتصادية والتخطيط الاقتصادي

تلعب الدولة الدور الأساسي في عملية التنمية الاقتصادية في الاقتصادات المخططة مركزياً ويفترض أنها تلعب دورًا أقل أهمية في النظام الاقتصادي الحر. أما في الإسلام فموقع الدولة وسطي. يقول إسحاق: إن دور الدولة مهم في النظام الإسلامي ولكنه لا يصل إلى حد تقرير الأولويات الاجتماعية والحلول مكان الفرد في الحياة العامة بل تعمل على معاونة أعضاء المجتمع في أداء واجباتهم (٥/٨٣).

ولقد شغل موضوع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية للمجتمع بال الكثير من الكتاب في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام وفي التنمية بشكل أخص. والاتجاه العام في تلك الكتابات جميعًا هو إعطاء الدولة حق التدخل للوفاء بالالتزامات الملقاة عليها تجاه المجتمع بعمومه وعدم إطلاق يدها في ذلك إلى الحد الذي تقضي فيه على مبادرات الأفراد. ويعتقد دنيا أن حديث «من ولاء الله شيئًا من أمر المسلمين واحتجب دون حاجتهم وخلتهم وقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وقره يوم القيامة» يعني أن الإسلام يرفض فكرة الدولة الحارسة التي تؤدي وظائف

الدفاع وحفظ الأمن مع عدم التدخل في النشاط الاقتصادي (١١) / (٢٣٠).

يقول الفاسي: إن الشكل الليبرالي المعتمد على «دعه يعمل» لا يتفق مع مقاصد الشريعة ولا مع مبادئها. وأن تدخل الدولة في الاقتصاد من أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي (٣٧/٢٢). ويضيف الفنجري: إن للدولة أن تتدخل في الحياة العامة لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الملكية العامة ومباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي ولها حق التأميم ونزع الملكية لتحقيق المنافع العامة لكن ذلك التدخل يعتبر أصلاً ثانياً لأن الأصل الأول هو الحرية (١٠٧/٢٣). ويشير عدد من الكتاب إلى أن تحقيق التنمية الاقتصادية هو من مسؤولية الدولة فالشيخ المبارك يعد مساعدة التنمية الاقتصادية بالقيام بأمر الخدمات العامة من وظائف الدولة في الإسلام (٢١٠/٢٥). أما دنيا فإنه يرى النظام السياسي الإسلامي نفسه ملائماً لتحقيق التنمية الاقتصادية، ذلك أن الدولة الإسلامية تهدف إلى نشر الرخاء وتوفير العدل وذلك محفز للتنمية (١١/١١٧). ويشير يوسف إلى أنه يجب ألا يكون هناك تناقض بين دور الفرد ودور الدولة في النظام الإسلامي وذلك - في اعتقاده - لأن مبدأ الملكية في الإسلام هو الاستخلاف، أما المالك النهائي للأموال وأموال الدولة فهو الله عز وجل ومن ثم فكلاهما يسعى لهدف واحد (٣٢٤/٢٨).

ولكن ما هو الأساس الذي يعطي الشرعية ضمن النظام الإسلامي لتدخل الدولة؟ يعتقد صديقي أن الأهداف الروحية والأخلاقية في المجتمعات الغربية هي أمور شخصية وليست اجتماعية ولذلك يكون مقبولاً من الدولة أن تنظر إليها بعين اللامبالاة. أما الدولة في النظام الإسلامي فهي عضو عامل يسعى إلى تلك الأهداف عن طريق التربية والتشريع وخلق الأجواء المناسبة للحياة الحميدة (٢/٣٦). إن الوظيفة الأساسية للدولة في النظام الإسلامي - كما يرى دنيا - هي تحقيق العدل وهذا يتضمن تحقيق التنمية الاقتصادية لما يعنيه العدل من ضرورة توفير حاجات المواطنين المادية والمعنوية (١١٤/١١) فتدخل الدولة مستمداً من واجب تحقيق العدل. وإذا كان مطلوباً من الفرد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فالدولة - في نظر الفاسي - أولى بأن تحقق المعروف وتغير المنكر

فعالاً وتوجيهها (٧٢١/٢٢)، ولذلك نجاز لها أن تتدخل لتحقيق المصالح العامة. أما الصدر فيرى أن تدخل الدولة مستمدٌ من ضرورة ملء ما يسميه بمنطقة الفراغ<sup>(٣)</sup> الذي يقتضي وجود جهة تشريع دائمة في المجتمع الإسلامي ومن ضرورة تطبيق أحكام الإسلام (٧٢١/١٤).

ولعل أهم وسائل تدخل الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية هي التخطيط الاقتصادي. وقد عالج عدد من الكتاب موضوع التخطيط الاقتصادي من المنظور الإسلامي. فوجد بعضهم أن للتخطيط الاقتصادي أهدافاً ووسائل في النظام الإسلامي مختلفة عما جرى عليه العرف في الاقتصاد الوضعي. فالشيخ المبارك يرى أن من أهداف التخطيط الاقتصادي في الإسلام الإسراع في توجيه التنمية الاقتصادية وجهة إسلامية قبل أن تتعمق في المجتمع الإسلامي جذور النظام الرأسمالي أو النظام الاشتراكي (٢٢٠/٢٥). أما عفر فيرى أن المبادئ الإسلامية في التخطيط تقتضي تحقيق أهداف حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والالتزام بالأولويات بالبدء بالحاجي والتحسيني ثم التكميلي (٢٨٤/٢٠، ٢٨٧). أما وسيلة التخطيط في النظام الإسلامي - في نظر عبد المنان - فهي الإقناع وليس التوجيه، ويرى أن التخطيط يعتمد على المبادرة الفردية (١٦١/١٧، ٢٦٣)، ويضيف بعضهم أن التخطيط الاقتصادي في الإسلام يقوم على التراضي والتعاون ولا يكون بديلاً أو معارضاً للحرية الاقتصادية المقيدة والمنافسة المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي (٢٨٣/٢٠). ويرفض النجار فكرة التخطيط الاقتصادي الشامل لتنافيه - في رأيه - مع الأيديولوجية الإسلامية فهو لا يوازن بين المصلحة الخاصة والعامة بل يرجح الثانية على الأولى (٩٠/٢٩).

ويعلق عدد من الكتاب أهمية بالغة على فحوى كتاب الإمام علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه إلى مالك بن الأشتر النخعي حين ولاه مصر والذي ورد في نهج البلاغة. وقد فهم منه أكثر من تطرق إليه أنه

---

(٣) منطقة الفراغ في التشريع مستمدة في نظر الصدر من حقيقة أن الإسلام ليس حكماً موقوتاً ولذلك فقد تركت منطقة فراغ تشريعية يملؤها ولي الأمر أو الدولة حتى يكون النظام الإسلامي مرناً على الدوام، وفي هذا نظر.



يتضمن تقريرًا لمسؤولية الدولة المباشرة في تحقيق التنمية الاقتصادية وخصوصًا في العبارة المشهورة الواردة فيه «ليكن همك بعمارة الأرض أكثر من همك باستخراج خراجها» (٣٤/٨)، (١٧٧/٢٨)، (٨٥/١١)، (٢١٠/٢٥). ويناقد بعض الكتاب نوع الدولة التي لها حق التدخل، هي - في نظر صديقي - تلك التي تسيطر على زمام الأمور بموافقة الجماهير وتديرها بطريقة ديمقراطية تضمن فيها تحقيق حرية التعبير وتكون متبعة في إدارة أمور المجتمع للتعاليم الإسلامية (٣/٣٨).

### تاسعًا: توزيع الدخل والتنمية

أما أن الإسلام يحرص على تحقيق العدالة في توزيع الدخل، فهذا ما لا خلاف عليه بين الكتاب. لكن هل العدالة في التوزيع هدف بحد ذاته أم أنها وسيلة لإنجاح عملية التنمية الاقتصادية؟ وما هو المقصود بعدالة التوزيع وما السياسات التي تؤدي إلى تحقيق تلك العدالة؟

يرى نقوي أن عدالة التوزيع هي بذاتها هدف للتنمية بحيث يجب الالتزام بتحقيقها حتى لو جاء ذلك على حساب معدلات النمو الحقيقي (١٢١/٣٣). ويضيف عفر أن تقدم المجتمع لا يعتبر كافيًا من وجهة نظر إسلامية ما لم يقترن ذلك التقدم بعدالة التوزيع (٢٢٣/٢٠). أما الروبي فإنه يرى أن عدالة التوزيع هي جزء من المناخ الملائم لتحقيق التنمية الاقتصادية (٣٥/١٣).

وتتمثل عدالة التوزيع بالنسبة لأكثر الكتاب في ضمان حد أدنى من الدخل الحقيقي هو حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع (٥٦/٢٧)، (٢٢٣/٢٠)، (١١٣/٢٦)، (٣٦/١٣)، (٣٠/٣١). ويضيف نقوي أن العدالة المذكورة تتضمن التوزيع بين الأجيال وليس بين أبناء الجيل الواحد فحسب (١٢١/٣٥). ويرى آخرون أنها تتعلق بعدالة التوزيع جغرافيًا وبلامركزية النمو في المجتمع (١٤٨/٣٢)، (٢٦/٣٢)، (٨/٤٨).

والتوزيع المتساوي للدخول في نظر حسن ليس هدفًا إسلاميًا (٣٠/٣٣)، ويرى الفنجرى أنه يجوز أن تتفاوت الدخول والثروات بعد

توفير حد الكفاية، ولكن هذا التفاوت هو بالقدر الذي يحفز على العمل (٨٢/٢٤).

ويعتقد بعض الكتاب أن التوزيع غير العادل للدخل سوف لن يظهر في ظل الحركة الطبيعية للنظام الإسلامي وسوف يجري تصحيحه تلقائيًا في حال ظهوره (٢٥/٣١). أما وسائل تحقيق العدالة في التوزيع في النظام الإسلامي فهي كثيرة يأتي على رأسها ركن الزكاة ونظام الموارث. ويضيف بعضهم نظام الملكية في الإسلام لأن له دورًا في تحقيق العدالة في توزيع الثروة وموارد الإنتاج (٣٦/١٣). ويشير عفر إلى دائرة التكافل بين المسلمين كإحدى وسائل تحقيق العدالة (٢٣٠/٢٠). ويضيف بعضهم تحريم الربا وجواز تدخل الدولة في التسعير وتحريم الملكية الفردية للمنافع العامة (١١٩/٢٦ - ١٢٧). أما صديقي فإنه يرى من وسائل تحقيق العدالة المذكورة توفير القطاع العام للسلع والخدمات الاستهلاكية والتدخل في سوق السلع النهائية وسوق عناصر الإنتاج وملكية الأصول الرأسمالية (٢٦٧/٣٧ - ٢٧٤). ويضيف الفنجري أنه يجوز في حالة افتقار التوازن أن تتدخل الدول لتحقيق العدالة في التوزيع كما فعل رسول الله ﷺ عندما هاجر إلى المدينة، إذ منع الأنصار من تأجير الأراضي حتى يعطي المهاجرين فرصة العمل في القطاع الزراعي كملاك لا أجراء، ثم أجازته بعد أن استقرت الأمور وتحسنت أحوالهم (١٩٨/٢٣).

ويقدم صديقي اقتراحًا عمليًا لضمان الحد الأدنى من العدالة في التوزيع، إذ يرى ضرورة أن يتضمن دستور كل دولة إسلامية نصًا صريحًا يفرض على الدولة ضمان الحاجات الأساسية للفرد يستطيع بوجوده - أي النص - الذهاب إلى القضاء لضمان حقوقه (٢٦٦/٣٧).

ويعترف يسري بأن تبني مبدأ العدالة في التوزيع كجزء من السياسة الاقتصادية ربما يؤدي إلى انخفاض معدل الادخار في المجتمع. لكن هذا الأثر سيجري تعويضه في الأجل الطويل بالآثار الإيجابية المتمثلة في التماسك والاستقرار الاجتماعي ونمو الاستهلاك القومي (٣/٦٣). ويضيف الروبي أثرًا محتملاً آخر هو تحقيق وفورات الحجم الكبير للمنشآت الإسلامية نظرًا إلى أن تحقيق العدالة سيؤدي إلى توسيع حجم السوق (٥٠/١٣).

## عاشراً: السياسة السكانية في الدول الإسلامية

تُناقش قضية السكان في دراسات التنمية الاقتصادية من منطلق العلاقة بين معدل النمو السكاني (الزيادة السنوية في عدد السكان) ومعدل النمو الاقتصادي. فالتحسن المستمر في الدخل الفردي الحقيقي يصبح أمراً صعب المنال كلما كان عدد السكان يتزايد بمعدل قريب من معدل النمو الحقيقي للاقتصاد. ولذلك فإن الجدوى الاقتصادية للسيطرة على معدل النمو السكاني تكاد تكون أمراً مسلماً به في الدراسات الوضعية في التنمية الاقتصادية.

ولعل أول الكتابات في الموقف الإسلامي من قضية السكان كانت على يد بعض الفقهاء وعلماء الشريعة (مثل: حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي ١٩٧٥، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل لمحمد أبو زهرة ١٩٧٦م، تحديد النسل وقاية وعلاجاً لمحمد سعيد رمضان البوطي ١٩٧٦) وقد تبنت هذه الكتابات رأياً موحداً مفاده أن الإسلام يدعو إلى الإكثار من النسل ويذكر في ذلك أحاديث كثيرة لعل أشهرها ما رواه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم، يوم القيامة».

ولذلك فإننا نجد أن أكثر الكتابات المعاصرة في التنمية تعتبر هذا الاستنتاج مسلمة يجب البحث عن المبررات الاقتصادية لها. وتقدم مقالة كولن كلارك المشهورة في السكان دعماً لرأي من يرفض وجود علاقة سلبية بين النمو السكاني والتحسين في مستوى المعيشة.

والأمر الذي لا جدال فيه أن مجتمعات إسلامية معينة تعاني من مشكلة سكانية تحتاج إلى حل مناسب (مثل مصر وبنغلاديش). لكن كتابنا يعالجون هذه القضية على أساس أنها مشكلة «توازن سكاني» إذ يطالب دنيا بضرورة ضمان حق الهجرة للفرد بين الدول الإسلامية (١٧٥/١١). أما يوسف فيرى أن المشكلة ناتجة من قفل باب الهجرة وأن الحل يكمن في تطبيق مبدأ الأخوة الإسلامية الذي سوف يؤدي إلى التكافل والوحدة ومن ثم يصبح المجتمع الإسلامي خاضعاً لسلطة واحدة من دون سدود أو حواجز، ويمكن بذلك تحقيق التوازن السكاني فلا تعاني منطقة من خفة سكانية وأخرى من تضخم سكاني (١٣٨/٤١٥).

ولكن ما هو الحل قبل أن تتحقق هذه الوحدة المنشودة؟ يرى يسري أن زيادة السكان أمر نافع لأنها في رأيه تؤدي إلى توسيع حجم السوق وإنتاج المزيد من السلع والخدمات، لأن المسلم يؤمن بأن العمل من أجل كفاية حاجة النفس وحاجات الأبناء والإخوان عبادة يثاب عليها المرء ولا يمكن أن تكون لديهم مشكلة الأعداد... (١١٠/٣). أما عنر فإنه يتجاهل المشكلة تمامًا ويشير إلى أن متوسط الكثافة السكانية في البلاد الإسلامية هو ٢٧,٤ فردًا للكيلومتر المربع وهو معدل منخفض ومن ثم لا يزال المجال واسعًا لزيادة السكان في الدول الإسلامية (٨١/٢٠).

ويتطرق كل من يوسف ودنيا بشكل مقتضب إلى موضوع تحديد النسل، فيشير يوسف إلى أن المنهج الإسلامي قادر إذا طبق على السيطرة على معدلات الإنجاب حتى إلى جعل معدل المواليد أدنى من معدلات الإحلال ولكنه لا يبين كيف يمكن لذلك أن يحدث عمليًا (٤٧٨/٢٨). أما دنيا فإن الإسلام في رأيه لا يمانع في تنظيم النسل ولكن يجب أن يكون من خلال التوعية والإرشاد وليس بواسطة قهر القانون (١١/١٧٥).

## حادي عشر: الإسلام وبعض النظريات الوضعية في التنمية الاقتصادية

تقدم الكتابات المعاصرة في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي أفكارًا كثيرة ومتنوعة يعتقد أصحابها أنها تمثل رأي الإسلام حيال مشكلات التنمية الاقتصادية. ويحرص أكثر الكتاب على توضيح تميز المنهج الإسلامي عما سواه من المذاهب والآراء المتداولة في مجال التنمية. ولذلك فقد يجد بعضهم ضرورة توضيح ما يعتقد أنه موقف الإسلام من بعض النظريات الشائعة في أدبيات التنمية. والمنهج الذي نلاحظه إما رفضها أو الادعاء بأن الإسلام قد سبق الأفكار المتضمنة فيها وسنقدم أدناه عينة مما مر علينا:

١ - نظرية حلقة الفقر المفرغة: تقدم هذه النظرية تفسيرًا لظاهرة التخلف الاقتصادي معتمداً على فرضية وجود حلقات متعددة تكون دائرة يدور الاقتصاد المتخلف ضمنها ويكاد لا يستطيع الخروج حيث يؤدي

انخفاض مستوى المعيشة إلى انخفاض الادخار ومن ثم الاستثمار ومعدل النمو الاقتصادي واستمرار مستوى المعيشة في الانخفاض، وهكذا.

ويرفض عفر هذه النظرية قائلاً «إن المجتمعات الإسلامية التي تأخذ بالإسلام عقيدة وشريعة وتبوع تعاليمه وتلتزم بها... لا تواجه مثل تلك العقبات لأن العمل الدؤوب وتقدم الإنتاج وتحسن مستويات الإنتاجية وزيادة معدلات الادخار والاستثمار وإعادة توزيع الدخل من خلال الزكاة وغيرها سبيل لزيادة مستويات الطلب في المجتمع» (٢٠/١١٥).

٢ - نظرية بول باران في الفائض الاقتصادي: ربما يكون باران أول من أعطى فكرة الفائض الاقتصادي القوة النظرية التي جعلتها عموداً فكرياً لاتجاه جديد في دراسات التنمية الاقتصادية. وتأتي أهمية تناول باران فكرة الفائض الاقتصادي من منطلق تفريقه بين الفائض الفعلي والفائض الممكن حيث يجد الكاتب المدخل لانتقاد النظام الرأسمالي بالقول إن جزءاً كبيراً من الفائض الذي يمكن توفيره لتحقيق التنمية الاقتصادية يضيع ضمن هذا النظام في إطفاء حاجات الاستهلاك للطبقات الغنية وبسبب معدلات البطالة المزمنة واتجاه جزء من أفراد المجتمع إلى نشاطات غير منتجة... إلخ. والتخطيط المركزي في رأيه قادر على رفع معدل الفائض الفعلي إلى مستوى قريب من مستوى الفائض الممكن<sup>(٤)</sup>.

ويعلق دنيا على مفهوم الفائض الاقتصادي بالقول إنه قد ورد في الاقتصاد الإسلامي بالفاظ مختلفة فالعفو في الآية الكريمة، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩] تحمل - في رأيه - المعنى نفسه. وكذلك مصطلح الفضل الذي ورد في السنة في أكثر من حديث مثل «من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له...» الحديث. وكذلك في التراث الإسلامي مثل كتابات الدلجي في الفلاكة والمفلوكون والدمشقي في الإشارة إلى محاسن التجارة. ويضيف أن الترتيبات الإسلامية تؤدي إلى تكثير الفائض لأن الإسلام يدعو إلى بذل الطاقة والوسع ويحث على الإحسان وهو تحقيق أقصى قدر ممكن في الكم والكيف كما أنه ينهى عن الإسراف والتبذير.

(٤) انظر: ص ٢٢ - ٤٣ من كتابه.

ويعطي الإسلام للحاكم المسلم بعض السلطات التي تمنع الأفراد من التفريط في الفائض الاقتصادي منها إجراءات مصادرة الأرض ممن يعطلها عن العمارة. والأهم من ذلك أن الفرائض المالية تعتمد على إمكانية تحقق الإنتاج وليس على تحققه الفعلي. فالزكاة تفرض على المال حتى لو بقي معطلاً وكذلك الخراج يفرض على الأراضي القابلة للاستغلال حتى لو لم تستغل (١١/٢٠٤ - ٢١٤)، (١٢/١٩٩ - ٢٣٢) ومع أن الكاتب لم يتوسع في شرح هذه النقطة الأخيرة إلا أنه يظهر لنا منها أنها توضح توجه التنظيم الإسلامي إلى دفع الفائض الفعلي لكي يقترب من الفائض الممكن مما يعطي المجتمع القدرة على تحقيق معدل أعلى من النمو الاقتصادي.

٣ - استراتيجية الحاجات الأساسية: شكلت كتابات بول ستريتن ومحبوب الحق وسواهم في أوائل عقد السبعينات معالم استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية تجعل تحسين مستوى معيشة جميع الأفراد في المجتمع هدفاً بحد ذاته وذلك عن طريق التأكد من أن قدرًا محددًا من الخدمات والسلع يتوافر للطبقات الفقيرة حتى قبل أن يجري ترشح آثار عملية النمو الاقتصادي من الأعلى إلى الأسفل في الاقتصاد المتنامي. ولقد أطلق على تلك الخدمات والسلع، الحاجات الأساسية وتتكون من المأكل والسكن وقدرًا من التعليم والرعاية الصحية والمواصلات.

ولقد لقيت هذه الأفكار قبولاً كبيراً من الكتاب المسلمين لأنها تضع التنمية الاقتصادية في إطار يجعلها قريبة من المبادئ الإسلامية المتعلقة بالعدالة والإنسانية. وقد تبني عدد من الكتاب المسلمين هذه الإستراتيجية، وإن كان بعضهم يعطيها أسماء تربطها بالتراث الإسلامي. فيوسف يسميها استراتيجية حد الكفاية وهي تتضمن عنده الهجوم المباشر على الفقر وعدم الانتظار حتى يتساقط رذاذ التنمية على قاعدة الجماهير العريضة بصورة تلقائية، ويضيف عنصرًا ثالثًا هو فرض العمل على كل قادر عليه (٢٨/٣٩٠ - ٣٩٥). ويتبنى صديقي أيضًا هذه الاستراتيجية وإن كان يرى أن الأصل في توفير الحاجات الأساسية أنها مسؤولية الفرد بنفسه وتصبح حقًا للمسلم إذا عجز عن توفيرها وتقع حينئذ على عاتق الدولة ولذلك فهو يقترح أن تتضمن دساتير الدول الإسلامية نصًا يلزمها بذلك. ولا تقتصر الحاجات في المجتمع المسلم على ما يرد في أدبيات

التنمية بل يضاف إليها حاجات أخرى مثل تقديم المساعدة المالية لغرض الزواج ولغرض تسديد الديون (٣٧/٢٥٠ - ٢٧٤).

أما عابد فيقدم مفهومًا مختلفًا للحاجات ويتناول تأثير ذلك في عملية النمو الاقتصادي ويبدأ بترتيب الحاجات بطريقة مشابهة لترتيب المصالح عند الشاطبي. فيقسم الحاجات إلى حاجات كفاية وهي اللازمة للحفاظ على الحياة والنشاط وحاجات كمالية تتولد في السعي لتحسين الحياة ورغبات ترفيهية وهي لا تسهم في إنماء طاقات المجتمع ولذلك لا يعدها حاجات حقيقية. ويفترض هذا المفهوم لترتيب الحاجات - في رأيه - نمطًا متميزًا لتخصيص الموارد فيصبح هيكل الناتج القومي وبالتالي هيكل النمو الاقتصادي متطابقًا مع هيكل الحاجات الحقيقية للمجتمع ومن ثم يمكن إشباع قدر أكبر من الحاجات الحقيقية من نفس القدر المتاح من الموارد الاقتصادية (١٦/٣٨ - ٤٤). أما منصور فإنه يضيف حق ممارسة القيم الدينية وحرية الرأي والتعبير كجزء من الحاجات الأساسية التي يجب أن تستهدفها هذه الاستراتيجية (٢٧/٥٧).

٤ - النمو المتوازن وغير المتوازن: الحوار بين بول روزنستين - رودان ونركسه من جهة والبرت هرشمان من جهة أخرى حول الاستراتيجية المناسبة للتنمية الاقتصادية معروف. فالنمو المتوازن يعطي أهمية أكبر للتخطيط الاقتصادي ومشاريع البنية الأساسية وضرورة توسيع حجم السوق، أما استراتيجية النمو غير المتوازن فهي تعتمد على تحسين القدرة على التنظيم في المجتمع عن طريق خلق الاختناقات في السوق والاستفادة من فرص الوفورات الخارجية. وقد تناول عفر الاستراتيجيات المذكورة وأعتقد أنها تفتقد النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية حيث إنها - أي التنمية - نشاط متعدد الأبعاد يجمع بين دور الدولة والأفراد، وذكر أنهما تركزان على التنمية المادية فلا تهتمان بتنمية الإنسان ولا تأخذان بالاعتبار اختلاف أولويات دول العالم الثالث عن الدول متقدمة (٢٠/٣٢٦)، على أنه لا يقدم حججًا كافية لإقناعنا بموقفه المذكور.

## ثاني عشر: جوانب أخرى في عملية التنمية

### ١ - الشرط الضروري لبدء عملية التنمية الاقتصادية

شغل هذا الموضوع بال عدد من الكتاب في التنمية الاقتصادية ولذلك فقد حاول بعضهم تخصيص جزء من بحثه للإجابة على السؤال: هل يتوافر لدى الأمة الإسلامية الشرط الضروري لبدء حركة النمو الاقتصادي؟ اعتقد مالك بن نبي أنه متى ما تكونت الإرادة للتخلص من التخلف فسوف يستطيع المجتمع التعويض عن الاستثمار المالي بالاستثمار الاجتماعي، وإن ما يعدمه العالم الإسلامي ليس الوسيلة المادية بل الوعي الاقتصادي (٢٧/١٠٠، ٢٥). أما الفاسي فقد اعتقد أن تحقيق التنمية إنما يتم بالجهاد في سبيل حماية الدعوة الإسلامية من كل رجعة إلى الجاهلية وتقاليدها وبالاجتهاد في فهم الشريعة واستنباط أحكامها (٢٢/٢٠). ويرى صديقي أن التنمية لا يمكن أن تتحقق ما لم تكن هي بذاتها إرادة شعبية وأن تكون أهدافها مشتركة ومتفقاً عليها من قبل الجماهير ولن تكون كذلك إلا إذا حققت النمو والعدالة (٢/٣٦). ويعتقد بعضهم أنه لا سبيل إلى تحقيق التنمية الاقتصادية إلا بالتخلص من سيطرة النماذج المذهبية المسيطرة على العالم في وقتنا الحاضر وهي الاشتراكية والرأسمالية وتحرير ذهن المسلم من الوهم القائل بضرورة تبني أي منهما (٨٨/٥)، (٢٣٣/٢٨). ويضيف الصدر بأننا لا نستطيع تحقيق التنمية الاقتصادية ما لم ندخل في حسابنا مشاعر الأمة ونفسياتها وتاريخها وتعقيداتها الأخرى ومن الخطأ أن ننقل المناهج الأوروبية دون الأخذ بالاعتبار درجة إمكان تفاعل شعوب البلاد الإسلامية مع تلك المناهج وقدرتها على الالتحام مع الأمة (١٤/١٤).

### ٢ - العلاقة بالعالم الخارجي

لا خلاف في أن تحقيق الاستقلال الاقتصادي أحد الأهداف الرئيسية للتنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم. لكن علاقة ذلك المجتمع بالعالم الخارجي أمر قابل للاجتهاد فيرى يسري أن استراتيجية التوجه الداخلي هي أفضل للبلدان الإسلامية من استراتيجية التوجه الى الخارج، لأنها في اعتقاده تؤدي إلى تحقيق التنمية على أسس إسلامية (٢٧٩/٤)، لكن بدر يرى عكس ذلك فهو لا يوافق على عزل العالم الإسلامي عن



المعسكر الغربي أو الشرقي بل يدعو إلى التعاون والانفتاح على العالم الخارجي (١٤٣/٩ - ١٤٩). ويركز بعضهم على موضوع التكامل بين الدول الإسلامية ويرى ضرورة تبني سياسة جمركية تقوم على مبدأ التفضيل النسبي للمسلمين وتوحد معاملتهم الجمركية تجاه الخارج (٤/٢٨٣)، (٢٧/٦٥)

### ٣ - العمل:

يشير أكثر الكتاب إلى احتفاء الإسلام بالعمل وإضفاء القدسية والاحترام عليه. فقد ارتقى الإسلام بالعمل إلى درجة العبادة التي ليس فوقها درجة في الإسلام وله أهمية مثل أهمية الصلاة (٢٨/٢٥٧ - ٢٥٨). والعمل - في رأي الفاسي - فريضه فهو عبادة ولا يجوز توجيه العبادة لغير ما فيه الخير العام ويجوز لمصلحة المجتمع وفائدة الدولة توزيع الأعمال على الناس بحسب المكنات (٢٢/٥٣ - ٣٦). ويركز أكثر الكتاب على دور المفهوم الإسلامي للعمل في دفع عملية التنمية لأن الإخلاص في العمل وبذل الجهد يصبح عبادة لا مجهوداً دنيوياً فحسب. ومن ثم يصبح تحقيق التنمية الاقتصادية أمراً متعلقاً بتنفيذ أوامر الشريعة.

### خاتمة واستنتاجات

لقد حدث النمو الاقتصادي في أوروبا الغربية على مدى قرون طويلة، ولذلك فقد كان تفاعل هيكل العلاقات الاجتماعية والقاعدة القيمية والأخلاقية للمجتمع مع التغيرات التي جلبها النمو الاقتصادي تفاعلاً بطيئاً، أبعد تلك المجتمعات عن الوقوع في وضع التناقض الصارخ بين الأهداف المتعلقة بتحقيق مزيد من النمو وبين أهداف المحافظة على التراث الديني وحماية نسيج المجتمع من التمزق<sup>(٥)</sup>. ولذلك فإن الاهتمام بالعلاقة بين الدين والتنمية الاقتصادية يكاد ينحصر - في الفكر الاقتصادي الغربي - في الدور التاريخي لأفكار كالفن والمذهب

(٥) مع أن هناك من يعتقد أن هذا التفاعل البطيء قد جاء على حساب الدين حيث أدى إلى إعادة صياغة مبادئ الدين في أوروبا المسيحية لكي تتلاءم مع أغراض حركة النمو الاقتصادي التي جلبتها الرأسمالية

البروتستانتية في تحفيز النمو في مجتمعات أوروبا الغربية ومحاولة تطبيق تلك الأفكار في تفسير ظاهرة التخلف الاقتصادي في الدول النامية .

أما في المجتمعات الإسلامية فقد كان الوضع مختلفًا إذ جاءت التنمية الاقتصادية بالنسبة لأكثر تلك المجتمعات كجزء من مناهج مستوردة وفي ظل حكومات غير شعبية وكانت تتضمن العديد من الأفكار التي لا تتفق مع القيم الاجتماعية المستمدة من الدين الإسلامي . ولقد حدثت أكثر التغيرات الاقتصادية والاجتماعية بإيقاع سريع وفي فترة تاريخية اتسمت بالتغيرات الجذرية على المستويين الدولي والمحلي . ولذلك فقد كان طبيعيًا أن يبدأ علماء المسلمين من الاقتصاديين وسواهم في البحث عن «طريقة إسلامية» للوصول إلى غايات وأهداف التنمية الاقتصادية نفسها - والتي لا يختلف أحد على اعتبارها أمرًا حميدًا ومطلوبًا - تكون منسجمة مع القيم والمبادئ الإسلامية المنظمة للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية ونابعة من إرادة شعبية محلية .

وربما تكون فترة الستينات من القرن الميلادي هي البداية لظهور أفكار ناضجة في موضوع التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي . ويأتي مالك بن نبي بلا شك كأحد الرواد في هذا الموضوع . ولقد استعرضنا في هذا المقال نحو أربعين بحثًا وكتابًا ظهر أكثرها في السبعينيات وأوائل الثمانينيات .

ومن مجمل قراءتنا لهذه الأبحاث نقدم أدناه بعض الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من هذا الاستعراض .

أولاً: الملامح الرئيسية للكتابات المعاصرة في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي

١ - رغم تعدد الكتابات في الموضوع فإنه يغلب عليها طابع المنهج النقدي ولم تقدم فيما نرى منهجًا نظريًا يمكن اعتباره إسلاميًا في مجال التنمية الاقتصادية . ومع أن هذا أمر طبيعي في فترة المخاض لولادة أي علم إلا أننا نعتقد أن تلك الولادة لا يمكن أن تتم إلا بعد التحرر من المحددات النظرية للمناهج الوضعية في التنمية الاقتصادية، والتركيز على محاولة تقديم معالجة تحليلية لعملية النمو الاقتصادي ضمن مجتمع ملتزم

بالقيم والأنظمة الإسلامية.

٢ - لم نطلع في الكتابات المعاصرة على معالجة تحليلية للآثار المتوقعة للنظم الإسلامية المختلفة على عملية النمو الاقتصادي، ما هو مثلاً أثر تحريم الفائدة المصرفية في النمو الاقتصادي؟ ما هو دور صيغ التمويل الإسلامية مثل الأنواع المختلفة للشركة في التنمية؟ هل يمكن تطوير عقد المضاربة (القراض) لتمويل مشاريع البنية الأساسية؟ ما هي الآثار المحتملة لتطبيق ركن الزكاة في النمو الاقتصادي؟ وغير ذلك.

٣ - لم نرَ أي دراسة تطبيقية تتعرض للمبادئ الأساسية في التخطيط الاقتصادي وتحقق في إسلامية خطط التنمية كما تطبق في الدول النامية وتحلل الآثار المحتملة لتلك الخطط في هيكل العلاقات الاجتماعية. هل يمكن مثلاً تصميم خطة للتنمية تحقق الأهداف الإسلامية وتبني على موازنة إسلامية للمصلحة على مستوى المجتمع؟

٤ - لم نرَ أي محاولة جديّة لتبني مقاييس إسلامية للنمو الاقتصادي يمكن أن تستخدم في التخطيط الاقتصادي وفي تقييم الأداء التنموي للمجتمعات الإسلامية. وقد حاول بعض الكتاب، مثل د. محمد عفر، إدخال مقاييس من هذا النوع ولكن المحاولة لا زالت في مراحلها الأولى.

٥ - تكاد تكون الدراسات التطبيقية التي تعالج تأثير القيم الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية معدومة من الدراسات المعاصرة. إن المقولة التي تردد كثيراً في الغرب هي أن القيم الإسلامية متناقضة مع متطلبات النمو الاقتصادي ولذلك فإن المجتمعات الإسلامية تواجه خياراً صعباً بين الالتزام بتلك القيم وبين تحقيق نجاح في مساعي التنمية الاقتصادية. هل المجتمعات الإسلامية التي تحقق معدلاً أعلى - نسبياً - من النمو الاقتصادي هي أقل المجتمعات التزاماً بالمبادئ الإسلامية أم العكس هو الصحيح؟

٦ - مع أن جميع الكتاب يتفقون على الدور الإيجابي لتدخل الحكومة في الاقتصاد لغرض تحفيز حركة النمو الاقتصادي لم نرَ أي معالجة دقيقة للسياسات الحكومية المناسبة في هذا المجال. وفيما عدا الدعوة لضرورة

ضمان حد أدنى من المعيشة لجميع أفراد المجتمع لم يُطلع على أي اقتراحات محددة للسياسة العامة في المجالات الاقتصادية الأخرى.

ثانياً: المواقف التي يتفق عليها أكثر الكتاب بحيث يمكن اعتبارها جزءاً من علم إسلامي للتنمية الاقتصادية

١ - يتفق جميع الكتاب على أن الإسلام بشكل عام يحث على تحقيق التنمية الاقتصادية التي يعدها الجميع إنجازاً خيراً وهدفاً مقبولاً للمجتمع الإسلامي، ويرون أن القيم والمبادئ الإسلامي تشكل حوافز إيجابية على مستوى الفرد والجماعة لدعم عملية النمو الاقتصادي.

٢ - يتفق أكثر الكتاب على عدم قبول متوسط الناتج الفردي الحقيقي كمتياس للتنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي.

٣ - يركز جميع الكتاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أهمية العدالة في توزيع الدخل، وأنها ربما تكون أكثر أهمية من تحقيق معدل عال من النمو الاقتصادي. وهناك اهتمام خاص لدى مجموعة من الكتاب بفكرة ضمان حد الكفاية واستراتيجية توفير الحاجات الإنسانية كسياسات عملية للوصول إلى ذلك الهدف.

٤ - إن للدولة في نظر الكتاب دوراً مهماً في دفع عملية النمو الاقتصادي ولذلك فإن تدخلها في الاقتصاد أمر مقبول إسلامياً ولكن الجميع يتفق على أن ضمان حد أدنى من الحرية للعمل والتحرك الفردي في مجال الاقتصاد يأتي في الرتبة الأولى من الأهمية السياسية الاقتصادية.

#### قائمة بليوغرافية

١ - أحمد، خورشيد

التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي - ترجمة د. رفیق المصري - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢ المجلد ٢، عام ١٩٨٥م، ص ٤٥

- ٦٥

(ونشير إليه في الاستعراض باسم خورشيد)

٢ - أحمد، خورشيد

استراتيجية التنمية من مفهوم إسلامي، في كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، البعد الاجتماعي. ص ١٣٥ - ١٥١، تونس، دار سراس للنشر ١٩٨٠م.

(ونشير إليه في الاستعراض باسم خورشيد)

٣ - أحمد، عبد الرحمن يسري

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة - دون تاريخ.

(ونشير إليه في الاستعراض باسم يسري)

٤ - أحمد، عبد الرحمن يسري

العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية. دراسات في الاقتصاد الإسلامي، جدة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ١٩٨٥م، ص ٢٦٥ -

٣١٤

٥ - إسحاق، خالد محمد

«الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادي والتنمية»، مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٢، ابريل ١٩٨٠م، ص ٧٣ - ٩٠

٦ - إسحاق، خالد محمد

«الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادي والتنمية»، مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٣، يوليو ١٩٨٠م، ص ٦٤ - ٨٤

٧ - اوستري، جاك

الإسلام والتنمية الاقتصادية، تعريب د. نبيل صبحي الطويل، دمشق، دار الفكر، دون تاريخ.

٨ - بخيت، علي خضر

التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ.

- ٩ - بدر، د. عبد المنعم محمد  
«الإسلام والتنمية»، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٩، يناير  
١٩٨٢م، ص ١٤٣ - ١٥٠
- ١٠ - الجندي، د. محمد الشحات  
قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي،  
القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.
- ١١ - دنيا، شوقي أحمد  
الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
- ١٢ - دنيا، شوقي أحمد  
تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة،  
١٩٨٤م.
- ١٣ - الروبي، د. ربيع محمود  
«المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية»، في مجلة  
الدراسات التجارية والإسلامية، القاهرة، مركز صالح عبد الله كامل  
للدراسات التجارية والإسلامية. عدد ٣ السنة الأولى، يوليو ١٩٨٤م
- ١٤ - الصدر، محمد باقر  
اقتصادنا، بيروت، دار التعارف للمطبوعات ١٩٨٦م.
- ١٥ - الطحاوي، د. إبراهيم  
الاقتصاد الإسلامي مذهبًا ونظامًا، دراسة مقارنة، الجزء الثاني،  
القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٤م.
- ١٦ - عابد، عبد الله عبد العزيز  
«مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي»، دراسات  
في الاقتصاد الإسلامي، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة  
الملك عبد العزيز، ١٩٨٥م.
- ١٧ - عبد المنان، د. محمد

الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، القاهرة، المكتب العربي الحديث، دون تاريخ.

١٨ - عجوة، د. عاطف

مفهوم التنمية الاقتصادية والفكر الاقتصادي الإسلامي، مجلة الاقتصاد والإدارة، جدة، مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبد العزيز العدد ١٧ شعبان ١٤٠٣هـ مايو ١٩٨٣م، ص ١ - ٢٣.

١٩ - العناني، د. حسن

«التنمية الذاتية والمسؤولية في الإسلام»، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دون تاريخ.

٢٠ - عفر، د. محمد عبد المنعم

التخطيط والتنمية في الإسلام، جدة، دار البيان العربي ١٩٨٥م.

٢١ - العوضي، د. رفعت السيد

منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دون تاريخ.

٢٢ - الفاسي، الشيخ علال

الإسلام ومتطلبات التنمية في مجتمع اليوم، وهران، ملتقى الفكر الإسلامي، ١٩٧١م.

٢٣ - الفنجري، د. محمد شوقي

المذهب الاقتصادي في الإسلام، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٩٨٠، ص ٧٢ - ١٣١.

٢٤ - الفنجري، د. محمد شوقي

«الإسلام والمشكلة الاقتصادية»، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، دون تاريخ.

٢٥ - المبارك، الشيخ محمد

تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام، في كتاب، الاقتصاد الإسلامي «بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي» جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٢٦ - المصري، عبد السميع

«عدالة توزيع الثروة في الإسلام»، القاهرة، مكتبة وهبة،

١٩٨٦م.

٢٧ - مالك بن نبي

المسلم في عالم الاقتصاد، بيروت، دار الشروق، ١٩٧٤م

٢٨ - يوسف، د. يوسف ابراهيم

استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، القاهرة،

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨١م.



## تعقيب

الدكتور فايز بن ابراهيم الحبيب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن استمسك بهديه إلى يوم الدين . . . وبعد،

أود بادئ ذي بدء أن أشكر الأخ الدكتور محمد القري، على الجهد الذي بذله في تجميع هذه الآراء لعدد كبير من الكتاب عن موضوعات متعددة تتعلق بالتنمية الاقتصادية من منظور إسلامي. ولكن ما يؤخذ على هذا العمل أنه استعراض مختصر جداً لموضوعات كثيرة، وكان بودي أن يقوم الباحث بالتركيز على نقاط محددة ليستعرض فيها بعمق آراء هؤلاء الكتاب مع إبراز وجهة نظره بشيء من التفصيل، حتى لا يشعر قارئ هذا البحث بأنه تم على عجلة بالرغم من المجهود المطلوب الذي نعرفه جميعاً كباحثين عند استعراض آراء هذا الحشد الكبير من الكتاب للموضوعات المذكورة. ومن ثم فإن بعض الآراء التي أوردها الباحث جاءت ناقصة في بعض الأحيان ومبتورة في أحيان أخرى مع غياب شخصية الباحث في المواضيع المطروحة فيما عدا بعض التعقيبات المختصرة جداً على سبيل المثال (وهذا حسن، لكنه تحمس في غير محله أمر تنقصه في رأينا الدقة العلمية، فيه نظر وهكذا).

وأستسمح ندوتكم الموقرة في أن أذكر فيما يلي بعض النقاط المتعلقة بموضوع البحث التي أرجو أن تسهم في إثارة النقاش حول موضوع في غاية الأهمية:

أولاً: استقرت الدراسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية على إبراز

التفرقة بين مفهوم التنمية ومفهوم النمو، وبالتالي التفرقة بين قياس كل منهما، إلا أنني لاحظت استخدام التعبيرين (التنمية والنمو) أحياناً في البحث وكأنهما مترادفان. وتم التركيز في البحث على أهمية التنمية في تحسين مستوى الدخل الفردي الحقيقي (نمو) وفي القضاء على الفقر. وحيث إن تحسين مستوى الدخل الفردي - ويتفق الباحث مع كثير من الكتاب المسلمين في رفض هذا المقياس - يتعلق بعملية النمو الاقتصادي فإن التنمية الشاملة وليست التنمية الاقتصادية تُعنى في أكثر جوانبها بالتغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع بجميع أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية. ويضيف الإسلام على ذلك البعد الأهم وهو البعد الأخلاقي حيث إن الإسلام يرفض أساساً الاهتمام بالنواحي المادية على حساب الأبعاد الفكرية والروحية والأخلاقية، أو بمعزل عنها كما حدث في المجتمعات التي حققت تقدماً مادياً ملموساً، ولكنها أهملت النواحي الأخلاقية والروحية مما حدى بالكثير منهم إلى المنادة بوقف التطور المادي والعودة للحفاظ على الأخلاقيات والروابط الأسرية. هذه التغيرات الهيكلية لم ألمس من الكاتب - أو فيما ذكر من آراء بعض الكتاب - أنها نالت نصيباً كبيراً من اهتماماتهم.

إن المفهوم الوضعي للتنمية أصبح يقترب كثيراً من المفهوم الإسلامي للتنمية، فالتغيرات المادية المرجوة لم تعد تجد نصيباً يذكر من كثير من الكتاب الغربيين بعد التجارب المريرة التي مرت بها الدول المتقدمة مادياً أو الدول النامية التي يطلق عليها دول العالم الثالث، والتي تكشف أخطاء الاعتماد على التقدم المادي دون النظر إلى الأبعاد الأخرى كالقضاء على الفقر والقضاء على البطالة وتحقيق العدالة في توزيع الدخل. حتى أصبح تحقيق هذه الأهداف يأتي في المقام الأول بدلاً من التركيز على تحقيق زيادة في مستوى الدخل الفردي وهو ما يعرف بتحقيق التنمية من دون نمو. وقد أثبتت الدراسات التطبيقية (حالة البرازيل) (على خلاف ما ذكره أحد الكتاب الذي جاء في البحث باسم منصور حيث لم أعر على الاسم بالكامل في المراجع في النسخة التي بين يدي) بأن فكرة وجود تعارض بين عدالة التوزيع ومعدل النمو أمر موهوم ولا تتوافر حتى يومنا هذا دراسات تطبيقية لإثبات هذه المقولة، فقد حققت البرازيل معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي، إلا أن ذلك لم يساعد في

تخفيف حدة الفقر بل كانت النتيجة تركيز الثروة في أيدي الطبقة الغنية وزيادة أعداد الفقراء .

ثانياً: إن محاولة تفسير ظاهرة التخلف التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية من منظور إسلامي، تحتاج منا إلى وقفة للتعرف على المجتمعات الإسلامية. وذلك لأن ظاهرة التخلف لها سمات عامة تشترك فيها الدول المختلفة بغض النظر عن الدين، ولكن ما يتعلق بالتركيز على جعل التخلف ظاهرة ذات سمات خاصة بالمجتمعات الإسلامية هو ما يقودني إلى البحث عن المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر، إن الكثير من المجتمعات الإسلامية في زمننا هذا قد ورثت الإسلام كدين تؤدي فرائضه الدينية على أحسن تقدير. أما ما يتعلق بما يتطلبه الدين الإسلامي (من ممارسات يومية وقوانين وأنظمة وغيرها) فلا وجود له. ولهذا فإن تفسير ظاهرة التخلف التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية الحالية في رأيي لا يختلف مع ظاهرة التخلف التي تعاني منها الدول غير الإسلامية بما تشتمل عليه من سمات، ولكن تزيد عليها في حدة العقاب الذي ينزله الله تعالى على شعوبها لبعدها عن تعاليم الإسلام وانبهارهم بالتقدم المادي ومحاولاتهم اليائسة والفاشلة في اللحاق بما يسمى بركب الحضارة. وأي حضارة هذه التي تبتغيها الدول الإسلامية؟ سؤال يجب أن نتصدى للإجابة عليه لتعريف هذه الحضارة والتعريف بمسارثها والدعوة للعودة إلى تعاليم الله وشريعته السمحاء .

### ثالثاً: السكان

بالرغم مما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة تستحق معالجة منفردة بذاتها فإن الباحث لم يول اهتماماً كبيراً. ولعل ما يدور في الآونة الأخيرة من جدل حول هذا الموضوع في دولة مقر انعقاد الندوة ما يوضح أهمية المسؤولية الملقاة على هذه الندوة للتصدي لهذا الموضوع وإعطائه القسط المناسب لمناقشته، وتوضيح الكثير من الجوانب التي تتطلب شجاعة في الرأي لدحض الكثير من الآراء الخاطئة التي تشبع بها وبكل أسف بعض الكتاب ممن ينتمون للإسلام، انقياداً وراء النظريات والفلسفات الغربية التي وضعت أوزار كل تخلف على النمو السكاني، بالرغم من اعترافهم في الوقت نفسه بسوء الإدارة وفسادها وعشوائية

التخطيط واتخاذ القرارات. إن من الواجب علينا كمسلمين ألا ينشغل فكرنا بالفكر المalthوسي كما شغل فكر الآخرين، بل يجب علينا مناقشة موضوع السكان وعلاقته بالتنمية من جميع جوانبه وأبعاده ولا تقتصر مناقشته على محور الكثافة السكانية أو معدل النمو. فالمشكلة في رأيي لا تكمن في الزيادة السكانية بقدر ما تكمن في: (١) حسن استخدام الموارد المتوافرة في المجتمع وعلى رأسها العنصر البشري. (٢) حسن توزيع السكان على الحيز الوطني. (٣) تحقيق العدالة في توزيع التنمية على أقاليم المجتمع المختلفة.

هذه بعض النقاط التي وددت أن أذكرها مشاركة مني في ندوتكم الموقرة التي لم يكتب لي الله شرف حضورها، متمنياً لكم كل نجاح وتوفيق...

## تعقيب

د. لحسن الداودي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد،  
إن الأخ الدكتور القرني بذل جهدًا كبيرًا لاستعراض كثير من  
الكتب الإسلامية المتعلقة بالتنمية. ولقد كلفه هذا البحث تقديم  
بليوغرافيا تحتوي تقريبًا على أربعين كتابًا، فجزاه الله أحسن الجزاء.  
وهذا الجهد المحمود ينطوي على فتح آفاق جديدة على مستوى  
التنمية الفكرية. وحتى تؤتى هذه المبادرة الطبيعية أكلها بإذن الله،  
تستدعي أجوبة على بعض التساؤلات التي من شأنها أن تزيد هذه الآفاق  
اتساعًا وأن تسهم في إرساء التصور الاقتصادي الإسلامي على أسس  
سليمة ومتينة. ومن بين هذه التساؤلات:

### أولاً: من الزاوية المنهجية

١ - ما هي المعايير التي على أساسها اختيرت هذه البحوث دون  
سواها؟ لأن كل بليوغرافيا لا بد أن تخضع لقوانين علمية حتى لا نضع  
في المستوى نفسه بائع ورق ومنتج علم، فإن كان هذا العمل خاضع  
لهذه القوانين، فإن الدكتور القرني لا يخلو من أن قراءاته تكون إما  
جاوزت الأربعين كتابًا، الشيء الذي يتطلب جهدًا أكبر، وإما استنفدت  
كل ما كتب في هذا الباب، الشيء الذي يستحق الإشارة إليه.  
الغرض من هذا الكلام هو التنبيه إلى أن كل بليوغرافيا إنما هي  
جزء مما تناوله الباحث في إطار بحثه وينبغي الإشارة إليه بشكل صريح  
وواضح، وهذا يصدق على البحوث عمومًا، أما إذا كان البحث يتناول

استعراض ما كتب في مجال من المجالات كما هو الأمر هنا فإن الحرص على الاعتناء بالدراسة البليوغرافية يجب أن يكون أقوى وأعمق مما يدل على أن البحث لا يزال بحاجة إلى مزيد من التركيز والاهتمام من هذه الزاوية. وهذا لا يغنيننا بالطبع عن طرح مزيد من التساؤلات:

٢ - هل جرد هذه الكتب - إذا كان الأمر كذلك - كاف لإعطاء نظرة شمولية للتصور الإسلامي لمشكل التنمية من خلال ما كتب؟ - وهل يمكن تصنيف هذه الكتب تصنيفاً يتيح لنا استنتاج مدى التقارب أو التباعد فيما بينها؟، وهل محتوياتها تتجه نحو نشوء مدرسة أو مدارس، قائمة على أسس موحدة أم أن الآراء فيها متباينة إلى حد أن كل كاتب يميل إلى أن يمثل مدرسة قائمة بذاتها؟ نرجو من الباحث الدكتور القرني أن يتابع بحثه في هذا الاتجاه حتى نحصل على بعض الاستقرار النسبي على آراء معينة وعلى بلورة الاتجاه الرئيسي الذي قد ينتج منه نوع من الإجماع.

٣ - من خلال ما عرضه الدكتور القرني نلاحظ استعمال مصطلح «الأيديولوجية الإسلامية». إن مصطلحاً كمصطلح الأيديولوجية يجب الاستغناء عنه في الكتابات الإسلامية ما دمنا لم نخصص له مفهوماً آخر غير مفهومه الغربي الذي يعني بإيجاز: «تحريفًا للحقيقة» كأن يقال مثلاً: الليبرالية هي مذهب الحرية والعدالة، فهذا الكلام تزيف للحقيقة. أما إذا قلنا إن النظام الإسلامي أسمى نظام وأعدله فهذا حق. الطرح الأول أيديولوجية لأنه مجرد تنويه ذاتي والطرح الثاني علم لأن التنويه مبني على أسس علمية. فلذا يجب، مرة أخرى على المسلمين أن يتجنبوا استعمال مصطلح الأيديولوجية عندما يتكلمون عن النظام الإسلامي.

٤ - هناك بعض العبارات يجب التفكير مسبقاً في محتواها قبل أن تكتب أو تُنقل، فمثلاً نقل عن السيد عبد المنان قوله: «الإسلام بذاته عنصر من عناصر التنمية» يستنتج من هذا أن الإسلام وسيلة من بين وسائل أخرى تؤدي إلى التنمية بينما التنمية هي مظهر من مظاهر التطبيق الإسلامي، التنمية هي العنصر والإسلام هو الكل.

ثانياً: من زاوية انتقاد الغرب

إن هذا النقد بحاجة ماسة إلى ترشيد لما لهذا العمل من أهمية،

نحن نريد أن نملاً عقول المسلمين بالإسلام ولكن هذا العمل لا يتم إلا بالنقد الجدي البناء الذي هو الوسيلة الوحيدة لإفراغ تلك العقول مما سبق لها أن امتلأت به من تصورات فاسدة لا سيما عندما نخاطب أهل العلم.

أساس هذا التنبيه هو نمط التعريف الذي تناول مفهوم التنمية إذ نقرأ في البحث ما يلي:

«يركز المنهج التقليدي في التنمية الاقتصادية على معدل تزايد الدخل الفردي كمقياس للتنمية الاقتصادية وهو ما يشار إليه غالباً بمعدل النمو الاقتصادي»

ونقرأ كذلك:

«يقول خورشيد: علينا أن نهجر استخدام كل نماذج النمو الإجمالية المبسطة التي تهتم بالتركيز على تحقيق الحد الأقصى من معدل النمو على أنه المؤشر الوحيد للتنمية»

يستخلص من هذا الكلام أن الغرب لم يميز بين التنمية والنمو، الحقيقة هي أن هذا البحث هو الذي لم يميز بينهما، أما الاقتصاد الوضعي فقد تجاوز هذه المرحلة منذ أواخر الخمسينيات من خلال ما كتبه Hirshman في أمريكا، أو Perroux في فرنسا أو Myrdal في السويد، وغيرهم.

هذا لا يدل على أننا متفقين مع الغرب فيما كتب في هذا الميدان. إن خصوصياتنا تحتم علينا إيجاد مفهوم آخر لمصطلح التنمية، وقد حاولت تقديم مفهوم لهذا المصطلح ينطلق من تصور إسلامي ومحتواه أن:

«التنمية هي الامتداد الواعي والحركي للشخصية - الإسلامية - في إطار التحكم الاجتماعي في العلم والتقنيات»<sup>(١)</sup>.

وهدف هذه التنمية هو إعلاء كلمة الله، ومن خلال هذا الهدف السامي نستخلص وجوب العدالة الاجتماعية كوسيلة لا كهدف، فكل

---

(١) هذا البحث لا يتسع للتفاصيل أنظر أطروحتنا لدكتوراة الدولة (فاس ١٩٨٨) التي سيتم نشرها قريباً إن شاء الله.

تنمية لا تتصف بالعدالة تعتبر نقضاً لوسائل تحقيق الهدف.

### ثالثاً: من زاوية واقع المسلمين والتصوير الإسلامي

١ - عن دور الدولة يقول الأخ الدكتور القري: إن هناك نوعاً من الإجماع على تدخل الدولة مع إعطاء بعض الحريات الأساسية للأفراد، هذه نقطة جد حساسة تتطلب اهتماماً أكبر. يجب أن نفهم أن دور الدولة أساساً هو تطبيق الشريعة الإسلامية بمفهومها العام، وعلى ضوء هذا التطبيق تتحدد بحسب الظروف درجة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وهذه الدرجة غير ثابتة من حيث المبدأ، فقد تساوي الصفر وقد تقترب من مائة في المائة، فمثلاً إذا حصلت التنمية المطلوبة مع العدالة الاجتماعية فلا مجال لتدخل الدولة، أما إذا اختل التوازن فتصبح الدولة ملزمة بالتدخل حتى ترفع الضرر بتطبيق ما تستلزمه الشريعة الإسلامية.

٢ - ورد في كلام الباحث ما يلي: «لم نر أي معالجة دقيقة للسياسات الحكومية...» . إن العلاج يستنبط في هذا الميدان من واقع إسلامي ومفاهيم إسلامية - أما السياسات الحكومية الحالية فهي في معظمها غير إسلامية - لذا فإن علاج الواقع هو إعطاء البديل لا محاولة تقوية ما هو غير إسلامي، ولتفشل هذه السياسات، بل ويجب أن تفشل.

٣ - إن فتح المجال للاختيار بين النمو المتوازن والنمو غير المتوازن الوارد في كتابات بعض الدارسين المسلمين قد لا يتماشى وأهداف الإسلام، إذ المسطرة هي التوازن في كل شيء.

٤ - إن موضوع العمل والعمال لم يحظ إلا بحوالي عشرة أسطر وهو قدر ضئيل نظراً إلى أهمية هذا الموضوع في الحياة الاقتصادية ولا ينبغي السكوت على مسألة هامة في هذا الباب ألا وهي كيفية تحديد أجر العامل في مجتمع إسلامي، وحتى نتجاوز هذه العقبة ألا يمكن الانطلاق من الفكرة التالية: بما أن المجتمع الإسلامي لا بد أن يتصف بالعدالة الاجتماعية، وحتى نتمكن من السير نحو هذا الهدف فلا بد للأجور أن تنمو بنسبة أكبر من نمو معدل الأرباح، ونسبة تقلص



الفوارق الاجتماعية في هذا الميدان يتم تحديدها من خلال السياسة الاقتصادية العامة للدولة مع الأخذ بعين الاعتبار خاصية المؤسسات الاقتصادية<sup>(٢)</sup>.

٥ - كثر الكلام في الكتابات الإسلامية عن حاجة بلاد الإسلام إلى المساعدات المالية الخارجية، ويستنتج من هذا أن أموال المسلمين ضئيلة، والكل يعلم أن دار الإسلام تمتد من المغرب إلى أندونيسيا، فهذا الامتداد ليس عبثًا، فالله سبحانه وتعالى الذي حَمَّلَ المسلمين رسالة تبليغ دينه إلى الناس لا بد من أن يمكنهم من الوسائل التي تساعدهم على تحقيق ذلك، ولا يمكن التفكير ولو لحظة واحدة في أن صاحب هذه الرسالة وهو الحكيم الخبير لم يوفر لنا هذه الوسائل حتى نكون خير أمة أخرجت للناس، أو يأمرنا بأن نعد ما استطعنا من قوة ويحرمنا من أسباب هذا الإعداد؟

إن هذه الوسائل، وبغض النظر عن الإحصائيات التي تظهر مدى غنى دار الإسلام الآن، لا بد أن تكون متوافرة إذا وجد المؤمن في إطار الوحدة الاقتصادية بين أطراف العالم الإسلامي.

هذه بعض النقاط التي كان من الواجب الإشارة إليها في هذا التعليق وأرجو أن تكون مفيدة.

والمطلوب من الأخ الدكتور القرني أن يستمر في هذا الاتجاه لأن كل كاتب أو باحث يكتب في معزل عن الغير، ولا بد من مجهودات فردية مثل التي بُذلت من طرف الدكتور القرني حتى تظهر تركيبات جديدة مما ينشر، نرجو للباحث النجاح والتوفيق في أعماله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

---

(٢) هذا مجرد ملخص، أما التفاصيل فيرجع إلى الأطروحة السابقة الذكر.



ثامناً:

## المنهج الإسلامي في التنمية

د. يوسف إبراهيم يوسف

مقدمة

من نافلة القول أن نتحدث عن أهمية التنمية الاقتصادية وضرورة تحقيقها، فلقد أصبح ذلك من المسلمات لدى عامة الناس فضلاً عن حملوا هموم أمتهم وانشغلوا بمشكلاتها وجعلوا الوصول إلى حلول لها هدفاً لهم وميداناً لسعيهم في الحياة.

لا نحب أن نضيع جهداً في إعادة إثبات أن تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية، أصبح مسألة وجود أو لا وجود، وأنه بقدر ما تنجح هذه الأمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وبقدر ما تسرع في الوصول إلى هذا النجاح بقدر ما تكتب لها مكانة في عالم المستقبل. وما من شك في أن انعقاد هذه الندوة والحيز الذي تشغله فيها «التنمية الاقتصادية» ليعبر عن إدراك أهمية التنمية الاقتصادية في حاضر ومستقبل أمتنا.

وكثيراً ما عقدت اللقاءات لبحث هذه القضية على مختلف المستويات، وشتى الاتجاهات. وطرحها اليوم من وجهة النظر الإسلامية، وعلى هذا المستوى الفكري له دلالة التي لا تخطئها عين، إنه يدل على أن مرحلة التثنت والتبعية الفكرية في هذا الميدان قد آذنت بالأفول، وأن الأصالة في العلاج والاستقلالية في المنهج توشك أن تكون بين أيدينا، وأن احتمالات النجاح - بإذن الله تعالى - تلوح في الآفاق.

ومع كل ما كتب عن التنمية الاقتصادية من وجهة النظر

الإسلامية، في السنوات الماضية، ومع تعدد اللقاءات التي ناقشت هذا الموضوع، فإنه ما زال بحاجة إلى الكثير من الجهود، فهو متعدد الجوانب، كثير الزوايا. وأهم الجوانب التي ينبغي أن نركز عليها في هذه الفترة، ما يتعلق بالمنهج، فهو جانب جوهري، وبقدر وضوحه في أذهان المنظرين بقدر ما تكون نظراتهم صائبة واجتهاداتهم موفقة وعند ذلك تكون الإجراءات التنفيذية والخطوات العملية رشيدة مؤثرة منتجة.

ورغبة منا في وضع هذا الجانب من جوانب دراسة التنمية الاقتصادية، في المكان الذي يستحقه من اهتمام المفكرين المسلمين، وأملًا في الوصول إلى تصور صحيح له فقد آثرنا أن يكون موضوع بحثنا هذا هو «المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية» سائلين المولى سبحانه وتعالى أن يسدد خطانا، وأن يجنبنا فيه - وفي غيره - الزلل، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو ولي التوفيق.

## أولاً: مدخل إلى اختيار المنهج الملائم للعالم الإسلامي

### ١ - مفهوم التنمية في الإسلام

الحديث عن منهج التنمية مدخله - في نظرنا - هو تحديد مفهوم التنمية، والأهداف المتوخاة من القيام بها، فلذلك أثر في اختيار المنهج المتسق مع هذا المفهوم، والقادر على تحقيق الأهداف، إذ عندما نقصد من تحقيق التنمية، مجرد مضاعفة كمية المنتج من السلع والخدمات، فإن كثيرًا من المناهج قد تحقق ذلك، ولكن عندما نضيف إلى هدف مضاعفة الإنتاج، فكرة تحقيق العدل في توزيعه، فليس كل المناهج القادرة على مضاعفة الإنتاج بقيادة على تحقيق العدل في التوزيع، وعندما نأخذ ظروف أمة من الأمم في الحسبان فإن أكثرية المناهج المعروفة لا تتلاءم مع هذه الظروف. وهكذا نرى أن اختيار المنهج لا بد أن يسبقه الوقوف على مفهوم التنمية وأهدافها.

وفي ظل الإسلام نادى المتكروون منذ صدر الإسلام «بعمارة الأرض» و«عمارة البلاد»، جاء ذلك في كتاب الخلفاء إلى الولاة، ككتاب الإمام علي كرم الله وجهه، الذي وجه به مالك بن الأشتر إلى

مصر، وجاء في كتب المفكرين ككتاب الخراج لأبي يوسف.

وعمارة البلاد التي نادوا بها، هي ما ننادي به اليوم من تحقيق التنمية الاقتصادية. وبالتمعن في مضمون «عمارة البلاد» نراه غير مقصور على البعد المادي المتمثل في إنتاج حجم ما من المنتجات، بل يشمل أبعاداً أخرى اجتماعية وثقافية وأخلاقية ودينية. فلقد قالوا إن تعمير البلاد يهدف إلى إقامة مجتمع المتقين، الذي يتمتع بمستوى معيشي طيب يصل إليه بزيادة الإنتاج إلى أقصى قدر، مع استشعار تقوى الله في ذلك، والتي يتولد عنها الحرص على سيادة مبادئ الإسلام في سلوكيات المجتمع كبدء تحقيق حد الكفاية، ومبدأ تحقيق التوازن الاقتصادي، وجعل ذلك ميداناً لعبادة الله تعالى، وتحقيق مضمون الخلافة في الأرض.

لقد منح الإنسان الموارد المادية، والطاقات البشرية، وكلف بحسن استخدامها، وحسن توزيع ناتج هذا الاستخدام، كي يبني الحياة الطيبة. فإذا أصيب المجتمع بمصيبة التخلف الاقتصادي فإن ذلك يعود - في المفهوم الإسلامي - إلى أحد أمرين:

١ - القصور في استخدام الموارد.

٢ - سوء توزيع الناتج.

وأول الأمرين كفران بنعمة الله تعالى، وثانيهما تظالم بين الناس، وكلاهما محرّم، ويتناقض مع القيام بمهام الخلافة في الأرض ﴿وَأَتَّكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّكُم لَأِنسَانٌ لَّظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤] فكان التنمية في مفهوم الإسلام تتمثل في قيام المجتمع باستخدام الموارد المادية والبشرية التي وضعها الله تعالى تحت تصرفه أفضل استخدام ممكن، في ظل المعرفة الثنية السائدة، وتوزيع الناتج بما يحقق للناس «حد الكفاية»، المناسب مع حجم الناتج، عبادة لله تعالى وقيامًا بمهام الخلافة.

ف فوق الرخاء المادي للمجتمع هدف أعلى هو أن يكون قائماً بمهام الخلافة التي تعني عبادة الله تعالى بتعمير الأرض. ومن ثم يكون هدف التنمية في الإسلام بناء المجتمع القائم بأمانة الخلافة عن الله تعالى، الذي

يمثل الأمة الوسط التي تقيم معالم الحق، فيقيم بها الله الخجة على الناس كافة.

وانطلاقاً من أن التخلف - كما قلنا - رهن بالقصور في استخدام الموارد، وسوء توزيع الناتج، فإن الإسلام يكون قد ربط المشكلة بالإنسان وبما هو عليه من قيم، أي ربط المشكلة بجذورها الاجتماعية والثقافية العميقة، ويكون الحل رهناً ببناء الإنسان، وإعادة ثقته بنفسه إليه، قبل بناء المصانع واستصلاح الأراضي وحبك الخطط، ولذا فإن المنهج الإسلامي في التنمية لا يتكون من عناصر اقتصادية بحتة، وإنما يضم أيضاً عناصر غير اقتصادية، هي في الحقيقة أهم من العناصر الاقتصادية، فهو إذاً يصف العلاج، ويهيئ المريض للاستفادة منه.

إن المناهج التي تتكون من عناصر اقتصادية بحتة لتقفز فوق الفروق بين المجتمعات لتعالج موضوعاً جوانبه غير الاقتصادية أكبر من جوانبه الاقتصادية باعتراف خبراء التنمية الاقتصادية<sup>(١)</sup> - لا يمكن أن تقدم غير حلول مبتسرة تعالج مظاهر الداء دون أسبابه وتعجز في النهاية عن إحراز أي نجاح، مما يصيب المجتمعات بالإحباط واليأس من النجاح، فيكون الإعراض عن التجاوب مع أي جهود جديدة، وتتكون لدى المجتمعات المتخلفة حلقة أخبث من كل ما تعرف، هي الحلقة الخبيثة لليأس. فالمنهج الإنمائي ليس إلا وصفة، لكيفية الإقلاع بالمجتمع من وهدة التخلف إلى ذرى التقدم، وهي عملية تختلف من مجتمع إلى مجتمع تبعاً لاختلاف الظروف التي يمر بها كل مجتمع، ومن ثم فإن ما يصلح من المناهج للإقلاع بمجتمع ما، يختلف عما يصلح لغيره من المجتمعات التي تختلف في ظروفها عن المجتمع الأول.

وإذا كان العقلاء لا يجادلون في الأسباب التي أدت إلى تخلف المجتمع الإسلامي والظروف التي تحيط به اليوم إذ يحاول التقدم، تختلف عن الأسباب والظروف التي وجدت بالمجتمعات التي تقدمت مادياً

(١) أنظر: جيرالديماير، روبرت بولدوين، التنمية الاقتصادية، ترجمة د. يوسف صابغ (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٦٤م)، ج ١، ص ٤١.

باستخدام المنهج الرأسمالي أو المنهج الاشتراكي، فلا ينبغي لهم أن يجادلوا في عدم صلاحية المنهجين المذكورين للإقلاع بالعالم الإسلامي.

## ٢ - مقومات المنهج القادر على تحقيق التنمية

هناك مقومات يجب توافرها في المنهج الإنمائي القادر على تحقيق التنمية في مجتمع ما. وأولها أن يتوافق مع البيئة التي يطبق فيها، وثانيها أن يقدر على استنفار الجماهير وتوجيه طاقاتها بما يخدم التنمية، وآخرها أن يمتلك قدرًا من المرونة حتى يستجيب للظروف المتغيرة.

والمنهج الذي يفتقد واحدًا من هذه المقومات لن يتمكن من تحقيق التنمية، وما نجح من مناهج حتى الآن فقد كان يمتلك هذه المقومات، فالمنهج الإسلامي عندما طبق في العصور الوسطى، والمنهج الرأسمالي على شاطئ الأطلنطي، كلاهما نجح في تحقيق التقدم بمفهومه فيه، بسبب التوافق مع البيئة والقدرة على تجنيد الطاقات والتمتع بقدر من المرونة. فالرأسمالية منهج مادي، والبيئة التي طبق فيها مادية، وهو يحمل الأفكار المادية التي تتفق مع تصورات الناس عن الكون والحياة والإنسان، فهو قادر على تجنيد طاقاتهم، وقد استطاع أن يستجيب للظروف المتغيرة التي تعاقبت عليه، ومن ثم أثمر هذا التقدم المادي غير المسبوق.

## ٣ - مقومات النجاح في المناهج المطبقة في العالم الإسلامي

لو ذهبنا نستقصي مدى توافر المقومات السابقة في المناهج التي تدار انطلاقًا منها برامج التنمية في بلادنا، لما وجدناها تمتلك منها الكثير، سواء في ذلك المنهج الرأسمالي الذي نجح على شاطئ الأطلنطي، أم غيره من المناهج المطروحة والتي لم نر لها إنجازًا مشهودًا.

إن ما يملكه المنهج الرأسمالي، من مقومات النجاح في غرب أوروبا والولايات المتحدة، يفتقده تمامًا في بلادنا، فبيئتنا ليست مادية ومجتمعنا انبثاق من الشريعة الإسلامية، وليس انبثاقًا من مقتضيات أرضية، ونظرة مجتمعنا إلى الكون والحياة والإنسان جد مختلفة عن نظرة المجتمعات التي أنبتت المنهج الرأسمالي، فالكون عندنا غير مجهول

النسب، والحياة عندنا حقيقة مقصودة وإرادة الله نافذة، والإنسان عندنا من بين مخلوقات الله أرقاها، وأفراده متساوون، وهو في هذه الدنيا مبتلى بحياته، وسالك بها طريقه إلى ربه ليلقى عنده جزاؤه ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ [سورة الملك: ١-٢].

فهل بين هذه البيئة والبيئة المادية في غرب أوروبا والتي أنبتت المنهج الرأسمالي علاقة ما؟ ومن ثم فهل المنهج الذي يستلهم غاياته من بيئة مادية يكون متوافقًا مع بيئتنا هذه؟ وإذا كان المنهج الرأسمالي غير متوافق مع بيئتنا ويحمل قيمًا غير قيم مجتمعتنا فهل يكون قادرًا على استنفار الجموع وحشد الطاقات من أجل تحقيق الأهداف المطلوبة؟ لو كان قادرًا على شيء من ذلك لما كنا اليوم نعاني من التخلف، ونبحث عن وسيلة للخروج من إساره. فلقد طبقناه منذ الثلث الأول للقرن - سع عشر في مصر، ونحن اليوم أكثر تخلفًا مما كنا عليه يوم أن استعنا

هذا فضلًا عن ارتباط المنهج الرأسمالي في أذهان الجماهير بالتجربة الاستعمارية المريرة التي نهبت فيها ثرواتهم وسلبت حقوقهم، بل لعلمهم يؤمنون - وربما عن صدق - بأن العالم الذي تنتمي إليه هذه المناهج يبحث عن وسائل جديدة يديم بها سيطرته، على الأقل في مجال الاقتصاد، وربما يكون من أساليبه إلى ذلك تقديم هذه المناهج التي تؤمن بأنها مصدره قبل أن تكون مستوردة.

ناهيك عن أن الظروف التي أحاطت بنجاح الرأسمالية في غرب أوروبا غير متاحة لبلادنا اليوم، بل لعلها توجد بصورة معكوسة تمامًا، فلقد أتيح للرأسمالية أن تنبت في مجتمعات عقد لها لواء السبق التكنولوجي، وبلادنا تعاني من التخلف في هذا الميدان. وأتيح لها أن تطبق في مجتمعات تسيطر في مجموعها على الكرة الأرضية، ونحن اليوم لا نسيطر على ثرواتنا، وأتيح لها أسواق متسعة بامتداد الكرة الأرضية أيضًا، ونحن اليوم نزاحم في أسواقنا المحلية.

ولقد ضربنا الأمثلة بالمنهج الرأسمالي، بيد أن المناهج الأوروبية بنا سواء في ذلك، بل إن الاشتراكية العلمية أبعد من نفسيتنا، وأعجز



عن استنفار جماهيرنا للقيام بالتنمية، فبمادتها الجوهرية تصطدم بعقيدتنا مباشرة، بينما الاصطدام مع الرأسمالية كان بطريق غير مباشر، والاشتراكية العلمية هي قمة الاتجاه المادي الذي تمثل الرأسمالية مرحلة منه .

وهكذا نرى المناهج التي تصدر عنها برامج الإنماء الاقتصادي في بلادنا تفتقد مقومات النجاح والقدرة على الإنجاز، وبرغم وضوح ذلك خلال الثلاثة عقود الماضية فإنها لا زالت تسيطر فكرياً وعملياً، وتتقلب بلادنا بينهما لتلقى على يد الاشتراكية ما لقيته على يدي الرأسمالية فإن فكرت في الخروج من إسارهما فلتجمع بينهما في منهج يضم أسوأ قسماتهما .

وأصبحت الصورة المشاهدة لمجتمعاتنا على يدي هذه المناهج هي وقوفنا حيث كنا في الوقت الذي انطلق العالم من حولنا في مدارج التقدم، بل لقد أصبحنا تابعين اقتصادياً للبلاد التي صدرت إلينا مناهجها، ولعبت هذه المناهج دوراً كبيراً، في تكريس هذه التبعية، وإذا لم يكن للاستقلال السياسي وزن كبير من دون الاستقلال الاقتصادي، فإن هذه المناهج تكون قد أفرغت الاستقلال السياسي - الذي حصلنا عليه بتضحيات كبيرة - من مضمونه، بل لقد تجاوزت هذه المناهج في أثرها أن استخدمت معاول هدم لما بين شعوبنا من روابط. لقد كان كل ما يفصل بيننا هو الأسلاك الشائكة التي أقامها المستعمر بين أجزاء أمتنا، فإذا بالمناهج المستوردة تقيم من أوطاننا بلاداً تختلف مذهبياً وتوزع بين دول تقدمية اشتراكية، ودول تقليدية رأسمالية ينكر بعضها بعضاً، ويترصد بعضهم ببعض، لقد أحدثت هذه المناهج في الجسد الإسلامي جرحاً يصعب الشامه، ومثلت عامل فرقة لا يستهان به، حتى ليصدق مالك بن نبي رحمه الله عندما يقول: إن العالم العربي كان قبل أربعين سنة أقرب إلى الحل الرشيد لمشكلته وهو مستعمر، لأن وحدته الروحية أو الأيديولوجية كانت أمتن منها اليوم، فهو الآن - وهو مستقل - كأنما يبتعد عن هدفه<sup>(٢)</sup>.

(٢) مالك بن نبي، إنتاج المستشرقين وأثره على الفكر الإسلامي (القاهرة: مكتبة عمار، ١٩٧٠م)، ص ٢٦.

#### ٤ - حاجتنا إلى منهج قادر

نحن اليوم بأمس الحاجة - مهما طال بنا التخبط - إلى منهج يجمعنا من حوله فلا يمزقنا سياسياً ولا يفرقنا مذهبياً، ولا يضعنا تحت السلطان الفكري، أو الاقتصادي أو السياسي لغيرنا، منهج يستطيع أن يجعل منا منتجي حضارة نشارك بها في عالم اليوم لا مستهلكي حضارة، نعيش على هامش حضارة العالم المعاصر.

إن المناهج المستوردة تجعل النمط الغربي للاستهلاك هدفاً تتطلع إليه الجماهير وهي إذ تخلق فيهم هذا التطلع تعجز عن تجنيدهم في حلبة الإنتاج لتحقيق ما يتطلعون إليه، ومن ثم فهي توقعهم في الإحباط النفسي، وليس بهذا النمط من السلوك تعالج قضايا التنمية. إننا بحاجة إلى منهج يغير هذا الترتيب، بحاجة إلى منهج يحقق مشاركة الجماهير في البذل والعطاء، والتعالي على الاستهلاك المظهري، وقد عجزت المناهج المستوردة من رأسمالية واشتراكية عن تحقيق أي من الأمرين.

والشريعة الإسلامية بما تملك من سيطرة على قلوب الناس تستطيع أن تجعلهم يعطون بغير حدود عبادةً لله تعالى، كما تستطيع أن تضبط استهلاكهم عند الحدود المعقولة التي تتجنب التقتير والإسراف، والمنهج المشتق منها سيكون فعالاً ممتكناً لمقومات النجاح التي حددناها.

فهو منهج مشتق من بيئة وتراث الشعب الإسلامي وهو يحمل الأفكار التي يستجيبون لها، فهو قادر على استنفار جموعهم وتجنيد طاقاتهم، وهو من المرونة بحيث يستجيب للمتغيرات، فلقد نجح هذا المنهج من قبل ونجاحه كان ثمرة توافقه مع النفس البشرية، ولا سيما في خلق تلك الصورة المتحركة للمجتمع الذي يقوم على البر بين أفرادهِ<sup>(٣)</sup>.

إنه ليس إلا الطريق الذي يحدده الإسلام للنهوض بالمجتمع، بإخراجه من ضنك الحياة إلى طيب الحياة، التي هي هدف التنمية

---

(٣) Watt, W. M. *Social Integration in Islam*. London: Oxford University Press, 1961, p. 62.

الاقتصادية في الإسلام كما بينا من قبل .

يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النحل: ٩٧]. ويقول أيضا: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [سورة طه: ١٢٤]... فالتخلص من ضنك الحياة وتحقيق الحياة الطيبة يتطلب منا:

١ - الإقبال على الله تعالى والإيمان به .

٢ - العمل الصالح في كل مجالات حياتنا .

ومن هنا فإن المنهج الإسلامي في التنمية يتطلب قبل كل شيء إيجاد المجتمع المؤمن، وهو يستلزم صياغة الأفراد صياغة إسلامية وإقامة نظام الإسلام في شتى جنبات الحياة، في أنفسنا أولاً، وفي بناء مجتمعنا ثانيًا، وفي علاقة شعوبنا ببعضها ثالثًا. وفي تحديد أهدافنا الاقتصادية ووسائلنا إلى هذه الأهداف في مرحلة أخيرة.

ونستطيع أن نفرغ هذه المتطلبات في خطوات محددة يتكون منها المنهج الإنمائي الإسلامي وهي:

١ - إعلان الولاء لله وشجب الأيديولوجيات المناهضة .

٢ - بناء الإنسان على قيم الإسلام .

٣ - تحقيق التكامل الاقتصادي بين شعوبنا .

٤ - إحياء تنظيم الإسلام في ملكية الموارد .

٥ - توجيه الإنتاج للوفاء «بحد الكفاية» لكل إنسان .

وفي المطلب التالي نبين دور هذه الخطوات في تحقيق التنمية بمفهومها الإسلامي .

## ثانيًا: خطوات المنهج الإسلامي

١ - إعلان ولاء المجتمع لله تعالى

أول خطوة في تطبيق المنهج الإسلامي في التنمية، تتمثل في إيجاد المجتمع المسلم، فالمنهج الإسلامي لا يطبق إلا في مجتمع مسلم، وليس

الإسلام شعارًا يرفع، أو مادة تُزئِن بها الدساتير، وإنما هو الولاء لله تعالى في كل شيء، والصدور عن شريعته في كل أمر، ومن ثم فتخلص مجتمعاتنا من الأيديولوجيات التي يتوزع الناس بينها، إما جهلاً بالإسلام، وإما رفضاً له، مقدمة ضرورية لإيجاد التربة الصالحة للتقدم والنمو، ذلك أنه لن يتقدم مجتمع ما، دون أن يجتمع على أسلوب للحياة ينبعث عن عقيدة، أو مذهب اجتماعي، ولم يحدث أن تبني مجتمع مذهباً ما، ثم سمح للمذاهب المناوئة له بأن تجعل من أرضه مسرحاً لنشاطها، ومن شعبه هدفاً ومن أفرادها أبواباً لها. إن ذلك لم يشاهد قط في مجتمع بدأ تنمية ونجح في تحقيقها.

والمجتمع الإسلامي اليوم - إلا من رحم الله - مسرح للمذاهب المختلفة تنوشه من كل جانب، وتقسم أبناءه شيعاً، هذا يتبنى الرأسمالية ويدعو إليها، وذاك يتبنى الاشتراكية ويبشر بها، والمجتمعات تقع في قبضة هؤلاء مرة، وفي قبضة الآخرين أخرى.

ولم يكن هذا الانقسام وليد اختيار قامت به هذه البلاد، وإنما هو مظهر لتيارات خفية من الصراع بين الأنظمة العالمية، على السيطرة. وما للمنتسبين من دور إلا دور الدمى في مسرح العرائس يحركها من يمسك الخيط رأسمالياً كان أو اشتراكياً.

وليس من الصعب إدراك أهداف هذا الصراع، فهو - في أحد جوانبه - صراع على السيطرة على هذه المجتمعات واستغلالها لصالح الدولة التي هي صاحبة الأيديولوجية، وكما هو معروف ليست هناك أيديولوجية محايدة، فكل أيديولوجية إنما تخدم مصالح من أنتجها كما قرر ذلك كارل مانهيم<sup>(٤)</sup> فإذا ما تغلبت الرأسمالية في منطقة ما، حقق ذلك مصالح أوروبا الغربية والولايات المتحدة. وإذا تغلبت الأيديولوجية الماركسية، فإن ذلك يخدم مصالح الكتلة الشيوعية، وهو - في جانبه الآخر - يدور بينهما وبيننا امتداداً للصراع المسلح الذي دار بيننا وبينهم

(٤) د. سعد الدين إبراهيم، نحو نظرية سوسيولوجية جديدة للتنمية في العالم الثالث، من أبحاث المؤتمر الثاني للاقتصاديين المصريين (القاهرة: دار الكتاب)، ص ٦٢.

قرونًا، سواء فيما عرف باسم الحروب الصليبية أم الحروب الاستعمارية  
أم الحروب بين الخلافة الإسلامية وروسيا القيصرية.

إنهم إن تصارعوا معًا بغية الاستئثار والغلبة، فإن صراعهم مع  
الإسلام يهدف عدم السماح له بتوجيه مقدرات الأمور في بلاده، فذلك  
يعني نهاية التبعية لهم ونهاية الدوران في فلكهم.

وما من شك في أن الصراع المذهبي هو أشر ما تبلى به أمة من  
الأمم، إنه يمزقها فئات يعادي بعضها بعضًا، ويجهض بعضها جهود  
بعض، وأول شروط التنمية الناجحة أن تكون الأمة موحدة الجهود  
خلف هدفها، فلن تتقدم أمة متناحرة تفرقها الأهواء، ولن تبنيوا العلى  
متفرقين، كما قال إقبال رحمه الله تعالى، ولقد نال الصراع من أمتنا،  
حتى وصل إلى حد طرح الشيوعية في بعض بلاد الإسلام بديلاً منه  
وهي الآن بحاجة إلى أن تختار بين استمرار هذا الصراع الذي يأكل  
الأخضر واليابس، ويقيمها في مهب الريح تلقيها ذات اليمين وذات  
اليسار، لينتهي مصيرها إلى الفناء، ويتعين أن تحزم أمرها وتجمع على  
مذهب يخلصها من الصراع ويأخذ بيدها في طريق التقدم والنماء.

ولكن أي المذاهب تختار؟

هل المذهب الذي تعتنقه جماهير الأمة، أم مذهبًا يتطلب فرضه  
الدخول في حرب طاحنة مع هذه الجماهير؟ وهل من صالح التقدم أن  
نقضي السنين الطويلة نستأصل عقيدة متأصلة في النفوس حبًا في  
الاشتراكية مثلاً؟

هل نختار المذهب الذي يرفض التناقض بين دساتير الدول والواقع  
العملي المطبق، أم المذهب الذي يعتنق هذا التناقض.

هل نختار المذهب الذي يحفظ هويتنا، أم المذهب الذي يذينا في  
الغير فإذا بنا خبر من أخبار التاريخ؟

هل نختار المذهب الذي نعرف به، أم المذهب الذي ليس بيننا  
وبينه صلة؟

إن هذه المفاضلة غير منطقية، فهل تفاضل أمة بين مذهبها

والمذاهب الأخرى؟ وهل المذاهب تستورد؟ وإذا كانت كذلك أفلا يكون لها ثمن يدفع فيها ككل ما يستورد؟ وإذا كان لها ثمن، أفلا يفكر أنصار استيرادها في الثمن المطلوب لأصحابها؟ أم تراهم يقدمونها مجاناً؟ وإذا كانت كذلك فلم هانت عليهم وهم يرفضون أن يقدموا للعالم الثالث أجمع ١٪ من دخولهم القومية؟

إن حسم هذا الصراع، وإعلان الولاء لله، ضرورة لتحقيق التنمية في العالم الإسلامي، فالتقدم لن يتم في ظل هذا الصراع، ولا بد من جمع الكلمة، وتوحيد الصف، والنزوع إلى مذهب واحد هو الإسلام، فالتنمية لن تتحقق إلا إذا تحولت الجماهير إلى قوى فاعلة، ولن تتحول إلا بعقيدة تحركها، وليست هناك عقيدة تستطيع ذلك إلا الإسلام. ولقد جربنا الرأسمالية ففشلت، وجربنا الاشتراكية وفشلت، ولا زلنا نتردد بينهما من فشل إلى فشل أفليس من التعقل أن نجرب الإسلام مرة. فهو القادر على أن يجعل الأمة تعطي كل جهودها، وتوظف من أجل التقدم كل طاقاتها.

إن الولاء لله قولاً وعملاً، هو الخطوة الأولى من خطوات تحقيق التقدم، فلا بد أن تخلص أرض الإسلام لفكر الإسلام، فوجود المجتمع المسلم أول شروط التمكين من تطبيق المنهج الإسلامي في التنمية.

## ٢ - بناء الإنسان على قيم الإسلام

من المنطقي بعد الولاء لله واتخاذ شريعته مصدراً للتوجيه في المجتمع أن يكون بناء الإنسان على قيم الإسلام، هو الخطوة التالية في منهج التنمية الإسلامي، فدور الإنسان في التنمية حاسم، ومن دونه لن تتحقق مهما توافرت الموارد المادية. فالمجتمعات تتقدم وتتخلف لكثير من الأسباب، لكن رأس هذه الأسباب في الحالتين هو الإنسان ودوره، ذلك «أن ما يتم من أعمال في أي مجتمع، إنما يتم على أيدي أولئك الذين يكونون هذا المجتمع»<sup>(٥)</sup>، فالعنصر الجوهري من عناصر التنمية هو

(٥) بوكاتان، اليس، وسائل التنمية الاقتصادية - ترجمة محمود فتحي عمر وآخرون، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية)، ص ١٩١.

الإنسان، وأي تغيرات في الواقع الاقتصادي لابد أن يسبقها تغيير يصيب النفس الإنسانية، فما لم يتغير المحتوى النفسي للإنسان فلن يتغير شيء في المحيط المادي، سلبًا وإيجابًا، وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة الرعد: ١١].

وعليه فإن تغيير الواقع الذي يحيط بنا من تخلف إلى تقدم لا يكون بالبحث عن مصادر الثروة المادية والجري وراء استيراد رأس المال، فتلك مقومات ستوافر تلقائيًا كرد فعل لما يصيب الإنسان من تغيير. ولو جمعنا أموال قارون إلى فوائض البترول وأعطيناها لمجتمع ينقصه الإنسان الصالح للبناء، فلن يجديه ذلك شيئًا... فالشرط الجوهرى لتحقيق التنمية إذاً، هو شرط معنوي لا مادي، وهو توافر الإرادة التي تحرك المجتمع نحو تحديد مهماته والاضطلاع بها، ويكون ذلك بحمل الإنسان لقيم معينة، تمنحه الإرادة والقدرة على المغالبة والتصدي للمشكلات والتغلب عليها. وعقيدة الإسلام توفر هذا الأساس، والتحلي بقيمته والتخلي بأخلاقه يوفر هذه الصفات. ولا يبقى لتحقيق التقدم إلا تربية الإنسان في مجتمعنا على عين الإسلام.

ولكي نحقق ذلك فلا بد من أن يكون لنا أسلوبنا التربوي الذي يقوم بنقل هذه القيم من الوضع النظري إلى الواقع الحياتي، ويستلزم ذلك أن يتحقق لنا الاستقلال الفكري، فهو ثمرة من ثمرات الولاء لله تعالى حتى نصنع أفكارنا بأنفسنا، فنستعيد شخصيتنا، فمن دون أن نصنع أفكارنا لن يكون بمقدورنا أن نصنع المنتجات الضرورية لاستهلاكنا، ولن يبنى مجتمع مستقل بأفكار مستوردة أياً كان مصدرها<sup>(٦)</sup>.

والقيم الإسلامية البانية لا تقع تحت حصر، ويكفي أن نشير إلى بعض منها فيما يلي:

١ - المحافظة على الوقت، وعدم إضاعته فيما لا يفيد، فالمسلم يعلم أنه مسؤول عن كل لحظة من عمره، هل قضاها فيما يعود عليه وعلى أمته بالنفع أم بددها فيما لا عائد له: «لن تزول قدما عبد حتى

(٦) مالك بن نبي، إنتاج المستشرقين وأثره على الفكر الإسلامي (القادة: مكتبة عمار، ١٩٧٠م)، ص ٦٢.

يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه...»<sup>(٧)</sup>.

٢ - تقدير العمل والارتقاء به إلى درجة العبادة، وممارسته طالما لدى الإنسان قدرة عليه. إذ ليس في الإسلام سن يتوقف عندها الإنسان عن العمل، بل إن قيام الساعة لا ينبغي أن يحول بين المسلم وبين أداء عمل منتج: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن يفرسها فليفرسها»<sup>(٨)</sup>، و«لن تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفق»<sup>(٩)</sup>.

٣ - النظر إلى العلم على أنه طريق يسار عليه، وليس غاية ينتهي إليها: (لا يزال المرء عالمًا ما طلب العلم، فإذا ظن أنه علم فقد جهل)<sup>(١٠)</sup>، «وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا» [سورة طه: ١٤٤] ويعني ذلك مداومة البحث العلمي، واستمرار اكتشاف قوانين الله في الكون، واحترام العلماء في كل فن وإعطائهم حق التوجيه والقيادة.

٤ - النظر إلى الأموال على أنها قوام الحياة وإصلاحها، والقيام عليه إصلاح للحياة نفسها، وبالتالي يربي المسلم على أن يكون أداة للإنتاج وتكوين رأس المال. وإذا كان لديه رأس مال منتج فلا ينبغي أن يحوله إلى مال استهلاكي إلا ليني به أفضل منه، وإلا كان مخالفاً لتوجيهات الإسلام يقول النبي ﷺ مرشداً إلى ذلك: «من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قميناً أن لا يبارك فيه»<sup>(١١)</sup>.

وأيضاً يربي المسلم على الاقتصاد والتدبير في أموال الاستهلاك،

(٧) رواه الطبراني والبيزار، انظر: الكنز الثمين، للحسني، حديث رقم ٣٠٥٠.

(٨) رواه البخاري، انظر عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، ج ١٢، ص ١٥٥.

(٩) رواه الطبراني والبيزار، انظر الكنز الثمين، للحسني، حديث رقم ٣٠٥٠.

(١٠) من كلام سفيان بن عيينه، انظر د. يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص ٩٩.

(١١) رواه الإمام أحمد في المسند، وابن ماجه في سننه، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج، المطبعة السلفية، ج ٢١، ص ٧٩.



والبعد بها عن الإسراف والتبذير ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا  
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٧].

٥ - لزوم الجماعة وعدم شق عصا الطاعة ما دام دستور الإسلام  
محترمًا ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣]،  
«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر  
بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»<sup>(١٢)</sup>.

٦ - الشورى في كل أمر، ومن أهم الأمور طريقة ونظام الحكم  
﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ يَتَّبِعُونَ﴾ [سورة الشورى: ٣٨].

إلى غير ذلك من القيم التي يطلب الإسلام غرسها في نفوس  
المؤمنين ويطالبهم بأن يتحلوا بها في سلوكهم الحياتي.

فإذا تمعنا في القيم السابقة وجدناها - في علاقتها بالتنمية  
الاقتصادية - إما ممهدة لها، توفر شروطًا لا يمكن أن تتم من دونها مثل  
قيمة لزوم الجماعة، والشورى في الأمر، اللتين يترتب عليهما الاستقرار  
السياسي، وإما أن التحلي بها يمثل إسهامًا مباشرًا في جهود التنمية مثل  
المحافظة على الوقت، واحترام العمل واعتباره تكليفًا مستمرًا، والمحافظة  
على المال باعتباره عصب الحياة، وزيادة الإنتاج وضبط الاستهلاك مما  
يولد الفائض الاقتصادي، وإما أن وجودها يقي جهود التنمية شر  
الانتكاس مثل الصدور عن آراء العلماء في كل فن، والتزام الصدق  
والموضوعية في كل قول، والنظر إلى العلم على أنه طريق يسار عليه لا  
نهاية نقف عندها وما يعنيه ذلك من الاستفادة من البحث العلمي المستمر  
في كل ميدان.

فإذا بنينا الإنسان من هذه القيم فقد جعلنا منه لبنة صالحة للبناء  
قادرة على الإنجاز، ولن يستمر شعب متخلفًا فترة طويلة إذا وجد به  
مثل ذلك الإنسان.

### ٣ - تحقيق التكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية

إن إحدى مسلمات هذا العصر وحقائقه، أن الشظيات الدولية لا

(١٢) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي.

تستطيع العيش في عالم الدول العملاقة بنفسها، أو العملاقة بكتلتها، ما لم تتجمع في كيانات مماثلة، فهناك حد أدنى من الحجم كي تتوافر الشروط الموضوعية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومعظم البلاد الإسلامية لا تبلغ هذا الحجم، ومن ثم فالتكامل فيما بينها لا غنى عنه، وهي إن لم تتكامل فيما بينها، في ظل الاستقلال اضطرت إلى التكامل مع الدول الرأسمالية أو الدول الاشتراكية في ظل التبعية لها.

ولقد فرض الله على أمتنا أن تبني وحدتها في صورة من الصور وأدنى درجات الوحدة هو «التكامل الاقتصادي» الذي يحقق لها الكثير من الشروط الموضوعية المطلوبة لبدء التنمية وانطلاقها، ثم وصولها إلى أهدافها. فلا غرابة أن يجعل من خطوات المنهج الإسلامي في التنمية تحقيق التكامل الاقتصادي من البلاد الإسلامية، وأن يكون ذلك نتيجة منطقية لبناء الإنسان على قيم الإسلام، فقد علمنا أن الاعتصام بحبل الله وعدم التفرقة قيمة إسلامية يحرص عليها كل مسلم.

إن الإسلام هو الفكرة الوحيدة القادرة على جمع المسلمين عليها، أما غيرها من الأفكار مثل القومية أو الإقليمية، أو الثورية فهي أفكار لا تمثل إلا قبض الريح، وقد حاولت الدول العربية التجمع على بعض هذه الأفكار فما أجدناها ذلك شيئاً، فهي قد كانت تعاند واقعها الذي يؤكد أن الإسلام لا غيره هو القادر على جمع كلمتها وإلا فكيف نجتمع بين مدعي الرأسمالية ومدعي الاشتراكية.

إن بعض ما يقدمه لنا التكامل الاقتصادي بين بلادنا، كقيل بأن يدعونا إلى تحقيقه، إنه يقدم لنا على سبيل التمثيل:

- إمكانية استغلال مواردنا استغلالاً أمثل، تلك الموارد الموزعة بصورة تدعو إلى التكامل، فحيث توجد الأرض الزراعية، لا توجد الفواض المالية، وحيث توجد الأيدي العاملة المدربة لا توجد الأرض الزراعية ولا الفواض المذكورة، وحيث توجد هذه الفواض تندر الأرض الصالحة للزراعة والأيدي العاملة المدربة، ولو تحقق التكامل فتلاقت هذه الموارد لأمكن لنا أن نستغل هذه الموارد كلها استغلالاً اقتصادياً بدلاً من الإسراف الذي يستخدم به أو الضياع الذي يلحق بالموارد الفائضة في كل إقليم.

- يقدم لنا التكامل الاقتصادي، أسواقًا متسعة أمام الصناعات الناشئة الأمر الذي يعطيها فرصة النمو والازدهار وتحقيق الوفورات الداخلية والخارجية.

- يضاعف التكامل الاقتصادي إمكاناتنا المتاحة، إذ من المعروف والمجمع عليه بين كتاب التنمية، أن إمكانات مجموعة من الدول تفوق كثيرًا مجموعة الإمكانات الفردية لأقطار تلك المجموعة،<sup>(١٣)</sup> فإدخال البعد الإسلامي على استراتيجيات التنمية القطرية، بتجميعها في استراتيجية واحدة يرفع من فعالية الإمكانات المتاحة بكل إقليم.

- أيضًا فإن التكامل يرفع عن كاهلنا ما نتعرض له اليوم من استغلال بشع عن طريق شروط التبادل الدولي، تلك التي تلعب دورًا حاسمًا في عملية التنمية سلبيًا أو إيجابًا، فهي إن كانت في صالح الدول، كما هو واقع الدول المتقدمة - نقلت إليها موارد من تتعامل معه، وإن كانت ضدها - كما هو واقع العالم الثالث - فهي كفيلة باستنزاف مواردها ووضع أقسى القيود على التنمية الاقتصادية فيها<sup>(١٤)</sup>. وفي ظل التكامل الاقتصادي نستطيع أن نتعامل مع العالم الخارجي في ظروف أفضل، تجعل شروط التبادل بيننا وبينه عادلة غير مجحفة بنا.

- كذلك فإن التكامل فيما بين بلادنا يولد الاعتماد على النفس ويحمي من الوقوع في براثن أحبولة رأس المال الأجنبي والديون الخارجية، تلك الأحبولة التي نسجت خيوطها الدول المتقدمة، كي تُبقي على الدول النامية تابعة لها تستنزف - بهذا الطريق - مواردها، ربما بصورة أشد مما حدث أيام الاستعمار المباشر.

إن التكامل إذاً طريق لكسر الطوق الذي أحاطت أعناقنا به الدول المتقدمة، كي تبقى علينا تابعين لها. والمنهج الإسلامي في التنمية عندما ينفخ فينا روح الاعتماد على النفس، إنما يولد لدينا روح المغالبة في

---

(١٣) د. محمد دويدار، استراتيجية التطوير العربي (القاهرة: دار الثقافة الجديدة، ١٩٧٩م)، ص ٤٣.

(١٤) روبرت بولدوين، جيرالدمير، التنمية الاقتصادية - ترجم يوسف صايغ، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٦٤م)، ج ١، ص ٤٠١.

الإِنجاز، تلك التي من دونها لن تتحقق تنمية ما، فليس في تاريخ الدنيا كلها ما يثبت أن شعباً تحققت التنمية له هبة من الآخرين.

وهكذا يتبين لنا أن التكامل الاقتصادي بين بلادنا يمثل شرطاً لا غنى عنه لتحقيق التنمية الاقتصادية، يأتي بعد بناء الإنسان على قيم الإسلام، وتكوين الهوية المتميزة لمجتمعنا والنابعة من الولاء لله تعالى وطرح ما عدا ذلك من أيديولوجيات.

#### ٤ - إحياء تنظيم الإسلام للملكية الموارد

الخطوة الرابعة في المنهج الإنمائي الإسلامي، هي إحياء تنظيم الإسلام للملكية موارد المجتمع، حتى تكون هذه الموارد في خدمة جهود التنمية بأعلى كفاءة.

وتنظيم الإسلام للملكية موارد المجتمع يقوم على اعتماد الشكل المزدوج للملكية، وشجب الشكل الواحد لها، بمعنى أنه يقوم على الجمع بين كل من الملكية الخاصة، والملكية العامة، دون أن يسمح بأن تغطي إحداها على الأخرى، ذلك أن كل نوع منهما أصل بذاته، وليس فرعاً عن الآخر، وكلاهما مقيد بالصالح العام. وفي حدود ما بيد كل من القطاع العام والقطاع الخاص من موارد المجتمع تكون مسؤوليته عن تحقيق التنمية الاقتصادية. ويتحدد له دوره الذي لا يغني فيه الآخر، من ثم تتضافر جهود القطاعين على القيام بالتنمية الاقتصادية.

يختلف إذاً تنظيم الإسلام للملكية موارد المجتمع عن التنظيم الذي نعرفه في النظام الاشتراكي أو في النظام الرأسمالي اللذين يقومان على الشكل الواحد للملكية، هذا يؤمن بالملكية العامة، والآخر يؤمن بالملكية الخاصة، وإن كان كل منهما يضطر إلى السماح بالشكل المخالف لما يؤمن به نزولاً على ضرورات الحياة، الأمر الذي يقيم دليلاً على أن التنظيم الأمثل للملكية موارد المجتمع هو الذي يعترف ابتداءً بالشكلين معاً.

ولكن كيف توزع الموارد بين القطاعين العام والخاص في التنظيم الإسلامي؟

إن الإسلام قبل توزيع هذه الموارد ينظر إليها في مستويين أعلى من

هذا المستوى، فهي في المستوى الأول، ملك لله تعالى بحكم الخلق والإيجاد ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ١٨].

وهي في المستوى الثاني ملك للبشر تفضل الله عليهم به: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩] ثم يأتي بعد ذلك توزيع هذه الموارد بين الملكية العامة والملكية الخاصة.

والقاعدة في ذلك أن الأصل في الشيء أن يكون مملوكًا ملكية عامة امتدادًا للمستوى الثاني من الملكية، ولذلك فإن الملكية العامة لمورد ما لا تحتاج سببًا خاصًا لظهورها، أما ظهور الملكية الفردية على مورد من الموارد فلا بد له من سبب يقتضي أن يختص فرد دون آخر بنصيب من هذه الموارد. وينحصر هذا السبب في الجهد البشري الذي يتخلل موردًا فيجعله منتجًا بعد أن كان غير منتج، أو يجعله أكثر صلاحية عما كان عليه من قبل: «من أحيأ أرضًا ميتة فهي له»<sup>(١٥)</sup> فهذا الجزء من الموارد الذي تخلله الجهد البشري في صورته الفردية فغير من صلاحيته للإشباع هو الذي نطلق عليه الملكية الفردية، أما بقية الموارد التي يتخللها الجهد البشري، أو تخللها في صورته الجماعية فإنها تمثل الملكية العامة التي تربط باسم الجماعة أو الدولة.

ويقدم الإسلام الضوابط التي نفرق بها بين ما يجب أن يكون مملوكًا ملكية عامة وبين ما يمكن أن يدخل حوزة الملكية الخاصة. وقد بين لنا النبي ﷺ الحدود بين الملكية العامة والخاصة عندما استرد الملح الذي أقطعه أبيض بن حمال بعد أن ذكر له أن هذا الملح بأرض ليس فيها غيره، وأنه كالماء العذب، من ورده أخذه، وما كان النبي ﷺ يعود في هبة أو عطية أعطاها، فلما استرد الملح من أبيض علمنا أن المواصفات التي ذكرت له هي التي تحول دون دخول المورد نطاق الملكية الخاصة وقد تمثلت هذه المواصفات في:

١ - وجوده بأرض ليس فيها غيره، أي أنه ضروري للناس.

(١٥) رواه البخاري، أنظر: شرح الكرماني (القاهرة: المطبعة المصرية)، ج ١٢، ص

٢ - أنه كالماء العذب، أي لا يحتاج إلى جهد ونفقة في سبيل الحصول عليه<sup>(١٦)</sup>، أي أنه حي بطبعه لا يحتاج إلى إحياء.

فكل ما كان كذلك يجب أن يبقى ملكية عامة، والحديث المشهور الذي يقول فيه النبي ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث، الماء والكلأ والنار»<sup>(١٧)</sup>، هو تطبيق للقاعدة العامة التي تستقي من موقف النبي ﷺ من إقطاع أبيض. ولذلك فإن الفقهاء قالوا: «ومثل هذا، (الماء والكلأ والنار) كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت، أو حجارة ظاهرة في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس»<sup>(١٨)</sup>.

وقالوا: المعادن ظاهرة وباطنة، أما الظاهرة فما كان جوهرها المستودع فيها بارزًا كمعادن الكحل والملح والنفط، فهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه شرع يأخذه من ورد إليه، أما المعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها مستكنًا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والحديد، فهذه وما أشبهها معادن باطنة. لا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع<sup>(١٩)</sup>.

وقالوا أيضًا: ليس شيء من المعادن في محالها (مناجمها) مالا مباحًا حتى يمتلكها من يستولي عليها وإن كان استيلاؤه لم يحدث إلا بعمل قام به أو نفقة أنفقها في سبيله وإنما هي ملك للمسلمين جميعًا<sup>(٢٠)</sup>.

وعليه فما كان من الموارد عام النفع، أو كان حيًا بطبيعته، وجب أن يكون ملكية عامة، وما كان منها غير ذلك جاز أن يكون ملكية خاصة إذا وجد السبب الذي يبيح ذلك، وهو الجهد البشري الذي يبذله

(١٦) أبو عبيد، الأموال، ط ١ (بيروت: مؤسسة ناصر الثقافية)، ص ١١٨.

(١٧) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأبو عبيد في الأموال، طبعة الكليات الأزهرية، ص ٤١٣.

(١٨) الشافعي، الأم (القاهرة: طبعة دار الشعب)، ج ٣، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(١٩) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ط ٢ (مكتبة مصطفى الحلبي، سنة ١٩٦٦م)، ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢٠) الشيخ الخفيف، الملكية الفردية وتحديداتها في الإسلام، المؤتمر الأول لمجمع البحوث، ص ١١٢.

فرد على مورد ميت فيحييه . فتنظيم الملكية الإسلامي يقسم الموارد إلى قسمين :

١ - موارد يجب أن تكون ملكية عامة، ولا يجوز أن يرد عليها الملك الخاص، وهي التي تعرف اصطلاحًا باسم «ملكية جماعة المسلمين» وهي ما يكون عام النفع أو حيًا بطبيعته .

٢ - موارد يجوز أن تكون ملكية عامة كما يجوز أن تظهر فيها الملكية الخاصة وهي كل ما لا يدخل تحت القسم الأول، وهي تعرف اصطلاحًا باسم «ملكية الدولة» فيمكن للأفراد إحيائها وتملكها، كما يمكن للدولة أن تقطعها أو أن تبيعها أو تحييها .

وعلى الدولة أن تقيم توازنًا بين الملكية الخاصة والملكية العامة بحيث يحصل المجتمع من الملكيتين معًا على أكبر عائد ممكن، والطريق إلى ذلك يكون بتشجيع الأفراد على اكتساب الملكية الخاصة ونشر نطاقها على أوسع مدى، حتى تحقق مقصود الإسلام، من جعل المال متداولًا بين الناس جميعًا، وليس وقفًا على فريق دون فريق: ﴿ كُنْ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [سورة الحشر: ٧]، وذلك عندما يكون القطاع الخاص هو القطاع الأضعف . كما يكون بتدعيم القطاع العام وتنمية الموارد الداخلة في نطاقه، عندما يكون هو القطاع الأضعف . . وهكذا تحاول دائمًا أن تحقق التوازن بين القطاعين في حركة تصاعدية تنتهي دائمًا بالإضافة إلى موارد الثروة المستغلة في المجتمع . وهي مكلفة بأن تجعل فرعي الملكية في حالة تشغيل كامل فهي مكلفة بتشغيل القطاع العام، كما هي مكلفة بجعل القطاع الخاص في حالة تشغيل أيضًا .

ومسؤوليتها عن القطاع العام مباشرة وعن القطاع الخاص غير مباشرة .

والأفراد مسؤولون مباشرة عن إدارة ما تحت أيديهم، ومسؤولون بطريق غير مباشر عن حسن إدارة الدولة للقطاع العام . فالمسؤولية متبادلة .

ونعتقد أن هذا التنظيم الذي يقيمه الإسلام كفيل بالإسهام في تحقيق التنمية، فهو يتيح فرصة استغلال موارد المجتمع أفضل استغلال

ممكن. فهو عندما يبيع الملكية الفردية فإنه يستجيب لفطرة الإنسان في حب التملك والطموح الدائم، فلو صودرت هذه الفطرة لفقد المجتمع أداة يسوق بها الله تعالى الناس، إلى العمل، والعمارة والإسهام في بناء التقدم الاقتصادي بأوفر نصيب. فتقرير الملكية الفردية يجعل الإنسان يبذل جهودًا ما كان سيبدلها لو حرم من تملك ناتج عمله، وفي الوقت نفسه، وبالدرجة نفسها يأتي تقرير الإسلام للملكية العامة ليشبع فطرة الإنسان التي جبلت على الانتماء إلى بني جنسه والتعاون معهم، وبالتالي وجود حاجات عامة تنشأ استجابة لهذا الإحساس بما يتطلب تقرير الملكية العامة، لتستخدم في تحقيق التوازن مع الملكية الخاصة، أي أن أداء الملكية الخاصة لوظائفها على أفضل وجه يتطلب وجود الملكية العامة. فالملكية المزدوجة إذاً هي استجابة لفطرة الإنسان. والإسلام عندما يشترط لظهور الملكية الفردية بذل عمل مثمر ينقل المورد من الموت إلى الحياة، فإنه يجعل ظهور الملكية الفردية متلازمًا مع الإضافة إلى موارد الثروة في المجتمع، فاكتساب الملكية الفردية يعني إضافة جديدة إلى الثروة القومية. وإذا كان الفرد بطبيعته مدفوعًا إلى حب التملك وكانت الدولة مدعوة إلى تمكينه من ذلك، فإن طريقة اكتساب الملكية تكون أداة إنمائية جيدة. ولقد سلكت الدولة في صدر الإسلام هذا الطريق في تحقيق التقدم فأعلن النبي ﷺ حق الفرد في تملك ما يحببه، بل وعد على ذلك بأجر أخروي فوق المكافأة المادية بل لجأ إلى تكليف أشخاص معينين بإحياء بعض الموارد، وللمحافظة على استمرار حياة المورد يحرم المحي من استمرار ملكيته إذا فقد المورد الحياة على يديه.

والإسلام عندما يقيم التوازن الذي أشرنا إليه ليجعل العائد الاجتماعي أكبر ما يمكن، فإنه يقرر استخدام هذا العائد في مصالح المجتمع، سواء كان متولدًا داخل القطاع الخاص أم كان متولدًا داخل القطاع العام. فعائد الملكية الخاصة - بعد الإنفاق منه على حاجات صاحبها ومن يعول - يجب أن يستخدم في الإنفاق على مصالح المجتمع، كعائد القطاع العام، فهذا هو الإنفاق في سبيل الله تعالى الذي أمر به في مقابل النهي عن الاكتناز: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة النوبة: ٣٤]. فالمقصود بإنفاقها في سبيل الله تعالى هنا، هو استخدامها في تحقيق مصالح



المجتمع مع بقاء ملكيتها للقطاع الذي تولدت فيه، إذا لم يُرد غير ذلك، فالمحرم هنا هو الاكتناز، والمطلوب هو الادخار للقيام بالاستثمار. وعليه فإن فائض القطاع الخاص يتضافر مع فائض القطاع العام ليكونا الفائض الاقتصادي للمجتمع الذي يستخدم في تنميته وهو الذي يعرف إسلاميًا باسم (الفضل) أو (العفر).

وهكذا يتبين لنا أن إحياء تنظيم الإسلام للملكية في المجتمع خطوة من خطوات المنهج الإنمائي الإسلامي، يترتب عليها حسن الاستفادة من الموارد. والحصول منها على أكبر عائد، وتوجيه «الفائض الاقتصادي» إلى تحقيق مصالح المجتمع أيًا كان القطاع الذي تولد فيه.

#### ٥ - توجيه الإنتاج للوفاء «بحد الكفاية» لكل إنسان

إن الطريق إلى التنمية الاقتصادية في ظل المجتمع الإسلامي، تمر بتحقيق حد الكفاية لكل إنسان في المجتمع، والجهود التي تهدف إلى تحقيق حد الكفاية تنتهي بنا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، فالمدخل إلى التنمية هو تحقيق حد الكفاية. ومهما بلغت مستويات الناتج القومي من ارتفاع بغير تحقيق حد الكفاية فلن يمثل ذلك تنمية في المنهج الإسلامي. فالتنمية فيه ليست إنتاجًا عاليًا فقط، وإنما هي مع ذلك توزيع عادل. من أجل ذلك كانت الخطوة الأخيرة في المنهج الإنمائي الإسلامي تتمثل في توجيه الإنتاج للوفاء بهذا الهدف. وكان موقف الإسلام من الإنتاج ورفع ممارسته إلى مستوى العبادة التي خلق من أجلها الإنسان.

فما هو مفهوم الإنتاج؟ وما هو مفهوم حد الكفاية؟ وكيف يوجه الأول للوفاء بالثاني؟

#### أ - مفهوم الإنتاج

إن الإنتاج في الإسلام يعني استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى، في الإنسان والموارد المادية التي خلقها الله تعالى في الأرض من أجل إيجاد منفعة معتبرة إسلاميًا.

ويأتي تقييد المنفعة - التي يعد إيجادها إنتاجًا - بالاعتبار من الشريعة ليرتب صيانة الموارد المادية والطاقات الإنسانية من أن تبدد فيما لا يفيد

من منتجات لا تسهم في إثراء الحياة الإنسانية، ويأتي التركيز على خلق الله تعالى للمورد والطاقت ليغرس في نفس القائم بالعملية الإنتاجية احترام هذه الإمكانيات مهما بلغت من ضالة الحجم وقلة المقدار، فلا يضيع ساعة من الزمن، ولا يعبث بذرة من الخامات والمواد.

يقول النبي ﷺ: «من قتل عصفورًا عبثًا عجز إلى الله يوم القيامة، يقول: يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني منفعة»<sup>(٢١)</sup>. فمهما كان المورد الإنتاجي ضئيلًا فلا ينبغي إلا استخدامه فيما ينفع ويفيد، وبالأسلوب الذي يحقق أعلى إنتاجية، إتقانًا للعمل عبادة لله تعالى.

والإنتاج في الإسلام يمتد ليشمل توفير كل ما تحتاجه الجماعة والإسهام في ذلك فرض كفاية على كل قادر، فقد اتفق علماء المسلمين على أن العمل في كل باب من أبواب النفع يعتبر فرض كفاية يجب تحقيقه. ولو ترك كان على الجماعة كلها مغبة تركه بالنسبة للمجتمع، وعليها الإثم أمام الله<sup>(٢٢)</sup>.

وفروض الكفاية في الإسلام لا تقل في الأهمية عن فروض العين، بل ربما كان أثرها في حياة المسلمين أظهر، وإذا تعين من يقوم بفرض الكفاية، فهو في حقه فرض عين، فإذا لم يقو على القيام بالإنتاج في مجال ما إلا الدولة، أصبح قيامها بذلك فرض عين عليها.

ومنطلق فكرة فروض الكفاية في الإسلام هو ضرورة أن تكون الأمة مستقلة غير تابعة، حتى تؤدي رسالتها في الشهادة على الأمم كما أريد لها أن تكون: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣] فكل مسلم مسؤول عن الإسهام في تحقيق هذا الاستقلال ونفي التبعية: «أنت على ثغرة من الإسلام فلا يؤتين من قبلك» فالتبعية التي يجرها إهمال الإنتاج في المجالات الرئيسية مناقضة لمقام الشهادة على الأمم، ومؤشر على عدم قيام كل فرد بما

(٢١) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه، انظر الكنز الثمين للحسني، ص ٥٨٥، رقم ٣٨٥٢.

(٢٢) يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، (المنصورة - مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٨٦)، ص ١٦٧.

يجب عليه من فروض الكفاية، ومن هنا كانت دعوة المسلم إلى ممارسة الإنتاج مدى الحياة: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن يغرسها فليعمل»<sup>(٢٣)</sup>، و«لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه»<sup>(٢٤)</sup>، وهكذا نرى الإنتاج في الإسلام استخدامًا للطاقة البشرية والموارد المادية وفاءً بحاجات المجتمع، عبادةً لله تعالى وقيامًا بما فرض لبناء المجتمع القائم برسالة الله تعالى، ونرى الاعتماد على الذات ركنًا من أركان البناء في ظل المنهج الإسلامي.

### ب - مفهوم «حد الكفاية»

أما «حد الكفاية» الذي يستهدف تحقيقه الإنتاج القومي، والذي نعتبر تحقيقه مدخلًا لتحقيق التنمية الاقتصادية، فإننا نراه مفهومًا متحركًا غير ساكن، فليس هو قدرًا ما من السلع والخدمات أو قدرًا ثابتًا من الدخل، وإنما هو مستوى حركي من الإشباع يختلف باختلاف مستويات النمو التي بلغها المجتمع إنه المستوى اللائق من المعيشة في ظل ظروف المجتمع وإمكاناته، يتدرج من إشباع الضروريات إلى إشباع الحاجيات فإشباع الكماليات.

وكلما زادت إمكانات المجتمع كلما ارتفع مستوى «حد الكفاية» وارتفاع مستوى «حد الكفاية» يزيد من إمكانات المجتمع، فذلك يعني توافر ظروف معيشة أفضل تجعل إنتاجية الفرد أعلى، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية المتوسطة في المجتمع فيزيد بالتالي الإنتاج القومي، وزيادة الإنتاج القومي ترتب ارتفاع مستوى «حد الكفاية» الواجب تحقيقه من جديد، وهكذا يتبادل كل من حجم الإنتاج القومي ومستوى حد الكفاية التأثير والتأثر، في حركة صعودية دائمة، تحمل المجتمع إلى آفاق أرحب من الرفاهية والتقدم، وتحقيق رسالة المسلم على الأرض بنشر الخير

(٢٣) رواه البخاري، انظر عمدة القارئ للعيني (القاهرة: المطبعة الأميرية)، ج ١٢، ص ١٥٥.

(٢٤) رواه الطبراني والبخاري، الكنز الثمين، مرجع سابق، ص ٤٧٤، رقم ٣٠٥٠.

والعدل وتقديم القدوة.

### كيف يوجه الإنتاج للوفاء «بحد الكفاية»

لما كانت التنمية - كما قلنا - ليست إنتاجًا عاليًا فقط، وإنما هي في الوقت نفسه توزيع عادل لما ينتج، كان الوفاء بذلك يتطلب العمل على مستويات ثلاثة:

١ - مستوى زيادة موارد الإنتاج.

٢ - مستوى زيادة الإنتاج.

٣ - مستوى التحكم في نوعية الإنتاج.

وعلى هذه المستويات الثلاثة يعمل المنهج الإنمائي الإسلامي، كي يصل في النهاية إلى جعل الإنتاج «بحد الكفاية» وبالتالي محققًا للتنمية الاقتصادية. فعلى المستوى الأول فإن المنهج يقدم لنا:

١ - سياسة إحياء الموات.

٢ - سياسة الاعتماد على الذات.

وعلى المستوى الثاني، فإنه يقدم لنا:

١ - فرض العمل على كل قادر.

٢ - الدعوة إلى اكتشاف القوانين الفنية للإنتاج واستخدامها.

٣ - تشريع الزكاة بمضمونه الإنتاجي.

أما على المستوى الثالث فإن المنهج يقدم لنا:

١ - وضع أولويات للإنتاج.

٢ - تكليف الأفراد بالقيام بفروض الكفاية.

وفيما يلي نوضح المقصود من كل مبدأ أو سياسة منها، ودورها في تحقيق وفاء الإنتاج بالحاجات.

### فعلى مستوى زيادة موارد الإنتاج

لدينا سياسة إحياء الموات وسياسة الاعتماد على الذات، ولكي ننطلق إلى تحقيق أهدافنا بثبات علينا أن نبعث هاتين السياستين الإسلاميتين:

## (١) بحث سياسة إحياء الموات

وهي سياسة إسلامية تهدف إلى توسيع حجم موارد المجتمع، فهي تعني بذل الجهود التي تنقل الموارد من عدم الصلاحية إلى حالة من الصلاحية والعطاء. وقد طبقها النبي ﷺ واخلفاء من بعده. واليوم وقد ران التخلف على الأمة، فإنها بحاجة ماسة إلى بحث هذه السياسة على أوسع نطاق ممكن، فهي السياسة القادرة على تحريك الموارد وتحقيق التقدم، إذا فهمنا مضمون «إحياء الموات» فهمًا صحيحًا. فإحياء الموات - في رأينا - ليس مقصورًا على نقل الأرض من الموات إلى الحياة. كما هو منطوق الحديث الشريف الذي قرر هذه السياسة، وهو قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»<sup>(٢٥)</sup>، بل إنه يتسع ليشمل كل الموارد المادية التي تكون في حالة من عدم النفع، بل يمتد في نظرنا ليشمل الموارد البشرية التي ربما تكون في حالة من عدم النفع أيضًا، بسبب سيطرة التوجيه الباطل وغيبة التوجيه السليم، ومن ثم يكون رفع ركام الجهل عن عقولها، وإعادة الوعي واليقظة إليها وتبصيرها بدورها، يكون إحياء لها، حتى تأخذ مقدراتها بيدها، ويكون لها رأي في مصيرها الذي تساق إليه. وفي نظرنا فإن إحياء موات البشر أبعد أثرًا من إحياء موات الأرض، في توجيه الإنتاج للوفاء بحد الكفاية، فإحياء الأرض هو إحياء لمورد إنتاجي، بينما إحياء موات البشر إحياء لجميع موارد الإنتاج بعد ذلك.

إن الفرد لا يكون فعالاً مؤدياً دوره في الحياة وهو لا يعرف لنفسه دورًا فيها، فلو بعثنا سياسة «إحياء الموات» وعدنا إلى إحياء موات مواردنا لكان ذلك هو الدعامة الأولى للإنتاج وتمكينه من الوفاء بحد الكفاية وتحقيق التنمية.

## (٢) بحث سياسة الاعتماد على الذات

سياسة الاعتماد على الذات، تتمثل في بعث ثقة الأمة بنفسها وبقدرتها على الإنجاز، وإدراكها بأنه بإمكانها أن تحقق ما تصبو إليه،

(٢٥) رواه البخاري، انظر شرح الكرماني، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١٦٠.

تنجير الطاقات المختزنة في جماهيرها، إذا هي أحيت هذه الجماهير، وعمدت الجماهير إلى إحياء الموارد المادية، فالموارد بشقيها متوافرة ولا ينقصنا إلا الإرادة الصادقة في استخدامها.

وسياسة الاعتماد على الذات سياسة إسلامية أصيلة، فلا يقبل إسلامياً أن تعتمد الأمة على غيرها في حل مشكلاتها، فذلك مرفوض مذهبياً واقتصادياً.

أما مذهبياً فلأنه لا ينبغي أن يكون لغير المسلمين ولاية على المسلمين من أي نوع: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١] والاعتماد على الغير في الإنجاز يعني القبول بتدخله في شؤوننا، فليست المعونة الأجنبية إلا إجراء للتدخل في الشؤون الاقتصادية لبلد ما<sup>(٢٦)</sup>.

وأما اقتصادياً فلأن الاعتماد على الغير لن يحقق أدنى درجات التقدم المطلوب، بل هو مخدر للشعوب يلهيها عن سلوك الطريق الصحيح، وهو الاعتماد على الذات. ولم يحدث في تاريخ الشعوب التي حققت التنمية الاقتصادية أن قام لها بها غيرها. ونتائج سياسة الاعتماد على الغير، في شكل المعونات الأجنبية، أصبحت واضحة للعيان في العالم الثالث، لقد جعلت من تحقيق التنمية الاقتصادية حلمًا من الأحلام بعيد المنال، بعد أن غرقت الشعوب النامية في الديون التي لا تملك الوفاء. بعد أن استنزف الاعتماد على الغير الجانب الأكبر من عائد ما بذلته من جهود.

إن بعث سياسة الاعتماد على الذات، يعني التركيز على الإمكانيات الإسلامية مادية وبشرية، وإذا كان ينقصنا اليوم رأس المال فليس العلاج هو الاعتماد على الآخرين في تكوينه، وإنما يكون بالاعتماد على إمكاناتنا الاجتماعي لتعويض النقص ثم المسارعة إلى بناء رأس المال، وإذا كانت تنقصنا التكنولوجيا المتقدمة فإن الحل يكون بالاعتماد على أنفسنا في حل مشكلاتنا التقنية، ومن ثم نقوم ببناء تكنولوجيا ذاتية تتفق واحتياجاتنا، مسلحين بالبحث العلمي الجاد، الذي يقوم به أبناؤنا، ومستفيدين من

---

(٢٦) محبوب الحق، ستار الفقر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، (القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٨م)، ص ١٠١.

التراث التكنولوجي الذي نملكه، والتراث الإنساني العام الذي تملكه البشرية.

إن الاعتماد على الذات إذا وضع في أيدينا إمكانات إضافية لم تكن معنا سواء على الجانب المادي أم الجانب الإنساني، أما الاعتماد على الغير فإنه يستنزف الجزء الأكبر من عائد ما نبذله من جهود، وما يتركه بعد ذلك لا يقوى على تحقيق «حد الكفاية» والوفاء بحاجات المجتمع.

### على مستوى زيادة الإنتاج

انطلاقاً من المفهوم الحركي لمستوى «حد الكفاية» فإن الإنتاج يجب أن ينمو بصفة دائمة، حتى يستجيب لمستويات حد الكفاية المتصاعدة ولتحقيق ذلك فإن المنهج الإسلامي يضم مبادئ عدة وتشريعات منها:

١ - فرض العمل على كل قادر، وتكليفه بممارسة الإنتاج مدى بقائه قادراً، وتكليف الدولة الإسلامية بخلق فرص العمل، وإجبار القادرين على مزاولته بالترغيب والترهيب، باستغلال غريزة حب التملك التي فطر عليها الإنسان، وبحرمان من يمتنع عن العمل قادراً، من حق الضمان الاجتماعي، إذ «لا حق فيها (الزكاة) لغني ولا لذي مرة سوي»<sup>(٢٧)</sup> ومن ثم يتمكن المجتمع من تعبئة الطاقات البشرية واستخدامها الاستخدام الأمثل في زيادة الإنتاج وتوفير إمكانات تحقيق «حد الكفاية».

٢ - تكليف المؤمنين بالسعي الحثيث الدائم إلى اكتشاف ثم استخدام القوانين الفنية التي تخضع لها العمليات الإنتاجية، ودعوتهم إلى استخدامها إن سبقهم غيرهم إلى اكتشافها: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [سورة الطلاق: ٣]. أي سننا نخضع لها. ثم «أنتم أعلم بشؤون دنياكم»<sup>(٢٨)</sup> تكليف للعقل بالبحث في الشؤون التي ليست من مهمة الوحي. وأخيراً فإن «الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها».

٣ - تقرير تشريع الزكاة بحيث يمكن أن تكون له آثاره الإنتاجية بعيدة المدى. والأصل أن تشريع الزكاة تقرر ليكون أداة لتحقيق «حد

(٢٧) رواه الخمسة.

(٢٨) جزء من رواية مسلم لحديث تأبير النخل الصحيح.

الكفاية» وعلينا أن نصل إلى الصورة المناسبة لتطبيقه بحيث يكون أداة إنماء وإنتاج، في الوقت نفسه الذي يحقق فيه مهمته الأساسية، وهذا هو ما نعنيه بقولنا: «المضمون الإنتاجي للزكاة».

إن تشريع الزكاة لا يعتمد إلى إتاحة مقدار من الدخل النقدي لمن لم يحقق كفايته، وإنما يعتمد إلى إتاحة قدر من السلع الإنتاجية لكل مستحق يستخدمها في توليد كفايته، أي أن توفير الكفاية يمر باستخدام قدرات الشخص. أي أن تشريع الزكاة يركز على نقل المحتاج إلى صفوف المنتجين الذين ينتجون فيكفون أنفسهم، ويساهمون في تحقيق كفاية غيرهم ممن يعجز عن العمل فهي وسيلة لزيادة الإنتاج.

ولو تعمقنا في مغزى كون الاتجاه العام في المطلوب من المكلف بركة النعم، هو الإناث منها، لتبين لنا أن الزكاة تقدم لمستحقيها أموالاً إنتاجية وليست أموالاً استهلاكية فالمطلوب في الإبل إما شياه وأما بنات لبون أو بنات مخاض أو حقاق، أو جذعات. وفي الغنم الشياه، وفي البقر التبيعة أو المسنة<sup>(٢٩)</sup> وهي إناث تستخدم في الدر والنسل وليس في الاستهلاك المباشر. ولقد فقه الكثير من فقهاءنا هذا المغزى فقالوا: إن الزكاة تعطي بحيث تحقق لآخذها الغنى الدائم: «إذا أعطيتم فأغنوا»<sup>(٣٠)</sup> ويتحقق ذلك بتمليك المستحق رأس مال إنتاجي، بأن يُعطى المحترف رأس مال حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت. والمعيار أن يتحقق له من ربحه ما يفي بكفايته، وذلك يختلف باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. ومن لا يحسن حرفة ولا يصلح لعمل ما، يُملك ما يكفي دخله منه، ويوقف عليه فلا يخرج منه من ملكه حتى يستمر غنياً مكتفياً<sup>(٣١)</sup>.

ومن خلال ما أقره هؤلاء الفقهاء بخصوص تحقيق الغنى لمن يستفيد من الزكاة، ومن إيماننا بأن طريقة استخدام الزكاة في الوفاء بهذا

(٢٩) أبو عبيدة، الأموال، مصدر سابق، ص ١٤٧، ١٥٧.

(٣٠) المصدر نفسه، ص ١٤٧ - ١٥٧.

(٣١) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط ٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص ٥٦٣، ٥٧٨.



الهدف تختلف باختلاف العصور، فإننا نستطيع أن نتقدم بتصوير لكيفية استخدام الزكاة، بحيث تكون أداة إنتاج محققة لحد الكفاية، ويتمثل هذا التصور في البنود التالية:

١ - تجمع الزكاة من المكلفين بها، وعلى الدولة أن تقوم به بأكفأ الأساليب.

٢ - تكوين مجلس للإشراف على جمع واستخدام الزكاة يضم قادة الرأي في المجتمع من اقتصاديين وسياسيين وإداريين وإحصائيين... إلخ. تتبعه إدارات للبحوث والتدريب والتخطيط والرقابة والمتابعة... إلخ، ويكون مسؤولاً أمام الأمة عن تحقيق أهداف الزكاة المذكورة.

٣ - ينشئ المجلس بالزكاة مصانع ويستصلح أراضي ويقيم متاجر... إلخ. وتتخذ هذه المشروعات الشكل القانوني المناسب، وتوقف على مستحقي الزكاة، وتديرها مجالس متخصصة معينة من قبل مجلس الزكاة، وتتوسع كل عام رأسياً وأفقياً بما يضاف إليها من زكوات جديدة. وتدار على أسس اقتصادية.

٤ - يقسم المستحقون للزكاة إلى:

(أ) قادرين على العمل.

(ب) وعاجزين عن العمل.

فالقادر يدرب على المجال الذي يناسبه ويلحق بمؤسسة من المؤسسات الموقوفة على مستحقي الزكاة، وينال من عمله أجر المثل، فتتحقق كفايته عن طريق عمله. وله بعد تدريبه أن يحصل على رأس مال يعمل به مستقلاً إن لم تكن مشروعات الزكاة في حاجة إليه.

٥ - أرباح المشروعات تستخدم في:

(أ) فرض مرتبات دورية لمن يعجز عن العمل.

(ب) رعاية شؤون المستقلين في أعمالهم بتوفير رأس مال حرفهم والقضاء عن غارمهم، وإعانة ابن السبيل... إلخ.

(ج) التعريف بالإسلام والدعوة إليه ورعاية الأقليات الإسلامية في

الخارج.

٦ - تتوسع هذه المنشآت عامًا بعد عام، سواء في الحجم أم في ولوج ميادين إنتاجية جديدة، وذلك بما يجمع من زكوات، وبما يفضل من أرباح المشروعات القائمة، فتكون في عام أكثر قدرة - مما كانت عليه من قبل - على تحقيق التنمية والإسهام في زيادة الإنتاج ومن ثم تحقيق هدفها الأصلي وهو «حد الكفاية» ذلك الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه الاقتصاد القومي كله.

فهل يبقى اقتصاد ما متخلفًا إذا منح هذه المبادئ، فرض العمل على كل قادر والسعي إلى اكتشاف وتطبيق الفنون الإنتاجية، مع تشريع مثل الزكاة؟

### ج - المستوى الأخير

مستوى التحكم في نوعية الإنتاج حتى يكون ممكن التوزيع على جماهير الأمة فإن المنهج الإسلامي يشتمل على:

١ - ترتيب أولويات الإنتاج.

٢ - تكليف الأفراد بالقيام بفروض الكفاية.

وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، فإن الإسلام يضع للإنتاج أولويات عليه أن يعنى بها. تبدأ بإنتاج الضروريات ثم ينتقل الجهاز الإنتاجي بعدها للوفاء بالحاجيات، ثم بعد ذلك يهتم بالوفاء بالكماليات أو التحسينيات ولا يتجاوزها، فليس بعد الكماليات أو التحسينيات في الإسلام إلا السرف والترف، وبغض الإسلام لذلك معروف: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]، ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيْبَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [سورة القصص: ٥٨].

وإن تحققت تنمية بغير التزام هذا الترتيب، فربما يفضي الأمر إلى مضاعفة الدخل القومي، في شكل سلع ترفية لا تسهم في إشباع حاجات الجماهير بشيء، إذ هي لا تصلح لأن توزع عليهم وهم ليسوا بحاجة إليها.

وفي هذه الحالة فإننا سنشاهد ارتفاع حجم الدخل القومي مع انخفاض رفاهة الجماهير في الوقت نفسه.

ولكي يضمن المنهج الإنمائي الإسلامي قيام الجهاز الإنتاجي بإنتاج السلع والخدمات التي تسهم في إشباع حاجات الجماهير وتدخل بالتالي في تحقيق «حد الكفاية» فإنه عمد إلى:

(أ) وضع قدر ضخم من الموارد تحت تصرف الدولة في شكل الملكية العامة والتي عن طريقها تستطيع الدولة توجيه الجهاز الإنتاجي نحو إتباع هذا الترتيب في الوفاء باحتياجات الناس.

(ب) جعل من حق الدولة الإشراف على القطاع الخاص. ومن هذا الطريق تستطيع الدولة بوسائل الترغيب والترهيب، والإقناع الأدبي أن تجعل القطاع الخاص يلتزم بالترتيب السابق في الوفاء باحتياجات الناس.

وبهذا يتحقق للموارد أفضل تخصيص، حيث يستخدم كل مورد في أكثر السلع والخدمات نفعاً. فيرتفع مستوى رفاهية الناس.

وفيما يتعلق بالنقطة الثانية وهي تكليف الأفراد بالقيام بفروض الكفاية، فإن الإسلام قد فرض على الأمة في مجموعها فروضاً هي التي نعرفها بفروض الكفاية. وهي التي يكون الجميع مقصرين وأثمين إذا لم تؤد هذه الفروض.

ولقد بهتت صورة فروض الكفاية في عقول الناس، وقلت عناية الأمة بها اليوم، كنتيجة للموت الفكري الذي أصاب إنسان هذه الأمة، ومن هنا فإن بناء الإنسان على قيم الإسلام، يعيد لفروض الكفاية مكانتها في حياة المسلم، فيدرك أنه لن يكون كامل الإسلام، وفروض الكفاية لا تجد من يقوم بها، فإذا حدث هذا فإن الأفراد سيتحولون إلى باحثين عن فروض الكفاية يقومون بها حتى يرتفع عنهم الإثم، ويكمل لهم الإسلام.

وأهم فروض الكفاية، القيام بإنتاج ما تحتاجه الأمة من سلع وخدمات في شتى المجالات، وعلى كل المستويات الضرورية والحاجية والكمالية وإذا وضعنا هذا التكليف موضع التنفيذ كجزء من المنهج الإنمائي الإسلامي، فإننا نستطيع أن نقيم جهازاً إنتاجياً متكاملًا يمدنا بالسلع والخدمات المطلوبة تبعاً لأهميتها للمجتمع، وبهذا يتم توزيع الموارد

المادية والبشرية على مختلف المجالات والمستويات بالقدر الذي يعكس أهمية كل مجال وكل مستوى.

ولا شك في أن تحقيق كل من ترتيب أولويات الإنتاج أو قيام الأفراد بفروض الكفاية، يستلزم أن تكون هناك خطة للإنتاج، تأخذ في اعتبارها هذه الأولويات، ويدعى القطاعين العام والخاص إلى المشاركة فيها. فهي التي تمكن الدولة من إلزام القطاع الخاص بالترتيب المطلوب. وهي التي تظهر للمواطنين، مواطني فروض الكفاية التي عليهم أن يهرعوا إلى القيام بها، مستخدمين في ذلك إمكاناتهم البشرية والفائض الاقتصادي الذي يتولد تحت أيديهم.

### خاتمة

في نهاية البحث يهمننا أن نوضح أن المنهج الإسلامي في التنمية سبق أن طبق، وجاء بأفضل النتائج عندما التزم به المسلمون.

وهو اليوم قادر على تحقيق التقدم إذا طبقناه بخطواته السابقة، فوالينا الله تعالى، وبنينا الإنسان على قيم الإسلام، والتزمنا نظمه في الملكية والإنتاج وطبقنا هديه في الاستهلاك والتوزيع، وصبرنا على تحمل التضحيات، وصابرنا العقبات والمشكلات، حتى يعطي المنهج ثمرته.

ولربما يوجد بيننا من يستعجل التقدم، ويُحب أن يرى بلادنا وقد تخلصت من وصمة التخلف ما بين عشية وضحاها، ومن ثم فإن هذا البعض لا يروق له المنهج الإسلامي، لما يتطلبه من تغييرات عميقة حتى تتحقق التنمية، في الوقت الذي يشاهد المناهج المستوردة تعد من يتبناها بالتقدم السهل القريب والرد على هذا البعض ليس بإنكار عمق التغييرات المطلوب إحداثها، ولا بالتقليل من التضحيات التي يجب تقديمها في ظل المنهج الإسلامي، وإنما ببيان أنه من دون هذه التغييرات، وتلك التضحيات، لن تتحقق تنمية، فالتنمية ليست بالأمر الهين حتى يكون الطريق إليها سهلاً. إنها تتطلب إحداث تغييرات عميقة في الموارد المادية والبشرية والعلاقات الاجتماعية القائمة في ظل التخلف، لتحل محلها موارد وعلاقات مغايرة تماماً لما كان سائداً من قبل، حتى تفرز لنا تقدماً بعدما كانت تفرز التخلف. ومن يعد بغير ذلك فهو مضلل.

هذا وبمه أمر آخر، قد يغيب عن يورد هذا الاعتراض ويتمثل في إجابتنا على سؤال محدد، وينبغي أن تكون هذه الإجابة حاضرة في عقولنا دائماً . . . والسؤال يقول:

أي مجتمع نريد أن ننمي؟ هل نريد تنمية المجتمع القائم بتوجهاته الحالية، رأسمالية كانت أم اشتراكية، أم نريد أن ننمي مجتمعاً إسلامياً؟

إن الإجابة على هذا السؤال إما أن تسقط الاعتراض المذكور، وإما أن تسقط بناء عليها مبررات الدعوة إلى تطبيق المنهج الإسلامي بالصورة الواردة في هذا البحث. فإن كنا نريد تنمية المجتمعات القائمة بتوجهاتها نفسها، ونريد أن نستخدم الإسلام محفزاً للعملية الإنمائية، فلسنا بحاجة إلى هذا المنهج بما يفرضه من عميق التغيرات والتي لا يمكن إحداثها في ظل التوجهات الحالية قطعاً، وكفينا عندئذ أن نستخدم الإسلام في بعض المناسبات، وعندما تعجز المناهج القائمة عن التأثير في جانب من الجوانب، فنكون بحاجة إلى أن نستثير الروح الإسلامية عند الناس، تماماً كما فعل - ستالين - أثناء الحرب العالمية الثانية عندما لجأ إلى استشارة الروح الوطنية في الروس، وقد كان له ربع قرن يدعو إلى الأمية، فنحن بالمثل نستطيع أن نستخدم الإسلام بالقدر الذي يخدم التوجهات الاشتراكية، عندما نبرز فقط جانب العدالة الاجتماعية في الإسلام، وندعي أنه هو الاشتراكية، أو بالقدر الذي يخدم التوجهات الرأسمالية، عندما نبرز فقط صيانة الإسلام للملكية الخاصة ومحافظته عليها، ورعايته لها، بل ودعوته إلى نشرها على أوسع نطاق ممكن بين الناس، فتكون الرأسمالية عندئذ هي الإسلام.

إن كان المطلوب هو هذا، فإن المنهج الإسلامي بصرامته وعمق التغيرات المطلوبة له، والتضحيات المطلوبة من حملته يعتبر بهذا غير متكافئ مع هدفنا من ورائه، ويحق بالتالي لمن هذا تصوره عن المطلوب لنا، أن يطرحه وراءه ظهرياً، وأن يعيب عليه عمق التغيرات التي يتطلبها.

أما إذا كنا نبتغي إقامة مجتمع توجهاته إسلامية، ونريد أن نحقق تنمية مستقلة، تستمد جذورها من واقعنا، وتعتمد في بنائها على إمكانياتنا ويعود خيرها على إنساننا، فليس لهذا من سبيل إلا سبيل

الإسلام بما يفرضه منهجه من تبعات، وما يستلزمه من عميق التغيرات. وأعتقد أننا لا نملك الاختيار بين التوجهين إذا افترضنا أننا نريد أن نكون مسلمين، فنحن لا نملك أن نطلب من الإسلام أن يتأقلم مع ما نحب ونرغب، وإنما علينا أن نأقلم أنفسنا مع ما يحبه الإسلام. فإذا وضع الإسلام طريقًا للنهوض والتقدم فعلينا أن نسلك هذا الطريق، أما الرغبة في البقاء تحت مظلة الإسلام، وسلوك الطرق التي تهواها أنفسنا، فإن ذلك ليس من الإسلام: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣]، ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة المائدة: ١٥-١٦] (صدق الله العظيم).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### مصادر البحث

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - كتب الحديث والسنة.
- ٣ - أبو عبيد، الأموال.
- ٤ - الإمام الشافعي، الأم، (القاهرة: طبعة دار الشعب).
- ٥ - أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ط ٢ (القاهرة: مصطفى الباي الحلبي، ١٩٦٦م).
- ٦ - بوكانان، أليس، وسائل التنمية الاقتصادية، ترجمة فتحي عمر وآخرين (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، دون تاريخ).
- ٧ - جيرالد ماير، روبرت بولدوين، التنمية الاقتصادية، ترجمة د. يوسف صايغ (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٦٤م).
- ٨ - د. سعد الدين ابراهيم، نحو نظرية سيوسولوجية جديدة للتنمية

- الاقتصادية في العالم الثالث. من أبحاث المؤتمر الثاني للاقتصاديين المصريين (القاهرة: دار الكتاب).
- ٩ - د. شوقي دنيا؛ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤).
- ١٠ - الشيخ علي الخفيف، الملكية الفردية وتحديداتها في الإسلام، من أبحاث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.
- ١١ - مالك بن نبي، إنتاج المستشرقين وأثره على الفكر الإسلامي (القاهرة: مكتبة عمار، ١٩٧٠م).
- ١٢ - محبوب الحق، ستار الفقر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع. (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧).
- ١٣ - د. محمد دويدار، استراتيجية التطوير العربي (القاهرة: دار الثقافة الحديثة، ١٩٧٩م).
- ١٤ - د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط ٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- ١٥ - يوسف كمال محمد، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة. (المنصورة - مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٨٦م).





## تعقيب

د. عبد الحميد الغزالي

### أساسيات المنهج الإسلامي

إن إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية «المنشودة» يتطلب، أولاً وقبل أي شيء، تطهير «الحياة الاقتصادية» من أشكال «الظلم» كافة، وبالتالي تهيئة المناخ «المناسب» لكي يتعامل «الناس» تعاملاً إنمائيًا فاعلاً مع «الأشياء».

فبدهيًّا، الإنسان هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، وهو، بالقطع، الكائن الحي المسؤول عن مستوى الأداء. والإنسان «المظلوم»، أي المقهور والمستغل، «كُلُّ» لا يقدر، حقيقةً، على شيء. ومن ثم، إذا لم يرفع هذا الظلم، ومهما كانت طبيعة الموارد المادية من حيث الوفرة والتنوع والجودة، لا يمكن لأي شيء ذي قيمة أن يتحقق، ولا يمكن لأي قوة دافعة، أو استراتيجية أيّ منهج، أن تعمل بكفاءة مناسبة. سواء كانت هذه القوة هي «اليد الخفية» للحافز المادي، أو «اليد المرئية» الباطشة للدولة. وسواء كانت الاستراتيجية هي «الدفعة القوية» من الاستثمار، أو «الجهد الأدنى الحساس» المطلوب من التكوين الرأسمالي، أو غيرها.

وعليه، يأتي الإسلام كدين ونظام حياة لإخراج البشرية مرة أخرى، كما أخرجها من قبل، من ظلمات «جاهلية» تعيشها، ومن تخبط حياة «ضنك» تحياها، مليئة بكل شرور الضلال، وضروب الفساد، وصنوف الظلم، وألوان الشقاء. فيقدم، بقواعده العامة المتكاملة، العقيدية والأخلاقية والتعبدية والتعاملية، تطهيرًا حقيقيًا للحياة البشرية

في حياة البشر وبقدراته بالعمل الدائب على استئصال هذه الشرور، وبالتصحيح الدائم لهذه الانحرافات، من خلال «تربية» و«ضوابط» و«منظمات» ذاتية حاكمة لحركة هذه الحياة. ويتم ذلك على أساس «تحرير» فعلي للإنسان من أي شيء ومن أي مخلوق، وبتحديد دقيق وواضح لمركزه وغايته في هذه الحياة، وفي ظل «كرامة» ينعم بها، تليق به كإنسان، كما أراد له خالقه سبحانه وتعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الروم: ٣٠]. ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

### المنهج الإسلامي

ومن هنا، جاء المنهج الإسلامي للتنمية ليعيد، كشرعة، الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها، وليرد، كمناهج، قضية التنمية إلى عمادها، وهو: الإنسان.

ومن ثم، تصدى هذا المنهج، على عكس المناهج الوضعية، لسؤال واضح ومحدد، وهو: بمن تقوم عملية التنمية؟ وكانت إجابته واضحة ومحددة أيضاً، وهي: بالإنسان، أي أن عملية التنمية لكي تتحقق على أرض الواقع، لا بد أن تبدأ من الأصل أو من القاعدة، أي من الإنسان، وتنتهي، في كل مرحلة من مراحلها المستمرة والمتصاعدة بالإنسان وللإنسان، أي من أجل الإنسان.

فالإنسان، وفقاً لهذا المنهج الرباني، هو أهم وأسمى من، وما، في هذا الوجود. ومن ثم هو بحق الوسيلة الرئيسية لعملية التنمية.

﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [سورة هود: ٦١].

وهو في الوقت ذاته، غايتها، لكي يستطيع باستمرار القيام بتبعية «العبادة»، والتي تشمل «جميع» أعمال الإنسان، وعلى رأسها «إعمار» الأرض، وفقاً لشرع الله. وعليه، تتصف عملية التنمية، وفقاً لهذا المنهج، بالاستمرارية، المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق

تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ \* مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ \* إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦ - ٥٨]. ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

ولكن أي إنسان يقصده المنهج الإسلامي؟ المقصود وفقاً لهذا المنهج هو، بالتأكيد، الإنسان «العادي» إنسان أرض الواقع، كما خلقه الله، بفطرته - قوة وضعفاً - وليس الذي يتخيله الذهن الوضعي كمخلوق من مخلوقات «الاقتصاد»، أي «الرجل الاقتصادي»، أو من مخلوقات «المادة»، أي «الترس الاجتماعي». فهو الإنسان الذي تربي على أخلاقيات الإسلام، وسلوكيات الاقتصاد الإسلامي والنظام الاقتصادي الإسلامي. أو قل، إن شئت، الإنسان «الأخلاقي»، أو «السوي»، أو «الصالح».

هذا الإنسان «الواقعي» هو الإنسان المحرر، حقيقةً، من الاستعباد والاستغلال، أي من الظلم بشتى صورته. فهو الإنسان المحترم لذاتيته، والمكرم لأدميته، الذي ينعم عملاً بالحرية والعدل. ومن دون تحقيق هذين المطلبين، بسبب البعد عن شرع الله، لن يتحقق المشروع الإنساني - الممكن - في إعمار الأرض، ولن يتمكن الإنسان من القيام بتبعية تنفيذ هذا المشروع. ومن ثم، يظل التخلف قائماً، وتظل المعيشة الضنك جائمة على عقول وحقوق البشر.

ولكي يحقق هذا المنهج متطلبات هذا الإنسان الفطري عملياً، وكجزء من الإسلام، كان مدخله الطبيعي هو المدخل العقيدي الإيماني، وهو: مدخل التوحيد. والتوحيد هو العبادة، وهي بدورها، غاية خلق الله سبحانه وتعالى للجن والإنس. ويتضمن التوحيد الذات والأسماء والصفات. ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الإخلاص].

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٠]. ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]. ويشمل التوحيد: توحيد «الربوبية» وتوحيد «الألوهية».

توحيد الربوبية: هذا التوحيد هو توحيد الله بأفعاله، تعالى، ومن ثم التلقي منه، سبحانه، الشرائع المحددة للقيم، والموجهة للمعيشة، والمنظمة لحركة الحياة. فالربوبية تقتضي عبادة الله سبحانه وتعالى بالتفويض والتسليم. ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة يونس: ٣].

توحيد الألوهية: هذا التوحيد هو توحيد الله تعالى بأفعال العباد، ومن ثم التوجه لله سبحانه بالشعائر التعبديّة، والدعاء والرجاء، والرغبة والرغبة، والخشية والتقوى،... فالألوهية تقتضي عبادة الله سبحانه وتعالى بالأمر والنهي، والمحبة والخوف، والطلب والرجاء،... ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥].

ويعني أفراد الربوبية والألوهية لله وحده سبحانه - تلقياً للشرائع وتوجهها بالشعائر - إخلاص «العبودية» لله وحده، أي إخلاص الدين له سبحانه، من قبل الإنسان في كل خالصة من ضميره، وكل حركة في جوارحه، وكل نشاط في حياته. فلا يوجد، وفقاً لهذا المنهج القويم، تصرف إنساني لا ينطبق عليه معنى «العبادة». وهي، كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. والإنسان أمامه خياران. لا ثالث لهما، فإما أن يختار العبودية لله، وإما أن يرفض هذه العبودية، فيقع لا محالة في عبودية لغير الله. ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىٰءَ آدَمَ أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ \* وَإِنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [سورة يس: ٦٠-٦١].

إذن، أفراد الربوبية والألوهية لله سبحانه، ومن ثم إقرار العبودية الخالصة له تعالى، هو أشرف تكريم للإنسان، لأنه إخراج له «... من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام». فالتوحيد، بهذا المعنى الإسلامي، الشامل والدقيق، يرفع الإنسان إلى شرف العبودية لله، ومن ثم يحرره، نهائياً وتاماً، من كل عبودية لغيره تبارك وتعالى. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: ٥]. فهذه الآية الكريمة جمعت،

بإعجاز، مكوّني التوحيد، فأولها يشير إلى عبادة الله بمقتضى الألوهية،  
وآخرها يشير إلى عبادته سبحانه بمقتضى الربوبية.

والإنسان «الحر»، وفقاً لهذا المفهوم، هو الإنسان الحي، وليس  
التجريدي. الإنسان الذي يستطيع فعلاً أن ينهض، بالتحاكم إلى منهج  
الله تعالى في كل شؤون حياته، بمسؤولية «إعمار» الأرض، كفريضة  
تعبدية أو مشيئة إلهية، يمثل الالتزام بها غاية التكليف. ومن ثم،  
فبالشرك يكون «ظلم» الإنسان، وبالتالي التخلف. وبالتوحيد تكون  
«حرية» الإنسان و«عدالة» النظام الذي يعيش في كنفه، ومن ثم تحدث  
التنمية.

ولكي تتعمق الحرية في وجدان الإنسان، وتتجسد في سلوكه،  
ولكي يتحقق «إعمار» الإنسان كشرط مسبق «لإعمار» الأرض، وتأسيساً  
على توحيد الذات والأسماء والصفات، أطعم الله سبحانه الإنسان من  
«جوع»، وآمنه من «خوف». فضمن «رزق» الإنسان، وكتب أجله،  
وحدد عمره. فالله سبحانه وتعالى هو الخالق والمالك والرازق والمميت  
والمدير، وهو المعبود لا شريك له في شيء من الخلق أو الملك أو الرزق  
أو الموت أو التدبير. ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ \* فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ  
لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ نَنطِقُونَ﴾ [سورة الدارياط: ٢٢-٢٣]. ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ  
إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سورة هود:  
٦]. ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِلْبًا مُؤَجَّلًا﴾ [سورة آل  
عمران: ١٤٥].

واتساقاً مع مقتضى العبادة ومفهومها الإسلامي الشامل، وانسجاماً  
مع رسالة الإنسان في إعمار الأرض وتحقيقاً لها، ارتبط هذا الأمن  
المادي والأمان النفسي المقدرين بالضرب في الأرض سعياً في طلب  
الرزق، وعادله الخالق تبارك وتعالى بالجهاد في سبيله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ  
الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ١٠].  
﴿وَأَخْرَجُوا يَظْرُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرَجُوا يَفْقَهُونَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة الزمل: ٢٠]. ويؤكد الرسول ﷺ، المعنى نفسه. «من كد  
على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله» (صحيح مسلم). «الساعي على الأرملة  
والمسكين كالمجاهد في سبيل الله عز وجل، الصائم النهار القائم الليل»،

(صحيح مسلم). ومن هنا، كان الجهاد فرضاً على الكفاية، وليس فرضاً على العين، وإلا انشغل به «كل» المكلفين عن إعمار الأرض.

ويتم هذا السعي من خلال العمل «الصالح»، الدائب والدائم، للكسب، أخذًا بالأسباب في حدود الاستطاعة، وتأكيدًا لإيجابيات العزم و«التوكل» من ناحية، وتحقيقًا لكرامة الإنسان واحترام آدميته من ناحية أخرى. ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٠٥]. ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٧]. وفي الحديث: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»، (صحيح البخاري). ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة»، (الغزالي: الإحياء).

### أساسيات المنهج

ومن هنا، وفي ضوء هذا التحديد الدقيق لضمان وضرة العمل، انبثقت أساسيات هذا المنهج «الرباني» في التنمية.

#### الأساس الأول: الاستخلاف

يتأسس فرض إعمار الأرض، أي قيام تنمية شاملة ومتوازنة، من قبل الإنسان العادي، على حقيقة إيمانية مؤداها أن: المال - أي الموارد - مال الله، ونحن مستخلفون فيه. ﴿لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَنبٰهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرِي﴾ [سورة طه: ٦]. ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠].

﴿وَسَخَّلْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٢٩] وتبعية الاستخلاف تعني تسخير هذا المال لخدمة الخلق - المستخلفين - وتمكنهم منه، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع. ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩]. ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الجاثية: ١٣].

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٠].

كما تعني تبعية الاستخلاف، في الوقت نفسه، العمل كدحا وكذا، وباستمرار من قبل الخلق على تنمية أو تثمير المال خلال الزمن، حتى قيام الساعة. والعمل الصالح، كما أكدنا فيما سبق، والذي تزكو به النفس، وتقوم به الأخلاق، وتتسع به دائرة البر والتقوى، ويحفظ به الدين والعقل والمال والنسل. أي العمل الذي يحقق صلاح البال، بإصلاح الدين والدنيا.

ومن ثم، فالعمل المقصود هو العمل الذي يعمر الأرض، وينتج الطيبات، ويحقق بالتالي الحياة الكريمة للإنسان ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [سورة النور: ٥٥]. ﴿وَأَن لِّسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَىٰ وَأَن سَعِيهِ سَوْفَ يُرَىٰ ثُمَّ يُجْزَأُ الْجَزَاءَ الَّذِي كَسَبَ﴾ [سورة النجم: ٣٩-٤١]. وفي الحديث: «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له»، (صحيح مسلم). «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم الساعة حتى يفرسها، فليفرسها، وله بذلك أجر»، (صحيح البخاري).

وتعني تبعة الاستخلاف أيضا أن يحترم الخلق - المكرمين بهذه العلاقة - «عقد» الاستخلاف، ويتقيدوا بشروطه، التي وضعها المالك الحقيقي، سبحانه وتعالى، تنظيمًا لشؤون المال من حيث توظيفه وتنميته والتصرف فيه. ومن هذه الشروط أن يؤدي الخلق حقوق المال لمالكة الأصلي وللمجتمع، في صورة الصدقات المفروضة، وعلى رأسها الزكاة، والصدقات التطوعية، والكفارات وغيرها من النفقات، تحقيقًا لعدالة التصرف في المال، وإقامة للتكافل الاجتماعي، وضمانًا لأكفأ استخدام ممكن للمال خلال الزمن. ﴿وَمَا آتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٣]. ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة الحديد: ٧] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]. وفي الحديث: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»،

(صحيح البخاري) «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، (صحيح البخاري).

### الأساس الثاني: فريضة الزكاة

وتجب الزكاة، كفريضة وحق، وكركن من أركان الإسلام والنظام الاقتصادي الإسلامي، في المال «النامي»، بشروط من حيث النصاب والمقدار والزمن والأموال والمصاريف. وتعد الزكاة من الأدوات الأساسية لتنمية المال وإعمار الأرض. ذلك لأن رب المال أمام خيارين، لا ثالث لهما: إما أن يستثمر ماله ويخرج الزكاة من أرباحه، أو يحتفظ به فتأكله الزكاة بنسبة ثابتة كل عام. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «من ولي يتيماً له مال فليتجر ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، (الترمذي).

ومن ناحية المصاريف، تعمل الزكاة على إعادة وعدالة التوزيع في صالح الطبقات الفقيرة، مما يساعد على زيادة اشتراكهم في الإنتاج من ناحية، وزيادة إنفاقهم الاستهلاكي من ناحية أخرى. ومن ثم يساهم في زيادة الطلب الفعال والانتعاش الاقتصادي. كما أنها تعمل، من حيث مصارفها، على الحفز أيضاً على الاستثمار والإنتاج. وفي ذلك يقرر الفقهاء، بالإجماع، بأن القادر على الكسب، بحرفته أياً كانت، إنما يُعطى القدر الذي يمكنه من مواصلة الكسب، (الماوردي - الأحكام السلطانية).  
وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لعماله: «إذا أعطيتهم فاغنوا»، (أبو عبيد - الأموال). وفي الوقت نفسه، لا تُعطى الزكاة للقادر - بجهده وماله - على العمل والكسب. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «لا تحمل الصدقة لغني، ولا لذي مِرّة سوي»، (النسائي).

### الأساس الثالث: نظام الأولويات

وأساساً، يتم استخدام المال وتثميته عن طريق الاعتماد الجماعي على الذات. وفي إطار نظام أولويات شديد الوضوح، ودقيق التحديد. ويتدرج هذا النظام، بحسب الأهمية، من إنتاج وتوزيع «الضروريات» واستهلاكها، أي الأشياء التي لا يمكن أن تقوم من دونها الحياة، فهي ضرورية لقيام حياة الناس، ولا بد منها لاستقامة مصالحهم. ثم تأتي مرتبة «الحاجيات»، أي الأشياء التي يمكن تحمل الحياة من دونها ولكن



بمشتة زائدة، فهي أشياء يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والضيق والمشقة الزائدة عنهم. ثم أخيرًا تأتي المرتبة الثالثة، وهي مرتبة «التحسينات»، أي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسرًا وسهولة ومتعة دون إسراف أو ترف. أي أن المنهج الإسلامي يعطي أهمية نسبية أكبر لإنتاج معظم «الطيبات» التي يحتاج إليها معظم الناس لصالح دينهم ودنياهم. وعليه، يهدف المنهج إلى توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل من يعيش في ظل النظام الإسلامي.

ويقوم استخدام المال - أي الموارد -، وفقًا لهذا المنهج، على أساس شامل ومتوازن، لا يعرف إهدار الإمكانيات أو تبديد الطاقات. ويستند هذا الاستخدام إلى دور محدد للدولة أو القطاع العام يتركز في تنمية الهياكل الأساسية والمرافق العامة والمشروعات التي يحجم عن الدخول فيها القطاع الخاص إما لكبر التمويل المطلوب لها، أو لارتفاع درجة مخاطرها، أو لتدني العائد المتوقع منها، أو لعدم تحقيق عائد إلا بعد آجال طويلة نسبيًا، أو لبعض أو كل من هذه الأسباب. هذا، بالإضافة إلى المهمة الأساسية للدولة، والتي تتمثل في العمل المستمر على قيام بيئة «صحية» محيطة بالعملية الإنتاجية، جوهرها حماية كرامة الإنسان واحترام آدميته والحفاظ على حرته وصيانة حقوقه.

أما الدور الرئيسي في الاستخدام الكفء للموارد وإحداث عملية التنمية، كهدف لهذا المنهج، ومن منطلق تكامل وتعاون مع الدولة أو القطاع العام، فهو مسؤولية القطاع الخاص، أي الأفراد، أو الناس، شريطة توافر «الحاجات الضرورية» لهم. وينبثق هذا الشرط، وفقًا لنظام الأولويات الإسلامي، من حقيقة أن التنمية الاقتصادية، أي إعمار الأرض، ليست سببًا لإشباع هذه الحاجات، وإنما تعد نتيجة مباشرة لهذا الإشباع.

ولا تشمل «الحاجات الضرورية» الجانب المادي فقط من مآكل ومشرب وملبس ومأوى ووسيلة انتقال وخدمات منزلية وتعليمية وصحية وفرص عمل وزواج، وإنما أيضًا الجانب المعنوي أو الروحي من مشاركة جماعية وهوية ثقافية وكرامة إنسانية وإحساس بإشاعة الحرية والعدل بين الناس. وهي الضرورات التي أجملت كمقاصد للشريعة الغراء من حفظ

للدين والنفس والعقل والمال والنسل أو العرض. وبإشباع هذه الحاجات، سوف يتصرف الناس كأدميين، ويقومون بتبعية الاستخلاف، ويتحملون مسؤولية إعمار الأرض، وتحديث التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أرض الواقع.

ويتم ذلك من خلال مشروعات إنمائية «صغيرة». ليست مشروعات تتكلف «الملايين»، ولكن ملايين المشروعات، ووفقًا لاحتياجات أفراد المجتمع، وتلبية لتطلعاتهم المشروعة والمنضبطة، وعلى أساس تكنولوجيا تتفق مع المرحلة التي يمر بها الاقتصاد والظروف التي يعيشها المجتمع، وتتماشى مع خصائص الموارد الإنتاجية المتاحة من ثم، يبدأ التيار التعميري يسري في الجسد المتخلف، ويظهر أثر التسرب الإنمائي في قطاعات الاقتصاد والمجتمع كافة. وينعكس ذلك على الأداء فيزداد كفاءة، و«يشع» على الإنتاجية فتزداد ارتفاعًا، خلال الزمن. وعليه، تحديث التنمية من الأساس، أو من القاعدة، أي الإنسان، لتعلوا به ومن أجله جوانب الحياة كافة.

#### الأساس الرابع: التكامل والتوازن القطاعي

ووفقًا لهذا المنهج، واستنادًا إلى «فرض الكفاية»، وفي إطار نظام الأولويات الإسلامي، وفي حدود الاستطاعة البشرية والإمكان المادي، يتم القيام بالجهد الإنمائي. وعلى أساس من التكامل والتوازن والتدرج، يُبذل هذا الجهد في القطاعات كافة: مؤسسيًا، القطاع العام والقطاع الخاص، وإنتاجيًا، القطاعات السلعية والقطاعات الخدمية، وسلعيًا، الزراعة والصناعة، وصناعيًا، الصناعات الثقيلة والصناعات الاستهلاكية، وإقليميًا، المناطق الريفية والمناطق الحضرية، ودوليًا، منتجات إحلال الواردات ومنتجات تنمية الصادرات. ويتم هذا الجهد وفقًا لبرامج إنمائية «تأشيرية»، مترابطة ومتناسقة من حيث الأهداف والوسائل، وواقعية من حيث الإمكانيات والقدرة على التنفيذ.

#### الأساس الخامس: صيغ الاستثمار

وتقع مسؤولية التنفيذ، في المقام الأول، على الأفراد، أي الناس، ووفقًا لصيغ تعامل أو تصرفات محددة، تشمل: المعاوضات المالية (البيع

والإجارة والاستصناع)، والمشاركات (العنان والمفاوضة والأعمال أو الصنائع والوجوه والمضاربة والمزارعة والمساقاة). وهذه الصيغ مبسطة بتفاصيل ودقة ووضوح في كتب الفقه. وتقدم هذه الصيغ وتفريعاتها نماذجاً عملية و«عادلة» للاستثمار الإسلامي، تتميز بكفاءة الأداء وعدالة التوزيع. وتقوم صيغ المشاركات جميعاً على أساس تحمل المخاطرة، والمشاركة بالتالي في الربح والخسارة. فالمال، وفقاً لهذه الصيغ، لا يكون غانماً إلا إذا كان غارماً. وفي الحديث: «الخراج بالضمنان»، (البيهقي). أي أن العائد لا يحل إلا إذا تحمل المال كامل المخاطرة. ومن ثم، لا توجد طبقة، وإنما «الكل» يشترك في النشاط الاقتصادي، بجهده أو بماله، بقدر الاستطاعة، وينعم بالتالي بنتائج هذه المشاركة حلالاً طيباً.

#### الأساس السادس: الجانب المؤسسي للاستثمار

ويستند الاستثمار الإسلامي إلى المعنى «الحقيقي» للاستثمار، أي إنشاء مشروعات لإنتاج الطيبات التي يحتاج إليها أفراد المجتمع، من ناحية، وإلى فهم دقيق لطبيعة النقود أو المال. فالنقود لا تلد في حد ذاتها نقوداً، وإنما تنمو بالاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي، ويتحمل كامل المخاطرة نتيجة هذا الاشتراك. ومن ثم، قام العمل المصرفي الإسلامي في الوقت الراهن على هذا الأساس. فالمصرف الإسلامي، لا يتاجر في النقود، أي لا يقوم بالوساطة المالية، على أساس القرض أو الدين أو الائتمان، بين المقرضين أو المودعين والمقرضين أي المستهلكين والمنتجين، وإنما كشركة استثمار «حقيقي» يحكم علاقته بعملائه، في جانب الموارد، عقد المضاربة، الذي يعني دفع المال من قبل صاحب المال للغير فيه، والربح بينهما على الشرط، أما في حالة الخسارة فتقع الخسارة بالكامل على صاحب المال وينحصر المضارب أو العامل في المال بجهده.

وعليه، فالمودعون في المصرف الإسلامي هم أصحاب الأموال، والمصرف هو المضارب أو العامل فيها. وبالتالي، يد المصرف على هذه الأموال يد «أمانة» ليست يد «ضمنان»، أي أنه لا يضمن هذه الأموال. ومن ثم، إذا وقعت خسارة، دون تعمد من المصرف، يتحملها المودعون بالكامل. وهذا هو شق المخاطرة الذي يحل للمودعين بمقتضاه الحصول

على نصيب من الربح، حسب الاتفاق، إذا تحقق. وفي جانب الاستخدامات، ويقوم المصرف باستثمار ما لديه من أموال، باعتباره شريك مضارب، بالعمل بالنسبة لأموال المودعين، وبرأسماله بالنسبة لأموال المساهمين، وذلك بتقديم هذه الأموال لعملائه - المنتجين أو المستثمرين - وفقاً لإحدى صيغ توظيف الأموال الإسلامية: بيوع مرابحة، أو عقود مضاربة، أو صور مشاركة.

### الأساس السابع: التوزيع العادل

وعلى ذلك، فقد أكد هذا المنهج أن الطريق السوي «العادل» لنماء المال هو طريق الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي. فلا يوجد كسب طيب من دون عرق وجهد ومخاطرة. ومن ثم، لا يوجد فرد أو فئة أو طبقة تعيش على عرق وجهد الآخرين ومالهم. فالكل ينتج ويشترك في الإنتاج ويتحمل المخاطرة. ويتم توزيع الناتج وفقاً لمعايير توزيع «عادلة»، تتناسب مع الجهد المبذول أو المخاطرة المتضمنة أو التكافل الاجتماعي المنشود. وهذه المعايير هي: «الأجر» لمن يعمل أجيّراً أو «الضمان» أي المخاطرة ربحاً كانت أم خسارة للمال ولمن يعمل بالمخاطرة (المضارب)، ثم «الحاجة» لغير القادرين - جزئياً أو كلياً - فبالنسبة لهؤلاء، توجد مسؤولية الدولة وبقية أفراد المجتمع في التوزيع و«إعادة» التوزيع وفقاً لمعيار الحاجة لتوفير الحياة الطيبة للفقراء والمساكين.

إذن، إحدى الركائز الأساسية لهذا المنهج هي: التوزيع «العادل» من أجل تحقيق عملية التنمية واستمرارها. ومن هنا، رُبطت معايير التوزيع، على أساس «المثل» أو «العرف الصالح»، بالإنتاج من ناحية، وبالعدالة من ناحية أخرى، وبالتكافل من ناحية ثالثة، ومن ثم، تكون النتيجة تنمية مستمرة وتوزيعاً عادلاً، وحياة طيبة لكل فرد يعيش في ظل النظام الإسلامي. فالعدل، بشتى معانيه، يعد أصلاً من أصول الحياة في هذا النظام. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [سورة النحل: ٩٠]. ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة الشعراء: ١٨٣]. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]. ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة إبراهيم: ٤٢].

وفي الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي

وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا». (صحيح مسلم). «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرًا فآكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستولى منه ولم يعطه أجره» (صحيح البخاري). وفي الحديث: «اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب» (صحيح البخاري). «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة» (صحيح البخاري).

### الأساس الثامن: الحض على الإنفاق

ويتولد النشاط الاقتصادي وفقًا لهذا المنهج بحض مسؤول ومنضبط على الإنفاق بمكوناته الثلاثة: الاستهلاكي والاستثماري والصدقي - بشقيه: الاستهلاكي، والاستثماري -، على أساس أن الإنفاق هو، في حقيقة الأمر، الناتج الكلي. فمن دون إنتاج لا يوجد دخل أو «كسب»، ومن دون كسب لا يوجد إنفاق، ومن دون إنفاق لا يتصور وجود أسواق، وبالتالي لا يتولد إنتاج. ومن ثم، لا تقوم أصلاً دورة النشاط الاقتصادي. فالحض على الإنفاق، بمكوناته وضوابطه، إذن، حض على الإنتاج والكسب، أي دفع لعجلة إعمار الأرض.

### الأساس التاسع: السوق الإسلامي

ويقع هذا النشاط من خلال السوق الإسلامية، والتي تقوم على أساس آليات «المنافسة التعاونية» التي تدفع عملياً إلى «العدل» في التعامل، ومن ثم إلى زيادة الإنتاج وتحسين نوعية المنتجات من خلال المعاوَضات المالية العادلة والمشاركات الاستثمارية الواضحة، وفي جو من البر والتقوى، والتواصي والتناصح، والرقابة والتوجيه، وليس على أساس منافسة «قطع الرقاب» كما هو في النظام الرأسمالي.

فهذه السوق لا تعرف التطفيف ولا البخس. ﴿وَتِلْ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [سورة المطففين: ١ - ٣]. ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [سورة الشعراء: ١٨٣]. تقوم على معايير القيمة العادلة، والتي تتحقق بتفاعل قوى السوق - العرض والطلب - من خلال ميكانيكية الأسعار. ولقد ورد عن أنس رضي الله عنه، قال: «غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله غلا

السعر، فسعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق. إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال». (صحيح البخاري). هذه السوق لا تعرف «الاحتكار». «لا يحتكر إلا خاطئ». (صحيح مسلم). «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» (صحيح البخاري). كما أنها خالية من «الربا» وإلا أذن المجتمع بحرب من الله ورسوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظَلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] ولا يوجد فيها «اكتناز»، وإلا اكتوى المكتنز بكنزه في نار جهنم. ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣٥].

وبصفة عامة، تقوم هذه السوق على أساس العدل والسلوكيات السوية في التعامل، بعيدة عن أي صورة من صورة الاستغلال، أو أكل أموال الناس بالباطل. فهي في واقع الأمر، سوق نظيفة من دون أي ممارسات سلبية خاطئة.

### الأساس العاشر: المنظمات والدوافع

ويعتمد هذا المنهج على «منظمات ذاتية» في نسيج النظام الاقتصادي الإسلامي. من هذه المنظمات: الدور المحددة للدولة على أساس الولايات السلطانية وبصفة خاصة ولايات الحكم والقضاء والمال والحسبة، وعن طريق أنظمة القطاعات والحمى والتحجير والأحياء والملكية والوقف، ووفقاً لضوابط ومعايير محددة للرقابة والتوجيه، والمتابعة والتقويم، والمسائلة، والشواب والعقاب. ومنها أيضاً محاربة جادة ومستمرة، ومؤثرة وناجحة، للاستغلال وإهدار الإمكانيات وتبديد الطاقات من خلال: تحريم صريح وقاطع للربا والغرر، والاحتكار والاكتناز، والإسراف والتقتير، والتطيف والبخس، والغش والتدليس والنجش، وكل صور أكل أموال الناس بالباطل.

ويستند هذا المنهج، واقعياً، إلى مجموعة متكاملة من «الدوافع الإيجابية». من هذه الدوافع: الحض على التقوى والعمل، والإنتاج والإنفاق، والزكاة والصدقات والنفقات الأخرى، والتكافل والعدل

والإحسان، والتعاون والتواصي والتناصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوفاء والأمانة. ومن أهم دوافع هذا المنهج: الأخوة والقدوة أو الأسوة.

### الأساس الحادي عشر: الأخوة

فالأخوة تمثل إحدى دعائم هذا المنهج، كما هي أساس من أهم أسس المجتمع المسلم. فالأخوة تعني، وفقاً للمنهج الإسلامي، الرحمة والتعاطف والمؤازرة والتضامن، والسلوكيات الإنسانية السامية التي تنفجر من حب الأخ لأخيه. وهي بهذا المعنى تعد من أوثق الروابط الإنسانية، التي تعمل على تماسك المجتمع، وتألّف قلوب أفرادها، وجعلهم على قلب رجل واحد، تجعلهم عقيدة واحدة، وشريعة واحدة، وعبادة واحدة، وغاية واحدة. ومن ثم، يتحقق «انتماء حقيقي للمجتمع، وإحساس قوى بالمشاركة في حركة حياته، وفي العمل على تحقيق أهدافه».

وعلى ذلك، تعتبر الأخوة دافعاً أساسياً لإعانة الإنسان على القيام برسالته من عبادة للخالق تبارك وتعالى، كما شرعها سبحانه، ومن إعمار للأرض كما يرضاه جل وعلا ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: 10].

ويقول رسول الله ﷺ، «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (صحيح البخاري).

### الأساس الثاني عشر: القدوة

والأخوة من دون «قدوة» كالسفينة من دون ربان. ومن هنا كانت أهمية القدوة، على المستويات كافة، في هذا المنهج، لتحقيق إدارة رشيدة للمجتمع الإنساني لكي يستطيع القيام بمسؤولية إعمار الأرض. ولقد بلغ رسول الله ﷺ الرسالة وأدى الأمانة بقدرات البشر، وبالإمكانات والوسائل البشرية. فالمعجزات، رغم كثرتها في حياته، لم تكن طريقاً لدعوته، بل كان طريقه الإنسان والإمكان البشري. ومن ثم، استطاع المجتمع في حياته أن يقوم بتبعية الاستخلاف ويعمر الأرض، وينجح في

إقامة الدولة «النموذج» في المدينة، ويحقق الخيرية لأمة الإسلام.

وعليه، يعد هذا المنهج الإنمائي فريدًا في هذا الصدد. فلقد قدم لنا رسولنا الكريم، ﷺ القدوة «النموذج» في كل نواحي حياة الإنسان الخاصة والعامة، على أساس تربوي متصل، وشامل وكامل. ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧]. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١] «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل: ومن أبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» (صحيح البخاري).

### إعمار الإنسان

بعد هذه الأساسيات وقبلها، كما أكدنا فيما سبق، يأتي تشديد هذا المنهج، بل الإسلام ذاته، على العنصر الأساسي المسؤول عن إعمار الأرض، وهو الإنسان. ومن هنا قام الإسلام بكل مكوناته وتفصيلاته، وتأسيس المنهج الإسلامي، على حقيقة و«ضرورة» بناء الإنسان أو «إعمار» الإنسان، قبل بناء المجتمع وإعمار الأرض واثناؤه، على أساس أن الأول شرط ضروري و«ممكن»، لكي يتحقق ويستمر الثاني.

كما عمل الإسلام، كدين ونظام حياة، وبشكل واقعي محدد، على توفير المناخ «المطلوب» من الحرية والعدل لتحقيق هذا الشرط. بل إن الأساسيات السابقة، وبديناميكية «دائرية» فاعلة، تعمل باستمرار على تثبيت هذا المناخ، ومن ثم قيام هذا الشرط.

وعليه، كان تركيز الإسلام على تربية «الإنسان»، وحرصه على استمرار عملية التربية، وتكثيفها تدريجيًا في حياة الإنسان، بل وفي «كل» يوم من هذه الحياة. فلم تترك عملية التربية، وفقًا لهذا المنهج القويم، جانبًا من حياة الإنسان، مهما كان شأنه، إلا واهتمت به، وعالجته بما يتفق، عمليًا، مع صياغة الإنسان المسلم القادر وصناعته، بعون الله وتوفيقه، على تحمل تبعه العبادة والاستخلاف والإعمار.

فشملت التربية «كل» جوانب حياة الإنسان، إبتداءً من آداب الاستيقاظ وحتى آداب النوم، مرورًا بالعادة اليومية من مأكّل ومشرب وملبس، وحديث ومناقشة، وتحية ووداع، وعمل وترويح، وسفر



وقدوم، إلى آخر كل ما يستغرق الحياة اليومية للإنسان. وذلك بهدف غرس وتعميق القيم السوية والسلوكيات النبيلة في الإنسان من الشرف والنزاهة، وعرفان الحق والواجب، والتعاون، والإيثار، والتضحية وإنكار الذات، والمحبة والمودة، والصدق والإخلاص، والأمانة والوفاء، والوسيلة أو القوام، إلى آخر هذه القيم والسلوكيات، التي تليق بكرامة الإنسان، وتتفق مع عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه.

وفي الوقت نفسه. تقوم هذه التربية على محاربة «كل» القيم غير السوية، والعمل على استئصال «كل» السلوكيات الذميمة من حياة الفرد والمجتمع، والتي تتنافى فطرياً مع كرامة الإنسان، وتصطدم مباشرة مع إمكانية تحمله هذه الأمانة، كما عرضها الله سبحانه وتعالى، ومن ثم، تهدف هذه العملية، واقعيًا، إلى تحلي الإنسان «بمكارم» الأخلاق، وبالعمل على التخلق بخلق القرآن، والتأسي بصاحب «الخلق العظيم» سيدنا محمد ﷺ.

ولتحقيق هذا الهدف، وضع الإسلام برنامجاً تربوياً مستمراً، لا مجال هنا لتفصيله، وإن كان يُستحب «الإشارة» إلى بعض عناصره. فمن أهم هذه العناصر: دور «العبادات» من صلاة وزكاة وصوم وحج كأساس تربوي مستمر، ودور «الدعاء» كمخ للعبادة ولتحرير الإنسان من الحاجة إلا إلى الله سبحانه وتعالى، ودور العلم لصقل شخصية الإنسان ورفع قيمته وزيادة كفاءته في التعامل مع «الأشياء»، ودور قراءة القرآن كمصقلة للقلب وتربية للنفس، ودور جهاد النفس كجهاد أكبر لضبط السلوك وفقاً لشرع الله، والدور الإيجابي لقيم القناعة والزهد والصبر والرباط والاحتساب والتواضع لصالح البال واستقامة السلوك، ودور «الاستغفار» كتطهير للنفس وتنمية للضمير، ودور حق «الإعفاف» وحسن «التبعل» كاستجابة صحيحة لطغريزة وضبط مشروع للشهوة، ودور الرقابة الذاتية والمحاسبة الدورية للنفس كأداة لتقويم انحرافات الفكر والسلوك.

وتعمل هذه العناصر، وغيرها الكثير، على صياغة الإنسان السوي: المتواضع في عزة، الشاكر مع استزادة، المستغفر مع تنمية، القانع مع حياة طيبة، كما أكد الإسلام على أهمية الذكرى والذكار

لإنعاش ذاكرة الإنسان، ترغيبًا وترهيبًا، حتى لا ينسى ما خلق من أجله. ولعلمه القديم بمن خلق، طمأن الله سبحانه وتعالى النفس البشرية بأنه: يدافع عنها إذا آمنت ويحميها من الشيطان إذا التزمت، ويرزقها من حيث لا تحتسب إذا اتقت، ويغنيها بسقياها ماء غدقًا إذا استقامت، ويحررها من خوف «بقايا» الظلم والهضم ويحييها حياة طيبة إذا عملت صالحًا في إطار إيماني.

وفي النهاية، أوضح الخالق تبارك وتعالى للإنسان طريقتي: الخير والشر، «النجدين»، الحلال والحرام، ومن ثم طاعته أو معصيته، فاستحق بالتالي رضاه أو سخطه. وكانت النتيجة العادلة والمؤكد للاختيار الإنساني هي: الجنة أو النار. ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [سورة الشمس: ٧-١٠]. وفي الحديث: «اللهم أغني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبرضاك عن سخطك، وبجنتك عن نارك، وبسؤالك عن سواك» (الترمذي).

وبعد هذه الإشارة العابرة عن موقف الإسلام من تربية الإنسان، وبتنفيذ البرنامج التربوي الذي أعده لهذا الغرض، واستنادًا إلى جوهر المنهج الإسلامي في التنمية، ومدخله العقيدي، وأساسياته العامة، يمكننا القول، بثقة واطمئنان، إن هذا المنهج يتضمن، بحق، العوامل الواقعية، الضابطة لإيقاع الإنسان، والمحركة لقدراته، والمفجرة لملكاته، والمحقة لغايته من «عبادة» للخالق تبارك وتعالى، عبادة تتضمن «إعمار» الأرض، إعمارًا جادًا ومستمرًا.

## خاتمه

وبعد...، فهذه رؤوس أقلام عامة حول خلفيات المنهج الإسلامي في التنمية وأساسياته، قصدت فقط تعدادها، وليس بالقطع تحليلها، واستهدفت عناصرها الجوهرية، وليس تقديم عرض كامل لتفصيلاتها. فمعظمها شكل أو يشكل موضوعات لرسائل علمية جامعية. وآمل أن يكون عرضي السابق به ما قد يثير اهتمام المتخصصين من ناحية، وراسمي السياسات الاقتصادية من ناحية أخرى، بموضوع أصيل حتمًا وعميق فعلاً وهام للغاية، على المستويين النظري والتطبيقي، وهو:

الاقتصاد الإسلامي، والنظام الاقتصادي الإسلامي، والمنهج الإسلامي في التنمية. موضوع يبدأ بالإنسان، ويستمر بالإنسان، وينتهي بالإنسان فهو بالإنسان وللإنسان.

وإن كان لي من رأى، في النهاية فإنني أقول إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد «قيمي» أو «أخلاقي» يحتل الإنسان، كوسيلة وغاية، المكان الأساسي فيه. ويقوم هذا الاقتصاد على أساس فكري كامل وواضح، وله تطبيقه الفالح والمعجز، الذي حقق غايته كنظام حياة واقعي بمنهجه، متقدم بأدائه، أخلاقي بقيمه، متحضر بنتائجه.

فالتوجه الإنمائي لهذا النظام، وفقاً لمنهجه المتميز، أصيل في بنائه الفكري، ولصيق بواقعه التطبيقي، الصحيح. وليس هذا بالتأكيد، قفزاً إلى نتائج غير مبررة من تحليل نظري، أو انطباعاً مستنداً إلى عاطفة جياشة، وإنما هو واقع عايشته البشرية في ظل التطبيق الكلي الصحيح لهذا النظام. ولعل المثال الكامل لذلك هو ما تحقق في عهد الرعيل الأول بصفة عامة، وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بصفة خاصة.

والله سبحانه من وراء القصد، وهو تعالى الهادي إلى سواء السبيل. وسبحان ربنا رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وأشركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



## تعقيب

د. درويش صديق جستينيه

قبل أن أبدأ بالتعقيب على البحث الذي بين أيديكم الذي أعده أستاذ فاضل هو الدكتور/يوسف ابراهيم يوسف، يسعدني أن أهنيء الباحث الكريم على اختياره الموفق لموضوع البحث، أولاً ثم على الشمولية التي مكنته من استعراض كثير من الجوانب الإيجابية في منهج التنمية الإسلامي. ولعله من حسن الحظ أنني استعرضت منذ سنوات عدة، مباحث من كتابه الذي أصدره في عام ١٩٨١م بعنوان استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام وعندما طلب مني التعليق على هذا البحث لم أتردد لأني أشرك الباحث الكريم فيما انتهى إليه بحثه حين قال «فإذا وضع الإسلام طريقاً للنهوض والتقدم فعلينا أن نسلك هذا الطريق».

عرفت مجال التنمية دراسة وتدرجاً وممارسة عملية، ولذلك فإنني أتمنى أن يكون الاقتصاد الإسلامي، والتنمية أحد فروعها، من الخروج من مرحلة التنظير إلى الواقع التطبيقي العملي. ولن يتم ذلك إلا بإخلاص وجهود علماء المسلمين وفقهم الله إلى نصرته هذا الدين الحنيف.

### ١ - تحت عنوان مفهوم التنمية في الإسلام

يقول الكاتب «عندما نضيف إلى هدف مضاعفة الإنتاج فكرة تحقيق العدل في توزيعه، وليس كل المناهج القادرة على مضاعفة الإنتاج بقادرة على تحقيق العدل في التوزيع». . . الخ. إن تعبير «العدل في التوزيع» يحتاج إلى إيضاح. فكل الأنظمة تحاول إقناع الجماهير بأن نظامها يحقق

عدالة التوزيع بجانب مضاعفة الإنتاج، وإن اختلفت أساليب وأنظمة الضرائب والإعانات. ولما كانت كلمة «العدل» غير مرادفة لكلمة «المساواة» فإن العدل في التوزيع يجب أن يفهم على أن لكل فرد مسلم في المجتمع حق في الإنتاج ورأس المال. وعلى هذا الأساس، فإن الفقه الإسلامي لم يقصر ضمان «حد الكفاف» على الأقل، على المؤسسة الحكومية «بيت المال»، بل أوجب الضمان كذلك على جميع الأفراد في المجتمع، عن طريق الزكاة والصدقات، ويدخل فيها حقوق الجار والأقارب والأيتام. وبذلك يكون ضمان «حسن التوزيع» ليس في مقدرة الدولة على فرض الضرائب فقط، وإنما يتحقق بشعور الفرد «اختيارياً» بمسؤولياته الاجتماعية أمام الله تعالى، حيث إن كثيراً من الآيات والأحاديث تعتبر ذلك من تمام الإيمان، «والله لا يؤمن من بات شعبان وجاره جائع وهو يدري» حديث.

ويقول الكاتب إذا أصيب المجتمع بمصيبة التخلف فإن ذلك يعود (في المفهوم الإسلامي) إلى أحد سببين، القصور في استخدام الموارد، أو سوء توزيع الناتج.

ولعلي أذكر الكاتب الفاضل بأن أي اقتصاد مسلم، أو غير مسلم، يعرف أن السببين مجتمعين هما من أسباب التخلف في دول العالم الثالث. بل إن هناك سبباً أكثر أهمية وهو التدخل السياسي الأجنبي المتعمد بكل وسائله لتعميق الفجوة بين الدول الصناعية والنامية. وبناء على ذلك فلا تصور إسلامي للتخلف أصدق من أنه (انحراف عن تطبيق القيم الإسلامية) وهذا الانحراف يشمل القيم الاجتماعية والاقتصادية (ويدخل فيها التكوين الرأسمالي والعمل والإنتاج والتوزيع والاستهلاك والتقنية) لأن التنمية مفهوم شامل يتسع للمفاهيم الإنسانية والمادية.

وأتفق مع الباحث في «أن هدف التنمية في الإسلام هو بناء المجتمع القائم بأمانة الخلافة»، لكنني أحب أن أضيف أن أمانة الخلافة تعين على نشر الدعوة الإسلامية وصيانتها، وبذلك يكون «القيام بحق الاستخلاف هو الهدف والتنمية هي الوسيلة». وهنا يتضح بصورة جلية أن «التنمية» في التصور الإسلامي هي بناء قوة حضارية واقتصادية، تعين المجتمع على نشر الدعوة الإسلامية والمحافظة عليها وأن يكون «منهج

التنمية» هو «تطبيق النظام الإسلامي» بأبعاده الاجتماعية والاقتصادية، وبهذا تختلف عن كل المناهج الوضعية التي تعتبر التنمية هدفًا في حد ذاته ويعني مزيدًا من الترف والرخاء.

ولعلي أزيدكم وضوحًا فأقول يجب أن ننظر إلى أي مجهود تنموي على أنه نوع من عبادة الله لإعلاء كلمة الله. ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢].

«إن التنمية الاقتصادية في ظل الإسلام إنما هي نشاط موجه الهدف ومحقق للفضيلة، ويستلزم مشاركة الإنسان العميقة الواسعة، ويتجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاه الإنساني في كل مظهره وإلى بناء قوة الأمة لكي تقوم بدورها في العالم، دور خليفة الله في الأرض، كما أن عملية التنمية - في التصور الإسلامي - يعبثها الشكر وينشطها العدل ويقطعها الكفر ويشوهها الظلم»<sup>(١)</sup>.

إن هيكل البحث موضوع التعليق مبني على أساس أن تطبيق «المنهج الإسلامي في التنمية» يتطلب خطوات خمسة أساسية في نظر الباحث وقد فهمت من قرائتي له أنه يشترط الالتزام بالترتيب الوارد في البحث كالتالي:

١ - إعلان الولاء لله وشجب الأيديولوجيات المناهضة.

٢ - بناء الإنسان على قيم الإسلام.

٣ - تحقيق التكامل الاقتصادي بين شعوبنا.

٤ - إحياء تنظيم الإسلام في ملكية الموارد.

٥ - توجيه الإنتاج للوفاء بحد «الكفاية» لكل إنسان.

غير أنني من الناحية العلمية التطبيقية أعتقد أنها ليست خطوات تنفيذية ولكنها أهداف عامة ذات إطار إسلامي تحتاج إلى سياسات وخطط وبرامج ليتمكن الوصول إليها، ذلك لأن عملية التنمية الاقتصادية

---

(١) بروقيسور خورشيد أحمد «التنمية الاقتصادية في الإسلام» مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد (٢) المجلد الثاني ١٤٠٥هـ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

والاجتماعية عندما يتقرر تنفيذها في إطار الشريعة الإسلامية، تتطلب مرحلة انتقالية قد تزيد على عشرين عامًا يتم خلالها تدريجيًا إصلاح الاجتماعي والاقتصادي، الذي يقتضي تعديل البرامج الدراسية والأنظمة بما فيها النظم المالية والمصرفية والتجارية والقوانين التنفيذية والإدارية بما لا يتعارض مع القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية، وتلك عملية ليست سهلة، وتحتاج إلى الكثير من الحكمة والتأني والدراسة حتى لا يكون التنفيذ متعجلًا مبتسرًا يسيء إلى الفكر الإسلامي عند التطبيق العملي.

أن التنمية في الإطار الإسلامي يجب أن تنطلق من قوانين لا بد منها لتوفير مناخ صالح للنمو والازدهار. ومن هذه الثوابت:

١ - إن الاستقرار السياسي والاقتصادي يعتمد على العدل والحرية بمفهومها الإسلامي في الداخل والقوة العسكرية في الخارج.

٢ - الضمان الاجتماعي، (حد الكفاف ثم حد الكفاية).

٣ - توفير فرص العمل والإنتاج.

٤ - الالتزام بتطبيق القواعد الشرعية في مجالي الزكاة والتمويل المصرفي.

**وأنقل الآن الى مناقشة بعض ما جاء في البحث**

قال الباحث «إن المنهج الإسلامي لا يطبق إلا في مجتمع إسلامي»، وأرجو ألا يفهم من ذلك أن النظام الإسلامي لا يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان. ولعله يريد أن يقول إنه لا بد أن يكون المجتمع الإسلامي راغبًا في تطبيق المنهج الإسلامي الذي يميزه ويغنيه عن استيراد المناهج الرأسمالية أو الاشتراكية عند إعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويذكر الباحث إن الشرط الجوهري لتحقيق التنمية هو شرط معنوي لا مادي وهو توفير الإرادة، وأختلف مع الباحث في ذلك حيث إن قوة الإرادة لا تتوقف على ديانة الفرد، وأنه لا بد من توافر الشرطين معًا، المادي والمعنوي أي الموارد الاقتصادية والقيم الإنسانية والروحية.



استخدم الباحث كلمة «الحجم» كشرط موضوعي لتحقيق التنمية الاقتصادية وذكر أن معظم الدول الإسلامية لا تبلغ هذا الحجم، وذلك للتدليل على أهمية التكامل الاقتصادي فيها، وكنت أفضل أن يستعمل كلمة «موارد» بدلاً من الحجم وأنا أتفق مع الباحث في أهمية التكامل، لكن يجب أن ننظر إلى التكامل على أنه هدف طويل الأمد نصل إليه عن طريق «التعاون» الذي هو في اعتقادي مرحلة هامة لا بد من الابتداء بها لتحقيق التكامل في النهاية.

ويعتبر الباحث أن التكامل الاقتصادي شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية ويأتي بعد بناء الإنسان على قيم الإسلام. فهل يرى الباحث عدم جدوى خطط التنمية في البلاد الإسلامية حتى يتم بناء الإنسان ثم تحقيق التكامل!! أن هذا غير ممكن عملياً، فلا بد من مرحلة إنتقالية يتم فيها تصحيح الاختلالات الهيكلية في النشاطات الاقتصادية في كل دولة بحيث تتمكن من الاستفادة من إيجابيات التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

في ما يتعلق بإحياء تنظيم الإسلام للملكية الموارد بين الباحث أهمية الملكية الفردية وضرورة الملكية العامة وقد استوفى الباحث الموضوع ولا أجد مجالاً للاختلاف حول ما قررته القواعد الفقهية في الموضوع. غير أن لي ملاحظة حول قوله «فعائد الملكية الخاصة - بعد الإنفاق على حاجات صاحبها ومن يعول - يجب أن يستخدم في الإنفاق على مصالح المجتمع، كعائد القطاع العام، فهذا هو الإنفاق في سبيل الله الذي أمر به في مقابل النهي عن الاكتناز»... الخ.

فما هو الدليل الشرعي الذي يوجب على الفرد - أو يخول للدولة - أن ترحل أرباح القطاع الخاص إلى الإنفاق على متطلبات المجتمع؟ إن فهمي للنص الذي أورده الباحث هو أنه يعتبر «الربح» بعد خصم النفقات ومن ضمنها النفقات الشخصية هو «حق للمجتمع». وهنا أختلف مع الباحث لأن الربح، بعد خصم التكاليف والنفقات ودفع الزكاة الشرعية وما قد يكون هناك من الضرائب الحكومية، يظل بعدها ملكاً لصاحبه يعيد استخدامه لزيادة الإنتاج، فلو تم إنفاقه بواسطة صاحبه، أو دفعه للدولة، فكيف يمكن للعملية الإنتاجية أن تستمر

وتتوسع . وأن الربح هو الحافز الأساسي للملكية الخاصة، فكيف نحافظ عليها بمثل هذا التوجه؟

لكن الباحث يستدرك ما جاء في عبارته السابقة فيقول (المتصود بإنفاقها في سبيل الله هو استخداماها في تحقيق مصالح المجتمع مع بقاء ملكيتها للقطاع الذي تولدت فيه، إذا لم يرد غير ذلك، فالمحرم هنا هو الاكتناز والمطلوب هو الادخار للقيام بالاستثمار... الخ وأقول إذا كان الإنفاق كما نعرفه لغة وشرعاً هو انتقال الملكية، فكيف نفسر انتقال الملكية بالادخار للقيام بالاستثمار؟

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى اعتبر الباحث أن الربح (ما زاد على التكلفة والحاجة) فائضاً سواء للقطاع الخاص أو العام وأعطاه تعريفاً جديداً هو «الفائض الاقتصادي للمجتمع» وأبسه ثوباً إسلامياً فسماه «الفضل» أو العفو!!

ولعله يقصد بالفائض الاقتصادي للمجتمع ما نسميه في الاقتصاد «الناتج المحلي الإجمالي» ولما كان معنى كلمة العفو «هو ما فضل عن الحاجة» فلا يؤخذ هذا المعنى شرعاً على إطلاقه بل هو مقيد «بحين ضرورة المجتمع إليه» ويقول المرحوم الشيخ محمد المبارك في كتابه نظام الإسلام<sup>(٢)</sup> (ما زاد على كفاية الإنسان وعياله وحاجاتهم من ماله معرض - حين ضرورة المجتمع إليه - للأخذ منه، بل لأخذه جميعاً، إذا اقتضت الضرورة. ويمكننا هنا أن نذكر بالآيتين الكريمتين (خذ العفو وأمر بالعرف) هذا أمر للرسول ﷺ أن يأخذ الفائض الزائد وهو العفو ومثلها الآية الأخرى (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) أي الزائد. وإذا قيل إن هاتين الآيتين تتعارضان مع آية الزكاة قلنا لا تعارض بينهما فالزكاة فريضة في المال تؤخذ في كل الأحوال. أما هاتان الآيتان... يكون تطبيقهما لحالات الضرورة وعدم كفاية مال الزكاة لتأمين حياة المحتاجين من أفراد المجتمع لسبب عجزهم أو نقص إنتاجهم أو نزول مصائب بهم)... الخ.

(٢) الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، (بيروت: دار الفكر ١٣٩٢هـ).

ويتكلم عن توجيه الإنتاج للوفاء «بحد الكفاية» لكل إنسان، حديث يقول الكاتب (إن المدخل إلى التنمية هو تحقيق حد الكفاية)، وعرف حد الكفاية بأنه المستوى اللائق من المعيشة في ظل ظروف المجتمع وإمكاناته، وألاحظ هنا أنه كان على الباحث أن يتعرض (لحد الكفاف) فقد يكون حد الكفاف هو «المستوى اللائق» في ظل ظروف بلد فقير. وإذا كان الكاتب يعتقد وهو على الكفاية يرتفع كلما زادت إمكانية المجتمع أي أنه حركي فكيف يعتبر تحقيقه مدخلاً إلى التنمية، مع أنه في هذه الحالة سيكون هو التنمية ذاتها.

إن النظرية الحديثة في التنمية الاقتصادية لا تعرف التنمية بأنها زيادة في المعدلات الانتاجية القطاعية فقط، ولكن بمستوى الخدمات والإمكانات التي يمكن للمواطن الحصول عليها، وما دام الأمر كذلك فإن حد «بيت مال المسلمين» أي الدولة لكل فرد أما تحقيق «حد الكفاية» فهو نتيجة للتنمية وليس سبباً لها. فكما أن حد الكفاف لا يخرج عن دائرة الضروريات (الغذاء والكساء والدواء) فإن حد الكفاية لا يمكن أن يتعدى إشباع الحاجات. (كالتعليم والزواج وفرص العمل وهذه قد تضمنها الدولة إذا سمحت إمكاناتها بذلك نتيجة للتنمية) أما الكماليات فلا تعتبر من «حد الكفاية» لأنها لا حد لها فهي مظهر للثروة. ولا تضمنها الدولة الإسلامية لأحد. كما يجب ألا ننسى أن هدف التنمية ليس مادياً فقط يعني بزيادة الاستهلاك والرفاهية ولكنه ديني في المقام الأول كما ذكرت في بداية الحديث.

إذا اتفقنا على ذلك، فإن «تجاوز» حد الكفاية، أو بمعنى آخر تجاوز مرحلة التنمية إلى مرحلة التقدم الاقتصادي يصبح أمراً ضرورياً لتوفير الإمكانيات الكاملة للدولة الإسلامية للمحافظة على استقلالها وصيانة الدعوة إلى دين الله.

أما ما ذكره عن التحكم في نوعية الإنتاج فأختلف فيه تماماً معه لأنه يقول إن المنهج الإسلامي يشتمل على:

١ - ترتيب أولويات الإنتاج.

٢ - تكليف الأفراد بالقيام بفروض الكفاية.

وسبب الاختلاف، أنني لا أعرف أحدًا قال بأن الإسلام يرتب أولويات الإنتاج ويكلف أحدًا بفروض الكفاية إلا في ظروف غير عادية. . . فين يمكن التخطيط للتنمية في ظروف غير عادية وموقته؟ إن القول بذلك يفتح الباب على مصراعيه للتدخل الحكومي باسم الإسلام وتتخلص بذلك حوافز الملكية الخاصة، وبالتالي لا يتحقق التوازن بين القطاعين العام والخاص الذين أكد عليهما الباحث. غير أنه يمكن للدولة ترتيب أولويات الإنتاج في القطاع العام ولكن بشرط أن يظل جهاز الأثمان هو معيار استخدام الموارد في القطاع العام حتى لا تتضرر مصالح المنتجين في القطاع الخاص.

لقد توسع الباحث في نيمه لمبدأ «إحياء الأرض الموات» فأخضعه ليشمل كل الموارد المادية والبشرية، ولعل أهم نقطة في الخلاف أن الإحياء يعني التملك فكيف ينصرف ذلك إلى كل الموارد المادية والبشرية؟

كما أن كلامه عن «سياسة الاعتماد على الذات» يبدو عليه الحماس الشديد لفكرة الاعتماد على الذات حتى قلل من شأن الفجوة العلمية والغنية والاقتصادية بين الدول النامية والدول المتقدمة وتجاوز أثر العلاقات الدولية والتجارة الخارجية، ولعل الباحث يعيد النظر في ما كتب على ضوء الظروف الواقعية الدولية التي تعيشها الدول الإسلامية.

وذكر الباحث أن تشريع الزكاة يركز على نقل المحتاج إلى صفوف المنتجين الذين ينتجون ويكفون أنفسهم، وأنا أتفق معه في ذلك دون إهمال بقية مصارف الزكاة، وللفقهاء وجهات نظر في الحد الذي يدفع لمستحق الزكاة كما يعرف الجميع، وأكثرهم يرى للزكاة وظيفة اقتصادية بجانب وظيفتها الاجتماعية، وقد أعطى الباحث الكريم تصورًا لنموذج مقترح لجمع وتوزيع الزكاة. وأنا أؤيد فكرة تجمع الزكاة واستثمارها لمصلحة المستفيدين.

وكما تعرفون جميعًا فقد عقدت مؤتمرات كثيرة للزكاة في بعض البلاد العربية والإسلامية وكلها تؤيد التوجه إلى استخدام الزكاة كأداة مساعدة للتنمية كما تم إنشاء بيت الزكاة الكويتي ومؤسسات للزكاة في بعض البلاد الإسلامية. ولسنا في مجال مناقشة هذا النموذج أو ذلك، فالأمر يحتاج الاختيار بين الاجتهادات والنماذج، عند الرغبة في

التطبيق، وبحسب ظروف كل دولة.

وعاد الباحث إلى الحديث عن فكرة ترتيب أولويات الإنتاج وتصوير أن المنهج الإنمائي الإسلامي لا مكان فيه للسلع الكمالية والترفيهية، كما وقع في التناقض حين قرر أهمية وضع قدر ضخم من الموارد تحت تصرف الدولة، وجعل الحكومة منافسًا للقطاع الخاص في الإنتاج، وفي تأكيده على أهمية إشراف الدولة على نشاط القطاع الخاص - وهو أمر نخشى من عواقب التوسع فيه - استخدم الباحث وسيلة مرفوضة هي «الترهيب» فما دام المنتج ينتج سلعة يحل استهلاكها فلا نجد وجعًا شرعيًا أو اقتصاديًا للترهيب الذي لا يستخدم مع المنهج الإسلامي، هذا مع العلم بأن الحكومات لديها وسائل كثيرة لعدم الإنتاج المرغوب مثل الإعانات والضرائب.

أما «فروض الكفاية» التي تحدث عنها الباحث، وذكر أن عناية الأمة قلت بها اليوم فإني أرجو أن يخبرني الباحث عن سلعة مطلوبة لا يتم إنتاجها في عالم اليوم بل على العكس فإن مشكلة البلاد النامية هي زيادة الطلب على العرض ولا أعتقد أن الإسلام يريد منا التوقف عن إنتاج السلع التي يستهلكها الأغنياء حتى تحقق الكفاية للفقراء.

بل إن الشرائح الاجتماعية والتفاوت في الثروة أمر طبيعي موجود في أي مجتمع على وجه الأرض.

وفي خاتمة البحث يقول الباحث إن المنهج الإسلامي في التنمية سبق أن طبق وجاء بأفضل النتائج، ولا أدري في أي عصر تم ذلك، إن المجتمع الإسلامي يتطور كأي مجتمع وتؤثر فيه العلاقات الاقتصادية والدولية والتطورات العلمية والفنية ولا يمكن له أن ينمو في إطار حديدي: فالدين صالح لكل زمان ومكان، ولم يعرف الأولين التنمية اصطلاحًا، ولكن عرفوها ممارسة في إطار الشريعة.

وإجابة على تساؤله، هل نريد تنمية المجتمع القائم بتوجهاته الحالية، بتوجهاته الرأسمالية أو الاشتراكية، أم نريد مجتمعًا إسلاميًا؟ أريد أن أذكره أن التنمية تعني تغيرًا تدريجيًا وقد يكون شاملاً، وما دام الأمر كذلك يمكن أن يتم التغيير لصالح المجتمع الإسلامي تدريجيًا فأدوات

التنمية محايدة ويمكن استخدامها وتطويرها بما يتفق مع المعايير الشرعية والتوجهات جزء من التغيير الاجتماعي، حيث لا يمكن التخلص منها حقيقة، إلا من خلال نجاح التطبيقات العملية في المنهج الإسلامي، الذي يلتزم المجتمع باتباعه عند إعداد خطط التنمية.

وفي الختام، يمكن القول إن البحث يعبر عن حماس الباحث ومشاعره الإسلامية العميقة وهو بحث بذل فيه جهد طيب وموفق، كما أن أفكار البحث اعتمدت على ما أورده الباحث في كتابه الذي أشرت إليه.

ولا يفوتني أن أذكر هنا حقيقة مهمة وهي أن موضوع التنمية في الإسلام يحتاج إلى مزيد من البحث العلمي، فهو ميدان واسع ولم يكتب فيه القدر الكافي سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية.

ولقد تبين أن النظام الاقتصادي في الإسلام، يقوم على أسس اقتصادية من أهمها ما يلي (دون التزام بترتيب أولوية):

- ١ - الإنفاق في سبيل الله.
- ٢ - احترام حقوق وحواجز الملكية الخاصة (الحرية الاقتصادية).
- ٣ - ضمان حد «الكفاف» ثم الكفاية (مسؤولية الدولة والمجتمع).
- ٤ - تحريم الربا بجميع صورته.
- ٥ - فرض الزكاة كأداة لحسن توزيع الثروة والإنتاج.
- ٦ - عدم الاستغلال وإعطاء الأجير حقه (العمل عبادة).
- ٧ - تحريم الاحتكار في الضروريات.
- ٨ - تحريم الاكتناز وتشجيع الاستثمار والإنتاج.
- ٩ - صيانة واستيفاء الحقوق المالية والمدنية العامة والخاصة.

١٠ - تحريم الغش والغرر.

١١ - التعاون الإنتاجي والاستهلاكي.

ولا شك في أن نجاحنا في التطبيق يتوقف على عاملين مهمين

١ - توافر القناعة الكاملة والرغبة في التطبيق والإنجاز.

٢ - تكثيف البحث العلمي والسماح بالتطبيق العملي في ظروف

«محايدة» على الأقل.

وأسأل الله أن يوفقنا جميعًا شعوبًا وحكومات ويهدينا إلى سواء

السبيل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.





## تعقيب

د. عبد السلام داود العبادي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به وسار على دربه إلى يوم الدين . . . . . وبعد .

١ - فإن الحديث عن المنهج الإسلامي في التنمية حديث في غاية الأهمية، نظرًا إلى ما يشغله موضوع التنمية من حيز بارز في التفكير الاقتصادي والاجتماعي المعاصر، ونظرًا إلى أن قضية التنمية في العالم الإسلامي تقف في طليعة قضايا الملحة في هذه الأيام . . . . . وذلك بسبب تزايد الحاجة إلى تحسين ظروف العيش لقطاعات عريضة من الناس، وبخاصة بعد النمو المضطرد للسكان، والتوسع الهائل في متطلبات الحياة، والتعدد المستمر في أنواع الحاجات والرغبات، بالإضافة إلى تعقد المشكلات الاقتصادية وبخاصة ما يتعلق بمشكلات الفقر وسوء التغذية والتفاوت الحاد في الدخل والثروات على مستوى الأفراد والدول . . . . . وقد زاد هذه المشكلات حدة قصور المعالجات والممارسات الفعلية في معظم الأحوال نتيجة التخبط في اختيار مناهج العمل وقلة الخبرات وضعف مستويات التخطيط، والعجز عن الاستفادة الفاعلة من الخيرات الوفيرة، أو تبديدها فيما لا فائدة منه أو لا خير فيه .

٢ - وقد أجاد الباحث في عرض قضايا بحثه عرضًا علميًا موفقًا بكل وضوح بين قدرات المنهج الإسلامي في التنمية وإمكاناته في التصدي لمعالجة هذه المشكلات معالجة شاملة ومتكاملة . . . . . وقد سلك في بحثه مسلكًا قائمًا على الدخول المباشر على القضايا المعالجة دون إطالة في المقدمات والأفكار النظرية والمناقشات الجانبية مما مكنه من طرح معالم المنهج الإسلامي في التنمية طرحًا كافيًا ومناسبًا لطبيعة البحث والندوة التي سيلقى فيها .

٣ - وأرجو أن يسمح لي الباحث الكريم (وفي إطار ما طرح من مبررات وأسباب تدعو إلى تبني المنهج الإسلامي في التنمية أساسًا لخطط التنمية في العالم الإسلامي) أن أقول إن موضوع التنمية الاقتصادية يرتبط بالفلسفة الفكرية التي يتبناها المجتمع والتي تحدد نظرتة إلى الحياة الإنسانية... ومن هنا تقع كثير من الدول في أخطاء فاحشة عندما تهتم بالتنمية الاقتصادية البحتة، وتغفل مختلف المتغيرات في حركة المجتمع مما يؤدي إلى آثار سلبية لخطط التنمية الاقتصادية ومشكلات عديدة تنتج في الغالب بسبب التركيز على التقدم المادي فحسب وإهمال بناء العملية التنموية على أسس فكرية سليمة لها جذورها الراسخة في كيان الأمة وأعماقها، وبحيث تنبثق عنها كل الممارسات الخاصة والعامة.

وهذا يعني أن التنمية الاقتصادية يجب أن تتم في إطار نظرة متكاملة للحياة الإنسانية وعلى أساس تصور شامل لقضايا الإنسان والمجتمع، بحيث يعطى كل جانب من جوانب الحياة حقه من الاهتمام والرعاية وتجري تهيئة الإنسان لحمل أعباء التنمية الاقتصادية وتوظيفها لخيرته ومصالحته على مستوى الفرد والأمة بل الإنسانية جميعًا. . وإلا كان مردود التنمية الاقتصادية وحدها على المدى القريب أو البعيد أمرًا تفسد على الإنسان حياته بدلاً من أن تساعد في تيسيرها وتسهيلها. . وفي ضوء جميع هذه المعطيات أو بعضها بدأ كثير من الباحثين يركزون على مفهوم التنمية الشاملة، أو مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وينبهون إلى أن العملية يجب ألا تظل في إطار المعايير الاقتصادية البحتة.

يقول جاك أوستري «إن اقتصاديي البلاد المتخلفة يؤكدون غالبًا وبصورة خاصة على التعابير الاقتصادية مثل: - تكون رأس المال، حجم المال المستغل... إلخ متجاهلين هكذا مقاومة العوامل الثقافية والاجتماعية...»<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور علي لطفى: «إن البيئة الاجتماعية وإن كانت لم تحظ بالاهتمام الكافي من جانب الاقتصاديين المتخصصين في دراسة مشكلات التنمية إلا أنها لا تقل أهمية عن أي من العوامل الأخرى سواء كانت

(١) جاك أوستري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص ٤٦.

مادية أو بشرية أو سياسية بل كثيرًا ما تفوقها في الأهمية»<sup>(٢)</sup>.

٤ - وفي ضوء ما سبق يجب أن يولى موضوع التنمية الاقتصادية في الإسلام اهتمامًا بالغًا إذا أريد لخطط التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية النجاح لأمرين: -

الأمر الأول: ضرورة أن يقوم انسجام تام بين ما يعتقدونه الناس وما يطبق عليهم من تشريعات وما يأخذون به من ممارسات، فلا يصح إغفال الواقع الاجتماعي وما يشيع فيه من أفكار، لتضرب خطط التنمية جذورها في الواقع الاجتماعي تدعم اتجاهات الخير فيه وتوظفها لصالح نهوضه وتقدمه، وتكشف كل قصور أو انحراف أو تخلف وتقوم بمعالجته على أساس سليم. . ولن تجدي عمليات الاقتباس المرتجل والتقليد الأعمى لنظريات التنمية وممارستها المستوردة من الشرق والغرب.

الأمر الثاني: أن النمط الذي يقدمه الإسلام في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية نمط فريد ونموذج متميز يخلص عمليات التنمية المعاصرة من سلبياتها ويقدم معالجات متقدمة لمشكلات التنمية لأبد من أن تبلور وتتاح لها فرص التطبيق والممارسة.

وهذا يعني أن النمط الإسلامي لتحقيق التنمية هو الطريق الأمثل للوصول إلى تقدم اقتصادي حقيقي في البلاد العربية والإسلامية.

وقد أوضح بعض الاقتصاديين هذا الأمر، وبينوا أن النمط الذي يقدمه الإسلام لتحقيق التنمية الاقتصادية يختلف عما تقدمه الرأسمالية والماركسية<sup>(٣)</sup> وأن هنالك توجهًا في العالم الإسلامي، كما يعبر بعضهم، للعودة إلى اكتشاف القدرة الخلاقة في الإسلام من جديد. . وهذه العودة قادرة على توجيه الاقتصاد وجهة خاصة<sup>(٤)</sup>.

ويقول الدكتور جاك أوستري: (فالعالم الإسلامي مضطرب

(٢) علي لطفى، التنمية والإسلام، ص ١٠٢.

(٣) أوستري، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٤) مقدمة كتاب الإسلام والتنمية الاقتصادية. . للأستاذ أندرو تايتزر. أستاذ الحقوق والعلوم الاقتصادية في جامعة باريس.

ومتقلب لأنه تحقق له أن عليه أن يرذ التحدي الذي يطرحه أمامه العالم الحديث ليس بطريقة الحلول الخاطئة التي يقدمها له ركونه إلى التقليد والتشبه العقيم، بل بإبداع أشكال مبتكرة من التعايش المتبادل مع الحضارة المادية التي كشفها الغرب، ويسعى الإسلام بوعي لتوجيه هذه القوى المادية الهائلة التي حركتها أوروبا الوجهة الأخلاقية التي تنقصها لأن الإسلام يشعر بفقدانها في أوروبا.

ويقول أيضًا: «وكل طرق النمو الممكنة ليست موافقة تمامًا للوجهة الإسلامية والمهم إذن الاختيار من الطرق الموجودة أو من الطرق التي هي في طريق الإبداع الطريق التي توافق روح الإسلام وديناميكيته الخاصة»، لذا نريد أن نعرض كيف لا تتناسب طرق النمو التي حملها الغرب حتى الآن مع الإسلام لنتمكن من التفتيش في القسم الثالث «من بحثه» في هذه الاتجاهات والكيفية القانونية التي يمكن تعيينها من الآن للتنمية الاقتصادية التي يجب أن تحرك العالم الإسلامي<sup>(٥)</sup>.

ويقول في نهاية كتابه تحت عنوان (استنتاج) وجدت الاقتصاد الإسلامي الذي يعلن عن نفسه الآن سيجلب معه من دون شك الإثبات على أن النمو الاقتصادي لا يخضع بالضرورة للأجواء النفسية والاجتماعية التي يعرضها النظامان السائدان في العالم الآن. وفرصة خلق اقتصاد إسلامي، واحتمالات بناء نظام مبدع جديد حرة بالتشجيع وهي فرصة كبيرة سانحة<sup>(٦)</sup>.

ويقول الأستاذ مالك بن نبي في كتاب المسلم في عالم الاقتصاد: «والمجتمع الإسلامي أجدر من يحقق له وللإنسانية التجربة التي تعيد إلى عالم الاقتصاد أخلاقياته ويتلافى بذلك الانحرافات الإباحية التي تورطت فيها الرأسمالية. كما ينجو من ورطة الماركسية المادية التي سلبت الإنسان ما يميزه من الآلات والأشياء»<sup>(٧)</sup>.

(٥) الإسلام والتنمية الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٦) المرجع نفسه، ص ١١٨.

(٧) مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، ص ١٠١.

٥ - وبعد هذه المقدمة التي أشارك فيها الباحث الكريم فيما عرض من البيان لأهمية تبني المنهج الإسلامي في التنمية وإن كنت قد لاحظت عليه أنه لم يقصد بشكل واضح لنقد المنهج الرأسمالي للتنمية وهو يسجل نجاحه في تحقيق التقدم بمفهومه فيه واتصافه بالصفات الأساسية التي يجب أن تتوفر في أي منهج للتنمية يحقق النجاح وهي التوافق مع الهيئة والقدرة على تجنيد الطاقات والتمتع بقدر من المرونة ذلك أن المنهج الإسلامي في التنمية ليس منهجًا مطروحًا على مستوى العالم الإسلامي مقارنة مع بقية المناهج إنما هو منهج جاء في إطار نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان - هو وبقية المناهج والقواعد الإسلامية - لإصلاح الواقع الإنساني بكل أبعاده ولتخليص المجتمع الإنساني من معاناته في ظل الفلسفات والنظم الوضعية القاصرة فمن الضروري إبراز أن المنهج الرأسمالي في التنمية وإن حقق تقدمًا ماديًا بحثًا لكنه جر على المجتمع الإنساني ما جر عليه من ويلات ومعاناة ليس هنا مجال بيانها مما يوجب نقد المنهج الرأسمالي للتنمية.

وهذا يقال أيضًا فيما ورد في بعض الصفحات من البحث فلا بد من إثارة قضية نقد المذهبين السائدين الرأسمالية والاشتراكية وبيان فشلهما في التطبيق فالتضحية أكثر من الدعوة لتجريب الإسلام كما طلب الباحث بقوله: (أفليس من التعقل أن نجرب الإسلام مرة...).

٦ - ثم إن مدى تدخل الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية وحدود هذا التدخل من القضايا الأساسية التي يجب أن تعالج في إطار بيان المنهج الإسلامي في التنمية. وللمنهج الإسلامي في التنمية معالجة متكاملة لهذه القضية. ذلك أن كثيرًا من الاقتصاديين يفرقون بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي على أساس أن التنمية الاقتصادية تعني تدخلًا إداريًا من الدولة في الحياة الاقتصادية لدفع عجلتها نحو النمو بمعدل أسرع من معدل النمو الطبيعي عن طريق الخطط والبرامج التي تضعها الدولة وتنفذها لإجراء تغييرات واسعة في هيكل الاقتصاد ومكوناته والعمل على حل مشكلاته بمتابعة واستمرار، لضمان زيادة حقيقية في الناتج القومي ولتحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي نعم الغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

أما النمو الاقتصادي فالمقصود به عند هؤلاء الاقتصاديين النمو التلقائي والعموي للاقتصاد بحيث يزداد الناتج القومي في الدولة وفي دخل الفرد الحقيقي دون تدخل إرادي منها، في هيكل الاقتصاد ومكوناته وتغييراته إلا في حالات قليلة عند حدوث اختلال واضح في الحياة الاقتصادية يؤدي إلى تدخل الدولة فيه لإعادة التوازن إليه<sup>(٨)</sup>، ويشير بعض هؤلاء الاقتصاديين إلى أن أبحاث النمو الاقتصادي ونظرياته تتعلق بالدول المتقدمة، أما أبحاث التنمية الاقتصادية ونظرياته فتتعلق بالدول النامية والمتخلفة<sup>(٩)</sup>.

ويذهب بعض الاقتصاديين إلى أن هذه التفرقة لا ضرورة لها وأن اللفظين مترادفان ويعبران عن الظاهرة نفسها.

وأميل في هذه الدراسة إلى ذلك لأن تدخل الدولة بات ضرورة ملحة وحقيقة واقعة حتى في الدول الرأسمالية، والاقتصاد الذي ينمو عفويًا لا وجود له في الواقع بالإضافة إلى أن هنالك عددًا من الدول المتقدمة كان أساس تقدمها تدخل الدولة الواسع في مجالات الاقتصاد وغيرها كما في الاتحاد السوفياتي وألمانيا الشرقية، فلا مجال للفصل بين ما يسمى بالنمو الاقتصادي وما يسمى بالتنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة.

والواقع أن دور الدولة في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية يمكن بحثه في ثلاثة أطر أو جوانب هي:

#### ١ - جانب الرقابة والإشراف:

فواجب الدولة أن تراقب النشاط الاقتصادي للأفراد ليكون ملتزمًا بقواعد الشريعة. . وقد تولى تنفيذ هذه المسؤولية في التاريخ الإسلامي جهاز من أهم أجهزة الدولة الإسلامية وهو جهاز أو ولاية الحسبة

---

(٨) انظر: د. عفر، السياسات الاقتصادية في الإسلام، ص ١٦٣ - ١٦٤، وانظر: العمادي، التنمية الاقتصادية، ص ١٩.

(٩) د. علي لطفى، التنمية الاقتصادية، ص ١٦٣ - ١٧٠.

وتوضح كتب الحسبة أبعاد هذه المسؤولية في منع المحرمات والتأكد من الالتزام بالشروط الشرعية المقررة في مختلف الحرف والمهن وفي منع الغش والتلاعب بالأسعار، والموازن والمكيال ويقوم عمل الدولة في أدائها لهذه الوظيفة على مبدأي أساس الفردية المقيدة، والمنافسة ذات الضمانات التي تمنع الاستغلال والظلم.

## ٢ - جانب التوجيه والتخطيط:

فعلى الدولة أن توجه النشاط الاقتصادي في المجتمع بما يحقق مصالح الأمة ويبعد الضرر عن الأفراد والجماعات، فهي التي تسهر على أن يقوم الناس بفروض الكفاية في المجال الاقتصادي بحيث تؤمن جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأمة وهي التي تضع الخطط وتتبنى من السياسات ما يمكنها من تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام والتي سبقت الإشارة إليها.

## ٣ - جانب التنفيذ والمباشرة:

من المعلوم أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ ازدواجية الملكية فتقوم الملكية الخاصة إلى جوار الملكية العامة وفق ما قرره الشريعة من قواعد، وهذا يعني أن تتولى الدولة مسؤولية إدارة قطاع الملكية العامة والإشراف على نشاطه وتحقيق كل عمليات التنمية فيه ومن خلاله. هذا بالإضافة إلى أن الدولة إذا رأت أنه لا بد من القيام بأعمال اقتصادية كبرى يحتاجها المجتمع ولا يمكن للقطاع الخاص أن يقوم بها أن تتولى ذلك.

٧ - ويتطلب توضيح مفهوم التنمية في الإسلام التركيز على بيان أمرين:

الأول: أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام.

الثاني: معايير عملية التنمية في الإسلام وضوابطها.

الأول - أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام.

أ - وبخصوص الأمر الأول فإن الدارس للنصوص الشرعية الواردة

في هذا المجال يمكنه الخروج بأربعة أهداف للتنمية الاقتصادية في الإسلام وهي:

١ - تغطية جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأمة على أساس من التخطيط السليم وضمن الإمكانيات المتاحة.

٢ - تحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

٣ - بناء قوة الأمة الاقتصادية بحيث تكون قادرة على الصمود في وجه التحديات أيًا كان مصدرها، ومتمتعة بالاستقلال الاقتصادي بكل أبعاده.

٤ - تأمين فرص العمل لكل القادرين عليه.

وتتحقق هذه الأهداف في الاقتصاد الإسلامي بتعاون كل من الفرد والدولة وقيامهما بالواجبات الموكلة إليهما ضمن قواعد الشريعة وأحكامها، وواضح أن الوصول إلى هذه الأهداف يعني حلاً للمشكلة الاقتصادية وفقاً لما يقرره الاقتصاديون وفيما يلي توضيح لهذه الأهداف:

الهدف الأول: تغطية جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأمة.

- إن توظيف كامل الطاقات المادية وسد جميع ثغرات الإنتاج وتلبية الحاجات الحقيقية للأمة من أهم أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام ويدخل في ذلك العمل على اكتشاف الموارد الطبيعية المتوافرة والتشغيل الأمثل لها، والتحسين المستمر في طرق الإنتاج ووسائله، إن الموارد الطبيعية تشكل جزءاً أساسياً في عملية الإنتاج على أساس أن عملية الإنتاج هي محصلة تفاعل عناصر الإنتاج الأربعة ورأس المال والموارد الطبيعية والتنظيم ويقوم كل ذلك على أن الواجب الأساسي الذي حمّله الله سبحانه وتعالى للإنسان هو إعمار الأرض وفق منهجه سبحانه وتحقيقاً لواجب العبودية له جل وعلا.

فالاقتصاد الذي يقوم في المجتمع الإسلامي اقتصاد متنوع بطبيعته وخطته، يهدف إلى تحقيق كفاية الأمة وهو ما يدخل تحت المفهوم الشرعي لفروض الكفاية.. فإقامة جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها



الأمة تعتبر من فروض الكفاية في الإسلام.

ب - ويشمل هذا، الاهتمام بالصناعات التي تحتاج إليها الأمة، وتشجيع الزراعة والتجارة واستصلاح الأراضي، فكل المصالح والمرافق الاقتصادية التي تكون منفعتهما لعامة الناس ويسبب إهمالها ضرراً بهم، على الدولة أن تعتني بها عناية تحقق المنافع المقصودة منها<sup>(١٠)</sup>.

ونذكر فيما يلي بعضاً من النصوص الفقهية الدالة على هذا. جاء في تيسير التحرير (الواجب على سبيل الكفاية، وهو مهم محتم قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله إما ديني كصلاة الجنازة. . وإما دنيوي كالصنائع المحتاج إليها)<sup>(١١)</sup>.

وجاء في كشف القناع أن من فروض الكفاية (كالصنائع المحتاج إليها لمصالح الناس وحفر الآبار والأنهار وكريها وعمل القناطر والجسور وإصلاحها وإصلاح الطرق والمساجد لعموم حاجة الناس إلى ذلك)<sup>(١٢)</sup>.

وبين النووي في المنهاج أن الحرف والصنائع وما تتم به المعاش من فروض الكفاية، وقد ذكر الرملي في شرحه المنهاج أن الناس لو تمالؤوا على تركها أثموا وقوتلوا<sup>(١٣)</sup>، وهذا النص بين عناية الشريعة الإسلامية البالغة في أمر الصناعات والحرف وواجب الدولة في تأمين القدر الكافي منها في المجتمع فتذهب إلى حد مقاتلة أهل الحرف والصنائع إذا تمالؤوا وتحالفوا على تركها وتعطيلها وأدى ذلك إلى اختلال الأحوال الاقتصادية والإضرار بالناس وقال في معنى المحتاج مبيناً أهمية هذا النوع من فروض الكفاية (لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، لكن النفوس مجبولة على القيام به فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها)<sup>(١٤)</sup>.

(١٠) انظر: عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٢٤١.

(١١) تيسير التحرير، ج ٢، ص ٢١٣.

(١٢) كشف القناع، ج ١، ص ٦٥١ - ٦٥٢.

(١٣) نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٨٠.

(١٤) معنى المحتاج، ج ٤، ص ٢١٣.

وقال الغزالي في الإحياء (فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل عليهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا<sup>(١٥)</sup>).

وقد ذكر الفقهاء أن من فروض الكفاية أيضًا تعلم أصول الصناعات والزراعة وغيرها مما لا يستغنى عنه في إقامة أمور الدنيا فقد جاء في حاشية ابن عابدين قال في تبين المحارم: (وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة وأصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة)<sup>(١٦)</sup>.

جـ - وقد تعرض الفقهاء للمفاضلة بين طرق الاستثمار المتعددة ففي الحاوي للماوردي (قال قزم: الزراعة أصل المكاسب كلها، وأطيب من البيوع وغيرها لأن الإنسان في الاكتساب بها أحسن توكلاً وأقوى إخلاصاً وأكثر لأمر الله تفويضاً وتسليماً).

(وقال آخرون: البياعات أصل المكاسب وأطيب من الزراعات وغيرها وهو أشبه بمذهب الشافعي والعراقيين حتى إن محمد بن الحسن قيل له هلا صنفت كتاباً في الزهد فقال: قد فعلت. قيل فما ذلك الكتاب؟ قال: هو كتاب البيوع).

ثم أخذ الماوردي يستدل على أن البيوع أصل المكاسب إذا وقعت على الوجه المأذون فيها. وكأنه رجح بعد ذلك أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل<sup>(١٧)</sup> وفي الاكتساب (وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعاً، ولأن الصدقة في الزراعة أظهر، فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور)<sup>(١٨)</sup>.

(١٥) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ١٠٦.

(١٦) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٤٢.

(١٧) الحاوي للماوردي، ج ٥ ورقة ٥٥، سبل السلام، ج ٣ ص ٤.

(١٨) الاكتساب في الرزق المستطاب - محمد بن الحسن الشيباني: ص ٣٧ - ٣٨.

وبين النووي في المجموع أن عمل اليد أفضل أنواع المكاسب لقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري وغيره: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه» ويتحقق هذا في الزراعة وغيرها<sup>(١٩)</sup>.

وقال بعض المحققين من العلماء كالفسطلاني في إرشاد الساري: «ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق مثلاً تكون التجارة أفضل وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل<sup>(٢٠)</sup>».

وهذا يتوافق مع الأنظار الاقتصادية المعاصرة التي تهتم بتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة أولاً مما يعني أن حاجة الأمة هي التي تقرر أفضلية قطاع من قطاعات الإنتاج على غيره.

الهدف الثاني: تحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

د - الدارس للقواعد التي قررها الإسلام في مجال الضمان الاجتماعي يلاحظ أن هدف هذه القواعد تحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع<sup>(٢١)</sup>.

والواقع أن تحقيق هذا الأمر لن يتم إلا إذا ظل هدفاً مستمراً في حقل التنمية الاقتصادية، فالتنمية الاقتصادية تؤمن الموارد والإمكانات، وقواعد الضمان الاجتماعي في الإسلام تقرر أسلوب استخدام هذه الموارد والإمكانات لتأمين الحياة الكريمة لكل إنسان.

لذا يجب أن تشغل خطط السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية بدراسة ظروف وأحوال كل قطاع من قطاعات المجتمع للوصول إلى أمثل

---

(١٩) المجموع شرح المنهـب - ج ٩ ص ٥٨ - ٥٩.

(٢٠) انظر: د. علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص ٢٠ - ٢١ يوسف القرضاوي: الحلال والحرام، ص ١١٩.

(٢١) أوضحت هذا في دراسة مستقلة عن الضمان الاجتماعي في الإسلام هي قيد الطباعة.

الوسائل والطرق لتأمين ظروف الحياة الكريمة مثل قطاع الفلاحين والعمال الدائمين والعمال الموسمين وأصحاب الحرف إلى آخره .

وقد بين الغزالي في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد في معرض استدلاله على وجوب الإمامة أن نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر لحاجات من الكسوة والسكن والأقوات والأمن فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه الحاجات الضرورية وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة . . أعني أن مقادير الحاجة شرط لنظام الدين<sup>(٢٢)</sup> .

والواقع أن الزكاة تعتبر من أهم قواعد الضمان الاجتماعي في الإسلام وهي التي عرض لها الباحث بالتفصيل، ولكن هناك قواعد أخرى، ليس هنا مجال الحديث عنها مثل نظام النفقات بين الأقرباء وحق الفقراء في الكفاية مُعلق بأموال الأغنياء بأكثر من الزكاة إن لم تفِ الزكاة بهم . . إلخ .

الهدف الثالث: بناء قوة الأمة الاقتصادية بحيث تكون قادرة على الصمود في وجه التحديات أيًا كان مصدرها .

هـ - يحرص الإسلام على أن تكون الأمة الإسلامية أمة قوية قادرة على الوقوف في وجه التحديات أيًا كان مصدرها، ذلك أن هذه الأمة نيط بها تحقيق واجبات ضخمة أساسها إعلاء كلمة الله وتطبيق شريعته ودينه في الأرض . .

وهذا يتطلب من المسلمين أن يعملوا وباستمرار لبناء قوتهم الذاتية في جميع المجالات العسكرية والاقتصادية والاجتماعية وهم مأمورون بذلك شرعاً . . قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠] .

ولا يمكن أن تكون الأمة قوية إذا كان اقتصادها ضعيفاً، من هنا

---

(٢٢) الغزالي الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١١٩ .

فإن هدف تحقيق الاكتفاء الذاتي في المجال الاقتصادي، يعتبر من أوليات السياسة الاقتصادية في الإسلام فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بل إن الأمر أبعد من ذلك فإن الصمود والمواجهة والواجبات الكبرى المطلوب تحقيقها تتطلب ثبات التقدم في المجالات الاقتصادية ما يعتبر معه الاكتفاء الذاتي أمرًا أوليًا يجب أن يجاوز إلى نوع من الوفرة الاقتصادية أكثر من مجرد اكتفاء عادي.

ويؤكد هذا الأمر في النظر الإسلامي دعوة الإسلام المستمرة إلى أن يتميز المسلمون عن غيرهم وأن لا يوالوا أعداءهم ولا يكونوا لهم تبعًا.

الهدف الرابع: تهدف عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي إلى تحقيق العمالة الكاملة أي تأمين فرص العمل لكل القادرين عليه كما يظهر من النصوص الشرعية التي توجب العمل وكما تمت ممارستها في الصدر الأول.

ومما تهدف إليه التنمية الاقتصادية في الإسلام رفع إنتاجية العمل وتحسين كفاءة العمال وقدراتهم في مجال الإنتاج عن طريق التعليم والتدريب واستخدام كل الوسائل الممكنة التي تنتج إنتاجًا أكبر وأفضل ويتسع مفهوم إتقان العمل لكل هذا والرسول ﷺ يقول: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه».

ومن هنا فإن السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية ستعنى بالقضاء على ما يسمى بالبطالة المتنعة.

الثاني: معايير عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي وضوابطها

تتولى السياسة الاقتصادية التي تبناها الدولة في المجال الاقتصادي تحريك عملية التنمية وتوجيهها في المجتمع وتنطلق السياسة الاقتصادية في أي مجتمع من مجموعة من المعايير الاقتصادية والأخلاقية والسياسية والتشريعية وتختلف من مجتمع إلى آخر، ومن ظرف أو مرحلة إلى أخرى، بل وفي ظل فلسفة ومذهب عنه في ظل فلسفة أو مذهب آخر.

وهي في المجتمع الإسلامي تتحدد بمجموعة من المعايير المتنوعة

التي تجعلها نمطًا متميزًا عن أي سياسة اقتصادية أخرى، وبحيث تتولد عنها تنمية اقتصادية ذات طبيعة خاصة.

وفيما يلي بيان لأهم هذه المعايير والضوابط:

## ١ - الضوابط الخلقية

يقول جاك أوستري: «الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معًا.. وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبدًا، ومن هنا يمكن القول إن المسلمين لا يقبلون اقتصادًا علمانيًا والاقتصاد الذي يستهدفونه من وحي القرآن يصبح بالضرورة اقتصادًا أخلاقيًا».

ويقول: «وهذا اللقاء بين الأخلاق والاقتصاد الذي يلح عليه (ج. برك) لم يوجد صدفة في الإسلام الذي لا يعرف الانقسام بين الماديات والروحيات».

إن غياب القيمة الأخلاقية من ساحات التنمية الاقتصادية يجبر المجتمع إلى نوع من التعلق بالمادية الطاغية التي تفسد المجتمع وتفككه وتنتشر مظاهر الإنحلال والإباحية والتفلسف، فالتنمية الاقتصادية وسيلة وأداة مهمة لتحقيق معاني استخلاف الله للإنسان في الأرض، وتصبح لا قيمة لها وذات آثار سلبية خطيرة إذا تعادت مع هذا الهدف الكبير.

هناك مشكلات لا بد من حلها في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية: مثل مشكلات أوقات الفراغ التي تحمل في المجتمعات الغربية بأن تملأ بأنواع اللهو التافه واستثارة الشهوات المسعورة بينما لا يمكن أن تحمل في المجتمعات الإسلامية إلا عبر أسس أخلاقية فيكون الاستمتاع المشروع وأنواع الخدمة الاجتماعية ومساعدة الآخرين.

وهنا يقع على الدولة عبء كبير في طرح الصيغ النافعة التي يستطيع الأفراد من خلالها أن يعبروا عن ذواتهم ويملأوا أوقات فراغهم بأشكال من الأعمال النافعة التي تخدم أهداف خطط التنمية عن طريق النوادي والجمعيات والروابط والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والرياضية التي يمكن أن توظف في التوعية الجماهيرية بأهمية العمل وفي مشاريع التحرير والنظافة العامة والوقاية من الأمراض... إلخ.

## ٢ - منع الإسراف والتبذير

من أبرز ممارسات الاستعمار الاقتصادي الحديث في الدول النامية العمل على ترسيخ عقلية مجتمعات الاستهلاك<sup>(٢٣)</sup> بكل الوسائل من أجل أن تظل هذه المجتمعات تلهث باستمرار وراء نتاج الدول الاستعمارية وبخاصة في مجال الكداليات. إن نظرة إلى واقع كثير من المجتمعات العربية والإسلامية تخرج الناظر بأن هذه المجتمعات ما زالت أسواقًا غبية للأجانب كما عبر جاك أوستري في كتابه، الإسلام والتنمية الاقتصادية<sup>(٢٤)</sup>.

ويوضح الاقتصاديون إن السلوك الاستهلاكي لأفراد المجتمعات يعتبر من أهم العوامل التي تؤثر في عملية التنمية الاقتصادية، وإن هذا السلوك في الدول النامية بذخي أساسه الإسراف والتبذير وحب التفاخر والتظاهر مما يضعف معدل التكوين الرأسمالي ويعتبر ذلك من أهم العوامل التي تعيق النمو الاقتصادي في هذه الدول<sup>(٢٥)</sup>.

## ٣ - الامتناع عن صناعة المحرمات

يجب أن يحرص واضعوا السياسة الاقتصادية ومنفذوها في المجتمع الإسلامي على تنقية النشاط الاقتصادي فيه من كل ما حرّمته الشريعة في مجال الإنتاج وغيره فلا يمكن أن تقوم في المجتمع الإسلامي صناعة الخمر أو المخدرات أو آلات اللهو المحرم مثل آلات القمار.

وقد حاول بعض الاقتصاديين أن يعالج هذا الأمر على أساس أنه له سلبيات على التنمية الاقتصادية مثل تأثير الخمر على زراعة العنب مما يعني حرمان الأمة من ثروة هائلة، وتحريم الخنزير على المناطق الحرجية، لأن هذا التحريم دفع المسلمين إلى تربية الخراف والماعز والتي أثرت في هذه المناطق تأثيرًا سيئًا<sup>(٢٦)</sup>. وهذا الكلام يغفل الأبعاد الخلقية والغاية

(٢٣) انظر د. صقر، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٣.

(٢٤) الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص ٣٢.

(٢٥) د. علي لطفي، التنمية الاقتصادية، ص ٨٤.

(٢٦) انظر: جاك أوستري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص ٤٧ - ٤٩.

التي يجب أن تتم في ظلها عمليات التنمية الاقتصادية وهو الأمر الذي ينفرد به الإسلام من بين سائر النظم.

ويؤكد هذا الضابط أو المعيار ضرورة أن يقوم انسجام بين الخطط الاقتصادية وما يعتقدونه الناس من أجل أهداف التنمية الاقتصادية وترتبط بما في نفوس الناس من عقيدة فتتحقق التنمية الاقتصادية باندفاع وسرعة.

تحرص الشريعة الإسلامية على أن يؤدي المال دوزه خير أداء.. فالناس مستخلفون في هذا المال ليكون وسيلتهم لما فيه مصلحتهم وخيرهم في الدنيا والآخرة<sup>(٢٧)</sup>.

٤ - عدم استنزاف موارد الأمة وتبديدها فيما لا فائدة منه فلا يجوز تبديده وإضاعته.. فقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال ووضع القواعد التي تجعل من المال أداة خيرة في خدمة المجتمع وحث على توظيف جميع طاقاتها لخدمة أهدافها وتحقيق مسؤولياتها.

٥ - الاهتمام بمصلحة سواد الأمة وعامة الشعب يأخذ الاقتصاد الإسلامي على عاتقه تحقيق عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع فهو يعمل دائماً على ترسيخ التوازن الاقتصادي بينهم فالإقتصاد الإسلامي جماعي في أهدافه وغاياته.

والواقع أن إيجاب الزكاة والحث على الإنفاق في سبيل الله والتشجيع على أعمال الخير يؤدي إلى توزيع الثروة بين قطاعات عريضة من أبناء الأمة مما يحرك التنمية الاقتصادية ويسهلها.

والدولة تستخدم أموالها في تحقيق التوزيع العادل للثروة وهو مبدأ أرساه القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧].

(٢٧) انظر: د. صقر، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، ص ٥٤، ٦٨.



فقوله تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) جاء في معرض التعليل لتوزيع الفيء مما يعني أنه قاعدة أصيلة في التصور الإسلامي.

٦ - حماية الملكية الفردية وتوجيهها لخير أصحابها وأسرهم ومجتمعهم الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية لها طبيعتها المتميزة وتضع الشريعة من القواعد ما يصون هذه الملكية ضمن الإطار المرسوم لها في بناء الشريعة مما لست هنا بصدد تفصيله لكن لا بد أن تتم عملية التنمية في إطار احترام هذه القواعد والمحافظة عليها.

وبعد هذه التعقيبات العامة فإني أرجو أن أشير إلى بعض الملاحظات التفصيلية:

أ - أقترح في بداية البحث، الاستدلال بقوله ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: ٦١]. لتأكيد أن مفهوم عمارة الأرض الذي نادى به المفكرون منذ صدر الإسلام أساسه القرآن الكريم.

ب - أقترح استخدام لفظ روحية أو وجدانية بدلاً من دينية لأن الإسلام دين شامل ينظم الواقع الإنساني بكل أبعاده وذاكره وصفاً معطوفاً على أوصاف اجتماعية وثقافية وأخلاقية، يشعر أنه غيرها مما ينسجم مع اصطلاح دين بالمفهوم الغربي.

ج - ويحسن عدم القول في وصف المنهج الإسلامي للتنمية بأنه منهج مشتق من بيئة وتراث الشعب الإسلامي... فالأولى القول: الأمة الإسلامية... ثم إن هذا المنهج قائم على قواعد الإسلام ومشتق من أصوله ومبادئه وهذا شيء آخر غير البيئة والتراث.

د - وقد ذكر الباحث أن حديث (لن تزول قدما عبد...) أخرجه الطبراني والبخاري... وقد جاء هذا الحديث برواية (لن تزول) عند الترمذي والبيهقي، انظر الترغيب والترهيب - المنذري، ج ٢ ص ٥٥١ - ٥٥٢، الفتح الكبير - النبهاني، ج ٣ ص ٣٢٢.

وأما حديث: (إذا قامت الساعة)، فقد ذكر الباحث أنه من رواية البخاري والواقعي أن هذا الحديث جاء عند أحمد برواية إن قامت، أما هذه الرواية فلم أجدتها عند البخاري في الصحيح.

هـ - وعند حديث الباحث عن ضرورة إحياء تنظيم الإسلام للملكية الموارد وهي الخطوة الرابعة في المنهج الإنمائي الإسلامي - كما ذكر الباحث - طرح قضية هي محل مناقشة فبين أن الإسلام قبل توزيع الموارد بين القطاعين العام والخاص ينظر إلى الموارد في مستويين أعلى من هذا المستوى، فالموارد في المستوى الأول ملك لله تعالى بحكم الخلق والإيجاد وهي في المستوى الثاني ملك للبشر تفضل الله عليهم بها. ثم يأتي بعد ذلك كما قال: توزيع الموارد بين الملكية العامة والملكية الخاصة ثم ذكر الباحث أن القاعدة في ذلك أن الأصل في الشيء أن يكون مملوكًا ملكية عامة امتدادًا للمستوى الثاني من الملكية... إلى آخر كلامه.

فالواقع أن المستوى الأول مسلمٌ به ولا نقاش فيه، فملكية الله جل وعلا للموارد ملكية حقيقية أصلية دائمة مطلقة.

ولكن هذه الملكية شاء الله سبحانه أن يستخلف فيها الإنسان ضمن شروط وحدود هي تنظيم الإسلام للملكية بكل أحكامه، فالملكية البشرية استخلاف إلهي ومنحة ربانية فهي ملكية غير أصلية وموقوتة ومقيدة فالملكية الخاصة استخلاف للمالك الفرد، والملكية العامة استخلاف للمجتمع، ولكل من الملكيتين أحكامها وشروط قيامها فهناك ما يجوز أن يقع تحت التملك الفردي وهناك ما لا يجوز، ولوقوعه تحت التملك الفردي شروط وقيود، ولوجوب أن يكون ملكًا عامًا مواصفات وحدود... وقد بينت ذلك بالتفصيل في كتابي عن الملكية في الشريعة الإسلامية الجزء الأول في موضعين:

الأول: عند الحديث عن معيار الملكية العامة في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٤ وما بعدها.

والثاني: عند الحديث عن طبيعة الملكية وكونها استخلاف إلهي ومنحة ربانية ص ٤٠١ وما بعدها فلتراجع لمزيد بيان وتوضيح.

و - ولم يميز الباحث بين ملكية الجماعة وملكية الدولة، قال: فتتظيم الملكية الإسلامي يقسم الموارد إلى قسمين:

١ - موارد يجب أن تكون ملكيتها عامة، ولا يجوز أن يرد عليها الملك الخاص وهي التي تعرف اصطلاحًا باسم ملكية جماعة المسلمين

وهذا لا خلاف فيه مع الباحث.

٢ - موارد يجوز أن تكون ملكية عامة كما يجوز أن تظهر فيها الملكية الخاصة وهي ما لا يدخل تحت القسم الأول وهي تعرف اصطلاحًا باسم ملكية الدولة... إلخ. وهذا غير مسلم للباحث لا من حيث التسمية ولا من حيث الحكم مما يتطلب إعادة النظر في ذلك على ضوء ما هو مستقر من تقسيم الملكية من حيث صاحبها إلى ملكية خاصة وملكية دولة وملكية عامة، والتي يمكن أن تراجع تفصيلاً في كتابي الملكية في الشريعة الإسلامية/ الجزء الأول ص ٢٤٣ وما بعدها.

ز - قول الباحث بأن المحي يُحرم من استمرار ملكيته إذا فقد المورد الحياة على يديه ليس محل اتفاق بل هو مسألة خلافية يمكن مراجعتها تفصيلاً في كتابي المذكور، ج ١ ص ٣٧٧ - ٣٩٠.

ح - قول الباحث إن عائد الملكية الخاصة بعد الإنفاق منه على حاجات صاحبها ومن يعول يجب أن يستخدم في الإنفاق على مصالح المجتمع كعائد القطاع العام فهذا هو الإنفاق في سبيل الله تعالى... غير دقيق ويحتاج إلى توضيح وربط بمفهوم الزكاة والتميز بين التطوع والفرض في هذا المجال.

ط - الربط بين فكرة فائض القطاع العام وفائض القطاع الخاص وأنهما يكونان الفائض الاقتصادي للمجتمع ثم القول إن هذا هو المعروف إسلامياً باسم الفضل أو العفو غير واضح.

ي - يشير الباحث إلى أن حد الكفاية هو المستوى اللائق من المعيشة في ظل ظروف المجتمع وإمكاناته فيتدرج في إشباع الضرورات إلى إشباع الحاجيات إلى إشباع الكماليات فأدخل إشباع الكماليات في مفهوم حد الكفاية وهذا، محل مناقشة، فالكماليات داخلة في مفهوم الرغد ولا تدخل في مفهوم الكفاية والضرورات تدخل في مفهوم الكفاف ولدينا ثلاثة مستويات: الكفاف، الكفاية، الرغد. وهي مشروعة ولكل أحكام تفصيلية ليس هنا موضع بيانها وهذا غير مستوى الترف وهو غير مشروع ولكن هذا لا يعني عدم مرونة مفهوم الكفاية فهو يختلف باختلاف الأزمان والأماكن فما يعتبر كافيًا في مجتمع قد لا يعتبر

دينا في مجتمع آخر ولكن هذا يعود إلى أن ما يعتبر كمالياً في مجتمع في ظرف ما يعتبر حاجياً في المجتمع نفسه في ظرف آخر، لا أن الكمالي نفسه دخل في مفهوم الكفاية إنما تغير الكمالي إلى حاجي على ضوء تغير ظروف المجتمع.

فتأمين حد الكفاية لكل فرد هو الحد الأدنى الذي لا يقبل الاقتصاد الإسلامي النزول عنه ضمن الإمكانيات والظروف المتاحة وإن كان هدفه تحقيق الرغد والحياة الطيبة للجميع.

ك - وفتح الباحث من مفهوم إحياء الموات ليشمل إحياء البشرية - موات البشر - وهذا فيه تداخل مع الخطوة الثانية في المنهج كما ذكرها الباحث وهي بناء الإنسان على قيم الإسلام فلا ضرورة لهذا التوسيع وبخاصة مع هذا التداخل.

وأخيراً أكرر تقديري وإعجابي بهذا البحث العميق الذي قدمه الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف، راجياً الله العلي العظيم أن يوفقه لما يحبه ويرضاه ويعينه على المزيد من الخدمة للاقتصاد الإسلامي.

وآخر دعواتهم أن الحمد لله رب العالمين، ، ، ،

## تاسعاً الأخلاق والتنمية

ا.د. سلطان أبو علي<sup>(\*)</sup>

### المقدمة

في أعقاب الحرب العالمية الثانية عاود الاقتصاديون الاهتمام بموضوع التنمية الاقتصادية بعد أن كان تركيزهم على الاقتصاد الوطني. وقد تأثروا باعتبارات عدة لعل أهمها الظروف السائدة في أوروبا بسبب دمار الحرب، والتي احتاجت إلى رؤوس أموال من أجل إعادة التعمير. لذا أكد الاقتصاديون أهمية الاستثمار كمحدد رئيسي لمسار التنمية الاقتصادية<sup>(١)</sup>. ولكي يتم تمويل هذه الاستثمارات يجب أن يكون هناك ادخار. ولكن نظرًا إلى انخفاض مستوى متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، الذي يكاد لا يفي بحاجاته الأساسية، فيجب الاستعانة بمصادر خارجية، ومن هنا أبرزوا أهمية رؤوس الأموال الأجنبية<sup>(٢)</sup>، سواء كانت في صورة استثمار مباشر أو قروض أو منح لا ترد كمعين إضافي لاستكمال مصادر التمويل اللازمة لتوفير متطلبات رأس المال من أجل تحقيق معدل نمو محترم من الدخل القومي يفوق معدل نمو السكان.

---

(\*) الكاتب أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الزقازيق. ويود أن يتوجه بالشكر إلى أ. د. محمد أنس الزرقا على المراجع التي أمدته بها.

(١) انظر على سبيل المثال:

W. Arthur Lewis. *The Theory of Economic Growth*. Homewood: 1955.

(٢) هناك كتابات عديدة عن أهمية المعونة الأجنبية نذكر منها: Charles Wolf, Jr., *Foreign Aid: Theory and Practice in Southern Asia*. Princeton: 1960.

غير أن تجارب الدول النامية قد أظهرت أنه لا توجد دولة - مهما كان مستوى الدخل فيها - لا تستطيع توليد حجم المدخرات اللازمة لعملية التنمية. وكذلك فقد تلقت بعض الدول أموالاً طائلة من المعونة الخارجية ولكنها لم تحقق التنمية الاقتصادية المنشودة.

ومن زاوية أخرى، أبرزت المشاهدات أن الدول النامية هي أساساً دول زراعية، وأن الدول المتقدمة اقتصادياً هي دول صناعية. ومن ثم اتجه البعض إلى التركيز على أهمية التصنيع الذي اعتبر مرادفاً لعملية التنمية<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا أخذت دول العالم في التوسع في عمليات التصنيع سواء الثقيل مثل الحديد والصلب أو الخفيف من الصناعات الصغيرة والحرفية. وأهمل العديد من هذه الدول الأنشطة الأخرى وخصوصاً التنمية الزراعية.

ومرة أخرى تبين أن إهمال قطاع الزراعة يلحق ضرراً بالغاً بعملية التنمية الاقتصادية عموماً بل وبالتنمية الصناعية ذاتها، إذ كيف تتم التنمية الصناعية ما لم يكن هناك فائض زراعي، ومواد خام زراعية وأيدي عاملة رخيصة، وسوق واسعة تبيع فيها منتجاتها. وكل هذه الظروف تستوجب تنمية قطاع الزراعة ورفع إنتاجيته<sup>(٤)</sup>.

ومع تعدد تجارب التنمية ثبت أن رأس المال العيني ليس شرطاً ضرورياً أو كافياً لإحداث التنمية، ولكنه يساعد في تحقيقها. وحيث إن تجارب التنمية لم تكن مرضية بدرجة كافية في حالات عديدة، وحيث إن التنمية هي من أجل البشر وتتم بواسطتهم، فقد اتجه الاهتمام إلى العنصر البشري. ولم يتخل الاقتصاديون عن نظرهم الأولى الخاصة برأس المال،

(٣) راجع مثلاً:

Raul Prebisch, "Commercial Policy in the Undeveloped Countries",  
*American Economic Review*, Papers and Proceedings, May, 1959.

(٤) من أجل الدور الذي تلعبه الزراعة في التنمية الاقتصادية انظر:  
B. F. Johnston and J. W. Mellor. "The Role of Agriculture in  
Economic Development", *American Economic Review*, September  
1961, pp, 571-581. T. W. Schultz, "Investment in Human Capital",  
*American Economic Review*, March, 1961.

لذا أطلقوا على هذا العنصر اسم «رأس المال البشري».

وكانت هناك كتابات أخرى حول الاعتبارات الاجتماعية ودورها في التنمية الاقتصادية، وكذلك أهمية التحليل النفسي وطريقة تربية الأطفال ومن ثم مدى وجود الحافز على الإنجاز. كما طرحت نظريات تؤكد أهمية الموقع الجغرافي ومدى توافر المواد الخام والمواد الطبيعية وغيرها من الاعتبارات<sup>(5)</sup>.

وهذه العجالة السريعة تؤكد أن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية عملية مركبة لا يصح أن يتم التركيز فيها على جانب دون الاهتمام بالجوانب الأخرى. حيث إن البشر تحركهم قيم وأخلاق فيكون لها بالضرورة دور في تطوير المجتمعات وسرعة إنجاز تنميتها الاقتصادية. وهنا تثار التساؤلات: هل القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع تشجع على التنمية أم تعوقها؟ وما هي القيم الأخلاقية الحاكمة في عملية التنمية؟ وهل هذه القيم على الدرجة ذاتها من الأهمية بغض النظر عن مرحلة التنمية التي بلغتها الدولة أم لا؟.

وعلى هذا فإن هذا البحث سوف يتناول موضوع الأخلاق والتنمية. ويبدأ بتحديد ماهية علم الأخلاق وغايته ثم يعرض بإيجاز لمذهب علم الأخلاق، ومنه يحدد الفضائل التي يكون ضدها الرذائل ثم يبين أهم محددات التنمية الاقتصادية، ونختتم هذا البحث بدراسة التفاعل بين الأخلاق والتنمية.

### أولاً: ماهية علم الأخلاق وغايته

إن من أصعب الأمور وأهمها تعريف علم ما ونطاقه. فمن المسلم به أن هذا التعريف سوف يحدد الموضوعات التي يعالجها هذا العلم وحدوده. ولقد وضعت تعريفات عديدة لعلم الأخلاق. فقد عرفه البعض على أنه علم العادات، وعرفه باسكال تعريفاً واسعاً بأنه «علم الإنسان». ويرى البعض أنه «علم الخير والشر»، في حين حدده البعض

(5) - انظر مثلاً:

J. H. Boeke. *Economics and Economic Policy of Dual Societies*, New York: 1953,  
and H. Singer, & J. Ansari. *Rich and Poor Countries*, George & Unwin: 1979

الآخر بأنه «دراسة للواجب والواجبات». وفي دائرة معارف البستاني عرف علم الأخلاق على أنه «العلم بالفضائل وكيفية اقتنائها ليتحلى الإنسان بها والردائل وكيفية توقيها ليتخلى عنها». وقد جمعت هذه العناصر في التعريف التالي على أنه «العلم بالفضائل وكيفية اقتنائها، ليتحلى بها الإنسان، والعلم بالردائل وكيفية توقيها ليتخلى عنها والإلمام بقواعد السلوك الإنساني، وبالقياس الذي تقاس به أعمال الإنسان الإرادية فيحكم عليها بأنها خير أو شر مع تحديد الجزاء لكل منها»<sup>(٦)</sup>.  
ومن أوائل التعاريف تعريف د. أحمد أمين حيث عرفه بأنه «الأعمال التي صدرت من العامل عن عمد واختيار بعلم صاحبها وقت عملها ماذا يعمل، وكذلك الأعمال التي صدرت لا عن إرادة ولكن كان يمكن تجنب وقوعها عندما كان مريدًا مختارًا، فهذان النوعان يحكم عليهما بالخير والشر، وأما ما يصدر لا عن إرادة وشعور ولا يمكن تجنبه في حالة الاختيار فليس من موضوع علم الأخلاق»<sup>(٧)</sup>.

وفي غالبية التعاريف نرى أن علم الأخلاق ينصب على نوعين أساسيين من المسائل الأولى تتعلق بتحديد المبدأ العام الذي تطبق عليه المفاهيم الأخلاقية مثل الخير والشر، والواجب وغيرها والثانية تحديد المعنى الدقيق لهذه المفاهيم<sup>(٨)</sup>.

ويجب التمييز بين المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية القانونية - وتنشأ المسؤولية القانونية عند الخروج على القوانين السائدة، أما المسؤولية الأخلاقية فتنشأ عند مخالفة أوامر الأخلاق. وتكون المسؤولية القانونية أمام سلطات الدولة، أما المسؤولية الأخلاقية فتكون أمام الله وأمام الضمير. ومن ثم فإن المسؤولية الأخلاقية أوسع دائرة من المسؤولية القانونية.

(٦) د. محمد بيصار، العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع، ط ٤ (بيروت: دار الكتاب اللبناني ١٩٧٣)، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٧) د. أحمد أمين، كتاب الأخلاق، الطبعة الثالثة، ١٩٣١، ص ٦.

(٨) James Rachels. *The Elements of Moral Philosophy*. Temple University Press, 1986.

A. C. Ewing, *Ethics*, Collier Book, 1962, p. 9.



## ثانياً: مذاهب علم الأخلاق

وإذا كان القانون الأخلاقي هو الذي «يرينا الخير والشر ويأمرنا وينهانا جزء من طبيعتنا... فني باطن الإنسان شعور بالواجب، وأمر بعمله، وعقوبة على مخالفته، ومكافأة على طاعته... وكل إنسان مسؤول أمام ضميره عن إطاعة هذا القانون الأخلاقي ومسؤول كذلك أمام الله، فقد ربط الله الثواب والعقاب بهذا القانون وجعل الجنة جزاء العدل والصدق والشجاعة ونحوها من الفضائل كما جعل النار عقاباً لأضدادها من ظلم وكذب وجبن»<sup>(٩)</sup>، فإن هذا يتطلب منا أن نعرف كلاً من الخير والشر. وفي هذا الصدد نستطيع التمييز بين ثلاثة مذاهب أساسية في تعريف الخير ومن ثم الشر. وهذه المذاهب هي: السعادة الشخصية، والسعادة العامة واللقانة أو البصيرة.

### ١ - السعادة الشخصية

يرى أصحاب هذا المذهب أن العمل لا يمكن الحكم عليه في حد ذاته ولكن بما ينتجه من آثار في الإنسان. «فالعمل الذي ترجح لذائذه آلامه خير، والذي يرجح آلامه لذائذه شر، والذي تتساوى لذائذه وآلامه لا خير ولا شر»<sup>(١٠)</sup>. ويحكم على اللذة والألم بالشعور الشخصي للثرد. وأهم من نادوا بهذا المذهب أبيقور وهوبز. وواضح من هذا التعريف أن عملاً ما يمكن أن يكون خيراً بالنسبة لأحد أفراد المجتمع في حين أنه يحكم عليه بأنه شر بالنسبة لفرد آخر. ومن ثم لا يكون هناك اتفاق عام على الخير والشر. ونرى أن هذا لا يتفق مع ما هو مستقر في أذهان الناس وضمائرهم، ومن ثم فإننا لا نأخذ بهذا المذهب في تعريف الخير.

### ٢ - السعادة العامة

أما مذهب السعادة العامة فلا يحكم على الأعمال من زاوية أثرها الشخصي ولكن من مجموع أثرها في أفراد المجتمع. وهذا المذهب

(٩) د. أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٥٦، وكذلك

C. Barrett, *Ethics: An Introduction to the Philosophy of Moral Values*. Harper, 1933.

(١٠) د. أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٦٢ وكذلك،

M. Adler and S. Cain, *Ethics: The Study of Moral Values*. Encyclopedia Britannica Inc., 1962.

يعترف بأن الأعمال قد يكون أثرها في بعض الأشخاص «لذة» في حين أنها توقع «ألمًا» على بعض الأشخاص الآخرين، وتكون العبرة في الحكم على هذه الأعمال بالأثر النهائي لها. ويطلق على هذا المذهب اسم «المنفعة». ومن أهم أنصاره بتام وجون ستيورات ميل. وعلى الرغم من أن هذا المذهب يفضل سابقه إلا أنه لا يصل إلى تحديد عام للأخلاق والقيم التي تعتبر خيرًا وتلك التي تعتبر شرًا. وفضلاً عن ذلك فإنه يشير المشكلة المعروفة بالمقارنات الشخصية، إذ كيف يمكن الحكم بأن النفع الذي يحصل عليه شخص ما أكبر كثافة من الألم الذي يقع على شخص آخر من ذات العمل.

### ٣ - اللقانة أو البصيرة

ويرى مذهب اللقانة أن «هناك أشياء هي خير في ذاتها وهي التي اصطللحنا على تسميتها فضائل من صدق وعدل وشجاعة وعفة ونحوها، وهناك أشياء شر في ذاتها وهي التي تسمى الرذائل من ظلم وكذب وجبن ونحوها. . . واللائق بشرف الإنسان أن يسمع لوعي الضمير من غير أن ينتظر حساب اللذائد والآلام وأن الواجب للواجب لا لشيء وراءه»<sup>(١١)</sup>، ومن رواد هذا المذهب زينون وكانت. هذا المذهب يتوصل إلى قيم عامة للخير والشر ونحن نتفق معه في ذلك. وقد وضعت الأديان باكتمالها في الإسلام قيمًا عامة لتعريف الخير والشر. وهذا يدفعنا إلى أن نتساءل: ما هي الفضائل والتي يكون ضدها الرذائل؟.

### رابعًا: الفضائل

تجمع دراسات علم الأخلاق على أن الفضائل: هي الصدق، والشجاعة، والعفة، والاعتدال والعدل، والاعتماد على النفس، والطاعة والانتفاع بالزمن والتعاون. وقد جعل الرسول ﷺ أصحاب الأخلاق الحسنة في صحبته يوم القيامة وذلك في قوله «إن أقربكم مني منزلة يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا في الدنيا»<sup>(١٢)</sup>، وهذه القيم فرضها الله تعالى في

(١١) د. أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٦٣ - ٦٤.

(١٢) الإمام السيوطي، جامع الأحاديث، الجزء الثاني، ص ٢٢٨.

كتابه الكريم وجعلها من الأمر بالمعروف ونهى عن عكسها أي المنكر. ولذا يحسن أن نورد تعريفًا موجزًا لكل من هذه الفضائل مع الإشارة إلى موقف الإسلام منها.

## ١ - الصدق

وهو القول بما يعلمه الإنسان وليس عكسه بحيث ينطبق الظاهر مع الباطن. وهذا الصدق ينطبق على المرء نفسه بينه وبين غيره من أفراد المجتمع. وهذه الفضيلة ضرورية لكي يستطيع المجتمع مواجهة ما يعترضه من مشاكل والعمل على حلها. وكذلك كني يكون الحاكم مقنعًا لشعبه والأب مع ابنه وهكذا. ومن دون الصدق والمصداقية لا يمكن أن ينجز المجتمع أي تقدم أو أن يسهم في إثراء المعرفة والحضارة. وكذلك فإن "الصدق هو الطريق إلى السعادة حيث يقول الرسول ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة...»<sup>(١٣)</sup>.

## ٢ - الشجاعة

وتعرف على أنها مواجهة الآلام أو الخطر عند الحاجة في ثبات، وأما الجبن المذموم والخوف المرذول فهو أن يبالغ الإنسان في الخوف أو يهول في الشيء المخوف<sup>(١٤)</sup>.

ولا شك في أن الشجاعة في قول الحق ساعدت على تقدم العلوم والحضارة. ويظهر هذا جليًا فيما حدث لجاليليو الفلكي الإيطالي الذي قرر باستخدام التلسكوب أن المجرة عبارة عن عدد كبير من النجوم وأن للقمر جبالاً وأودية كتلك الموجودة على الأرض إلى غير ذلك من الأفكار التي سجن وعذب من أجلها لأنه تحلى بالشجاعة ولم يرضخ لطلب الكنيسة بالالتزام بتعاليم بطليموس. ومن بين علماء المسلمين من عذب أيضًا على يد الحكام لتحليلهم بالشجاعة وهي ضرورة لإثبات الحقائق الجديدة حيث إنها تخالف ما اعتاد الناس عليه في الماضي.

(١٣) المرجع السابق، ص ٢٦١.

(١٤) د. أحمد أمين، مرجع السابق، ص ١٥٢.

### ٣ - العفة والاعتدال

أما الفضيحة الثالثة فهي العفة والاعتدال وهي تعني ضبط النفس والاعتدال وعدم الميل إلى اللذات. هذه الخاصية أكد عليها القرآن الكريم في مواضع عدة منها قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢] وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٧].

### ٤ - العدل

والعدل هو المساواة في الظروف المتطابقة بغض النظر عن شخصية موضوع التعامل وليس معنى العدل المساواة التامة بين الأفراد وأن يحصل كل منهم على ما يحصل عليه الآخرون، حيث إن الأفراد مختلفون في قدراتهم وملكاتهم من ناحية، وكذلك فإن التباين بينهم يبعث على التنافس والجد الذي فيه ازدهار المجتمعات وتقدم المعرفة من ناحية أخرى. ولا يمكن أن تتقدم المجتمعات والظلم يسود بين الحاكم والمحكوم أو بين أفراد المجتمع وبعضهم البعض. ولذلك أمر الله تعالى الرسل والأنبياء بإقامة العدل بين الناس ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الحديد: ٢٥]. ومن الأقوال المأثورة: العدل أساس الملك. أما الظلم فلا يؤدي إلا إلى تفكك المجتمع وتأخره. وفي حديث للرسول ﷺ «إن الظلم ظلمات يوم القيامة»<sup>(١٥)</sup>.

### ٥ - الاعتماد على النفس

ومن الفضائل أن يعتمد الفرد على نفسه لا أن يكون عالة على غيره، حيث إنه في هذه الحالة يهدر قدراته ويبدد طاقاته. وقصة الرجل الذي يعبد طول الوقت ويعتمد على إخوته في إطعامه وقول الرسول ﷺ: أنهم أفضل منه لا تحتاج إلى تكرار لإبراز أهمية اعتماد المرء على ذاته لسد حاجاته، ويكفي أن نذكر هنا الحديث الشريف «إن الله يحب إذا

(١٥) جامع الأحاديث، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»<sup>(١٦)</sup>. والآيات القرآنية الكريمة عامرة بالعمل وحث الناس عليه.

#### ٦ - الطاعة

وعكس الطاعة هو العصيان، فالطاعة تؤدي إلى النظام في المجتمع أما العصيان فإنه يجر إلى الفوضى ويجعل دليل الإنسان هواه وشهوته وليس القانون وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ﴾ [سورة الجاثية: ٢٣].

وهؤلاء لا يكون لهم نمط في الحياة ولا ينجزون عملاً. ومن ثم كانت الطاعة مطلباً من مطالب التقدم بشرط ألا تكون معصية الخالق، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. والمعصية هنا يجب أن تأخذ بالمعنى الواسع أي الإضرار بالناس وعدم تحقيق صالح المجتمع. ومن أقوال الرسول ﷺ: «إن السعادة كل السعادة طول العمر في طاعة الله»<sup>(١٧)</sup>.

#### ٧ - الانتفاع بالزمن

إن من أغلى الأشياء التي لا يمكن تعويضها إن ضاعت، هي الزمن. ولذلك كان الانتفاع به من الفضائل التي تسهم في تقدم المجتمعات. ومن أجل ذلك كان أحد الأشياء التي يسأل الإنسان عنها يوم الحساب، الزمن وفيما أفناه. ويضيع الزمن بأحد أمرين الأول: ألا يكون للإنسان غرض يسعى إليه. وفي هذا الصدد يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أكره أن أرى أحدكم سهلاً، لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة»<sup>(١٨)</sup> والأمر الثاني هو أن يكون للإنسان غرض محدود ولكنه لا يخلص لغرضه. ومن الأقوال المأثورة: الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك، ولعل أحد الأسباب الرئيسية لتقدم المجتمعات الغربية حالياً هو تقديرهم لقيمة الزمن حيث يقولون: «إن الزمن ثروة غالية».

#### ٨ - التعاون

لا يستقيم مجتمع من دون تعاون وتكافل أفراده. فإذا قضى الناس

(١٦) جامع الأحاديث، ص ٣٤٣.

(١٧) جامع الأحاديث، ص ٢٥١.

(١٨) د. أحمد أمين، مرجع سابق، ص ١٩٦.

وقتهم كله في التناحر والافتتال لما وجدوا وقتاً لإعمار المجتمع والإسهام في تقدم العلوم فيفشل المجتمع.

ويجب أن نميز بين التناحر، والتنافس. فالتناحر مذموم أما التنافس فهو مطلوب ولا يتعارض مع التعاون. فالتنافس يؤدي إلى إبداع الناس وتنمية قدراتهم. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [سورة الحج: ٤٠].

هذه هي الفضائل الرئيسية التي يحض علم الأخلاق على التحلي بها وأن تكون حاكمة لسلوك الأفراد والمجتمعات ويجب العمل بالفضائل، إذ لا يعتد بالقيم إن لم ترَ طريقها إلى التطبيق. بل إن الإسلام يجعل ترك هذه الفضائل بمثابة عدم الإيمان. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «إن التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مؤمناً بالقرآن ولا بي»<sup>(١٩)</sup>، وهذه الفضائل أرسدت قواعدها الأديان إلى أن اكتملت في الإسلام وما يذكره دارسو علم الأخلاق في هذا الصدد ينطبق على الفضائل الموجودة في القرآن والسنة. ولا غضاضة في ذلك، حيث إن الحقيقة هي غاية المؤمن، وإن هذه القيم هي الهداية التي وعد الله بها آدم يوم أنزل آدم على الأرض وذلك كما في قوله تعالى:

﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ٣٨].

والآن ننتقل إلى بيان موجز عن أهم محددات التنمية ثم نعرض للترابط بينها وبين الأخلاق:

### خامساً: محددات التنمية

لا يوجد إجماع بين الاقتصاديين عن المحددات الأساسية للتنمية. ونعني بمحددات التنمية هي تلك المقومات التي إذا ما توافرت فإنها تؤدي إلى تغيير الأحوال الاقتصادية في المجتمع من حالة التخلف الاقتصادي إلى التقدم والازدهار. وقد كانت هناك اجتهادات بهذا الشأن

(١٩) جامع الأحاديث، ص ٢٣٦.

كما سبق الإشارة إلى ذلك .

ونعتقد أن تتبع تجارب التنمية خلال ثلث القرن الماضي قد تبرز أن المحددات الأساسية للتنمية هي:

أولاً: أنماط عمل تتسم بالجدية والدأب .

ثانياً: أنماط استهلاكية تتصف بالتواضع .

ثالثاً: سياسات مواتية تشجع التطور والتقدم .

رابعاً: قيادة سياسية توجه طاقات المجتمع نحو مزيد من الإنتاج وتقضي على المعوقات التي تواجهها وتفصل بين المصالح المتعارضة للمجموعات الضاغطة لصالح النفع العام، وليس انحيازاً لأي مجموعة أو فئة من فئات المجتمع<sup>(٢٠)</sup> .

وإذا توافرت هذه العناصر فإنها كفيلة بالعمل على إيجاد العناصر الأخرى التي تؤدي إلى سرعة عملية التنمية . ومن ذلك رأس المال اللازم لتمويل المشروعات الإنمائية، حيث إن العمل الجاد يؤدي إلى زيادة الإنتاج والتواضع في الأنماط الاستهلاكية يزيد من نسبة الادخار، ومن ثم ارتفاع نسبة مصادر التمويل المحلية وإقلال الحاجة إلى الاقتراض الخارجي، كما أن التفاني في العمل مع توافر القيادة السياسية المشجعة للإنتاج سوف تدفع إلى تبني الأساليب التكنولوجية الحديثة بل إلى خلق القدرات التكنولوجية الذاتية، ومن ثم ترتفع مستويات الإنتاجية<sup>(٢١)</sup>،

---

(٢٠) هذه المحددات مستنبطة أساساً من تجارب التنمية الناجحة في الفترة الأخيرة وخصوصاً في الدول المسماة بالدول الصناعية حديثاً، وعلى رأسها كوريا الجنوبية وكذلك الصين الشعبية التي كانت مستوردة للحبوب وأصبح لديها فائض منه متاح للتصدير .

(٢١) من أبرز الأمثلة على ذلك التجربة اليابانية، فبالرغم من التدمير الذي أصابها خلال الحرب العالمية الثانية استطاعت أن تكتسب قدرات تكنولوجية ذاتية، وارتفعت فيها الإنتاجية بحيث تفوقت على نظيرتها في الولايات المتحدة الأمريكية . ويقدر معدل نمو الإنتاجية حالياً في الولايات المتحدة بحوالى ثلث معدل نموها في اليابان . انظر:

L. C. Thurow. *The Zero-Sum Society*. Penguin Books, 1981, p. 77.

وتدخل موارد جديدة في دائرة الاستغلال الاقتصادي مما يؤدي إلى مزيد من الإنتاج وقدرة على التصدير وتوسع الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني مع تمويل الواردات الضرورية في المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية من حصيلة الصادرات. كما أن وجود القيادة السياسية التي تتمتع بالتأييد الشعبي يكفل لها وضع السياسات الاقتصادية والتخطيطية اللازمة لنمو المجتمع دون إبطاء في اتخاذ القرارات التي تزيد من كفاءة الإنتاج وعدالة التوزيع.

### سادسًا: التفاعل بين الأخلاق والتنمية

أكد كثير من الكتاب على ضرورة إعادة النظر في علم الاقتصاد بصورة عامة لكي يؤخذ في الحسبان بعض العوامل التي أهملت في التحليل (النيوكلاسيكي). ومن بين هؤلاء الكتاب البرت هيرشمان الذي يقرر بأن هناك اعترافًا عامًا بضرورة أخذ الأخلاق ومراعاة القيم الأخلاقية الأساسية «كمدخل» في أداء أي نظام اقتصادي. وربما كان الاختلاف في الرأي حول الآثار التي تترتب على إدخال هذا العنصر في التحليل<sup>(٢٢)</sup>.

ومثل هذا الاتجاه نلاحظه في كتابات عديدة عن الإنتاج وغيرها. فيقرر ريدر أن بعض الأنماط السلوكية تلتزم بالأخلاق بدرجة أكبر من أفراد آخرين، وتزداد الكفاءة بزيادة الالتزام بالقيم الأخلاقية بين المتعاملين المختلفين. وقد استنبط هذا من أخذ القيم الخلقية بالمعنى الضيق أي الالتزام بالصدق دون التعرض للقيم الأخلاقية قبل الخالق أو المجتمع أو غيرها<sup>(٢٣)</sup>.

وفي مجال التنمية الاقتصادية أكدت كتابات عدة على ضرورة جعل ما كان يعامل معاملة «الثوابت»، كمتغيرات عند دراسة تطور المجتمعات

(٢٢) انظر ص ٩٣

A. Q. Hirschman, "Against Parsimony: Three Easy Ways of Complicating Some Categories of Economic Discourse" *AEA Papers and Proceedings*, Vol. 74. No, 2, May 1984, pp. 88-96. (٢٣)

M. W. Reder "The Place of Ethics in the Theory of Production" in Michael J. Boikin, ed. *Economics and Human Welfare*, Academic Press, 1979, pp. 133-146.



وأحد هذه الثوابت، القيم الأخلاقية. ومن هؤلاء أ. هيجن إذ يقرر أن الانتقال إلى مرحلة النمو الاقتصادي يصحبها تغييرات سياسية واجتماعية أساسية، وترجع أسباب ذلك إلى القوى التي تؤثر في جوانب متعددة من السلوك الإنساني<sup>(٢٤)</sup>، ومن هؤلاء الكتاب أيضاً ميردال الذي أكد أهمية الاعتبارات غير الاقتصادية في دراسة التنمية مثل القيم والميول والأحوال الاجتماعية السائدة في الدول النامية والتي تختلف عن تلك السائدة في الدول الصناعية. ومن ثم يصبح التحليل التقليدي الحديث المطبق في الدول الصناعية قليل الفائدة عند دراسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>(٢٥)</sup>.

وتظهر على عجالة تأثير القيمة الأخلاقية السابقة في المتغيرات الاقتصادية المواتية لعملية التنمية الاقتصادية:

#### ١ - تكوين رأس المال

إن الاعتدال في الأنماط الاستهلاكية والحفاظ على النعمة مهما كانت إمكانات الفرد كبيرة لا بد وأن تجعل الميل الحدي للاستهلاك أقل من نظيره في المجتمعات التي لا تبني هذه القيمة، ومن ثم فإن ما يترك لأغراض الادخار والاستثمار لا بد وأن يكون أكبر ومن ثم تمول التنمية بدرجة أكبر من الموارد الذاتية.

#### ٢ - زيادة الإنتاج

يرتبط بعلاقة مباشرة بالعمل وإتقانه وكذلك بالانتفاع بالزمن والشجاعة والإقدام تدفع إلى إدخال الموارد الجديدة في دائرة الاستغلال بدلاً من تركها عاطلة وكل هذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج، أي بمعنى آخر

---

E. E. Hagen, *On The Theory of Social Change: How Economic Growth* (٢٤) *Begins*, Dorsey Press, 1962, p. 35.

ويرى كتاب «الاقتصاد من منظور إسلامي» أن التنمية لها صفة شاملة بحيث تتضمن جوانب أخلاقية ومادية، انظر:

Khurshid Ahmed, "Economic Development in an Islamic Framework" in K. Ahmed, ed., *Studies in Islamic Economics*, The Islamic Foundation, 1980, p. 179.

G. Myrdal, "Need for Reforms in Undeveloped Countries" *Quarterly Economic Journal* Vol. 6, No. 1, 1979, pp. 25-40.

فإن زيادة تحلي أفراد المجتمع بفضائل الأخلاق يؤدي إلى رفع إنتاجية عوامل الإنتاج المختلفة.

### ٣ - عدالة التوزيع

إن عدالة التوزيع تجعل أفراد المجتمع يسهمون بدرجة أكبر في إنمائه نتيجة شعورهم بالانتماء إليه والإفادة من ثماره. وقيمة العدل والتعاون هي خير ما يدفع الأفراد ذاتيًا نحو تحقيق مزيد من العدالة في المجتمع.

### ٤ - تنفيذ السياسات اللازمة

لقد أظهرت تجارب القيم أن النجاح في تحقيق هذا الهدف لا يعتمد على مجرد الاكتفاء بوضع الخطط بل في حالات كثيرة فإن تجارب التخطيط لم تكن مرضية بدرجة كافية وذلك بسببين، أولاً: إن الخطط لم تحقق تطلعات أفراد الشعب التي حوتها هذه الخطط والثاني: بسبب الأخطاء التي تراكمت في ظل غياب قوى التصحيح. ومن ثم تصبح هناك حاجة إلى اتباع سياسات تصحيحية في مجال السياسات المختلفة مثل إصلاح الاختلالات السعرية وربط الأجر بالإنتاج واستعادة التكلفة الاستثمارية من تسعير الخدمات الأساسية مع تجنب التضخم الجامح<sup>(٢٦)</sup>، ومثل هذه السياسات غير شعبية ولا تطبق إلا بصعوبة ما لم يكن هناك صدق ومصداقية بين الحكومة والشعب. ومن هنا تبرز أهمية الصدق كسلوك أخلاقي يحكم أفراد المجتمع.

ويتضح من هذا أن الالتزام بهذه القيم الأخلاقية يدفع عجلة التنمية بدرجة أسرع عن حالات غيابها. وحيث إن هذه القيم متضمنة في الإسلام فإن التأكيد عليها يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بفاعلية أكبر. ومعنى التأكيد عليها في المفهوم الإسلامي هو أن تقر في القلب وأن يصدقها العمل وليس مجرد الحديث عنها أو تكرارها في الخطب العامة. وقد اعترض أحد الكتاب بشدة على فاعلية القيم

---

W. C. Baum and S. M. Tolbert, *Investing in Development*, Oxford (٢٦) University Press, 1985.

الإسلامية في تحقيق التنمية . وأقام اعتراضه على أساسين، الأول هو أن هذه القيم غامضة وغير واضحة . ومن الأمثلة التي ضربها على ذلك الأجر العادل والاعتدال في الاستهلاك<sup>(٢٧)</sup> . ويبدو لنا أن الكاتب قد وقع في خطأ والتبس عليه الأمر فلم يميز بين المرونة «والغموض» . فحيث إن الإسلام نظام لكل عصر ومكان فيجب أن يكون مرناً بحيث يكفل أخذ الفروق المكانية والزمانية في الحسبان هذا من ناحية . وإذا وضع معيار كمي ثابت لفكرة مثل «العدالة» في التوزيع «والاعتدال» في الاستهلاك - كما يطالب الكاتب - فإن هذا قد يصيب النظام الإسلامي بالجمود حيث أن الاعتدال في مجتمع غني قد يكون إسرافاً في مجتمع آخر تبعاً لمستوى الدخل في كل منهما، وهذا مبدأ واضح لا لبس فيه ولا يحتاج إلى نقاش طويل . والأساس الثاني للاعتراض هو أن القيم الإسلامية تصلح للمجتمعات الصغيرة وأن فعاليتها ترتبط ارتباطاً عكسياً بحجم المجتمعات<sup>(٢٨)</sup> . ولا شك في أن المجتمعات الكبيرة الحجم تحتاج إلى مؤسسات وتنظيمات تختلف عن المجتمعات الصغيرة العدد المحدودة المكان . غير أن هذا لا ينطبق بالضرورة على القيم الأخلاقية التي تسود بين أفراد المجتمع . إذ كيف يختلف على أهمية الصدق أو عدم التبذير مهما كان حجم المجتمع الذي نتناوله بالبحث والتحليل<sup>(٢٩)</sup> .

---

Timur Kuran, "The Economic System in Contemporary Islamic Thought: Interpretation and Assessment", in *Journal of Middle Eastern Studies*. 18 (1986) pp. 135-164.

(٢٨) المرجع السابق، ص ١٣٨ .

(٢٩) يبدو أن الكاتب متعصب ضد الإسلام . صحيح أن بعض كتابات المسلمين تنبع عن حماس العقيدة وبعضها قد يبالغ في الحقائق والمقارنات . ولكن هذا لا يبرر التطرف في النقد والخروج عن الحكم الموضوعي على القيم والمبادئ التي أتى بها الإسلام وفعاليتها في تطوير المجتمعات البشرية . ويظهر اتجاه الكاتب واضحاً في بحث آخر له بعنوان:

«On The Notion of Economic Justice in Contemporary Islamic Thoughts»

وهو مخطوط مؤرخ مايو ١٩٨٦ ومنقح بتاريخ نوفمبر ١٩٨٦ . وتحتاج الأفكار التي أوردها الكاتب إلى تحليل تفصيلي ولكن ليس هذا هو المكان المناسب .

## الخاتمة

لا شك في أن التنمية الاقتصادية عملية معقدة متعددة الجوانب وتحتاج إلى معالجة شاملة غير أن أحد جوانبها الأساسية هو القيم الأخلاقية التي تسود في المجتمع. والفضائل التي أجمع علماء الأخلاق عليها تؤدي إلى خلق ظروف أفضل لتنمية أسرع.

والإسلام بما حواه من مكارم الأخلاق يدفع في هذا الاتجاه بشرط الإيمان بهذه القيم مع التأكيد على أن الإيمان هو ما وقر في القلب وصدقه العمل.

## تعقيب

د. عبد الفتاح عبد الله بركة

إنها لا شك لفترة كريمة أن تتضمن هذه الندوة بحثًا عن الأخلاق والتنمية بعد أن شاع بين رجال الاقتصاد تلك المقولة التي تزعم الفصل بين القيم الإنسانية والأخلاق، وبين الاقتصاد، كما تزعم أن اعتبار الأخلاق في العمليات الاقتصادية يفسدها، ويضر الاقتصاد، سواء على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي، وكما هي العادة بالنسبة للنظريات الفكرية التي تعالج أمورًا إنسانية خالصة، أو أمورًا مادية مرتبطة بأساس وأصول إنسانية، فإنها حين تعتمد على الفكر البشري الخالص تعود مرة أخرى تحت وطأة التجارب لتعدل من أصولها واتجاهاتها، نجد أن المنظرين الاقتصاديين الذين فصلوا بين الاقتصاد والأخلاق، قد عادوا مرة أخرى يعترفون بأن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تأخذ مجراها الصحيح إذا لم تضع في اعتبارها أثر القيم الأخلاقية وكيفية الاستفادة منها مع مراعاة اختلاف النماذج الاجتماعية، والمراحل المختلفة للتنمية، وهذا البحث للأستاذ الجليل الدكتور سلطان أبو علي، خطوة من الخطوات في هذا السبيل.

ولعل تعقيبى هنا لا يقصد إلى أن يستدرك على الباحث الفاضل بقدر ما يقصد إلى مناقشة بعض الأفكار العامة التي تناولها البحث كقضايا اقتصادية أخلاقية، وقبل أن أصل إلى نقطتين أساسيتين هما محور التعقيب، أريد أن أمر على بعض النقاط التي تناولها البحث توصلًا إلى ضرورة العناية بالناحية الأخلاقية.

فقد ذكر في المقدمة ما أكده الاقتصاديون من أن الاستثمار محدد

رئيسي لمسار التنمية الاقتصادية، وإذا كان نصيب الفرد من الدخل القومي لا يفي بحاجاته الأساسية فمن الصعب أن تتم عملية الادخار، ومن هنا وجب الاستعانة بمصادر خارجية، تأخذ صورة رؤوس الأموال الأجنبية.

فهنا عنصران: الأول ضرورة رأس المال. الثاني: الاضطرار إلى كونه أجنبيًا.

لكنه بعد قليل يبين لنا أن التجارب أثبتت أن رأس المال العيني ليس شرطًا ضروريًا أو كافيًا لإحداث التنمية، وبهذا زالت الضرورة عن العنصر الأول وهو رأس المال، وعلى فرض الاحتياج إلى رأس المال فقد ذكر أن تجارب الدول النامية أظهرت أنه لا توجد دولة - مهما كان مستوى الدخل فيها - لا تستطيع توليد حجم المدخرات اللازمة لعملية التنمية، وبهذا زال الاضطرار عن العنصر الثاني بأن يكون رأس المال أجنبيًا، فإذا أضفنا إلى ذلك ملاحظته ذات المغزى بأن بعض الدول تلقت أموالاً طائلة من المعونة الخارجية، لكنها لم تحقق التنمية الاقتصادية المنشودة، تبين لنا مدى الفساد والتناقض الواقع بين النظرية الاقتصادية في ضرورة الاستعانة برأس المال الأجنبي وبين الواقع التطبيقي بأن التنمية ممكنة بغير رأس المال الأجنبي، وأن رأس المال الأجنبي قد يكون عائقًا دون التنمية الاقتصادية.

كما ذكر الباحث الفاضل أن رأس المال العيني ليس شرطًا ضروريًا أو كافيًا لإحداث التنمية، ولذلك اتجه اهتمام الاقتصاديين إلى العنصر البشري، ولا أريد أن أناقش مدى اللاأخلاقية في هذا الاتجاه بناء على أنهم لم يتجهوا هذا الاتجاه إلا بناء على ضعف العائد الاقتصادي بإهمال العنصر البشري، ولكنني أريد أن أناقش نظرة الاقتصاديين الخاصة برأس المال وهم يتجهون إلى العنصر البشري، لذلك أطلقوا على هذا العنصر اسم «رأس المال البشري» وفي هذين الاصطلاحين تضارب، أو على الأقل دوران في دائرة مفرغة خالية من المضمون. فرأس المال العيني مقصود به الإسراع في عملية التنمية. لماذا؟ يقول الاقتصاديون: من أجل خدمة العنصر البشري، فما المقصود برأس المال البشري؟ المقصود به هو الإسراع في عملية التنمية، فإذا سألنا: لماذا؟ وقعنا في الدائرة المفرغة

وظهت نظرة الاقتصادين إلى العنصر البشري من حيث هو عنصر اقتصادي، لا عنصر إنساني، وإذا كان رأس المال العيني يخدم البشر في زعم الاقتصادين، فرأس المال البشري من حيث هو عنصر اقتصادي، لا يصلح أن نزع أنه يخدم البشر، وإنما يخدم الاقتصاد، ويظهر بذلك أن نظرة الاقتصادين إنما هي الاقتصاد من أجل الاقتصاد، وإذا احتاج الاقتصاد إلى استغلال العنصر البشري فليكن ولهذا سموا العنصر البشري رأس المال البشري.

وذكر الباحث الفاضل أن البشر تحركهم قيم وأخلاق لها أثرها في التنمية وأثار تساؤلات عدة عن صلة الأخلاق السائدة في المجتمع بعملية التنمية، وعن القيم الأخلاقية الحاكمة في عملية التنمية، وعن درجة الأهمية لهذه القيم تبعاً للمرحلة التي بلغتها التنمية. ولا شك في أن هذه التساؤلات تعكس نظرة الاقتصادين إلى الأخلاق، وأنهم بعد أن عزلوها عن ميدان السيادة في الاقتصاد عادوا إليها ليقبلوها خادمة من خدام الاقتصاد، وجعلوها تتخلى عن صفة أساسية من صفاتها وهي أن القيم الأخلاقية في جوهرها - كما يعرف ذلك علماء الأخلاق - قيم عامة مطلقة، فجعلوها بمثل هذه التساؤلات قيماً نسبية تختلف باختلاف المجتمع الذي تسود فيه، وباختلاف مرحلة التنمية التي تحكمها، وإذا عوملت الأخلاق معاملة نسبية أصبحت أخلاقاً نفعية، سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي، وصاحب البحث قد ارتضى ذلك المذهب الأخلاقي الذي يعتبر القيم الأخلاقية قيماً عامة مطلقة ونحن معه.

فالنظر إلى القيم الأخلاقية بحسب مراحل التطور والتنمية إن ناسب علماء الاقتصاد فإنه لا يناسب الأخلاق، ولا علماء الأخلاق، ويخرج بهذه القيم عن جوهرها وحقيقتها، وتفقد بذلك مصداقيتها، ويعود الاقتصاد مرة أخرى بغير أخلاق.

ومن هنا ننطلق إلى النقطتين الأساسيتين التي أريد أن أشير إليهما في هذا التعقيب دون ذكر لما بيّنه الباحث الفاضل من أساسيات علم الأخلاق ومبادئه، ومذاهبه العامة، وبعض القيم والنضائل التي ترتبط بمحددات التنمية الأربعة التي ذكرها والتي تؤدي بدورها إلى إيجاد

عناصر التنمية الأخرى.

النقطة الأولى: هي تلك النظرة الاقتصادية إلى الأخلاق وقيمتها الرفيعة، وهي نظرة تهبط - ولا شك - بمنزلة الأخلاق من حيث إنها قيمة عليا يضحى المرء في سبيلها بكل مرتخص وغال، لتصبح في منزلة أدنى من الاقتصاد ومن النمو الاقتصادي، هي منزلة الخادم الذي يستغله الاقتصاد أسوأ استغلال، وعندما يتعارض المبدأ الاقتصادي مع المبدأ الأخلاقي، فلا شك في أن العقل يحكم بأن نضحى بالأدنى من أجل الأعلى، ومن هنا نجد التضحية بالأخلاق في سوق الاقتصاد أمرًا طبيعيًا، إن اتجه الاقتصاد إلى الناحية الأخلاقية ليس تقديرًا للأخلاق في حد ذاتها باعتبارها قيمة إنسانية رفيعة، ولكن من حيث إنها ضرورية من أجل عملية التنمية، وهذا ما يجعلها في المنزلة الدنيا، وعندما يجد الاقتصاديون أن مثل هذه القيم قد تحول بينهم وبين هدفهم في سرعة التنمية، فمن السهل أن يستغنوا عنها وأن يضحوا بها، لأنها لم تحقق لهم الغرض المقصود منها.

والإتجاه إلى استعمال الأخلاق في خدمة الاقتصاد يتطلب التركيز على بعض القيم، وإهمال بعض القيم بحسب ما يبدو لرجال الاقتصاد من فائدة، والتاجر الذي يستعمل الصدق وشرف المعاملة لا من أجل الصدق والشرف بل من أجل الربح وحده لا يلبث حين يجد الربح الوفير بوسيلة أخرى غير الصدق والشرف، لا يلبث أن يهجر الصدق والشرف، لأنه في الحقيقة لم يتصف هو نفسه بهذه الأخلاق، وإنما استعملها فقط حين وجد الفائدة في استعمالها، وبهذا تتعثر عملية التنمية، ولا تسير في طريق مستقيم.

والفضائل الأخلاقية بهذه الصورة قابلة للتغير والتبدل لا من الأعلى إلى الأدنى فحسب، بل من الضد إلى الضد، ومن النقيض إلى النقيض، وبهذا تصبح الفضائل الأخلاقية نسبة غير ثابتة بحال، وبهذا لا تصبح هناك أخلاق إنسانية مشتركة، وإنما يمكن أن نقول إنها أخلاق اقتصادية فحسب.

والنقطة التي أريد أن أحدها: أن هذه الأخلاق ليست هي الأخلاق التي يريد علماء الأخلاق، وليست - بالقطع - هي الأخلاق



التي أعلى من شأنها الإسلام.

إن الأخلاق التي نحبها ونلتزمها لغاية أو لغرض دنيوي تتغير حين يتغير هذا الغرض، وبذلك تزول قيمتها، ويفسد معناها.

أما الأخلاق الإسلامية فهي التي يلتزمها المرء لغاية عليا وأهداف مثلى ويضحى من أجلها بالأغراض المادية والدنيوية.

ومع ذلك فإن التزامها يؤدي ولا شك إلى ما يريده الاقتصاديون من الإسراع بعملية التنمية، لكن بطريق العرض والقصد الثانوي، لا بطريق الأصالة والقصد الأول، وعندئذ تقف عملية التنمية بثبات على أرض صلبة ثابتة وتمضي في طريقها بغير تعثر، وتصل إلى غايتها بأقل جهد مطلوب، وأسرع وقت ممكن. بينما تظل القيم الأخلاقية في شموخها كما هي، وتمضي عجلة التنمية في طريقها آمنة مطمئنة.

النقطة الثانية: أن الاقتصاديين قد قصرُوا نظرهم - فيما يبدو لي - على تلك الأخلاق التي تساعد على عملية التنمية وسرعة إنجازها، وأهملوا تلك الأخلاق التي ينبغي أن تصاحب عملية التنمية.

ذلك أن التنمية يقصد بها تحقيق أهداف، هذه الأهداف قد تتفق مع القيم الأخلاقية الإنسانية، وقد تتعارض معها، والبحث عن الأخلاق التي تساعد على التنمية بصرف النظر عن طبيعة هذه التنمية وأهدافها موقف غير أخلاقي، ولا شك في أن هذا الموقف قد نشأ بسبب اعتبار الأخلاق وسيلة للتنمية لا غاية من غاياتها، كما ترتب ذلك كله على ذلك الأصل العتيق الذي ينظر إلى الاقتصاد نظرة متعالية عن العواطف الإنسانية والمبادئ الأخلاقية ففصلته فصلاً تعسفياً عن ذلك كله، وأصبح الاقتصاد يخدم أهدافاً غير أخلاقية، وبعبارة أخرى غير إنسانية، ولاتزال هذه النظرة كامنة عند الاقتصاديين حتى وهم يبحثون في كيفية استغلال الأخلاق استغلالاً اقتصادياً.

من هنا أردت أن أركز في هذه النقطة على ضرورة عدم فصل التنمية عن أساسها الأخلاقي سواء في منطلقاتها الأولى التي تبدأ منها، أو في غاياتها الأخيرة التي ترمي إليها، أو في وسائل تحقيقها التي تعتمد عليها، وأن تكون النظرة إلى الاقتصاد نظرة أخلاقية كما ينبغي أن

يكون، لا أن تكون النظرة إلى الأخلاق نظرة اقتصادية كما يريد الاقتصاديون.

وفي نهاية هذا التعقيب الذي حكمه الزمن المحدد أتقدم بعجزيل الشكر للأستاذ الدكتور الفاضل صاحب البحث على ما أثار من قضايا وما أبدى من توجيهات تساهم بكل تأكيد في تكامل الصورة التي نريدها للاقتصاد والتنمية في ظل نظرة إسلامية واعية.  
وبالله التوفيق.

## تعقيب

د. محمد عمر زبير

إن موضوع البحث المقدم من معالي الدكتور سلطان أبو علي عن: «الأخلاق والتنمية» يعتبر من الموضوعات المهمة في علم الاقتصاد، والذي يجب على المنظرين للإقتصاد الإسلامي أن يولوه عناية خاصة حيث إن علاقة التنمية بالأخلاق علاقة وثيقة الارتباط بالرغم من محاولة بعض الاقتصاديين أن يؤسوا علم الاقتصاد بعيدًا عن القيم والأخلاق، وأن يفترضوا إنسانًا أنانيًا مجردًا من القيم الأخلاقية يسعى لتحقيق أكبر منفعة لذاته، غير أن تلك المحاولات لم تلق قبولًا كافيًا لدى أغلب علماء الاقتصاد، فلقد أثبتت الدراسات الاجتماعية المقارنة والدراسات الاقتصادية أن أخلاقيات المجتمع وسلوكياته لها أثر كبير في شكل النظام وعلى نوع التنمية الناتجة من هذه السلوكيات وقد أصبح من الأمور التي لا شك فيها أن النظام العام لأي مجتمع ينشئ انبثاقًا من المنهج الأخلاقي لحياة الأمة وسلوكها ونظرتها العامة، وبالتالي فإن التنمية تتأثر تأثيرًا مباشرًا بأخلاقيات المجتمع، فليست التنمية مجرد اختيار منهج من مناهج الفكر، أو اختيار نظام معين من الأنظمة السائدة، وإنما التنمية في حقيقتها عبارة عن تفاعل الأمة بكاملها وتحريك جميع طاقاتها لتحقيق أهداف التنمية وغاياتها، الأمر الذي لا يتم ولا يحصل البتة إلا بتبني منهج وغايات وخطط وأسلوب لا يتعارض مع أخلاقيات المجتمع وفلسفته ونظرفته العامة إلى الحياة والكون والإنسان والخالق جل جلاله، ولهذا كان من المهم دراسة أخلاقيات المجتمع لمعرفة مدى انسجامها أو تعارضها مع مستلزمات التنمية.

وكان بودي أن يتعرض الكاتب لآثار التنمية في أخلاق المجتمع لمعرفة الآثار المتبادلة والمزدوجة بين التنمية والأخلاق. وهل يصح لنا مثلاً أن نفترض وجود علاقة تصورية جدلية بين التنمية والأخلاق كما يزعم أصحاب المذهب الماركسي بحيث تصبح الأخلاق أمراً مرحلياً متطوراً وأمرًا نسبيًا كما يؤكد فلاسفة المذهب بأنه ليست هناك أخلاق ثابتة لكل زمان ومكان، وإنما هي أخلاق نسبية وليست مطلقة، تتطور بتطور الوضع الاقتصادي والمرحلة التاريخية للمجتمع. وكنت أود من صاحب البحث أن يتطرق لمثل هذه الأمور ليزيد بحثه ثراءً وغنىً ويلقي الضوء الكاشف على أمر «الثابت» و«المتغير» من قيم المجتمع وأخلاقه، أعني بذلك الثابت والمتغير من أخلاق المجتمع وقيمه أثناء مراحل تطور المجتمع وتنميته.

لقد تعرض الباحث للنظريات والآراء التي ذكرها الكاتب أحمد أمين رحمه الله في كتاب الأخلاق حول تعريف السلوك الأخلاقي، وأسس الأخلاق، والمذاهب التي ذكرت في مقاييس الخير والشر من مذهب السعادة الشخصية ومذهب اللذة والمنفعة، ومذهب اللقانة (البصيرة) ومذهب النشوء والارتقاء، وكنت أود منه أن يستدرك ما فات الكاتب وما اعتور كتابه من نقص كبير حيث اقتصر في كتابه على عرض آراء الكتاب الغربيين وأفكارهم حول مفاهيم الأخلاق مع إهمال المفاهيم الإسلامية والآراء التي يمتلئ بها تراثنا الإسلامي حول تحديد معنى الأخلاق ومفهوم الحكم الأخلاقي عند الغزالي مثلاً، وابن خلدون والمعتزلة وغيرهم من المدارس الفكرية الإسلامية. وكنت أود أن يقارن بين المدارس الفكرية المختلفة حول الحكم الأخلاقي الوضعي المنبثق مما تواضع عليه المجتمع وارتضاه العقل الجماعي أو الاجتماعي، والحكم الأخلاقي المنبثق من التفكير الفلسفي أو من العقل المجرد، والحكم الأخلاقي المنبثق من العقيدة الدينية أو التي تصدر عن أمر الشارع ونبيه. وكنت أود أن يتعرض للآراء التي قيلت حول التحسين والتقيح العقلي، وهل الأحكام الشرعية أساس الأخلاق أم أحكام العقل فما يراه العقل حسنًا فهو حسن، وهل الحسن صفة ذاتية أم صفة عرضية؟

كنت أود من كاتب البحث أن يتعرض في بحثه لهذه الأمور المهمة

ولعله في مناقشة البحث أن يزيد البحث ثراءً بالتعرض لمثل هذه الأمور  
فقد عهدنا فيه الكاتب والباحث المتعمق، ولعلي أضيف شيئاً يسيراً أثناء  
مناقشة البحث لتوضيح بعض الأفكار والآراء التي أشرت إليها.



## عاشراً:

# نظرة الإسلام الى الديون الخارجية وأثر هذه الديون في الدول النامية

د. عبد الحميد خرابشة

### مقدمة

تواجه الدول النامية - ومن ضمنها الدول الإسلامية وعددها ٤٣ دولة - العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية تتمثل بتدني مؤشرات التنمية التي تستخدم لقياس مدى تقدم الدول وتخلفها ومنها الدخل الفردي ونسبة التعليم ومستوى الرعاية الصحية ومعدلات العمر المتوقعة عند الولادة واستهلاك الفرد من الطاقة ووسائل الاتصالات والمطبوعات وغيرها<sup>(١)</sup>. كما تواجه هذه الدول مشكلة تراكم ديونها الخارجية قصيرة الأجل وطويلة الأجل وصلت إلى حوالي ١٠٨٠ مليار دولار عام ١٩٨٧. وأن الكثير من هذه الدول لا تستطيع تسديد الأقساط والفوائد المترتبة عليها مما يضطرها إلى زيادة الاقتراض الخارجي حتى تستطيع دفع التزاماتها، وقد وصلت بعض الدول إلى الإعلان صراحة عن عدم قدرتها على الدفع. ولما للديون الخارجية على الدول النامية من أهمية كبيرة فقد قمت بدراسة هذا الموضوع وقسمته إلى خمسة أقسام يتناول القسم الأول منها القروض من حيث معناها ونظرة الإسلام إليها. ويتناول القسم الثاني المضار العامة للاقتراض الخارجي. أما القسم الثالث فقد تعرض لأثر القروض الخارجية في التنمية الاقتصادية من خلال مؤشرات عدة أهمها:

---

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، (جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥).

نقل الموارد من وإلى الدول النامية والقدرة على الاستيراد وأثر الاقتراض في معدلات الادخار المحلية، والعجز في ميزان المدفوعات، ومعدلات التضخم، أما القسم الرابع فتعرض لتطور الديون الخارجية لأكثر من ثلاثين دولة إسلامية من ١٩٧٨ - ١٩٨٣. وتم استخدام مؤشرات عدة منها: الديون الخارجية ونصيب الفرد منها ومعدلات الذبوع للنتائج المحلي الإجمالي والفردية، والفوائد المدفوعة على الديون الخارجية، وإجمالي خدمة الديون الخارجية، ونسبة الفوائد على الدين الخارجي إلى الناتج القومي الإجمالي وإلى الصادرات ونسبة الديون الخارجية إلى الناتج القومي الإجمالي.

أما القسم الخامس فتعرض لأهم الاقتراحات التي طرحت كعلاج لمشكلة الديون الخارجية للدول النامية مع التركيز على الحل الإسلامي لهذه المشكلة.

### أولاً: القروض معناها ونظرة الإسلام إليها

القرض: قدر من المال يقتطعه أحد الأشخاص وهو (المقرض) من ماله ليعطيه لشخص آخر وهو (المقترض) شريطة أن يرد المقترض هذا القدر من المال عند قدرته عليه، وقد قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن القرض عبارة عن دفع المال، وتأخير استرجاعه وقد نذبت إليه الشريعة الإسلامية وحببته إلى أبنائها وأثابت عليه. قال الرسول ﷺ «من نَفَسَ عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»<sup>(٢)</sup>.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٩٩) كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، صحيح مسلم، ٤ م، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ج ٤ ص ٢٠٧٤.

- رواه أبو داود رقم (٤٩٤٦) كتاب الآداب، باب في المعونة للمسلم، سنن أبي داود، ٤ م، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار إحياء التراث)، ج ٤، ص ٢٨٧.

- رواه الترمذي رقم (١٤٢٥)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على مسلم، جامع الترمذي، ٥ م، أبو عيسى محمد بن سورة، تحقيق إبراهيم عوض (بيروت: دار إحياء التراث، تاريخ ١٩٦٢)، ج ٤، ص ٣٤.



وقال الرسول ﷺ: «رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة، قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»<sup>(٣)</sup>.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ينتهي توقيت القرض بأجل. أو بوقت محدد لأنه ليس من قبيل الديون المشروطة. وقد يكون القرض ثوبًا أو حيوانًا أو نباتًا أو إناء أو كيلًا، أو مأكولًا أو غير ذلك، وفي ذلك تقول أم المؤمنين عائشة: قلت يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون ذلك زيادة ونقصانا، فقال لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل.

أما إذا كان القرض مالا، فإنه لا يجوز للمقرض أن يرد غير ما أخذه بالفعل أو مثله جريًا على القاعدة الفقهية التي تقول: «كل قرض جر نفعًا فهو ربا».

والنفع المقبوض هو النفع الذي يدخل في مجال الشرط، أما إذا لم يكن شرط أو عرف شاذ بين الناس فلا مانع للمقرض أن يرد بخير مما أخذ، قال أبو رافع: استلف رسول الله ﷺ من رجل (بكرًا)<sup>(٤)</sup>. فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرًا، فقلت: لم أجد في الأبل إلا جملا خيارًا<sup>(٥)</sup>، رباعيًا<sup>(٦)</sup> فقال النبي ﷺ: «أعطه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»<sup>(٧)</sup>.

(٣) أخرجه ابن ماجه بسنده من حديث أنس بن مالك رقم ٢٤٣١، كتاب الصدقات باب القروض، ج ٢، ص ٨١٢.

(٤) البكر: الشئ من الإبل، أي الفتيه، تشكل الباء بالفتحة.

(٥) الخيار: المختار الطيب.

(٦) الرباعي: الذي استكمل ست سنوات، ودخل في السابعة.

(٧) رواه مسلم رقم (١٦٠٠) كتاب المساقاة، باب: من استلف شيئًا فقصى خيرًا منه، ج ٣، ص ١٢٢٤.

- الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف، موطأ الإمام مالك، م ٢، مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م)، ج ٢، ص ٦٨٠.

إن للقرض أثرًا كبيرًا في إنعاش الحياة الاقتصادية سواء بين الأفراد أو بين الأفراد والبنوك شريطة عدم الربا وهو ما يسمى (بالقرض الحسن) وهذا القرض يعطى عادة لذوي الدخل المحدود أو الفقراء، هذه الفئة تتميز بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك. كما تزيد هذه القروض من مشترياتها من السلع والخدمات وتساعد في تنشيط التجارة الصناعية، وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، وزيادة التشغيل في الاقتصاد الوطني، وبالتالي زيادة دخول الناس، وزيادة رفاههم الاقتصادي.

وللقرض الحسن آثار اجتماعية تتمثل في التعاون والتراحم والتعاطف والمحبة بين فئات المجتمع المختلفة، وعدم لجوء المحتاج إلى التسول والسرقة والنصب والاحتيال وبالتالي الانحراف عن قيم المجتمع وأخلاقه المستمدة من العقيدة الإسلامية السمحاء.

إن معظم القروض السائدة في وقتنا الحاضر هي قروض ربوية بين الأفراد والمؤسسات داخل البلد الواحد وتأخذ القروض التي تتعامل بها البنوك الربوية صورًا كثيرة، فقد تكون سلعة مالية يقدمها البنك لأغراض استهلاكية، ويحدد الفائدة التي يراها، ويأخذ لنفسه الضمانات التي تكفل سداد القرض مع فائدته. وقد تكون قرضًا ماليًا يقدمه البنك لمشروع إنتاجي، ويحدد الفائدة التي يراها، دون الاهتمام الكبير بنجاح المشروع أو فشله، وقد يكون القرض في صورة (فتح اعتماد) بمبلغ معين يضعه البنك تحت تصرف العميل. ويحدد البنك الفائدة على أساس المبالغ التي سحبها بمقتضى توارينها. وقد يكون القرض في صورة (سند) يتعهد فيه المدين لدائنه بمبلغ معين، ويستطيع الدائن أن يتقدم به إلى البنك في أي وقت ويأخذ القيمة الحالية له بعد خصم الفائدة عن مدة الأجل، ويتولى

---

= - الترمذي رقم (١٣١٨) كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير،  
والشيء من الحيوان أو السن ج ٣، ص ٦٠٧.

- رواه أبو داود رقم (٣٣٤٦)، كتاب البيوع، باب حسن القضاء، ج ٣، ص  
٢٤٧ - ٢٤٨،

- رواه النسائي، كتاب البيوع، باب استلاف الحيوان واستقراضه، سنن  
النسائي، أحمد بن شعيب، السنن مع حاشية السندي، وشرح السيوطي ٤ م،  
(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٧، ص ٢٩١.

البنك تحصيل قيمة السند من المدين عند حلول أجل استحقاقه .

إن كل هذه القروض الربوية سواء كانت استهلاكية أم إنتاجية محرمة لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] ولقول الرسول ﷺ: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»<sup>(٨)</sup> . وقد حرم الإسلام الربا في الكتاب والسنة والإجماع وفي ذلك يقول النووي رحمه الله «أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر وقيل إنه كان محرماً في جميع الشرائع»<sup>(٩)</sup> . ذلك لأن النظام الاقتصادي الربوي يساعد على سوء توزيع الثروة في المجتمع ويؤدي إلى سيطرة رأس المال اقتصادياً على المجتمع كما يلاحظ جلياً في النظام الرأسمالي الذي يركز على التكوين الرأسمالي ويعتبره عنصراً أساسياً في تقدم المجتمع . ومن هنا يبرز نظام الاحتكار وما يؤدي من إلحاق ضرر بالمجتمع<sup>(١٠)</sup> . ويؤدي إلى سيطرة فئة من الناس على القرارات الداخلية والخارجية وتشريعات المجتمع وذلك من خلال تمويل برامج مدروسة تساعد على ذلك ، كما قد يؤدي إلى توجيه الموارد الاقتصادية نحو إنتاج السلع الكمالية ذات الأسعار المرتفعة والربحية العالية .

إن اقتراض المؤسسات الانتاجية بالربا يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج نظراً إلى أن الفائدة على رأس المال المقترض جزء من التكلفة للمشروع وإذا زادت التكاليف فإن كفاءة الإنتاج سوف تنقص ، وهذه الزيادة في الكلفة سوف تنعكس على شكل زيادة في السعر كلما كان الطلب على السلعة أقل مرونة وبذلك يتحمل المستهلك هذا العبء كما قد يؤدي إلى نقص في الكميات المنتجة وهذا بدوره مع ارتفاع السعر يقلل فائض المستهلك<sup>(١١)</sup> . أما إذا لم يتم شراء السلعة المنتجة لارتفاع

(٨) أخرجه البغوي حديث رقم (١٣٩٨) ، في حديث العلاء بن مسلم ق ٢/٢٠ والحديث ضعيف ، انظر ، محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ٨ م ، (بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ، ج ٥/٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٩) C. E. Ferguson & S. C. Maurice, *Economic Analysis*, Homewood Illinois: Richard Aichard, D. Irwin, Inc., 1974, pp. 287-391.

(١٠) Leftwich, *The Price System and Resource Allocation* 4th, ed., Hinsdale, Illinois: 1970. 00. 253-269.

(١١) Ferguson & Maurice, *Economic Analysis*. 289.

سعرها فإن الضرر سيلحق بالمجتمع لضيق الموارد المستخدمة في إنتاج هذه السلع. وقد تخفض أسعار السلع للتخلص منها ولو بخسارة مما يؤدي إلى لجوء المؤسسات المنتجة إلى تخفيض الطلب على عناصر الإنتاج الأخرى كالعمل<sup>(١٢)</sup>، وبالتالي تخفيض أجور العمال أو طردهم مما يؤدي إلى المزيد من المشاكل الأخرى وتمثل بالبطالة ونقص القوة الشرائية.

أما القروض العامة فينظر لها عادة على أنها مصدر استثنائي من مصادر الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية، لا تلجأ إليه إلا في الأزمات والحروب لتغطية نفقات غير عادية أو مشاريع ضخمة مهمة لا يقدم عليها القطاع الخاص لانخفاض مردودها، وهذا الاقتراض يتم في حالة دفع متوقع لبيت المال. فالفكر المالي الإسلامي لا يميز الاقتراض في الأحوال العادية وإنما في الأحوال الاستثنائية فقط وأن يتم الاقتراض بما يتناسب وهذه الظروف الاستثنائية وأن تكون من دون فائدة وفي حالة امتناع الأفراد والمؤسسات عن تزويد الدولة بما تحتاج إليه من الأموال جاز للدولة أن تفرض ضريبة استثنائية قد تصيب جزءاً من رأس المال.

أما تمويل المشاريع الإنتاجية العامة فإنه يمكن أن يتم في الفكر المالي الإسلامي عن طريق المضاربة بدلاً من الاقتراض بالفوائد أو عن طريق سندات المقارضة<sup>(١٣)</sup>. التي يمكن أن يكتب بها القطاع الخاص كما يمكن أن تكتب بها المؤسسات الدولية والدول الأجنبية، وفي كل الأحوال فإن ممولي المشروعات شركاء في الغرم والغنم يتحملون مخاطر الخسارة ويستفيدون من الربح في حالة وقوعه وما دامت الظروف التي تلجأ فيها الدولة إلى الاقتراض هي ظروف غير عادية فلا بد من وضع ضوابط على الدولة عند قيامها بذلك ومنها:

---

(١٢) الطلب على العمل عبارة عن حاصل ضرب الإنتاجية الحدية للعامل في سعر السلعة المنتجة (حسب النظرية الكلاسيكية إذا افترضنا أن المؤسسات تستخدم العامل من سوق منافسة كاملة).

(١٣) انظر: د. محمد زكريا البيومي، المالية العامة الإسلامية (دار النهضة العربية، ١٩٧٩).

- مشروع قانون سندات المقارضة، قانون مؤقت رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨١، الصادر عن وزارة الأوقاف الأردنية.

١ - ضرورة الالتزام بترتيب مصادر الإيرادات، بحيث يتم الاعتماد على الزكاة والخراج وسائر الأموال العامة، وفي حالة الضرورة يمكن اللجوء إلى الضرائب وهي مقدمة على الاقتراض. وإذا كانت الدولة مضطرة فلا مانع من اللجوء إلى الاقتراض شريطة عدم الربا.

٢ - ضرورة مراعاة المقدرة على السداد، فلا اقتراض إذا لم يكن من المتوقع توافر أموال لسد هذه القروض.

٣ - وجود حاجة حقيقية للاقتراض وأن يكون الاقتراض بقدر ما يدفع الحاجة.

أما الاقتراض الخارجي فيترتب عليه آثار هامة لا بد من دراستها وتحديدتها أولاً وبخاصة الفوائد باعتبار أن الفوائد حرام ولا يحل للمسلمين ولا لحكامهم أكل الحرام<sup>(١٤)</sup>. وهذا ما سوف يتم التركيز عليه في هذا البحث.

إن النظام الاقتصادي الذي يطبق في العالم الإسلامي في الوقت الحاضر قد تسرب إليه الربا سواء في مجال القروض الإنتاجية أو القروض الاستهلاكية بين الأشخاص بعضهم بعضاً أو بين البنوك والأشخاص داخلها وخارجها وذلك نتيجة انهيار دولة الخلافة الإسلامية وتمزيق الدولة الإسلامية إلى أقاليم صغيرة ثم السيطرة عليها من قبل الدول الاستعمارية الغربية، وتم استخدام هذه المناطق المستعمرة كمناطق نفوذ عسكري وسياسي واقتصادي، ولم تخرج هذه الدول الاستعمارية إلا بعد تأسيس العديد من المؤسسات التبشيرية في كل إقليم من الأقاليم الإسلامية والتي كانت تظهر بالمظهر الإنساني، كالمستشفيات ومساعدة الفقراء وفتح المدارس ولكن كان لها أهداف لا تخفى على كل عاقل، منها سلخ هذه المجتمعات عن عاداتها وتقاليدها وأعرافها المستمدة من الدين الإسلامي، وتبني الفكر الغربي والحضارة الغربية كنمط حياة، وإظهار هذه الحضارة بأطر جذابة من خلال أساليب مختلفة منها التقدم العلمي والفني والتقني والإنتاج الكبير للسلع المتنوعة وعرضها بأساليب مختلفة والدعاية والإعلام

---

(١٤) أنظر: د. شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤).

وغير ذلك. كل ذلك أدى بالدول الإسلامية المعاصرة إلى تبني الأفكار الغربية وتطبيقها، ومنها التعامل بالرأيا أخذًا وعطاءً، رغم تعارضها مع أصول الدين الحنيف. وقد قامت الدول الغربية بتبني أسلوب المساعدات النقدية والعينية «كطعم» للدول النامية ومنها الدول الإسلامية وتبع ذلك أو في الوقت ذاته، منح القروض وبشروط سهلة وآجال طويلة وبفوائد منخفضة مما عود الدول النامية على مصدر إيراد خارجي سهل وميسر، وأصبح متخذوا القرار في هذه الدول يعتبرون هذه المصادر الأساس في تكوين رأس المال وتحريك فعاليات الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي، رغم أن هذا التمويل المقدم من الدول المتقدمة والهيئات الدولية للدول النامية محدود الأهمية في تطوير اقتصاداتها وتنمية خبرتها وقدرتها الذاتية على المدى الطويل.

كما أن التقدم العلمي والتقني وتطوير الأدوات الاقتصادية في العالم الصناعي والتخلف الذي كانت تعانيه الدول الإسلامية ساهم في تبني بعض الأدوات التي تم تطويرها في العالم الصناعي ومنها النظام المصرفي.

كما أن إغلاق باب الاجتهاد أمام فقهاء الأمة وعلمائها لمراحل طويلة من الزمن ساعد على عدم تطوير الأدوات الاقتصادية التي تساعد على حل مشاكل العصر، كما أن الانفتاح الكبير على المجتمعات الصناعية كل هذه الأسباب أدت إلى تبني النماذج السلوكية وخصوصًا الاستهلاكية الموجودة فيها مما استدعى ضرورة تطور أدوات تساعد على تطبيق هذه النماذج وكان الأيسر والأسهل على هذه الدول تبني ما هو موجود في المجتمعات الغربية، خصوصًا في ظل زيادة كبيرة في الطلب وعدم زيادة العرض المنتج محليًا وبما يتناسب وزيادة الطلب.

ومن هنا زاد تأثير العالم الإسلامي بالدول الصناعية وأدى إلى زيادة ارتباطها بها. ولكي تتمكن من مجارة الدول الصناعية وتقليدها، لجأت بصورة مكثفة إلى زيادة ديونها الخارجية لتغطية التزاماتها الدولية، مما أدى بالعديد من الدول النامية إلى تراكم ديونها وعدم قدرتها على استخدام هذه الديون في المجالات الإنتاجية التي تساعد على مواجهة أعباء هذه الديون. وهذا أدى إلى عدم قدرة هذه الدول على تسديد التزاماتها،

وبالتالي إعلان إفلاس بعضها. وعندما نستعرض دول العالم لا نجد دولة واحدة منها قد سلمت من ويلات الربا وصدق الرسول الكريم ﷺ حيث قال: «سيأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غبارة»<sup>(١٥)</sup>.

### ثانيًا: المضار العامة للاقتراض الخارجي

لقد كان للاقتراض الخارجي العديد من الآثار والسلبيات في دول العالم النامي يمكن استعراضها بشكل موجز على النحو التالي: -

١ - إن الاقتراض الخارجي يؤدي إلى تشييط الجهود الرامية إلى تعبئة الادخارات المحلية بالشكل الأمثل. وهذه حال غالبية الدول النامية. ويصاحب هذه الظاهرة استحداث طبقات في المجتمع وزيادة استهلاك السلع الكمالية التفاخرية، والاستيراد المكثف لرأس المال الخارجي سواء كان على شكل مساعدات أو قروض مما يؤدي إلى تصدع الاقتصاد التقليدي وإلى خلق قطاعات بعضها متطور يتماشى مع نمو رأس المال ويرتبط بالاقتصاد الخارجي، وبعضها الآخر تقليدي متأخر يكون تأثيره محدودًا للغاية وبطيئًا في كثير من الأحيان بالقطاعات المتقدمة.

٢ - إن توافر وسائل المدفوعات الخارجية المتأتية من الاقتراض يؤدي إلى استيراد السلع الإنتاجية، وهذا يؤدي بدوره إلى تقييد اكتساب المهارات التكنولوجية، ويؤدي إلى تشييط تام لبروز قدرات محلية في المجال الهندسي، وبصورة خاصة في قطاع السلع الإنتاجية وقطاع إنشاء الوحدات الإنتاجية، كما أن الاستيراد العشوائي للتكنولوجيا يؤدي إلى إنقاص قدرة المجتمع على الاكتساب الحقيقي للتكنولوجيا القائم على «التعليم بالممارسة» (Learning by Doing)، ويؤدي كذلك إلى التبعية التكنولوجية، وينحصر المجال الهندسي الكلي في بناء السكن، والمعالجات

---

(١٥) أخرجه النسائي في السنن، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، ج ٧، ص ٢٤٣.

- وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات رقم ٢٢٧٨، ج ٢، ص ٧٦٥.

- وأخرجه أحمد في المسند ج ٢، ص ٤٩٤.

التكميلية الفرعية للإتشاءات الصناعية المعقدة التي تظل السيطرة على تصميمها وسير عملها بيد مكاتب الدراسات الأجنبية .

٣ - أن الاقتراض الخارجي يؤدي إلى تكاليف إضافية تتمثل في نقل التكنولوجيا المغلقة . حيث تدفع البلدان النامية، أسعارًا باهظة للتكنولوجية مقارنة مع أسعارها في بلد المنشأ . كما أن تراكم الديون الخارجية وزيادة عبء خدماتها، خصوصًا إذا تجاوزت خدماتها ٢٠ إلى ٢٥ بالمئة من مجموع الإيرادات بالعملة الصعبة الناجمة عن تصدير السلع والخدمات، يؤدي إلى شل القدرة على التحكم بالاستثمارات الوطنية . كما أن التبعية التكنولوجية تولد حاجة دائمة لموارد خارجية تأمينًا للحفاظ على إنتاجية المؤسسات (قطع غيار، معونات فنية، تبديل سريع للتجهيزات سببه سوء الصيانة) . وهذا الترابط بين القروض الخارجية والتبعية يتقلب لصالح البلدان الصناعية .

٤ - أن الاستدانة الخارجية تعتبر مصدرًا من مصادر التحويل المعاكس للموارد، المتمثل بإعادة الفوائد إلى مواطنها الأصلية وزيادة تكاليف الديون الجديدة على الدول النامية نتيجة الشروط القاسية التي تفرضها الدول الصناعية بالإضافة إلى النزيف المعاكس المتمثل في : -

أ - هجرة أرباح الشركات المتعددة الجنسيات الناتجة من استثماراتها في الدول النامية، إلى الوطن الأم .

ب - المدفوعات لقاء براءات الاختراعات و رُخص استعمالها .

ج - المدفوعات لقاء الخدمات على شكل خبرات تقنية، واستشارات هندسية، وتأمين وشحن .

د - الأعباء الناتجة من تضخم الأسعار من قبل الجهات المصدرة، عند تصديرها للسلع .

هـ - الخسائر الناتجة من هجرة الكوادر أو التقنيين نحو البلاد الغنية والتي تسمى (Brain Drain) .

٥ - أن بعض القروض تمنح في ظل شروط أهمها: شراء السلع الإنتاجية والخبرات الفنية من الجهة مانحة القروض، وهذا النوع يؤدي



إلى حد كبير إلى إمكانية زيادة الأسعار، مما يزيد من عبء ديون الدولة النامية. كما أن البنك الدولي للإنشاء والتعمير يحتمل الدول المدينة كافة مخاطر تقلب أسعار الصرف فترتفع بذلك نسبة الفائدة الفعلية على ديون هذه الدول، لدى البنك المذكور، عدة نقاط مثوية نسبة إلى الفائدة الإسمية<sup>(١٦)</sup>.

٦ - أن استئانة الدول النامية قد أصبح مصدرًا إضافيًا لعدم استقرار النظام النقدي الدولي خصوصًا إذا توقفت هذه الدول المدينة عن التسديد، فنظام المدفوعات الدولية بمجموعه يمكن أن ينهار نظرًا إلى ضخامة ديون هذه الدول، حيث يتركز القسم الأكبر من القروض الممنوحة للدول الأكثر استئانة في يد مجموعة قليلة من البنوك الدولية.

٧ - أن الاستئانة قد أصبحت مصدرًا إضافيًا للتبعية في الدول النامية، فالبلدان الدائنة تسعى جهدها لمراقبة الأنشطة الاقتصادية للبلدان المدينة وذلك من خلال منظماتها القومية للتسليف وبواسطة المنظمات الدولية. وقد جرى مؤخرًا تعزيز هذه المراقبة بإنشاء نظام أفضل لتبادل المعلومات والتنسيق بين البنوك الدولية من جهة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير من جهة أخرى. كما أن هذه البنوك لا تمنح بعض الدول العاجزة عن تسديد قروضها مثل (زائير، تركيا، بيرو، السودان، المكسيك، نيجيريا، . . . الخ) إلا بعد أن تقبل هذه البلدان بالبرنامج التصحيحي الذي يفرضه صندوق النقد الدولي وفي بعض الأحيان تفرض شروطًا قاسية حتى على الدول القادرة على التسديد، ويؤدي تطبيق هذه الشروط إلى الحد من حرية الحكومات في سعيها إلى تغيير سياستها الاقتصادية الداخلية.

وبزيادة الاستئانة تتضاعف الشروط القسرية في اتفاقيات القروض وتتضاءل قدرة البلد المدين على تغيير سياسته في الحد من التبعية الخارجية، وقد وصل الأمر إلى جعل مؤسسات التمويل الدولية في مركز الحكم في القضايا الاجتماعية والسياسية في دول العالم.

---

(١٦) جورج قرم، التبعية الاقتصادية لاستئانة العالم الثالث، (بيروت: ١٩٨٢)، ص ٢٢ - ٣٤.

ويمكن توضيح تزايد التبعية الاقتصادية للخارج من خلال ثلاثة مؤشرات رئيسية هي:

### ١ - ارتفاع نسبة الديون الخارجية إلى الناتج المحلي

فقد ازدادت الديون الخارجية لمجموعة الدول النامية إلى إجمالي الناتج المحلي المتحقق فيها. وقد وصلت هذه النسبة في بعض الدول إلى حد تجاوز فيه إجمالي الناتج المحلي فيها. والمثل الواضح على ذلك جوايانا، حيث بلغت فيها هذه النسبة ١٢٤,١٪ وذلك عام ١٩٧٠. وهناك مجموعة أخرى من الدول تجاوزت فيها جملة الديون المستحقة نصف إجمالي ناتجها المحلي الإجمالي. مثل الجابون، وأندونيسيا، وليبيريا، ومالاوي. كما أن هناك العديد من الدول قد ازدادت نسبة الديون إلى ناتجها المحلي الإجمالي عام ١٩٧٩ عما كان عليه عام ١٩٧٠ ويوضح الجدول التالي نسبة إجمالي الديون الخارجية القائمة إلى إجمالي الناتج المحلي في عامي ١٩٧٠ و ١٩٧٩ في عدد من الدول النامية<sup>(١٧)</sup>.

إن ارتفاع نسب الديون الخارجية إلى إجمالي الناتج المحلي لهذه الدول يوضح مقدار اعتماد هذه الدول على التمويل الخارجي في تنفيذ مشروعات التنمية وفي علاج بعض المشاكل الاقتصادية الملحة التي تواجهها. مثل تمويل المستوردات من السلع الغذائية وقطع الغيار، وغير ذلك، وفي ظل هذه المديونية المتزايدة، فإن الدول النامية تصبح مجبرة على تحويل أجزاء كبيرة من ناتجها القومي للدول والهيئات والمنظمات الدائنة وفاء لالتزاماتها الخارجية.

---

(١٧) د. رمزي زكي، أزمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث (مصر: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٨)، ص ٤٠٠، تم احتساب النسب لعام ١٩٧٩ من: -  
*World Development Report 1980. The World Bank "International Bank for Reconstruction and Development"* pp. 138-139, pp. 162-163.

جدول رقم (١)

نسبة إجمالي الديون الخارجية القائمة إلى الناتج المحلي في عدد من الدول النامية.

الدولة	% عام ١٩٧٠	% عام ١٩٧٩	الدولة	% عام ١٩٧٠	% عام ١٩٧٩
<u>دول مصدرة للبترو</u>			<u>دول ذات دخل متوسط</u>		
أكوادور	٢٠,٢	٢٣,٢	جمهورية تنزانيا المتحدة	٥٤,٤	٢٧,٩
الجابون	٣٤,٤	—	ليبيريا	٤٢,٢	٤٨,٣
أندونيسيا	٣٥,١	٢٧,١	المغرب	٢٥,٤	٤١,٧
إيران	٢٦,٩	—	باراجواي	١٩,٦	١٤,٤
العراق	٧,٢	٢,٩	سوريا	١٤,١	٢٥,١
نيجيريا	١١,٧	٥	جوايانا	١٢٤,١	٦٤,٣
فنزويلا	٧,٨	٢٠	الفلبين	١٢,٦	١٧,٦
<u>دول ذات دخل مرتفع</u>			<u>دول ذات دخل منخفض</u>		
الأرجنتين	٩,٥	٩,٢	أفغانستان	٤٥,٦	٣٠,٤
شيلي	٣١,٨	٢٢,٨	الصومال	٥٣,٧	٥٣
كوستاريكا	٢٣,٠	٣٢	تشاد	١٨,٣	٣٠,٢
المكسيك	١١,٢	٢٣,٧	أثيوبيا	١٥,٧	١٧,٦
تونس	٦٢,٥	٥٠,٤	الهند	١٧,٤	١٤
أورجواي	١٣,٣	١٥,١	كينيا	٢٩,٥	٢٧
نيكاراجوا	٢٦,١	٧٠,٦	مالاوي	٤٧,٩	٣٤,٧
			الباكستان	٢٤,٧	٤٤,٦
			السودان	١٩,٢	٢٦,٦
			مالي	٥٨,٧	٤٤,٧

## ٢ - زيادة التعامل التجاري مع مناطق ودول معينة

إن القروض الخارجية تؤثر تأثيراً واضحاً في هيكل التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية للدول المدينة، وذلك من خلال تأثير هذه القروض على شكل زيادة في المستوردات من السلع والخدمات من البلد الدائن، وكذلك زيادة صادرات البلد المدين إلى البلد الدائن عندما تبدأ عملية سداد الفوائد وأقساط القرض. خصوصاً إذا كانت شروط القرض تنص على إمكانية سداد أعباء القرض عن طريق تسديد السلع والخدمات إلى الدولة الدائنة.

إن تحليل التجارة الخارجية للدول النامية يوضح خللاً في توزيعها الجغرافي حيث إن ٧٥٪ من تجارة الدول النامية يتم مع الدول الغربية الصناعية، وإن ٥٪ مع الدول الاشتراكية، وحوالي ٢٠٪ فقط فيما بين الدول النامية نفسها. وهذا الخلل في توزيع التجارة يعكس التبعية الاقتصادية التي ساهمت القروض مساهمة فعالة في تكوينها.

ولتوضيح ذلك يمكن عرض توزيع الصادرات، ومستوردات الدول العربية باعتبارها دولاً إسلامية وجزءاً من الدول النامية كما هو في الجدول رقم (٢) والجدول رقم (٣).

## ٣ - الخضوع لتوجيهات المنظمات الدولية

أن تزايد حدة المديونية الخارجية في عدد من الدول النامية قد أعطى الفرصة للدول الدائنة والمؤسسات المالية الدولية في أن تتدخل في شؤونها وتمس سيادتها، وتهدد استقلالها الاقتصادي وتفرض الشروط التي تراها مناسبة من وجهة نظر الدائن لإيجاد حالة الاستقرار والتوازن المطلوبة لضمان تسديد هذه الديون. ومن الشروط التي يفرضها خبراء صندوق النقد الدولي على الدول ذات المديونية الكبيرة ما يلي:

الجدول رقم (٢)

التوزيع الجغرافي للصادرات العربية<sup>(١٨)</sup>

نسبة مئوية ١٩٨٣	نسبة مئوية ١٩٨٠	نسبة مئوية ١٩٧٥	
٧,٣٤	٥,١٥	٥,٢	الدول العربية
٢٨,٦١	٣٤,٠	٣٩,١٨	المجموعة الاقتصادية الأوروبية
٦,٣٤	١٤,٤	٧,٤٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩,٦٨	١٦,٤٢	١٤,٩٧	اليابان
٠,٨٦	٠,٥	٢,١	الدول الاشتراكية
٢٤,٦٩	٢٠,٣	١٩,٧٧	الدول النامية
١٠٠	١٠٠	١٠٠	مجموع دول العالم

الجدول رقم (٣)

التوزيع الجغرافي للواردات العربية<sup>(١٩)</sup>

نسبة مئوية ١٩٨٣	نسبة مئوية ١٩٨٠	نسبة مئوية ١٩٧٥	
٨,١٨	١١,٠	٩,٤	الدول العربية
٣٩,١٨	٤٦,٤	٤٣,٢٢	المجموعة الاقتصادية الأوروبية
١٢,٦٧	١٢,٣٧	١٢,٣٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١٢,٦٦	١٣,٦٤	٨,٨١	اليابان
١,٧٦	٢,٤٣	٤,٥٨	الدول الاشتراكية
١٥,٣٢	١٤,١٦	١٣,١	الدول النامية
١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	مجموع دول العالم

(١٨) المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٨٥، ص ٣٥٧.

(١٩) المصدر: المرجع السابق، ص ٣٥٨.

- ١ - إلغاء الرقابة والقيود على التجارة للبلد المدين .
- ٢ - إلغاء القيود التي تفرضها الدولة لتثبيت سعر عملتها وترك العملة ليتحدد سعر صرفها في ظل ديناميكية السوق .
- ٣ - وضع الترتيبات الخاصة بالسيادة النقدية والمالية للدولة حتى يمكن السيطرة على الأجور والأسعار .
- ٤ - إلغاء الدعم الحكومي للمشروعات العامة التي تحقق خسائر نتيجة تحديد سعر منخفض يحقق شيئاً من العدالة الاجتماعية
- ٥ - الالتزام بسياسات معينة لموازنة الميزانية العامة للدولة، مثل الإنفاق العام وتجنب سياسة التمويل بالعجز .

ولا تختلف هذه الشروط عن شروط البنك الدولي حينما تلجأ إليه الدول النامية ذات المديونية الكبيرة. إن استعراض إحصاءات الديون الخارجية للدول النامية من جدول رقم (٤) توضح التسارع في زيادة الديون. فقد كان المعدل السنوي للزيادة في الفترة ٦٧ - ١٩٧١، حوالي ١٣,٣٪ وهي النسبة نفسها للفترة ٦١ - ١٩٦٩. هذه النسب ارتفعت إلى ١٨,٨٪ في الفترة ٧٣ - ١٩٧٦. ثم ارتفعت إلى ٢٧,٣٪ سنوياً ٧٦ - ١٩٨٣، كما أن مدفوعات الفوائد قد ارتفعت نسبة تزايدها السنوية في المتوسط حيث كانت ١٤,٥٪ للفترة ٧٣ - ١٩٧٦ ارتفعت إلى ٦٣,٣٪ سنوياً للفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٢. ويعود ذلك إلى أن القروض المبرمة في سوق رؤوس الأموال الدولية التي تكون عادة قصيرة الأجل وبفوائد السوق، يضاف إليها علاوة مبنية على تقدير المخاطر تتراوح بين ٠,٧٥ بالمائة إلى ٢,٥ بالمائة، بحسب البلد ومكانتها المالية الدولية. وقد تبين من استعراض المعطيات الإحصائية أن حوالي ١٨٪ من الديون الخارجية للدول المقترضة الرئيسية هي على شكل قروض قصيرة الأجل قدرت بأكثر من ١٣٠ مليار دولار عام ١٩٨٣، في حين قدر مجموع القروض الخارجية لهذه الدول، القصيرة الأجل والطويلة الأجل بحوالي ٧٢٦ مليار دولار.

جدول رقم (٤)  
البلدان النامية غير المتجة للنفط : الدينون الطويلة الأجل والتقصير الأجل والصغيرة الأجل وخدمة الدينون ١٩٧٣ - ١٩٨٧ (٢٠٠)

١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٤	١٩٧٣	
١٠٨٠	١٠٣٥	٩٩٢	٨١٠,٠	٧٢٥,٧	٦١٢,٤	٥٥٥,٠	٤٧٤,٠	٣٩٦,٩	٣٣٦,٣	٢٧٨,٥	٢٢٨,٠	١٩٠,٨	١٦٠,٨	١٣٠,١	جميع الدين القائم
١٦٠	١١٨	١٢٤	١٢٦,٠	١٣٠,٥	١١٢,٧	١٠٢,٢	٨٥,٥	٥٨,٨	٤٩,٧	٤٢,٥	٣٣,٢	٢٧,٣	٢٢,٧	١٨,٤	الدين التقصير الأجل
٨١٢	٧٧٥	٧٣١	٦٨٣,٠	٥٩٥,٢	٤٩٩,٦	٤٥٢,٨	٣٨٨,٥	٣٣٨,١	٢٨٦,٦	٢٣٥,٩	١٩٤,٩	١٦٣,٥	١٣٨,١	١١١,٨	الدين الطويل الأجل
				١٥٥,٤	١٤٣,٣	١٢٤,٩	١١٢,٩	١١٩,٢	١٣٠,٢	١٢٦,٤	١٢٥,٥	١٢٢,٤	١٠٤,٦	١١٥,٤	نسبة إجمالي الدين الخارجي إلى صادرات السلع والخدمات <sup>(٢١)</sup>
				٤٢,١	٣٤,٧	٣١,٠	٢٧,٦	٢٧,٥	٢٨,٥	٢٧,٤	٢٥,٧	٢٣,٨	٢١,٨	٢٢,٤	نسبة إجمالي الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي <sup>(٢٢)</sup>
				١٠٧,١	٩٤,٧	٨٥,١	٧٦,٢	٦٥,٠	٥٠,٣	٣٤,٧	٢٧,٧	٢٥,١	٢٢,١	١٧,٩	قيمة مدفوعات خدمة الدين
				٥٩,٢	٥٥,١	٤٠,٤	٣٥,٨	٢٨,٠	١٩,٤	١٣,٦	١٠,٩	١٠,٥	٩,٣	٦,٩	مدفوعات الفائدة
				٤٧,٩	٣٩,٧	٣٥,٨	٣٥,٨	٣٦,٩	٣٠,٩	٢١,١	١٦,٨	١٤,٦	١٢,٨	١١,١	استهلاك الدين <sup>(٢٣)</sup>
				٢٦,٨	٢٣,٩	٢٠,٤	١٧,٦	١٩,٠	١٩,٠	١٥,٤	١٥,٣	١٦,١	١٤,٤	١٥,٩	نسبة خدمة الدين إلى المصارف
					٣,٢	١١,٩	٩,٣	٨,٢	٧,٣	٦,٠	٦,٠	٦,٧	٦,١	٦,١	نسبة مدفوعات الفائدة إلى المصارف
					١٠,٧	٨,٦	٨,٣	١٠,٨	١١,٧	٩,٤	٩,٣	٩,٤	٨,٣	٩,٨	نسبة مدفوعات استهلاك الدين <sup>(٢٤)</sup>

المصدر : آفاق الاقتصاد العالمي ، ١٩٨٣ م .

- (٢٠) البنك العربي المحدود، النشرة التحليلية، السنوات (١٩٨٣ - ١٩٨٧).  
 (٢١) بالنسبة لتصنيف البلدان في المجموعة الواردة هنا انظر مقبلة الملحق ب في آفاق الاقتصاد العالمي، ١٩٨٣، مع استبعاد جمهورية الصين الشعبية بالنسبة للسنوات السابقة على ١٩٧٧.  
 (٢٢) نسبة الدين عند نهاية العام إلى الناتج المحلي الإجمالي.  
 (٢٣) بالنسبة للدينون طويلة الأجل وحدهما، وتمكن التقديرات عن الفترة حتى ١٩٨١ مدفوعات الاستهلاك الحقيقية، أما تقديرات ١٩٨٢ فتمكن

المدفوعات المخططة بعد تعديلها لراحة طاقات إعادة الجدارة في عام ١٩٨٢.  
 المدفوعات (كسبة مئوية من صادرات السلع والخدمات) وتشمل ما يتم دفعه فعلاً من فوائد وأقساط إذ أن بعض الدول تدفع الفوائد ولا تدفع الأقساط المستحقة وأخرى تدفع الفوائد وجزئاً من الأقساط المستحقة، وثالثه تطلب إعادة جدارة ديونها وهكذا فإن هذه الأرقام تشمل نسبة ما دفع فعلاً من أصل الدين والفوائد المترتبة عليه.

ويقدر إجمالي القروض في عام ١٩٨٥ بحوالي ٩٩٢ مليار دولار، وفي عام ١٩٨٦ بـ ١٠٣٥ مليار دولار، وفي عام ١٩٨٧ بـ ١٠٨٠ مليار دولار. واستخدمت القروض القصيرة الأجل لتغطية العجز في ميزان مدفوعات الدول النامية، وتمويل عمليات استيراد مستلزمات الصناعات الإحلالية. إن ظاهرة الزيادة في القروض قصيرة الأجل للفترة التي سبقت عام ١٩٨٣، تبين ضعفًا أساسيًا في اقتصاديات الدول النامية بشكل عام، وعجزًا في موازين مدفوعاتها الناتج من الاستيراد الواسع للسلع ومنها السلع الرأسمالية لإقامة الصناعات، أو البنية التحتية لسد حاجات ضرورية<sup>(٢٥)</sup>.

وقد زادت حدة هذه الديون في الأعوام التي تلت عام ١٩٨١، حيث دخل العالم فترة الركود الاقتصادي، ويلاحظ ذلك من مقارنة معدلات زيادة الدين الخارجي في سنتي ١٩٨١، ١٩٨٢ بمعدل الزيادة (النقص) في الصادرات والتحويلات. وكانت نيجيريا أكثر الدول النامية تأثرًا بهذه المشكلة إذ زادت قروضها خلال عام ١٩٨١ - ١٩٨٢ بنسبة ٤٢٪ بينما نقصت صادراتها بنسبة ١٣,٥٪ وزادت مديونية ماليزيا ٤٥,٤٪ مقابل نقص ٤٪ في صادراتها والتحويلات المرسلة إليها.

(والجدول رقم (٥) يوضح نسب الزيادة في الدين الخارجي والصادرات من السلع والخدمات لدى ١٩ دولة نامية مقترضة).

\* \* \*

---

(٢٥) البنك الدولي «تقرير» تطوير وخدمة الدين، ٩ شباط (فبراير) ١٩٨٧.  
- واقع واحتمالات أزمة الديون، مجلة الاقتصاد والأعمال عدد ٥٢، أيلول ١٩٨٣، ص ٣٦.



جدول رقم (٥)

نمو مجموع الدين الخارجي بالمقارنة مع الصادرات لدى ١٩ دولة نامية  
مقترضة (نسبة مئوية في السنة)

البلد	نسبة الزيادة في الدين الخارجي		الزيادة أو النقص في الصادرات
	١٩٨٠ - ٧٦	١٩٨٢ - ٨١	
<u>أمريكا اللاتينية</u>			
الأرجنتين	٢٨,١	١٩,٤	٧,٥ -
البرازيل	٢٤,٤	١٤,٣	١,٥ -
التشيلي	١٦,٢	٢٤,٠	٤,٥ -
كولومبيا	١٥,١	١٢,١	٧,٠ -
الأكوادور	٤٥,٢	١٨,٤	٥,٦ -
المكسيك	٢١,٩	٢٦,٩	١١,١
البيرو	٨,٠	٩,٠	٧,٦ -
فنزويلا	٤٠,٩	١٢,٩	٤,٦ -
<u>آسيا</u>			
أندونيسيا	١٣,٣	١٢,٣	٤,٠ -
كوريا	٢٧,٠	١٦,٦	١٢,١
ماليزيا	٢٠,٤	٤٥,٤	٤,٠ -
الفلبين	٢٦,٣	٣٠,١	٠,١ -
تايوان	١٩,٤	٧,٤	٦,٥
تايلندا	٤٠,٧	١٦,٢	٣,٩
<u>الشرق الأوسط وأفريقيا</u>			
الجزائر	٢٧,٠	٣,٢	٢,٤ -
شاطئ العاج	٣٩,٤	٢٤,٧	١٣,٥
المغرب	٣٢,٢	١٨,٢	٦,٤
نيجيريا	٣٢,٩	٤٢,٦	٢٦,٦ -
تركيا	٣٢,٥	٧,٩	٢٧,١

المصدر: World Financial Markets, Morgan Guaranty Trust

Company of New York, June 1983:

ثالثًا: أثر الديون الخارجية في التنمية الاقتصادية

يمكن دراسة أثر الديون في التنمية الاقتصادية في الدول النامية من

خلال دراسة مجموعة من المؤشرات هي ما يلي : -

١ - أثر تزايد أعباء خدمة الديون في فاعلية نقل الموارد الحقيقية للدول النامية

ويمكن القول، إن هناك تدفقات (Flows) متداخلة للموارد، من وإلى الدول النامية، فالدول النامية تحصل على موارد أجنبية، سواء كانت على شكل قروض أو مساعدات أو من صادراتها من السلع والخدمات، ويترتب على هذه الدول التزامات سنوية هي خدمة الديون الخارجية. إن حجم عبء الديون الخارجية على اقتصادات الدول النامية يتزايد سنة بعد أخرى ويمتص جزءاً كبيراً من العملات الصعبة التي تحصل عليها، وإن هذه الدول مضطرة لزيادة الاقتراض لمواجهة عبء الدين الخارجي المتزايد. الجدول رقم (٦) يوضح خدمة الدين الخارجي للدول النامية من عام ١٩٨٠ إلى ١٩٨٤.

جدول رقم (٦)

خدمة الدين الخارجي للدول النامية

١٩٨٠ - ١٩٨٤

السنة	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
خدمة الدين (مليار دولار) منها:	٨٨,٥	١١١,٩	١٢٣,٩	١١١,١	١٢٣,١
فوائد (مليار دولار)	٤٥,٧	٦٣,٨	٧٢,٣	٦٧,٤	٧١,٠
سداد من الأصل (مليار دولار)	٤٢,٨	٤٨,١	٥١,٧	٤٣,٧	٥٢,١
نسبة الخدمة (%) منها:	١٧,٣	٢٠,٩	٢٤,٦	٢٢,٢	٢٢,٥
فوائد (%)	٨,٩	١١,٩	١٤,٣	١٣,٥	١٣,٠
سداد من الأصل (%)	٨,٤	٩,٠	١٠,٢	٨,٥	٩,٥

المصدر: صندوق النقد الدولي، استشراف الاقتصاد العالمي، نيسان

١٩٨٥ م.

أما فاعلية القروض ومعونات التنمية المقدمة إلى الدول النامية فيمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (٧)

تدفقات الموارد الأجنبية ومدفوعات خدمة الديون الخارجية العامة  
في الدول النامية خلال الفترة (١٩٦٥ - ١٩٨٣)

(بالمليار دولار)

١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٧٢	٦٩ - ٦٥	متوسط ٦٥ - ٦٩
٧٦,١	٨٤,٤	٧٩,٦٠٢	٧٢,٣٤٧	٧٥,٠٣٦	٦٤,٨٦٥	٤٧,٩٧٤	٣٨,٤٥٦	٣٣,٤١٨	٢٠,١٦٥	١٥,١٨٨	٧,٤٧٢	٧,٤٧٢
٧,٣	٦,٨	٦,٨٤٨	٧,٠٥٧	٥,٧٢٨	٤,٧٢٨	٣,٤٩١	٣,٠٦٢	٣,٣٥٧	٣,٥٧٥	٣,٦١٧	٢,٩٧٦	٢,٩٧٦
٨٣,٤	٩١,٢	٨٦,٤٥٠	٧٩,٤٠٤	٨٠,٧٦٤	٦٩,٥٩٣	٥١,٤٦٥	٤١,٥١٨	٣٦,٧٧٥	٢٣,٧٤٠	١٨,٨٠٥	١٠,٤٤٨	١٠,٤٤٨
٣٠,١	٣١,١	٣٠,٣٢٦	٢٧,٩٣١	٢٩,٠٠٩	٢٢,٧٥٦	١٤,٥٥٠	١٠,٢٧٣	٨,٩٤٩	٧,٦٨٥	٥,٨٧٦	٣,٠٠٧	٣,٠٠٧
٣٤,٤	٣٣,٦	٣٨,٦٤٢	٣٣,٤٦٢	١٧,٠١٣	١١,٦٧٤	٨,٣٢٦	٦,٦٤٠	٥,٤٥١	٢,٣١٧	٢,٥٢٣	١,١٢٥	١,١٢٥
٦٤,٥	٦٤,٧	٥٨,٩٦٨	٥١,٣٩٣	٤٦,٠٢٢	٣٤,٤٣٠	٢٢,٨٧٦	١٦,٩١٣	١٤,٤٠٠	١٠,٠٠٢	٨,٣٩٩	٤,١٣٢	٤,١٣٢
١٨,٩	٢٦,٥	٢٧,٤٨٢	٢٨,٠١١	٣٤,٧٤٢	٣٥,١٦٣	٢٨,٥٨٩	٢٤,٦٠٥	٢٢,٣٧٥	١٣,٧٣٨	١٠,٤٠٦	٦,٣١٦	٦,٣١٦
٧٧,٢	٧١,٠	٦٨,٢	٦٤,٧	٥٧,٠	٤٩,٥	٤٤,٥	٤٠,٧	٣٩,٢	٤٢,١	٤٤,٦	٣٩,٥	٣٩,٥
٢٢,٨	٢٩	٣١,٨	٣٥,٠	٤٣,٠	٥٠,٥	٥٥,٥	٥٩,٣	٦٠,٨	٥٧,٩	٥٥,٤	٦٠,٥	٦٠,٥

الاستخدام

قروض

منح وشبه منح

(١) الجبله

مدفوعات خدمة الدين

استهلاك القروض

قوائد

(٢) الجبله

(٣) صافي التحويلات

(١) - (٢)

نسبة (١) إلى (٢) %

نسبة (٢) إلى (٣) %

ويلاحظ من جدول (٧) أن المتوسط السنوي لجملة ما دفعته الدول النامية لخدمة ديونها الخارجية العامة قد بلغ ٤,١٣٢ مليار دولار خلال الفترة ٦٥ - ١٩٦٩، في حين أن متوسط ما يدفع من قروض خارجية ومنح وشبه منح إلى هذه الدول قد وصل إلى ١٠,٤٤٨ مليار دولار خلال هذه الفترة. وهذا يعني أن مدفوعات خدمة الدين الخارجي قد وصلت إلى حوالي ٣٩,٥٪ من متوسط إجمالي القروض والمنح. وقد ارتفعت هذه إلى ٤٤,٦٪ عام ١٩٧٢، ثم انخفضت عام ١٩٧٣ إلى ٤٤,٣٪. أما إذا قارنا صافي تحويلات الموارد إلى إجمالي تدفق الموارد الأجنبية التي انسابت إلى الدول النامية، فإن هذه النسبة ترتفع إلى ٦٠,٥٪ خلال الفترة ٦٥ - ١٩٦٩. وتنخفض إلى ٥٣,٧٪ في عام ١٩٧٣ (٢٩).

كما يلاحظ من استعراض البيانات الواردة في الجدول رقم (٧) أن خدمة الديون في تزايد مستمر حتى وصلت عام ١٩٨١ إلى حوالي ٥٩ مليار دولار، وأن تدفق القروض والمنح وشبه المنح في تزايد مستمر حتى بلغت ٨٦ مليار دولار عام ١٩٨١. وعند مقارنة معدل الزيادة في مدفوعات خدمة الدين مع الزيادة في القروض والمنح، نلاحظ أن الأولى قد ازدادت ١٤,٢٧ مرة في عام ١٩٨١ عما كانت عليه في المتوسط للفترة ٦٥ - ١٩٦٩، بينما زادت الثانية ٨,٢٧ مرة للفترة السابقة نفسها.

كما يلاحظ أن مدفوعات خدمة الدين الخارجي إلى إجمالي القروض والمنح وشبه المنح قد وصلت إلى ٦٨,٢٪ عام ١٩٨١، في حين كان متوسط النسبة لفترة ٦٥ - ٦٩، ٣٩,٥٪، وأن نسبة صافي تحويلات

---

(٢٦) د. سمير أمين، التطور اللامتكافئ، دراسة في التشكيلات الاجتماعية للرأسمالية المحيطية، ترجمة برهان غليون (بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٤)، ص ١٩٣.

(٢٧) د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

(٢٨) البيانات للسنوات ١٩٧٥ - ١٩٨٣ من:

The World Bank, Annual Report, 1983, P. 150.

The World Bank, Annual Report, 1983, P. 186.

(٢٩) د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

الموارد إلى إجمالي تدفق الموارد الأجنبية تناقص من ٦٠,٨٪ إلى ٣١,٨ بين عامي ١٩٧٥ و١٩٨١.

أما العنصر الآخر الذي يؤثر في نقل الموارد الحقيقية للدول النامية فهو تصدير أرباح الاستثمارات الأجنبية الخاصة للخارج. إن هذه الاستثمارات تعتمد في انسيابها للدول النامية على معدلات الربح والمناخ العام للاستثمارات الأجنبية السائدة في المجتمع. وتشير كثير من الدراسات إلى أن أرباح هذه الاستثمارات عالية جدًا في الدول النامية، وبشكل خاص الاستثمارات المتصلة بعمليات استخراج وإنتاج المواد المنجمية (كالبترول والمعادن).

فالأرباح التي حصلت عليها الاستثمارات الأجنبية الخاصة كبيرة جدًا، إذ وصلت إلى ٣٤ مليار عام ١٩٨٠ ثم إلى ٥١,٤ مليار عام ١٩٨١، ثم إلى ١٥,٨ مليار عام ١٩٨٣. أما تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية فقد تراوح بين ٢٨,٩ مليار عام ١٩٨١ إلى ١٩,٩ مليار عام ١٩٨٣.

كما يلاحظ من الجدول رقم (٨) أن التحويلات من ربح الاستثمارات الأجنبية تتفوق في غالبية السنوات على تدفقات الاستثمار الجديدة إلى البلاد النامية المضيفة. وهذا يبين قدرة الشركات التابعة للدول الصناعية من استعادة قيمة استثماراتها الأصلية في عدد محدود من السنوات. كما يلاحظ أن قيمة صافي التحويلات الإجمالية للدول النامية في كل السنوات سالبة وفي غير صالحها وتتراوح بين ١٣ مليار دولار عام ١٩٨٠ و ٢٢,٥ مليار عام ١٩٨١. كما يلاحظ أن القسم الأكبر من التحويلات الصافية تأتي من الدول المصدرة للطاقة.

إن نسبة إجمالي الأرباح المحولة إلى إجمالي تدفق الاستثمار الأجنبي يبرز ظاهرة هامة تبين أن نسب الأرباح على تدفق الاستثمار عالية جدًا، إذ تتراوح بين ١٦١٪ عام ١٩٨٠، إلى ١٨٠٪ عام ١٩٨٣. كما أن أعلى نسب الأرباح المحولة إلى تدفق الاستثمار تتحقق في غرب آسيا إذ تصل إلى ٢٨٤٥٪ عام ١٩٨٠، كما يلاحظ أنه بالرغم من التدفق السالب للاستثمار الأجنبي لغرب آسيا عام ١٩٨٣ إلا أن التحويلات من الربح قد وصلت إلى ٥,١ مليار دولار ثم تأتي أفريقيا بالمرتبة الثانية بعد غرب آسيا في معدلات الأرباح المحولة إلى تدفق الاستثمار الأجنبي.

(جدول رقم ٨)

تدفقات الاستثمار الأجنبي وتحويلات الأرباح (من وإلى الدول النامية) ٨٠ - ١٩٨٣

		١٩٨١			١٩٨٠		
نسبة الأرباح المحولة إلى الاستثمار الأجنبي %	الصافي	الأرباح المحولة	الاستثمار الأجنبي	نسبة الأرباح المحولة إلى الاستثمار الأجنبي %	الصافي	الأرباح المحولة	الاستثمار الأجنبي
٢٤٧,٩	٢٥٢٣ -	٤٢٢٩	١٧٠٦	٢١٥١,١	٤٦٩٧ -	٤٩٢٦	٢٢٩
٧٤,٧	١٩٢٨ +	٥٦٩٠	٧٦١٨	٧٨,٩	١٣٠٢ +	٤٨١٤	٦١١٦
٢٥٨٨,٢	٩٧٠٤ -	١٠٠٩٤	٣٩٠	٢٧٤٥,٥	٧٠٥٦ -	٧٣١٣	٢٥٧
١٢٢,٠	١٠١٨ -	٥٦٤٥	٨٦٢٧	١٢٨,٥	٣١١ -	٤٩٧٤	٣٨٧٠
٣٧٦,٦	١٥٨٢٥ -	٦٣٥٤٦	٥٧٢١	٢٣٢,٦	٤٥٩٣ -	٨٠٥٧	٣٤٦٤
٤٧,٦	٨٦٣٧ +	٧٠٨	٥٨٤٥	٥٥,٣	٣٢٠٢ +	٣٩٥٩	٧١٦١
١٧٧,٩	٢٢٥٠٥ -	٥١٤١٢	٢٨٩٠٧	١٦١,٤	١٢٩٤٥ -	٣٤٠٤٣	٢١٠٩٧
							الإجمالي

(تابع جدول رقم ٨)

نسبة الأرباح المحولة إلى الاستثمار الأجنبي، %	١٩٨٣			١٩٨٢			
	الصافي	الأرباح المحولة	الاستثمار الأجنبي	نسبة الأرباح المحولة إلى الاستثمار الأجنبي، %	الصافي	الأرباح المحولة	الاستثمار الأجنبي
١٨٥,٢	١٦٣٦ -	٢٥٥٧	١٩٢١	٢٠٦,٦	١٩١٣ -	٣٧٠٧	١٧٩٤
٩٤,٢	٢٠٣ +	٣٣٠٣	٣٥٠٦	٩٠,٧	٥١٨ +	٥٦٣٠	٦٢١١
١٣٠,٣	٥١٩٢ -	٥٠٧٢	١٢٠ -	١٧٢٨,٥	٦٤٢٠ -	٦٧٩٣	٢٩٣
٣٦٨,٥	١٣٨١ -	٥٩٣٦	٤٥٥٥	١١٤,١	٦٨٠ -	٥٤٨٨	٤٨٠٨
٦٣,٧	١٠١٩١ -	١٣٩٨٦	٣٧٩٥	٣٢٣,١	١١٦٩١ -	١٦٩٣٢	٥٢٤١
	٢٢٦٩ +	٢٩٧٤	٦٢٤٣	٥٩,٠	٣٣١٥ +	٤٧٦٤	٨٠٧٩
١٨٠,٠	١٥٩٢٨ -	٢٥٨٢٨	١٩٩٠٠	١٦٥,٥	١٧١٤٨ -	٤٣٣١٥	٢٦١٦٧
							الإجمالي

Source: U.N. Center on Transnational Corporation. Trends and Issues in Foreign Direct Investment and Related Flows.

د. محمد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت (صفر ١٤٠٧)، (تشرين الثاني ١٩٨٦)، ص ١٤٠.

ولا يخفى أن هذه الأرباح الضخمة التي تحققها الاستثمارات الأجنبية الخاصة تستنزف قدرًا كبيرًا من الموارد الاقتصادية للدول النامية . كما أن هذه الأرباح وتحويلها إلى الخارج يشكل خطرًا حقيقيًا على مستقبل التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب هذه الدول . وقد ساعد على تزايد هذه الأرباح المحولة إلى الخارج قوانين تشجيع الاستثمار الأجنبي وما منحته من إعفاءات ضريبية و ضمانات خاصة ، واشتراط الكثير من الشركات الأجنبية ضرورة استعادة رأسمالها خلال فترة لا تزيد على ٣ - ٥ سنوات .

## ٢ - إضعاف القدرة على الاستيراد

إن طاقة الاقتصاد الوطني على الاستيراد تزداد بزيادة حصيللة الصادرات وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول ونقص مبالغ خدمة الديون الخارجية ، ونقص أرباح وعوائد الاستثمارات الأجنبية وانخفاض أسعار المستوردات<sup>(٣٠)</sup> .

وتواجه الدول النامية تقلبات كبيرة في حصيللة صادراتها وتزايد في عبء الديون الخارجية وتحويلات متزايدة لأرباح الاستثمارات الأجنبية وتزايد أسعار المستوردات للدول النامية ، كل ذلك يؤدي إلى إضعاف قدرة هذه الدول على الاستيراد<sup>(٣١)</sup>

## ٣ - أثر تزايد الديون الخارجية في معدل الادخار المحلي

ظهر العديد من الدراسات التي قامت بتوضيح أثر الديون الخارجية

(٣٠) تعتمد طاقة الاقتصاد الوطني على الاستيراد على مجموعة من المتغيرات والعوامل يمكن وضعها في المعادلة التالية :-

$$Gi = \frac{(Xe + F) - (D + P)}{(Pi)}$$

حيث:

$Gi$  = طاقة الاقتصاد الوطني على الاستيراد .

$Xe$  = حصيللة الصادرات من السلع والخدمات .

$F$  = مقدار انسياب رؤوس الأموال الأجنبية .

$D$  = مبالغ خدمة الديون الخارجية .

$P$  = تحويلات أرباح ودخول وعوائد الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة .

$Pi$  = سعر الوحدة من المستوردات .

(٣١) انظر، رمزي زكي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٤ - ٣٧٥ .



في معدل الادخار المحلي، وسوف يتم توضيح أثر رأس المال الأجنبي في معدل الادخار الحكومي فقط. فقد حاول أنيس الرحمان (Anisur Rahman) في إحدى دراساته أن يثبت أن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية قد أدت إلى استرخاء في الادخار الحكومي. ولإثبات ذلك قام بدراسة علاقة الارتباط القائمة بين الميل المتوسط للادخار (APS) لإحدى وثلاثين دولة، وبين تدفق الصافي لرأس المال الأجنبي «F» منسوبًا إلى إجمالي الناتج المحلي «Yg»<sup>(٣٢)</sup>.

وقد تبين من الدراسة أن معامل انحدار الدالة  $a_1 = 2,5$ ، وباستخدام اختبار ستودنت حيث  $T = 2,6$  فقد توصل إلى أن رأس المال الأجنبي قد أضعف الادخار الحكومي.

كما حاول الاقتصادي جوبتا (K.L. Gupta) أن يختبر ما توصل إليه أنيس الرحمان فأخذ خمسين دولة نامية واختبر النتائج التي حصل عليها وتبين له أن معامل انحدار الدالة  $= 0,03$  ولكنه غير معنوي وتوصل إلى عدم وجود علاقة بين معدل الادخار المحلي ومعدل التدفق الصافي لرأس المال الأجنبي منسوبًا إلى إجمالي الناتج المحلي.

أما الاقتصادي «Landau» فقد درس العلاقة السابقة نفسها في دول أمريكا اللاتينية وتوصل إلى أن رأس المال الأجنبي قد ساهم في تخفيض معدلات الادخار المحلية في كثير من دول أمريكا اللاتينية<sup>(٣٣)</sup>.

#### ٤ - تزايد العجز في ميزان المدفوعات

تعاني مجموعة الدول النامية، منذ فترة طويلة من وجود عجز مزمن في موازين مدفوعاتها، وبالرغم من وجود عوامل عدة مسؤولة عن هذا

$$\frac{S}{Yg} = a_0 + a_1 \left( \frac{F}{Yg} \right) \quad (٣٢)$$

Anisur Rahman, "Foreign Capital and Domestic Savings: A Test of Haavelmos Hypothesis with Gross Country Data", Published in: *Review of Economics and Statistics*, Vol. 50, February 1968.

- K. L. Gupta, "Foreign and Domestic Savings: A Test of Haavelmos, Hypothesis with Gross-Sectional Data: A Comment" Published in: *Review of Economics and Statistics*, Vol. 52, May, 1970, pp. 214-216.

- د. رمزي زكي، مرجع سابق ص ٣٧٨.

العجز، إلا أن أهم هذه العوامل هي تفاقم المديونية الخارجية، وتزايد أعباء هذه الديون، وإن استمرار هذه الظاهرة سيؤثر عكسيًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأجل الطويل لهذه الدول باعتبار أن هذا العجز يشكل نزيقًا مستمرًا في إمكانات الدول النامية وقدراتها المادية مما يؤدي إلى عجز هذه الدول عن تحقيق معدلات النمو المنشودة، وإلى استمرار زيادة الفجوة في النمو الاقتصادي بين الدول النامية والدول الصناعية وإلى زيادة معاناة هذه الدول في نواحي البطالة وإنتاج السلع والخدمات والاعتماد على النفس وتحقيق مزيد من الرفاهية لشعوب الدول النامية.

#### ٥ - إرتفاع معدل التضخم

تعتبر زيادة معدلات التضخم في الدول النامية من أهم النتائج التي تمخضت عن تزايد الديون الخارجية وأعبائها فالتقروض الخارجية إذا أنفقت على الاستثمارات المحلية لا تعطى إنتاجًا سريعًا وتؤدي إلى زيادة القوة الشرائية وبالتالي إلى إرتفاع معدلات الأسعار خصوصًا إذا كان الجهاز الإنتاجي يتميز بعدم المرونة. كما تزداد حدة التضخم إذا كانت الاستثمارات موجهة إلى إنشاء البنية التحتية كالطرق والموانئ والمطارات والسكك الحديدية... الخ. وهذا يعني زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات بصورة أسرع من زيادة عرضها مما يؤدي إلى ظهور فجوة تعمل على زيادة حدة التضخم في هذه الدول.

وتبدأ حدة الضغوط التضخمية الناشئة عن الاستثمار في الانحسار عندما تبدأ المشروعات الجديدة بعرض منتجاتها في السوق، إلا أن ضرورة زيادة التصدير لمواجهة أعباء الديون الخارجية تؤدي إلى نقص عرض السلع والخدمات، مما يؤدي إلى استمرار التضخم في هذه الدول - أ: إرتفاع معدل التضخم في الدول النامية سوف يؤدي إلى إضعاف قدرة هذه الدول على مواجهة أعباء ديونها الخارجية، كما يخلق لها صعوبات اقتصادية واجتماعية وسياسية غير مرغوبة.

#### رابعًا: ديون الدول الإسلامية الخارجية

يعرض هذا الجزء مديونية عدد من الدول الإسلامية يصل إلى ٣٣

دولة، ومن خلال استعراض جداول الديون الخارجية لهذه الدول الإسلامية نلاحظ:

١ - أن مجموع الديون الخارجية لثلاث وثلاثين دولة إسلامية تتزايد باستمرار حتى وصلت إلى ١٤٤,٢ مليار دولار عام ١٩٨٣ في الوقت الذي كانت ٨١,٧ مليار دولار عام ١٩٧٨.

٢ - أن الديون الخارجية تتزايد باستمرار مع الزمن لكل دولة من الدول الإسلامية قيد الدراسة. كما أن نصيب الفرد من هذا الدين يتزايد لدى جميع الدول الإسلامية باستثناء الجزائر وتشاد وهذا يدل على أن الديون الخارجية تتزايد بسرعة أكبر من زيادة السكان وبذلك يزداد نصيب الفرد من هذه الديون.

٣ - أن أكبر الدول الإسلامية مديونية ترتيبًا تنازليًا هي على التوالي أندونيسيا، ومصر، وتركيا، والجزائر، ونيجيريا، وماليزيا، وباكستان، والمغرب، وتبلغ مديونية هذه الدول عام ١٩٨٣ على التوالي: ٢١,٨، ١٥,٥، ١٥,٤، ١٢,٩، ١١,٨، ١٠,٧، ٩,٥، ٩,٤ مليار دولار.

٤ - كما أن أعلى الدول في معدلات نصيب الفرد من الديون الخارجية عام ١٩٨٣ هي: عمان، وماليزيا، وموريتانيا، والجابون، والجزائر، والأردن، واليمن الجنوبية، وساحل العاج حيث تمثل مديونية الفرد مرتبة ترتيبًا تنازليًا على النحو التالي: ٩٩٥,٦، ٧١٧,٧، ٦٥٧,٩، ٦٤٥، ٦٣٠، ٥٩٧، ٨٥٤,٦، ٥١٢,٨ دولار على التوالي كما هو موضحًا في الجدول رقم (٩).

٥ - أن معدل الزيادة السنوي في إجمالي الديون الخارجية لمجموعة الـ ٣٣ دولة إسلامية لم ينقص عن ٧,٦٪، وقد وصل عام ١٩٨٠ إلى ١٩,٧٨٪ وهذا يعني ضخامة زيادة الديون الإجمالية وبالتالي زيادة الارتباط والتبعية إلى الدول الدائنة. وضخامة المشكلة التي سوف تواجهها في المستقبل إذا لم تستثمر هذه الديون في مجالات تعطي مردودًا على الأقل يغطي تكلفة هذه الديون.

(جدول رقم ٩)

الديون الخارجية ونصيب الفرد منها في ٣٢ دولة إسلامية

الدولة	نصيب الفرد من الديون الخارجية بالدولار										الديون الخارجية (بالمليون دولار)									
	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨		
بنغلاديش	٤٤,٢	٤٦,٤	٤٢,٦	٣٩,٧	٣٦,٨	٣٢,٦	٤١٨٤,٥	٤٢٩٤,٩	٣٨٥٦,٩	٣٥٢٦,٢	٢٨٤٤,٥	٢٧٦٦,٦	١٣٦٥٣,٤	١٣١٥٣,٤	١٢٦٥,٠	١٠٤٨,٢	٨٤٦,٦	٢٧٦٦,٦	٢٧٦٦,٦	
اندونيسيا	١٣٦,٥	١١٨,٨	١٠٣,٧	٩٩,٢	٨٩,٧	٩٠,٧	٢١٧٦٨,٨	١٨٦٦٧,٩	١٥٩٥٠,٤	١٤٩٧٦,٤	١٣٢٧٧,٨	١٣١٥٣,٤	١٣١٥٣,٤	١٢٦٥,٠	١٠٤٨,٢	٨٤٦,٦	٢٧٦٦,٦	٢٧٦٦,٦	٢٧٦٦,٦	
الأردن	٥٩٧,٠	٥٣٨,٤	٤٨٩,٨	٤٣٣,٢	٣٦٩,٦	٣٣٠,٦	١٩٤٠,٦	١٦٨٥,٣	١٤٧٩,٢	١٢٦٥,٠	١٠٤٨,٢	٨٤٦,٦	٨٤٦,٦	٨٤٦,٦	٨٤٦,٦	٨٤٦,٦	٨٤٦,٦	٨٤٦,٦	٨٤٦,٦	
لبنان	٦٨,٨	٧٥,٣	٨٧,٥	٦٩,٦	٣٤,٦	١٧,٥	١٨٦,٦	١٩٨,٧	٢٣٢,٠	١٨٤,٥	٩٣,٣	٩٣,٣	٩٣,٣	٩٣,٣	٩٣,٣	٩٣,٣	٩٣,٣	٩٣,٣	٩٣,٣	
ماليزيا	٧١٧,٧	٥٥٥,٤	٣٩٤,٩	٢٧٩,٥	٢١٣,٩	١٩٥,٢	١٠٦٦٥,٢	٨٠٧٠,٦	٥٦٠,٦,٩	٣٨٧٧,٢	٢٨٩٨,٣	٢٥١٩,٦	٢٥١٩,٦	٢٥١٩,٦	٢٥١٩,٦	٢٥١٩,٦	٢٥١٩,٦	٢٥١٩,٦	٢٥١٩,٦	
مالديف	٢٧٣,٥	٢٦٣,٦	٢٣٠,٦	١٦٥,٣	٤٥,٣	٢٦,٠	٤٦,٥	٤٢,٦	٣٦,٩	٢٤,٨	٦,٨	٢,٩	٢,٩	٢,٩	٢,٩	٢,٩	٢,٩	٢,٩	٢,٩	
عمان	٩٩٥,٦	٦٧٥,٦	٥٢٧,٣	٤٥٩,٧	٦٤٨,٥	٦٢٩,٧	١١٢٥,٠	٧٢٩,٧	٥٤٣,٦	٤٥٠,٥	٦٠٣,٦	٥٥٤,٦	٥٥٤,٦	٥٥٤,٦	٥٥٤,٦	٥٥٤,٦	٥٥٤,٦	٥٥٤,٦	٥٥٤,٦	
باكستان	١٠٥,٥	١٠٥,٢	١٠٤,٢	١٠٦,٩	١٠٠,٣	٩٧,٩	٩٤٦٥,٦	٩١٦٤,٢	٨٨١٢,٠	٨٧٨٠,٠	٧٩٩٩,٦	٧٥٨٣,٠	٧٥٨٣,٠	٧٥٨٣,٠	٧٥٨٣,٠	٧٥٨٣,٠	٧٥٨٣,٠	٧٥٨٣,٠	٧٥٨٣,٠	
سوريا	٢٧٦,٩	٢٨١,٣	٢٦٩,٨	٢٦٧,٩	٢٦٤,٣	٢٣٧,٦	٢٦٦٠,٨	٢٦٦٦,٦	٢٥١٢,٣	٢٤٠٥,٦	٢٢٨٦,٦	١٩٧٨,٨	١٩٧٨,٨	١٩٧٨,٨	١٩٧٨,٨	١٩٧٨,٨	١٩٧٨,٨	١٩٧٨,٨	١٩٧٨,٨	
تركيا	٣٢٥,٦	٣٤٤,٠	٣٤٢,٠	٣٣٩,٠	٣٥٥,٣	١٥١,٧	١٥٣٩٦,٣	١٥٩٢٩,٥	١٥٥١٨,٨	١٥٢٢٨,٠	١١١١٣,٠	٦٤٦٧,٤	٦٤٦٧,٤	٦٤٦٧,٤	٦٤٦٧,٤	٦٤٦٧,٤	٦٤٦٧,٤	٦٤٦٧,٤	٦٤٦٧,٤	
اليمن الشمالي	٢٥٢,٦	٢١٥,٤	١٨٧,٧	١٥٤,٦	٨٥,٨	٨٤,٠	١٥٧٣,٩	١٣٦١,٩	١١١٦,٧	٨٩٩,٧	٤٨٩,٠	٤٦٩,٨	٤٦٩,٨	٤٦٩,٨	٤٦٩,٨	٤٦٩,٨	٤٦٩,٨	٤٦٩,٨	٤٦٩,٨	
اليمن الجنوبي	٥٨٤,٦	٤٧٥,٩	٣٧٧,٦	٢٥٣,٥	٢١١,٦	١٧٨,٤	١٢٦٢,٨	٩٩٤,٦	٧٦٥,٥	٤٩٩,٣	٤٠٣,٢	٣٣٠,٠	٣٣٠,٠	٣٣٠,٠	٣٣٠,٠	٣٣٠,٠	٣٣٠,٠	٣٣٠,٠	٣٣٠,٠	
الجزائر	٦٣٠,٠	٦٩٩,٨	٧٩٧,٩	٨٧٤,٩	٨٩٦,٠	٧٦٦,٦	١٢٩١٥,٦	١٣٨٩٧,٥	١٥٣٥٩,٦	١٦٣٣٤,٠	١٦٦٢٧,٥	١٣٤٢٦,٨	١٣٤٢٦,٨	١٣٤٢٦,٨	١٣٤٢٦,٨	١٣٤٢٦,٨	١٣٤٢٦,٨	١٣٤٢٦,٨	١٣٤٢٦,٨	
تشاد	٢٦,٩	٢٩,٨	٢٨,٤	٤٥,٦	٤٩,٢	٤٤,٩	١٢٨,٩	١٣٩,٦	١٧٦,٠	٢٠٢,٦	٢١٥,٣	١٩٣,٣	١٩٣,٣	١٩٣,٣	١٩٣,٣	١٩٣,٣	١٩٣,٣	١٩٣,٣	١٩٣,٣	
مصر	٣٣٨,٢	٣٤٦,٣	٣٢٨,٣	٣٠٢,٣	٢٧٩,٧	٢٤٩,٧	١٥٥٣٠,٨	١٥٤٦٨,٠	١٤٢٧٦,٢	١٢٧٨٥,٥	١١٤٦٦,٥	٩٩٤٢,٩	٩٩٤٢,٩	٩٩٤٢,٩	٩٩٤٢,٩	٩٩٤٢,٩	٩٩٤٢,٩	٩٩٤٢,٩	٩٩٤٢,٩	
البحرين	٦٤٥,٠	٧٨٣,٤	٩٥٦,٤	١٢٦٦,٩	١٤٦٧,٧	١٢٨٤,٠	٧٢٨,٩	٨٦٩,٦	١٠٤٢,٥	١٣٥٥,٦	١٥٥٥,٨	١٣٣٥,٤	١٣٣٥,٤	١٣٣٥,٤	١٣٣٥,٤	١٣٣٥,٤	١٣٣٥,٤	١٣٣٥,٤	١٣٣٥,٤	

(تابع جدول رقم ٩)

٢٣٤,٧	٢٤٣,٣	٢٥٢,٨	٢١١,١	٢٠٩,٣	١٩٩,١	١٢١٥,٥	١٢٣١,١	١٢٤٨,٩	١٠١٩,٧	٩٨٧,٧	٩٢٠,٦	
١٦٠,٧	١٤٨,٨	١٣٣,٣	١٢٧,٣	٧٦,٧	٦٠,٩	١٣٨,٢	١٢٦,٥	١١٠,٦	١٠٣,١	٥٩,٨	٤٥,١	ضينا يساو
٥١٢,٨	٥٥٠,٩	٥١١,٢	٥١٩,٨	٣٤١,٨	٣٣٣,٦	٤٧٦٩,١	٤٨٨١,٠	٤٣٧٠,٦	٤٢٨٨,٣	٣٧٠٦,٩	٢٨٤٣,٢	ساحل العاج
١١٧,٠	١٠٩,٧	١٠١,٨	٩٥,٦	٧٥,٠	٧٦,٦	٨٨٠,٨	٨٠٤,٩	٧٢٨,٧	٦٦٧,٣	٥١٠,٨	٥٠٨,٩	مالي
٦٥٧,٩	٥٩٥,٠	٥٠٤,٧	٤٤٨,٥	٣٩٦,٨	٣٨٥,١	١١٧١,١	١٠٢٩,٢	٨٤٧,٩	٧٣١,١	٦٣٠,٩	٥٩٣,٠	موريتانيا
١١٠,٣	١٠٧,١	١١٠,٨	٧٥,١	٥٠,٨	٣٩,٥	٠,٦٢٩,٢	٦٠٠,٧	٦٠٤,٧	٣٩٨,٨	٢٦٢,٨	١٩٧,٢	النيجر
١٣٢,١	٩٨,٥	٧٠,٨	٥٢,١	٤٢,٠	٣١,٢	١١٧٥٧,٢	٨٤٨٨,١	٥٨٩٨,٧	٤٢٧٥,٧	٣٢٦٧,٦	٢٣٤٧,٧	بنجيريا
٢٣٦,٧	١٨٧,٢	١٦٤,٤	١٥٧,١	١٢٤,٥	١١٢,٥	١٤٩٦,٢	١١٣٠,٤	٩٦٤,٩	٨٩٥,٢	٦٩١,١	٦٠٧,٧	السنغال
٢١٨,٠	٢١١,٩	١٩٩,٦	١٥٤,٩	١٣٨,٢	١٣١,٧	١١٤٩,١	١٠٧٨,٥	٩٧٢,١	٧١٤,١	٥٩٧,١	٥٢٥,٤	الصومال
٢٧٨,٢	٢٦٣,٦	٢٣٩,٢	٢٠٨,٢	١٨١,٧	١٣٢,٧	٥٦٦٤,٥	٥٢١٨,٤	٤٦٠,١,٩	٣٨٨٩,٥	٣٢٩٣,٤	٢٣٣٠,٠	السودان
٤٩٧,٤	٥١٥,٨	٤٩٩,٥	٥٠٥,٤	٤٨٦,١	٤٠٤,٢	٣٤٢٧,١	٣٤٧١,٦	٣٢٨١,٧	٣٢٢٩,٢	٣٠٢٣,٦	٢٤٥٧,٣	تونس
٢٠٥,٦	٢١٢,٥	٢٢٨,٢	٢٣٤,٩	١٩٥,٩	١٣٩,٥	١٨٨٢,٩	١٨٩٥,٤	١٩٩٠,٣	١٩٩٦,٥	١٦٣٦,٣	١١٣٥,٦	الكاميرون
٦٠,٣	٥٤,٦	٤٩,١	٤٥,١	٤٢,٦	٣١,٣	٣٩٨,٤	٣٤٧,٠	٣٠٧,١	٢٩٩,٨	٢٥٧,٦	١٨٥,٧	فولتا العليا
٨٧,٨	٨٨,٥	٨١,٩	٦٣,٣	٤٧,٧	٤٧,٧	٢١٥,٠	٢١٢,٢	١٩١,٧	١٤٧,٥	١٠٨,٨	١٠٦,٠	افريقيا الوسطى
١١٨,٨	١١٧,٩	٦٢,٢	٨٢,٢	٧٠,٧	٧٧,٨	٣٩,٢	٤٠,١	١٩,٩	٢٥,٨	٢٠,٥	٢١,٠	جيبوتي
٣٤٦,٤	٣٨٤,٧	٣٥٢,٦	٣١٩,٧	٢٥٢,٤	١٧٣,٠	٣٣٢,٥	٣٦٥,٥	٣٣١,٤	٢٩٧,٢	٢٢٩,٧	١٥٥,٧	جزر القمر
٤٢٧,٢	٤٢٣,٣	٣٨٦,٦	٣٥٤,٥	٣١٨,٦	٢٧٢,٠	٩٤٤٥,٣	٩٠٥٢,٧	٧٩٨٣,٣	٧١٠٨,٧	٦٢٠٣,٨	٥١٤٤,٤	الغرب
						١٤٤١٨٦,١	١٧٢٠٤,٣	١٢١٦٨٨,٩	١١٢٨٧٢,٠	٩٧٩١٠,٩	٨١٧٣٨,٣	الاجممع
						%٧,٦	%١٠,١٢	%٧,٨١	%١٥,٢٨	%١٩,٧٨	—	سداد الزيادة

The International Bank for Reconstruction and Development, World Debt Tables, External Debt of : الدول

Developing Countries, New York, 1984-1985 Edition.

إن الدول الإسلامية تعاني من تدني معدلات النمو للنتائج المحلي الإجمالي الحقيقي، وإذا قارنا معدلات الزيادة في الديون الخارجية كما وردت في الجدول رقم (٩) مع معدلات النمو في ٣٦ دولة من الدول الإسلامية في الجدول رقم (١٠) نجد جزءًا كبيرًا من هذا النمو في الناتج المحلي يجب أن يوجه لمواجهة هذه الزيادة في الديون الخارجية. وتزداد المشكلة تعقيدًا عندما تكون معدلات النمو سالبة. ونلاحظ أن هناك ٢٠ دولة من أصل ٣٦ دولة إسلامية قد حققت معدلات نمو سالبة في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في سنة أو أكثر من السنوات قيد الدراسة ١٩٧٧ - ١٩٨١. كما أن معدلات النمو للنتائج المحلي الحقيقي للفرد كانت متدنية، وقد حققت ٢٤ دولة من الدول الإسلامية، معدلات نمو سالبة في سنة أو أكثر من السنوات قيد الدراسة. والجدول رقم (١٠) يوضح معدلات النمو للنتائج المحلي الإجمالي الحقيقي والنتائج المحلي الحقيقي الفردي. ويلاحظ أن معدل النمو لم يتجاوز ٧٪ إلا في ثلاث دول هي أندونيسيا ٧,٦٪ وفولتا العليا ٧,٠٪ وجزر القمر ٨,٢٪ وذلك عام ١٩٨٠ - ١٩٨١ كما لم يتجاوز معدل النمو للنتائج المحلي الفردي الحقيقي ٣,٥٪ إلا في خمس دول فقط هي أندونيسيا ٥,٢٪ ومصر ٣,٥٪ وفولتا العليا ٤,٢٪ وجزر القمر ٦,٢٪ وذلك عام ١٩٨٠ - ١٩٨١.

إن بعض الدول الإسلامية حققت معدلات نمو سالبة في عام ١٩٨٠ - ١٩٨١ وكان عددها ثلاث دول هي تشاد - ٧,٣٪ والسنغال - ٥,٣٪ وأفريقيا الوسطى - ٥,٣٪. أما معدلات النمو السالبة في الدخل الفردي لنفس العام فقد وصل عدد الدول ذات النمو السالب إلى تسع دول، وهي تشاد - ٩,٥٪ وساحل العاج - ١,٨٪ وليبيا - ٢,١٪ والمغرب - ٢,١٪ والنيجر - ١,٦٪ والسنغال - ٨,٤٪ والصومال - ١,٩٪ وأوغندا - ٢,٧٪ وأفريقيا الوسطى - ٧,٥٪.

إن مقارنة معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي مع معدلات الزيادة في الديون الخارجية يلاحظ انخفاض الأولى بالنسبة إلى الثانية وبالرغم من تناقص معدلات النمو في إجمالي الديون الخارجية في ٣٣ دولة في الجدول رقم (٩) خلال الفترة ١٩٧٨ إلى ١٩٨٢ من ١٩,٧٨٪ إلى ١٥,٢٨٪ إلى ٧,٨١٪ إلى ٧,٦٪ على التوالي إلا أنها أعلى كثيرًا من معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي للدول الإسلامية قيد الدراسة.

جدول رقم (١٠)

معدلات النمو للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي والناتج المحلي الحقيقي الفردي

معدلات النمو للناتج المحلي الحقيقي %					معدلات النمو للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي %							
Real GDP Growth Rates					Per Capita Real GDP Growth Rates							
٨١ - ٨٠	٨٠ - ٧٩	٧٩ - ٧٨	٧٨ - ٧٧	٧٧ - ٧٦	٨١ - ٨٠	٨٠ - ٧٩	٧٩ - ٧٨	٧٨ - ٧٧	٧٧ - ٧٦	الدولة		
-	٦,٠	٥,١	٤,٥	٧,٥	-	٣,٤	٢,٥	٧,٣	٥,٠	أفغانستان		
١,١	٤,١	٦,٧	٤,٤	٥,٣	٣,٤	٦,٥	٤,٦	٦,٨	٧,٨	بنجلاديش		
٥,٢	٧,٢	٢,٩	٤,٥	٦,٢	٧,٦	٩,٦	٥,٣	٦,٩	٨,٨	اندونيسيا		
-	-	٩,٣	٦,٧	٥,٠	-	-	٦,٤	٣,٨	٢,١	إيران		
-	-	١٠,١	٤,٣	٣,٨	-	-	١٤,٠	٨,٠	٧,٤	العراق		
٢,٦	٢,٦	٢,٤	١,٦	١,٦	٦,١	٧,١	٥,٩	٥,٠	٥,٠	الأردن		
٣,٨	٥,٣	٦,٥	٢,٩	٥,٠	٦,٥	٨,٠	٩,٣	٦,٧	٧,٨	ماليزيا		
٣,٣	٢,٤	٥,٠	٠,٦	٤,٥	٦,٧	٥,٨	٨,٤	٣,٩	٧,٩	باكستان		

(تابع جدول رقم ١٠)

السعودية	١٥,١	٥,٥	٨,٨	-	١١,٦	٢,٤	٥,٥	-	-	٠,٢
سوريا	٢,٥	٨,٧	٥,٢	٩,٧	٥,٦	٥,٢	٢,٥	٢,٥	٦,٢	٠,٢
تركيا	٤,٣	٢,٨	٦,٩	٨,٨	١,٨	١,٢	١,٨	٤,١	٢,٢	١,٦
اليمن الشمالية	٥,١	٨,٢	٦,٥	٥,٧	٢,٨	٥,٨	٤,٥	-	٢,٢	-
اليمن الجنوبية	٤,٥	٢,٢	٤,٥	٢,٩	١,٣	٥,٥	-	١,٢	١,٥	-
الجزائر	١٥,٩	٥,٨	٧,٢	٦,٥	٧,٢	٢,٢	٤,٥	٤,٥	٢,٩	٠,٩
تشاد	٢,٤	٢,٧	٤,٨	٧,٤	٠,١	٥,٩	٧,٣	٧,٣	٩,٦	٩,٥
مصر	٨,٥	٦,٩	٨,٨	٨,٨	٥,٧	٦,١	٦,١	٦,١	٦,١	٢,٥
البحرين	٣,٤	١٢,٧	٢,٥	٥,٢	٣,٥	٢,٧	٣,٧	١٤,٧	٢,٨	٢,٤
غينيا	٢,٩	٥,٦	١,١	١,٦	٥,٢	٢,٢	١,٢	٢,٩	٢,٩	٠,٧
غينيا بيساو	٤,٦	٤,٥	٢,٢	٤,٢	٦,٢	٢,٨	٢,٨	٢,٦	٦,٠	٠,٩
ساحل العاج	٤,٧	٩,٩	٥,٢	٣,٤	١,٠	٣,٤	١,٤	١,٩	٠,١	١,٨
ليبيا	٨,١	١,٧	٦,٩	٥,٠	٢,٨	١,٨	١,٨	٢,٤	٠,٩	٢,١
مالي	٣,٤	٥,٨	٤,٥	٢,١	٣,٥	٤,٤	٤,٤	٢,٩	٤,٧	١,٥
موريتانيا	٣,٤	١,٦	٢,٢	٢,٩	٦,١	٨,٢	٢,٩	٢,٩	١,١	٠,٩



(تابع جدول رقم ١٠)

المغرب	٥,٩	٢,٤	٤,٠	٢,٣	١,٢	٢,٦	٠,٩	٠,٧	١,٠	٢,١٣
النيجر	٦,٥	١٠,٠	٤,٩	٥,١	١,٤	٣,٥	٦,٨	١,٩	٢,٠٠	١,٦
نيجيريا	٨,٥	١١,٠	١٢,٦	٦,٢	٥,٣	٥,١	٧,٥	٨,٥	٢,٧	٨,٤
السنغال	٠,٧	١٣,٢	٧,٥	٥,٦	٥,٨	١,٩	١٥,٢	٤,٨	٨,٠	٢,١
الصومال	٢,٩	٢,٧	٤,٦	٠,٦	١,٠	٠,٠	٠,١	١,٦	٣,٥	١,٩
السودان	٢١,٦	٢٠,٤	٣,٠	٣,٢	٤,٥	١٨,٣	٢٢,٥	٠,٢	٠,٤	١,٦
تونس	٤,١	٨,٩	٥,٨	٦,٨	٦,٥	١,٦	٦,١	٣,١	٤,٠	٣,٩
الكاميرون	٤,٩	٥,٥	٦,٠	٣,٢	٥,٦	٢,٥	٣,٢	٣,٥	٠,٨	٣,١
فولتا العليا	٣,٤	٣,٠	٥,٢	٢,٠	٧,٠	٥,٨	٠,٤	٢,٤	٠,٧	٤,٢
أوغندا	١,٦	٤,٠	٢,٠	٢,٠	٠,٤	١,٤	٦,٩	٥,٠	٥,٠	٢,٧
الزيفيا الوسطى	٧,٤	٠,٥	١,٦	٢,٩	٥,٣	٥,١	١,٧	٣,٨	٥,٢	٧,٥
جيبوتي	١٢,١	٥,٩	٣,٤	٣,٥	٤,٤	١٤,٤	٧,٦	٠,٧	٠,٩	١,٨
جزر القمر	٥,٥	٣,٤	٦,٣	٥,٩	٨,٢	٣,٤	١,٥	٤,٢	٧,٧	٦,٢

المصدر : UNCTAD, Hand book of International Trade and Development Statistics, New York 1983.

إن الفوائد المدفوعة على الديون الخارجية تتزايد في مجموعها باستمرار، حيث زادت من ٢٩٧٩,١ مليون دولار عام ١٩٧٨ إلى ٧٨٤٧,٦ مليون دولار عام ١٩٨٣، كما أن معدلات الزيادة في مجموع هذه الفوائد لم ينقص عن ٧,٧٢٪ وقد وصلت عام ١٩٧٩ إلى ٤٧,٠٣٪ وفي عام ١٩٨٠ إلى ٣٤,١٣٪.

إن إجمالي خدمة الدين الخارجي (الفوائد + الأقساط المستحقة) كانت تتزايد باستمرار حيث زادت من ٨٩٧٩ مليون دولار عام ١٩٧٨ حتى وصلت إلى ٢٠٢٥٢,٥ مليون دولار عام ١٩٨٣. وأن معدلات الزيادة في إجمالي خدمة الدين الخارجي لم تنقص عن ١٠,٧٪ وقد وصلت إلى ٢٥,٤٪ عام ١٩٧٩.

إن أكثر الدول مديونية هي أكثر الدول التي تدفع الفوائد المترتبة على ديونها وكذلك أكثرها عبثًا للدين الخارجي، وهي أندونيسيا ومصر وتركيا والجزائر ونيجيريا وماليزيا وباكستان والمغرب. حيث كانت الفوائد التي ترتبت على ديونها هي ١٢٧٥,٤، ١٢١٤,٧، ١١٩٤,٤، ١١٩٤,٨، ٩٧٤,١، ٦٦٨,٧، ٢٧٥,٦، ٥٨١,٥ مليون دولار على التوالي وذلك عام ١٩٨٣. أما عبء الدين الخارجي لها فقد كان ٢٥٥٤,٩، ٢٤٦٥,٩، ٢٣٤٤,٤، ٤٩٤٥,١، ٢٠٤٠,٥، ٩٥٤,٣، ٨٣١,٢، ١١٢٠,١ مليون دولار على التوالي عام ١٩٨٣.

والجدول رقم (١١) يوضح حجم الفوائد المدفوعة على الديون الخارجية وكذلك حجم خدمة الدين الخارجي خلال الفترة ١٩٧٨ إلى ١٩٨٣ لمجموعة الـ ٣٣ دولة إسلامية.

إن نسبة الفوائد المدفوعة إلى الناتج القومي الإجمالي تختلف بين الدول الإسلامية باختلاف حجم القروض واختلاف معدلات الفائدة على هذه القروض واختلاف مدة القرض واختلاف الناتج القومي الإجمالي، وقد تصل النسبة إلى ٦,٩٪ كما هو الحال في ساحل العاج وإلى ٣,٨٪ في المغرب، وإلى ٣,٢٪ في موريتانيا وذلك عام ١٩٨٣.

جدول رقم (١١)  
الفوائد المدفوعة على الديون الخارجية واجمالي خدمة الدين الخارجي للدول الإسلامية (بالمليون)

الدولة	إجمالي خدمة الدين الخارجي (بالمليون دولار)										
	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢
بنجلاديش	٤١,٦	٤١,٤	٣٥,٧	٤٦,٥	٤٨,٢	٦٣,٣	٤٤,٢	٤٦,٥	٤٨,٢	٤٦,٥	٤٨,٢
اندونيسيا	٥١٣,٨	٧٧٠,٩	٨٢٣,١	٩٩٤,٤	١١٤٥,٢	١٣٧٥,٤	٢٠٦٢,١	٢٠٩٩,٦	١٧٥٨,٥	١٧٥٨,٥	١٧٥٨,٥
الأردن	٢٤,٤	٣٩,٥	٥٧,٧	٦٦,٢	٦٠,٨	٨٨,٠	٥٧,٨	٩٦,٠	١٣٣,٥	١٣٣,٥	١٣٣,٥
لبنان	١,٦	٢,١	٥,٠	٢,٠	١٧,٨	١٥,٢	٧,٥	٩,٠	١١,٩	١١,٩	١١,٩
ماليزيا	١٤٤,٥	١٧٦,٩	٢٤٨,٧	٣٤٨,٥	٥٣٧,١	٦٦٨,٧	٨٤٢,٤	٥٥٥,٨	٣٧٦,٢	٤٩٣,٧	٤٩٣,٧
مالديف	٠,٠	٠,١	٠,٣	٠,٥	٠,٨	١,٦	٠,٠	٠,١	٠,٣	٠,٧	١,٦
عمان	٢٠,٢	٢٣,٣	٤٠,٢	٣٤,٤	٣٣,٦	٥٢,٥	١٤٠,٧	٢٠٨,٨	١٩٧,٠	١٢٠,٣	١١٧,٧
باكستان	١٧٩,٢	٢١٣,٢	٢٤٧,١	١٩٨,٨	٢١٢,٨	٢٧٥,٦	٢٨٣,٦	٥١١,٢	٥٩٢,٤	٥٣٧,٤	٥٣٧,٤
سوريا	٨٣,١	٩٧,٨	١٠٢,٢	٩٧,٧	٩١,٦	١٠٢,٠	٢٥٨,٠	٣٥٠,٣	٣٧٣,٥	٣٦٢,٣	٣٦٢,٣
ترينيداد	١٦٦,٥	٢٢٧,٣	٦١٢,٩	٧٩١,٥	٩١٧,٦	١١٩,٤	٤٣٣,٩	٦٢٩,٩	١٠١٩,٣	١٣١٥,٠	١٧٥٣,٣
اليمن الشمالي	٢,٨	٤,٥	٥,٥	٩,٩	١٠,٤	١٣,٢	١٠,٠	١٢,٥	٢١,٤	٢٣,٣	٥٤,٩
اليمن الجنوبي	١,٠	٢,٣	٦,٦	٥,٣	٨,٤	١٤,٢	١,٨	٦,٧	١٣,٩	٣٧,٤	٣٥,٤
الجزائر	٥٩٤,٢	١٢٣٤,٣	١٣٩٥,٦	١٣٠٩,٤	١٣٦٨,٢	١١٩٤,٨	١٤٨٨,٥	٢٧٩١,٦	٣٨٤٩,٠	٣٨١٧,٦	٤٢٦١,٠
تشاد	٠,٧	٠,٢	٠,١	٠,٠	٠,٢	٠,٢	٣,٩	٤,٩	٢,٤	٢,٢	٢,٠
مصر	٣٨٨,٧	٢٤١,٣	٣٠٦,٢	٥١٦,٥	٣٩٠,٨	٥١١,٢	١٢١٤,٧	١٠٥٣,٧	١٤١١,٤	١٩٠٤,٣	١٨٧٧,٨
البحرين	٧١,٨	١٠١,٧	١٢٣,١	٩٠,٦	٩٧,٠	٥,٨	٢٧٣,٧	٣٣٣,٣	٤٠٨,٨	٣١٧,٧	٢٨٨,٠
غينيا	١٦,٣	٢٤,٣	٢٣,٠	٢١,١	٢٤,٧	٢١,٧	٦٥,٣	٩٠,٠	٩٤,٩	٨٢,٦	٧٩,٣
غينيا بيساو	٠,٢	٠,٩	٠,٨	١,٠	٠,٩	١,٠	١,٠	٢,١	٢,٩	٢,٣	٣,٠
ساحل العاج	١٧٥,٧	٢٣٢,٢	٣٠٢,٢	٢٣٢,٣	٤٧٢,٠	٤٢٠,٦	٣٩٧,٩	٥٩٨,٢	٨٢٣,٢	٧٥٤,٩	٩٦١,٠

(تابع جدول رقم 11)

12.1	8.1	9.4	8.7	8.9	9.0	7.4	9.0	9.0	7.0	7.3	9.0	7.0	7.1	7.0	
37.7	39.7	04.0	70.0	87.0	77.7	22.7	18.7	12.8	10.4	9.7	18.7	12.8	10.4	9.7	
1120.1	1334.0	1240.1	1143.0	800.8	048.0	009.7	081.0	713.9	411.7	202.9	702.9	7.8	2.8	202.9	
72.7	111.1	73.1	78.9	12.1	9.3	37.2	44.0	33.8	7.8	3.8	3.8	7.8	3.8	3.8	
2040.0	1427.7	900.0	047.1	237.8	104.1	974.1	770.1	042.4	440.2	180.2	49.0	49.0	49.0	49.0	
47.0	79.7	87.1	172.2	117.7	97.1	30.9	30.4	04.8	43.0	20.1	20.1	20.1	20.1	20.1	
22.1	20.4	47.0	8.9	4.1	4.7	9.0	10.3	1.9	1.0	1.3	1.3	1.3	1.3	1.3	
144.4	118.7	142.1	90.7	72.7	101.4	70.9	19.7	40.2	41.7	47.8	47.8	47.8	47.8	47.8	
098.1	480.0	017.0	431.0	310.9	210.4	194.7	190.8	217.1	172.7	99.0	99.0	99.0	99.0	99.0	
218.7	274.0	200.1	182.2	132.7	102.7	107.7	121.0	102.0	71.3	42.4	42.4	42.4	42.4	42.4	
14.0	17.8	14.7	17.0	9.2	7.2	7.4	7.7	7.3	4.0	2.6	2.6	2.6	2.6	2.6	
17.4	4.7	3.0	1.7	0.7	3.9	7.7	2.0	0.0	0.4	1.4	1.4	1.4	1.4	1.4	
4.0	3.4	3.7	3.1	2.1	1.7	1.1	1.0	0.9	0.4	0.8	0.8	0.8	0.8	0.8	
83.7	112.4	48.9	74.0	19.7	10.8	27.4	33.0	19.8	13.3	7.7	7.7	7.7	7.7	7.7	
2020.0	1787.0	10721.0	13822.8	11208.8	8979.0	7847.7	7780.20	0870.2	4381.1	2979.1	2979.1	2979.1	2979.1	2979.1	
17.11	10.77	12.3	22.8	20.4	-	7.72	12.12	10.7	34.13	47.3	-	-	-	-	
															معدل الزيادة

The International Bank for Reconstruction and Development, World Debt Tables, External Debt of : المصر  
 Developing Countries, New York, 1984-1985 Edition.

أما ما يتعلق بنسبة الفوائد إلى الصادرات السنوية فإنها تصل إلى ١٧,٤٪ في المغرب، و١٦٪ في ساحل العاج، و٤,٥٪ في تركيا، وذلك في عام ١٩٨٣.

إن خدمة الدين الخارجي إلى الناتج القومي الإجمالي تصل إلى ١٣,٢٪ بالنسبة إلى ساحل العاج و١٠,٧٪ بالنسبة إلى الجزائر وذلك عام ١٩٨٣.

أما نسبة خدمة الدين الخارجي إلى الصادرات فإنها تصل إلى ٣٨,٢٪ بالنسبة إلى المغرب، و٣٦,٣٪ إلى الجزائر، و٣٤٪ إلى مصر و٣٠,٦٪ إلى ساحل العاج. و٢٩,١٪ إلى تركيا وذلك عام ١٩٨٣.

والجدول رقم (١٢ - أ) يوضح نسبة الفوائد على الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج القومي الإجمالي والصادرات. والجدول (١٢ - ب) يوضح نسبة خدمة الدين الخارجي إلى الناتج القومي الإجمالي والصادرات إلى ٣٢ دولة إسلامية.

أما بالنسبة لدرجة تبعية الدول الإسلامية للدول الصناعية فإنه يمكن استخدام مقياس نسبة الديون الخارجية إلى الناتج القومي الإجمالي، وكلما زادت هذه النسبة زادت درجة التبعية. ونلاحظ أن هذه النسبة تصل إلى ١٧١,٤٪ بالنسبة إلى موريتانيا وإلى ١١٨,٥٪ بالنسبة إلى اليمن الجنوبية، وذلك عام ١٩٨٣. وهذا يعني أن الديون الخارجية تتجاوز الناتج القومي الإجمالي لهذه الدول، وتصل بالنسبة إلى بعض الدول إلى ٧٧,٩٪، و٦٩,٢٪ في كل من ساحل العاج وغينيا بيساو على التوالي.

١ - إن درجة التبعية قد زادت في ٢٤ دولة من الدول الإسلامية قيد الدراسة وذلك بمقارنة نسبة الديون الخارجية إلى الناتج القومي الإجمالي بين عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣، حيث تبين زيادة هذه النسب لدى هذه الدول، كما نقصت هذه النسب وبالتالي درجة التبعية لدى ثمان دول إسلامية.

جدول رقم (١٢ - أ)

نسبة الفوائد على الدين الخارجي إلى الناتج القومي الإجمالي وإلى الصادرات

نسبة الفوائد على الدين الخارجي للصادرات %							نسبة الفوائد على الدين الخارجي GNP : %							الدولة
١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨			
٦,٥	٤,٧	٤,٥	٣,٣	٤,٩	٦,١	٠,٦	٠,٥	٠,٤	٠,٣	٠,٤	٠,٥	بنجلاديش		
٦,٣	٥,٤	٤,٠	٣,٧	٥,٠	٤,٥	١,٧	١,٣	١,٢	١,٢	١,٦	١,٠	أندونيسيا		
٤,٧	٢,٩	٣,٢	٣,٤	٣,٢	٢,٦	٢,١	١,٥	١,٨	١,٧	١,٥	١,١	الأردن		
٤,٠	٣,٨	٢,٥	١,٧	١,٤	١,٧	٢,٤	٢,١	١,٥	١,١	٠,٩	٠,٩	ماليزيا		
٢,١	١,٠	٠,٦	٠,٤	٠,٢	٠,٣	-	-	٠,٧	٠,٦	٠,٢	٠,٢	مالديف		
١,٢	٠,٧	٠,٧	١,١	١,٠	٠,٣	٠,٨	٠,٥	٠,٥	٠,٧	٠,٨	٠,٩	عمان		
٧,٢	٦,٥	٥,٧	٧,٥	٨,٤	٩,٧	٠,٩	٠,٧	٠,٧	١,٠	١,٠	١,٠	باكستان		
٣,٨	٣,٥	٣,٥	٤,٠	٤,٦	٥,٩	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٨	١,٠	١,٠	سوريا		
١٤,٥	١١,٦	١٣,٤	١٦,٧	٧,٥	٥,٨	٢,٣	١,٧	١,٣	١,١	٠,٣	٠,٣	تركيا		
٤,٣	٣,١	٢,٧	١,٦	١,٦	٢,٠	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٢	٠,٢	٠,٢	اليمن الشمالي		
٧,٨	٤,٤	٢,٨	٣,٧	٢,٠	١,٠	١,٣	٠,٩	٠,٦	٠,٨	٠,٣	٠,٢	اليمن الجنوبي		
٨,٨	٩,٥	٨,٧	٩,٦	١٢,٢	٨,٨	٢,٦	٣,٣	٣,٢	٣,٥	٤,٠	٢,٤	الجزائر		
٠,٢	٠,٣	-	٠,١	٠,٢	٠,٦	-	٠,١	-	-	-	٠,١	تشاد		
٧,٠	٥,٤	٧,٤	٤,٧	٥,٥	١٠,٦	١,٢	١,١	١,٨	١,٢	١,٢	١,٤	مصر		
٢,٣	٤,١	٣,٦	٥,١	٥,٠	٤,٨	١,٩	٣,٤	٣,٠	٣,٦	٣,٨	٣,٤	الجابون		
-	-	-	-	-	-	١,٢	٢,٢	١,٤	١,٤	١,٦	١,٢	غينيا		
-	-	-	-	-	-	٠,١	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,١	غينيا بيساو		
١٦,٠	١٥,٩	٨,٠	٨,٣	٧,١	٥,٧	٦,٩	٧,٠	٣,١	٣,٠	٢,٦	٢,٣	ساحل العاج		
٣,٠	١,٩	١,٧	١,٢	١,٦	٢,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٢	٠,١	٠,١	٠,٢	مالي		
٦,١	٧,١	٥,٤	٤,٨	٧,٨	٦,٢	٣,٣	٣,٤	٢,٥	٢,١	٢,٨	٢,٠	موريتانيا		
١٧,٤	١٩,٧	٢٠,٦	١٨,٨	١٢,٢	١١,٧	٣,٨	٣,٩	٤,٢	٣,٤	٢,٥	١,٩	المغرب		
-	-	-	-	-	١,٢	٢,٨	٣,٠	٢,٠	٠,٩	٠,٤	٠,٣	النيجر		
٨,٩	٥,٦	٢,٨	١,٦	١,٠	٠,٤	١,٤	١,١	٠,٧	٠,٥	٠,٣	٠,١	نيجيريا		
-	-	-	-	-	٤,٤	١,٣	١,٢	١,٧	١,٩	١,٦	١,٤	النغال		
٥,٦	٤,٠	١,٤	٠,٩	٠,٦	٠,٨	١,١	٠,٩	٠,٢	٠,١	٠,١	٠,١	الصومال		
٨,٧	٢,١	٦,٥	٤,٤	٥,٨	٦,٥	١,٠	٠,٣	٠,٩	٠,٦	٠,٦	٠,٦	السودان		
٧,٣	٦,٩	٦,٢	٧,٢	٦,٢	٥,٩	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٥	٢,٢	١,٧	تونس		
٦,٨	٦,٧	٦,٣	٤,٩	٣,٥	٣,٢	١,٧	١,٩	١,٨	١,٦	١,١	١,٠	الكاميرون		
-	-	-	٢,٨	٢,٥	١,٩	٠,٧	٠,٧	٠,٥	٠,٥	٠,٤	٠,٢	توغا العليا		
٤,٤	١,٦	٠,٧	٠,٢	٠,٢	٠,٩	١,٠	٠,٤	٠,٢	٠,١	٠,١	٠,٢	أفريقيا الوسطى		
-	-	-	-	-	-	-	٠,٣	٠,٥	٠,٣	٠,٣	٠,٣	جيبوتي		
٥,٤	٦,٦	٦,٦	٣,٤	٢,٦	١,٧	٢,٤	٣,٢	٢,٩	١,٨	١,١	٠,٧	جزر القمر		

الناتج القومي الإجمالي GNP

The International Bank for Reconstruction and Development, World Debt Tables, External Debt of Developing Countries, New York, 1984-1985 Edition.

(تابع جدول رقم ١٢ - ب)

ونسبة خدمة الدين الخارجي إلى الناتج القومي الإجمالي وإلى الصادرات في  
٣٢ دولة إسلامية

الدولة	نسبة خدمة الدين الخارجي / الصادرات %						نسبة خدمة الدين الخارجي /GNP %					
	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨
بنغلاديش	١٤,٧	١٠,٩	٩,٤	٧,٠	٩,٨	١٣,٨	١,٣	١,١	٠,٩	٠,٧	٠,٩	١,١
أندونيسيا	١٢,٨	١٠,٦	٨,٣	٧,٩	١٣,٥	١٨,٢	٣,٤	٢,٦	٢,٥	٢,٥	٤,٣	٤,٢
الأردن	١١,٣	٩,٣	٩,٦	٧,٨	٧,٩	٦,٣	٥,٠	٤,٩	٥,٥	٤,٠	٣,٧	٢,٧
ماليزيا	٥,٨	٥,٦	٣,٦	٢,٥	٤,٥	١٠,٠	٣,٥	٣,١	٢,١	١,٦	٢,٨	٥,٤
مالديف	٥,٥	١,٩	٠,٩	٠,٤	٠,٢	٠,٣	-	-	١,٠	٠,٦	٠,٢	٠,٢
عمان	٣,٢	٢,٤	٢,٤	٥,٢	٩,١	٨,٧	٢,١	١,٧	١,٨	٣,٦	٧,٠	٦,٣
باكستان	٢١,٩	١٦,٤	١٥,٤	١٧,٩	٢٠,٢	٢٠,٩	٢,٧	١,٨	١,٨	٢,٣	٢,٤	٢,١
سوريا	١٤,٦	١٤,٤	١٢,٨	١٤,٥	١٦,٥	١٨,٣	٢,٠	٢,٠	٢,١	٢,٨	٣,٥	٣,١
تركيا	٢٩,١	٢٢,٢	٢٢,٣	٢٧,٨	٢٠,٩	١٥,١	٤,٧	٣,٣	٢,٢	١,٧	٠,٩	٠,٨
اليمن الشمالي	١٢,٩	١٦,٢	١٧,٤	٦,١	٤,٤	٥,٤	١,٠	١,٥	١,٩	٠,٧	٠,٥	٠,٥
اليمن الجنوبي	٢٥,١	١٨,٤	١٩,٧	٧,٧	٥,٧	١,٨	٤,٣	٣,٧	٤,١	١,٧	٠,٩	٠,٣
الجزائر	٣٦,٣	٢٩,٦	٢٥,٣	٢٦,٥	٢٧,٦	٢٢,١	١٠,٧	١٠,١	٩,٣	٩,٨	٩,٢	٥,٩
تشاد	٠,٦	٠,٤	٣,٦	٣,٤	٥,٣	٣,٣	-	٠,١	٠,٨	٠,٥	٠,٩	٠,٦
مصر	٣٤,٠	٢٦,٠	٢٧,٥	٢١,٧	٢٤,٠	٢٣,٢	٦,٠	٥,٤	٦,٥	٥,١	٥,٤	٤,١
الجابون	٩,٤	١٢,٣	١٢,٦	١٦,٨	١٦,٤	٨,٥	٧,٨	١٠,١	١٠,٤	١١,٨	١٢,٥	١٣,١
غينيا	-	-	-	-	-	-	٤,٠	٧,٠	٥,١	٥,٨	٥,٠	٤,٦
غينيا بيساو	-	-	-	-	-	-	٠,٨	١,٥	١,٣	١,٩	١,٢	٠,٦
ساحل العاج	٣٠,٦	٢٢,٥	٢٦,١	٢٢,٦	١٨,٢	١٢,٩	١٣,٢	١٤,٢	١٠,٠	٨,٢	٦,٧	٥,٢
مالي	٦,١	٤,٣	٤,٧	٣,٦	٤,٦	٦,٨	٦,٠	٤,٠	٤,٠	٣,٠	٤,٠	٥,٠
موريتانيا	١٠,٠	١١,٨	١٥,٩	١١,١	٣٣,٢	١٦,٩	٥,٤	٥,٦	٧,٥	٤,٨	١٢,٢	٥,٤
المغرب	٣٨,٢	٤٥,٣	٤١,١	٣٦,٥	٢٩,٥	٢٥,٣	٨,٣	٨,٩	٨,٤	٦,٦	٤,٩	٤,٠
النيجر	-	-	-	-	-	٢,٨	٥,٦	٧,٤	٣,٨	٢,٢	٠,٨	٠,٨
نيجيريا	١٨,٦	١٠,٣	٤,٥	٢,٠	١,٣	٠,٩	٣,٠	٢,٠	١,٢	٠,٧	٠,٤	٠,٢
السنغال	-	-	-	-	-	١٤,٠	١,٩	١,٦	٣,٧	٦,٠	٤,٤	٤,٥
الصومال	١٣,١	٧,٩	١٨,٤	٤,٣	٢,٧	٣,١	٢,٥	١,٧	٢,٥	٠,٦	٠,٣	٠,٤
السودان	١٧,٨	١٢,٩	١١,٢	٦,٣	١٠,١	١٣,٧	٢,١	١,٦	١,٥	١,٢	١,٠	١,٣
تونس	٢٢,٣	١٧,٠	١٥,٧	١٤,٤	١٢,١	١٢,٩	٧,٤	٥,٩	٦,١	٤,٩	٤,٤	٣,٦
الكاميرون	١٣,٩	١٤,٧	١٠,٩	٨,٧	٧,٧	٧,٩	٣,٤	٤,١	٣,٢	٢,٨	٢,٥	٢,٥
فولتا العليا	-	-	-	٧,٥	٥,١	٥,٣	١,٣	١,٥	١,٢	١,٣	٠,٧	٠,٧
أفريقيا الوسطى	١١,٣	٣,٠	٢,٠	٠,٨	٠,٤	٢,٧	٢,٧	٠,٧	٠,٥	٠,٢	٠,١	٠,٦
جيبوتي	-	-	-	-	-	-	-	١,٠	١,١	١,٠	٠,٨	٠,٨
جزر القمر	١٦,٤	١٢,٢	٩,٨	٦,٠	٣,٩	٢,٤	٧,٣	٥,٩	٤,٤	٣,١	١,٦	١,١

المصدر : The International Bank for Reconstruction and Development, World Debt Tables, External Debt of Developing Countries, New York, 1984-1985 Edition.

كما أن نسبة الديون الخارجية إلى الصادرات قد زادت لدى ١٤ دولة عند مقارنة عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣، بينما نقصت في باقي الدول وهذا يدل على زيادة صادرات هذه الدول وتباطؤ في زيادة حجم مديونيتها مما أدى إلى نقص هذه النسب.

٢ - إن أكثر الدول التي زادت بها نسبة الديون الخارجية إلى الناتج القومي الإجمالي بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ هي الصومال ثم غينيا بيساو فاليمن الجنوبي فالسودان ثم موريتانيا حيث كان المدى بين النسب عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ هي ٨٣,٦٪، ٦٥,٤٪، ٥٠,٧٪، ٤٩,٢٪ على التوالي.

٣ - أما أكثر الدول زيادة في نسبة الديون الخارجية إلى الصادرات فقد كانت السودان إذ زادت من ٣١٤,٩٪ عام ١٩٧٨ إلى ٦٩٨,٨٪ عام ١٩٨٣، أي بزيادة قدرها ٣٨٣,٩٪ يليها اليمن الجنوبي إذ زادت من ٢٥٤,١٪ عام ١٩٧٨ إلى ٥١٧,٧٪ عام ١٩٨٣، أي بزيادة قدرها ٣٦٧,١٪ ثم الصومال ثم اليمن الشمالي حيث زادت من ٢٥٤,١٪ إلى ٥١٧,٧٪ بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣. وهكذا نلاحظ ضخامة الديون الخارجية إلى صادرات تلك البلدان.

والجدول رقم (١٣) يوضح نسبة الديون الخارجية إلى الناتج القومي الإجمالي وإلى الصادرات في ٣٢ دولة إسلامية.

### خامسًا: معالجة مشكلة الديون الخارجية

قبل الحديث عن معالجة هذه المشكلة لا بد من الإشارة إلى أن موقف الإسلام واضح تجاه هذه القضية منذ البداية وأنه لو طبق الإسلام في العالم الإسلامي لما برزت هذه المشكلة من أساسها. ولكن العالم النامي ومن ضمنه الدول الإسلامية تعاني واقعا مؤلما يتمثل في تراكم الديون الخارجية و بروز العديد من المشاكل المرافقة لها.

ومن هنا فقد كتب عدد كبير من ذوي الاختصاص عن مشكلة الديون وكيف يمكن معالجتها، إلا أن معظم هذه الحلول تعالج النتائج دون أن تعالج هذه المشاكل من جذورها.



(جدول رقم ١٣)

نسبة الدين الخارجية إلى الناتج القومي الإجمالي %

الدولة	نسبة الدين الخارجية إلى الناتج القومي الإجمالي %							نسبة الدين الخارجية إلى الصادرات %						
	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣		
بنجلاديش	٣١,٦	٣٠,٢	٣٠,٥	٣٤,٣	٤٢,١	٣٩,١	٤٠٤,٥	٣٣٣,٧	٣٢٥,٦	٣٧٠,٢	٤٢٢,٤	٤٣١,٤		
اندونيسيا	٢٦,٦	٢٧,١	٢١,٦	١٩,٣	٢١,٤	٢٩,٥	١١٦,٣	٨٥,٥	٦٧,٤	٦٤,٥	٨٧,٦	١٠٩,٢		
الأردن	٣٩,٦	٤٠,٨	٣٨,١	٤٠,٢	٤٢,٩	٤٥,٨	٩١,٤	٨٥,٩	٧٤,٢	٧٠,٥	٨١,٦	١٠٣,٣		
ماليزيا	١٦,١	١٤,٧	١٦,٨	٢٣,٨	٢٢,٥	٢٨,٧	٣٠,٥	٢٣,٣	٢٦,١	٤٠,٤	٥٦,٥	٦٤,٤		
مالديف	١٥,٩	١٧,٧	٥٠,٨	٥٥,٧	—	—	٣٠,٣	١٥,٢	٢٦,٢	٤٩,٣	٥١,٤	٦٠,٧		
عمان	٢٤,٧	٢٠,١	٨,١	٨,١	١٠,٥	١٦,١	٣٤,٤	٢٦,٤	١١,٨	١١,٥	١٥,٢	٢٥,٣		
باكستان	٤٠,٨	٣٧,٩	٣٤,٤	٢٩,٥	٣١,٤	٣١,٥	٤١٢,٣	٣١٦,٥	٢٦٥,٩	٢٥٣,٩	٢٨٠,٥	٢٤٨,٩		
سوريا	٢٣,٤	٢٢,٦	١٨,١	١٤,٧	١٤,٣	١٣,٦	١٤٥,٤	١٠٨,٥	٩٣,٧	٨٩,٥	١٠١,٤	٩٨,٢		
تركيا	١٢,٢	١٥,٧	٢٦,١	٢٦,٣	٢٩,٧	٣٠,٧	٢٢٥,٤	٣١٩,٥	٤١٤,٦	٢٦٣,٦	٢٠١,٣	١٩١,٥		
اليمن الشمالي	٢٢,٣	١٨,٧	٢٨,٩	٢٤,٢	٣٦,١	٢٩,٢	٢٥٤,١	١٧١,٢	٢٥٥,٨	٢٠٦,٩	٣٨٧,١	٥١٧,٧		
اليمن الجنوبي	٥٣,١	٥٤,٦	٦١,٦	٨٤,٣	١٠٤,٩	١١٨,٥	٣٢٧,٤	٣٤٢,٢	٢٧٧,٨	٤٠٣,٥	٥١٨,١	٦٩٤,٥		
الجزائر	٥٣,٥	٥٢,٩	٤١,٤	٣٧,٦	٣٣,١	٢٨,٥	١٩٩,٤	١٥٩,٥	١١٢,٦	١٠١,٩	٩٦,٦	٩٤,٩		
تتاد	٢٩,١	٢٨,٦	٤٠,٣	٤٤,٥	٤٣,٥	—	١٦١,٧	٢٣١,٧	٢٧٣,٤	٢٠١,٢	٢٢٥,٤	١٢٠,٧		
مصر	٣٦,٢	٥٨,٧	٤٩,٢	٤٨,٥	٤٤,٢	٣٧,٧	٢٧١,٨	٢٦١,٥	١٩٦,٢	٢٠٥,٧	٢١٤,٢	٢١٣,٨		
البحرين	٦٣,٩	٥٨,٤	٣٩,٢	٣٤,١	٣٠,٥	٢٧,٢	٩٠,٥	٧٦,٦	٥٥,٧	٤١,٢	٣٧,٥	٣٢,٩		
فيينا	٦٥,١	٦٦,٣	٦٢,٥	٧٧,٦	١٠٩,١	٦٩,٢	—	—	—	—	—	—		

(تابع جدول رقم ١٣)

١٨١,٠	١٦٤,٩	١٥١,٠	١١٧,٨	١١٢,٦	٦٩,٢	١٠٩,١	٧٧,٦	٦٢,٥	٦٦,٧	٢٥,١	٢٠,٢	ضيقا بيساو
٤٢١,٩	٤٢٢,١	٢٦٢,٧	٢٥٤,١	٢٦٧,٠	٢٨٧,١	٤٤,٧	٢٨,٩	٥٨,٢	٤٢,٨	٤١,٢	٢٧,٥	ساحل الملاج
٢١٨,٠	٢٠٥,٦	٢٥٠,٤	٧١,١	٢١٧,٥	٢٨١,٠	١٧١,٤	١٤٥,٧	١١٧,٧	١١٧,٦	٢٠,٧	٢٦,٨	مالى
٢٢٢,٢	٢٠٧,٥	٢٥٨,٩	٢١٧,٢	٢٢٨,٨	٢٢٧,٦	٧٠,٤	٦٠,٢	٥٢,٠	٢٩,٠	٢٨,١	٢٧,٧	سورياتيا
١٠٧,٠	٦١,٥	٢٠,٠	١٥,٤	١٨,١	٦٠,٠	٤٨,٦	٤٠,٠	٢٦,٧	٢٢,١	١٧,٠	١٦,١	النرب
١٠٧,٠	٦١,٥	٢٠,٠	١٥,٤	١٨,١	٢٠,٤	١٧,٢	١٢,١	٧,٨	٥,١	٤,٩	٤,٤	النيجر
١٠٧,٠	٦١,٥	٢٠,٠	١٥,٤	١٨,١	٢٠,٤	١٧,٢	١٢,١	٧,٨	٥,١	٤,٩	٤,٤	نيجيريا
١٠٧,٠	٦١,٥	٢٠,٠	١٥,٤	١٨,١	٢٠,٤	١٧,٢	١٢,١	٧,٨	٥,١	٤,٩	٤,٤	السنغال
١٠٧,٠	٦١,٥	٢٠,٠	١٥,٤	١٨,١	٢٠,٤	١٧,٢	١٢,١	٧,٨	٥,١	٤,٩	٤,٤	الصومال
١١٩,٧	١٠٥,٢	١٠٨,٢	٩٥,٢	٩٥,٢	٨٦,١	٢٩,٤	٢٩,٤	٢١,٤	٢٠,٧	٢٠,٨	٢٧,٤	تونس
١١٩,٧	١٠٥,٢	١٠٨,٢	٩٥,٢	٩٥,٢	٨٦,١	٢٩,٤	٢٩,٤	٢١,٤	٢٠,٧	٢٠,٨	٢٧,٤	الكاميرون
١٤٠,٢	١٢٤,٤	١٠٨,١	٧١,٨	٦٨,١	٧٢,٢	٣٢,١	٢١,٢	٢٤,٥	٢٢,٢	٢٠,٤	١٧,٦	فوكا الدنيا
١٤٠,٢	١٢٤,٤	١٠٨,١	٧١,٨	٦٨,١	٧٢,٢	٣٢,١	٢١,٢	٢٤,٥	٢٢,٢	٢٠,٤	١٧,٦	افريقيا الوسطى
٦٥,٢	٧١,٧	٦٦,١	٥١,٤	٤٥,٢	٢٥,٠	٢٩,٠	٢٤,٦	٥,٨	٨,٢	٧,٩	٥,٩	جيبوتي
٦٥,٢	٧١,٧	٦٦,١	٥١,٤	٤٥,٢	٢٥,٠	٢٩,٠	٢٤,٦	٥,٨	٨,٢	٧,٩	٥,٩	جزر القمر
٢٩٨,٨	٥٦٨,٢	٢٦٢,٨	٢٧٧,٥	٤٥٦,٨	٢١٤,٩	٨١,٤	٦٩,٩	٤٧,٧	٤٧,٦	٤٢,٩	٢٠,٧	السودان

The International Bank for Reconstruction and Development, World Debt Tables, External Debt of : لدى المصر  
 Developing Countries, New York, 1984-1985 Edition.

إن ديون الدول النامية الضخمة والصعوبات التي تواجهها لسداد هذه الديون من أكثر المشاكل إلحاحًا في مجال الموارد المالية باعتبار أن إفلاس عدد من هذه الدول المدينة سيؤدي إلى موجة كبيرة من الذعر لدى مؤسسات المال الدولية وإلى إفلاس عدد كبير منها. وهذا يمكن أن يؤدي إلى انهيار النظام المالي الدولي وإلى اضطرابات اقتصادية وسياسية قد تؤدي إلى عواقب وخيمة لا تقل عن تلك التي حدثت في فترة الكساد الكبير التي بدأت عام ١٩٢٩.

إن هذه الديون أدت إلى العديد من اللقاءات والمؤتمرات بين الدول الدائنة كأحد أطراف المشكلة (نادي باريس) تمخضت عنه مجموعة من المقترحات تعبر عن مصالح الدائنين وتبرز المشكلة في ثلاثة اتجاهات.

١ - اتجاه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

٢ - اتجاه يرى أن الأزمة أزمة سيولة.

٣ - اتجاه يرى أن الأزمة هي أزمة إفلاس حقيقي.

أما الاتجاه الأول فيرى أن أزمة المديونية هي عملية إفراط في فائض الطلب الكلي (Excess Demand) ناتج من أخطاء السياسة الاقتصادية الداخلية والخارجية المتمثلة في العجز في ميزانية الدولة وزيادة الاستثمار المحلي عن الادخار الفعلي مما يخلق فائضًا في عرض النقد ويؤدي إلى ضغوط تضخمية على المستوى المحلي، أما على المستوى الخارجي فإن الإفراط في الطلب الكلي لا بد أن يقابله زيادة في المستوردات عن الصادرات ومن ثم العجز في الميزان التجاري الأمر الذي يؤدي إلى الاستدانة وإلى تراكم هذه الديون سنة بعد أخرى. والحل يكمن في القضاء على فائض الطلب لاستعادة التوازن الداخلي والخارجي وهذا يتطلب الحد من الإنفاق العام وتجميد الأجور والحد من الخدمات العامة الاجتماعية وخفض معدلات زيادة الائتمان المصرفي، وزيادة أسعار الخدمات العامة إلى غير ذلك من الإجراءات على المستوى المحلي التي تؤدي إلى القضاء على الخلل الداخلي.

ويرى هذه الاتجاه أن نقص العملة الصعبة يمكن أن يتم تأمينه

ليس من خلال الاقتراض وإنما من خلال القطاع الخاص الأجنبي والمحلي ومن خلال إيجاد المناخ الاستثماري المناسب، وتحرير التجارة الخارجية وتخفيض سعر العملة، وإعطاء ضمانات سياسية وحوافز ضريبية وجمركية للمستثمرين الأجانب وإلغاء اتفاقات الدفع الثنائية. كل ذلك يؤدي إلى زيادة الصادرات وخفض المستوردات وبالتالي خفض العجز الخارجي مما يقلل الحاجة إلى الاستدانة الخارجية.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن مشكلة الديون الخارجية تكمن في مشكلة السيولة الناتجة في معظمها من عوامل خارجية تتمثل في:

- ١ - تأثير أسعار النفط.
- ٢ - التغير الذي حدث في أسعار الفوائد الحقيقية على القروض.
- ٣ - تأثير الكساد الاقتصادي العالمي في حصيلة صادرات هذه البلاد.
- ٤ - التغيرات الحاصلة في شروط التبادل الدولي.

وكانت هذه العوامل مسؤولة عن زيادة المديونية بحوالي ٨٣٪ ومن أبرز من وضع ذلك في دراساته الاقتصادية وليم كلاين<sup>(٣٤)</sup>.

أما الاتجاه الثالث فيرى أن أزمة الديون الخارجية هي أزمة إفلاس حقيقي للمدينين ولا تستطيع هذه الدول المدينة تسديد ديونها الضخمة عاجلاً أم آجلاً. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الدول المدينة تملك مؤسسات عامة يمكن أن يشارك فيها الدائنون الأجانب للتخفيف عن نفسها من الديون الخارجية، وبذلك يتحول الدائنون إلى مستثمرين

(٣٤) انظر: {

William R. Cleine: *International Debt: Systematic Risk and Policy Response*, Institute for International Economics, Washington D.C. 1984.

- رمزي زكي، «الخروج من مأزق المديونية الخارجية بين الأفكار الرومانسية والتصور الموضوعي»، ندوة المديونية والأرصدة العربية في الخارج، عمان ١١ - ١٢ كانون ثاني/يناير ١٩٨٧ متدى الفكر العربي، بحث غير منشور.

مباشرين وشركاء في مؤسسات الدول المدينة ويمكن بيع هذه الأصول إلى شركات أو دول أخرى. وقد تم تنفيذ هذا التوجه في بعض الدول منها تركيا والمكسيك وتشيلي والبرازيل.

أما مقترحات الدول المدينة كطرف آخر في المشكلة فيمكن إبراز أهمها في مبادئ قرطاج الذي طرحته دول أمريكا اللاتينية ومقترحات الدول الأفريقية ومجموعة دول عدم الانحياز التي تتخلص بالآتي: -

- ١ - مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدائنين والمدينين.
- ٢ - تخفيض أسعار الفائدة الحقيقية على الديون.
- ٣ - وضع حدود معقولة لخدمة الديون.
- ٤ - ضرورة تعديل شروط صندوق النقد الدولي.
- ٥ - ضرورة وجود آليات تكفل مساعدة الدول النامية.
- ٦ - زيادة تدفق القروض للدول المدينة.
- ٧ - تشجيع صادرات الدول المدينة إلى الدول الدائنة.
- ٨ - الجمع بين حل مشكلة الديون ومشكلة التنمية.
- ٩ - المعاملة الخاصة للدول الفقيرة.

كما ظهر عدد من المقترحات الأخرى لعلاج مشكلة الديون الخارجية يمكن عرضها بصورة موجزة على النحو التالي:

- ١ - توسيع صلاحيات الدور الإشرافي والمقدرة التسليفية لمجموعة المؤسسات الموجودة.
- ٢ - ضرورة إعادة جدولة الديون وتخفيض أسعار الفائدة على الديون الكبيرة للدول النامية.

٣ - ضرورة إقناع البنوك المركزية في الدول الصناعية الكبرى بأن تأخذ على عاتقها جزءاً من ديون الدول النامية المستحقة الدفع للبنوك

التجارية التي تقع داخل منطقة اختصاصها.

٤ - قيام الدول الصناعية بدفع جزء من ديون الدول النامية<sup>(٣٥)</sup>.

٥ - ضرورة التخلص من هذه الديون وذلك إما بتسديدها أو شطبها. لكن المشكلة هنا أن الدول النامية لا تستطيع تسديد ديونها وبالتالي لا بد من شطب هذه الديون أو إعادة جدولتها لمدة طويلة من الزمن وإعادة جدولة هذه الديون ليست إلا حركات مسرحية للإبقاء على الشكليات القانونية. والمسألة المطروحة فعلاً هي محاولة إيجاد طريقة مناسبة لتصنيف الخسارة التي تلحق بالمؤسسات المقرضة وذلك إما عن طريق اعتبارها خسارة محققة وتوزيعها على عدد من السنوات، أو تخفيض قيمة هذه الخسائر عن طريق التضخم رغم أضراره الاقتصادية<sup>(٣٦)</sup>.

٦ - مساعدة الدول النامية وخصوصاً الفقيرة منها باحتواء العجز في موازين مدفوعاتها وتحقيق نمو اقتصادي أفضل عن طريق زيادة المساعدات الميسرة بعد نقص المساعدات المقدمة من المؤسسات الدولية كالبنك الدولي. وضرورة دعم صندوق النقد الدولي وذلك لتحقيق الاستقرار في نظام النقد الدولي<sup>(٣٧)</sup>.

٧ - الاعتماد على المساعدات بدلاً من القروض.

٨ - الاعتماد على النفس وموارد البلاد أكثر من المساعدات الخارجية واختصار الكماليات في المشاريع واستغلال الموارد الطبيعية غير المستغلة، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية داخل البلاد.

---

(٣٥) د. أندرو بريمو، عضو مجلس الاحتياطي الفدرالي السابق للولايات المتحدة، «الأقطار النامية وعبء الديون» الاقتصاد العربي، عدد ٨٢، تشرين أول ١٩٨٤، ص ٢٦.

(٣٦) حكمت النشاشيبي، «في انتظار صدمة الديون الثانية»، الاقتصاد والأعمال، كانون أول ١٩٨٤ ص ٥٦.

(٣٧) نسيم صليبا، «اجتماعات البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي عقدت وسط الخوف وانتهت بمزيد من التلق»، الاقتصاد والأعمال، تشرين أول، ١٩٨٢ ص ٣٩ - ٤٠.

٩ - تنشيط حوافز الادخار وتشجيع التمويل الداخلي .

١٠ - إعادة جدولة الديون بطريقة عملية وواقعية ورؤية مستقبلية حتى لا يتحمل الجيل القادم أعباء إسراف الجيل الحالي<sup>(٣٨)</sup> .

١١ - ضرورة توافر الإجراءات المطلوبة لزيادة موارد الدول النامية من العملات الأجنبية وخلق الإطار الدولي الملائم للتخفيف من أعباء الديون الخارجية . وذلك من خلال زيادة الصادرات من المنتجات الأولية والمصنعة . والتي تنتجها الدول النامية ، وزيادة الموارد المقدمة للدول النامية في صورة قروض أو مساعدات .

كما أن توظيف استراتيجية الاعتماد على الذات في مجابهة أزمة الديون هي استراتيجية هامة في الدول النامية لتقليل التبعية الخارجية وهذه تتطلب تجمع دولي قوي ومتماسك للمدينين لمواجهة الدائنين . كما أنه لا بد من قيام التعاون الإقليمي بين الدول النامية وذلك بتشجيع التبادل بين هذه الدول وتشجيع حركة تدفق رؤوس الأموال بين الدول النامية في ظل إطار واضح المعالم للمحافظة على استمرارية هذا التدفق، وتبادل التكنولوجيا والمعارف والخبرات العلمية الموجودة في هذه الدول دون وساطة وسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات . أما على المستوى المحلي فإن كل بلد لا بد له من زيادة قدراته على سداد الديون وتخفيض حاجته إلى الاقتراض الخارجي<sup>(٣٩)</sup> .

هذه مجموعة من الاقتراحات التي عرضت إمكانية الخروج من تراكم الديون على الدول النامية، ولكن ما هي وجهة نظر الإسلام في حل مشكلة التمويل محلياً وكذلك معالجته للديون الخارجية؟

كما تحدثنا سابقاً، فإن التمويل المقدم من الدول الصناعية والهيئات الدولية لا يساعد الدول النامية مساعدة فعالة في تطوير اقتصاداتها وتنمية

---

(٣٨) جوليا جابر «العرب بين النفط والمال والديون المتراكمة»، الإداري، أيار (مايو) ١٩٨٤ ص ٢٣.

(٣٩) د. رمزي زكي، الخروج من مأزق المديونية الخارجية بين الأفكار الرومانسية والتصور الموضوعي، مرجع سبق ذكره.

خبراتها وقدراتها الذاتية في الأجل الطويل، إذ أن هذا التمويل يتصف عادة بعدم الانتظام والمحدودية وبشروط تلحق الضرر بالدول المدينة.

لذلك لابد من الاعتماد على النفس من خلال المقدرة الاقتصادية للمجتمع والإفادة من الموارد المتاحة وحسن استغلالها وزيادة التكوين الرأسمالي من خلال عدة طرق منها:

١ - ترشيد الإنفاق الاستهلاكي من السلع الكمالية المستوردة.

٢ - تشجيع الأفراد على الادخار وتوجيه هذه الادخارات نحو المجالات الاستثمارية الوطنية حسب أولويات تتفق وبرامج التنمية<sup>(٤٠)</sup>.

٣ - ضبط الإنفاق العام وترشيده بحيث يتم التخلص من الهدر والضياع في الموارد المتاحة وتوجيه الإنفاق العام نحو الأنشطة الاقتصادية حسب أولويات مدروسة.

٤ - تشجيع الصادرات والحد من المستوردات وخصوصاً الكمالية وذلك للحصول على عملة صعبة، والحد من تسرب العملة الصعبة الناتج من العجز الكبير في الميزان التجاري لدى العديد من الدول الإسلامية التي تضطر للاقتراض لسد هذا العجز.

٥ - اتباع سياسات اقتصادية لإنتاج السلع الإحلالية ضمن إمكانات وتوافر الموارد الاقتصادية لكل دولة وبالشروط الاقتصادية المناسبة.

٦ - تطوير كفاءة استخدام الموارد المتاحة وذلك من خلال التعليم والتدريب المبرمج الذي يساعد على تحقيق هذا الهدف وتطوير برامج اقتصادية واجتماعية منسجمة مع روح الإسلام ومستفيدة من التقدم العلمي والتقني الذي توصلت إليه البشرية.

أما تمويل المشروعات الاقتصادية الداخلية في الفكر الإسلامي فيمكن عرض أهمها كما يلي: -

---

(٤٠) د. محمد عبد المنعم عفر «أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام»، تكوين رأس المال «الاقتصاد الإسلامي»، بنك دبي الإسلامي، عدد ٢٢، يونيو ١٩٨٣.



- ١ - التمويل الفردي الذاتي .
  - ٢ - التمويل عن طريق المشاركة بين رأس المال والعمل (نظام المضاربة) .
  - ٣ - التمويل عن طريق الائتمان (نظام شركات الوجوه)<sup>(٤١)</sup> .
  - ٤ - التمويل عن طريق المصارف الإسلامية في إطار نظم المضاربة والمشاركة والمساهمة .
  - ٥ - التمويل عن طريق بيت المال من فائض حصيلة الزكاة وغيرها من الموارد المالية الأخرى .
  - ٦ - التمويل عن طريق الأرباح غير الموزعة .
  - ٧ - التمويل عن طريق سندات المقارضة<sup>(٤٢)</sup> .
- أما على المستوى المحلي فيمكن عمل ما يلي : -

١ - تحرير التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية مع مراعاة التخصص والكفاءة في إنتاج السلع ومراقبة جودة هذه السلع المنتجة وتكوين سوق إسلامية مشتركة وإعطاء الأولوية في هذه السوق للسلع المنتجة في الدول الإسلامية وكل هذا يقلل من حدة الاقتراض الخارجي إذا استخدم الأسلوب المناسب في التجارة بين هذه الدول .

٢ - يترتب على الدول الإسلامية تحرير حركة رؤوس الأموال بين دول الفوائض المالية وبين الدول التي تعاني من حاجة ماسة إلى رؤوس الأموال وذلك ضمن إطار متفق عليه يسمح بضمان رأس المال والأرباح المتحققة، كما يترتب ضرورة خلق أجواء مناسبة للاستثمارات الإسلامية

(٤١) مثال ذلك أن يقدم صاحب بضاعة بضاعته لشخص آخر قادر على توزيعها ويعيد لصاحب البضاعة ثمن بضاعته بغض النظر عن الربح أو الخسارة وبذلك يكون صاحب المال قد قدم الائتمان للموزع .

(٤٢) مشروع سندات المقارضة الأردني، وزارة الأوقاف، ١٩٨٠ .

د. منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مؤسسة آل البيت - عمان الأردن ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦، بحث غير منشور .

داخل هذه الدول بدلاً من تدفق الفوائض إلى المؤسسات المالية والنقدية الغربية التي يعاد إقراضها للدول الإسلامية وبشروط مجحفة وبأسلوب ربوي .

٣ - إنشاء مؤسسات تمويل إقليمية إسلامية تقوم بتأمين ما تحتاجه الدول الإسلامية من هذه العملات الصعبة وذلك على أساس لا ربوي إما من خلال المشاركة أو المضاربة . . . الخ، وقد تقدم قروضاً حسنة بالاعتماد على مدى حاجة الدول إلى العملات الصعبة . فأكثر الدول الإسلامية فقراً يمكن تقديم قروض حسنة لها، أما الدول ذات المستويات الاقتصادية النشطة فيمكن تقديم الأموال لها على أسس غير ربوية .

٤ - قيام الدول الإسلامية ذات الفوائض النفطية بمد يد العون والمساعدة إلى الدول الفقيرة وذلك باعتبار أن المسلمين إخوة كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر . والنظر إلى الأقاليم الإسلامية كأجزاء من دار الإسلام التي يترتب أن يكون جميع أفراد الأمة شركاء في مواردها<sup>(٤٣)</sup> . ونظراً إلى الوضع الحالي للعالم الإسلامي فيمكن أن تقوم كل دولة إسلامية بإخراج خمس الركاز ويتم إنفاقه على مصالح المحتاجين داخل الدولة الواحدة والفائض عن الحاجة يوزع من خلال قطاعات الأوقاف الخيرية في جميع البلاد الإسلامية<sup>(٤٤)</sup> .

٥ - أما بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية التي تتم على أساس

---

(٤٣) - جمال أبو شريعة، «زكاة البترول والثروة المعدنية» رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف الأستاذ العلامة مصطفى أحمد الزرقا، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية ١٤٠٦هـ، ص ١٢٠ - ١٢١ .

- يبرز صاحب هذه الرسالة أنه قد ناقش أستاذنا الزرقا تفصيلاً في هذا الموضوع وتمت موافقته عليه إذا اعتبرنا مفهوم دار الإسلام ينطبق على الدول الإسلامية، ولا بد من الإشارة إلى أنه نظراً لحدائث هذا الموضوع لا يزال هناك معارضة على هذا الاتجاه لدى العديد من الفقهاء، أو عدم الإفتاء به في الوقت الحاضر لاعتبارات معينة .

(٤٤) - محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ .

ربوي فإنها محرمة ولا يجوز قبولها. لذا يتعين شراء الآلات والمعدات والسلع الأخرى الضرورية لعمليات التنمية الاقتصادية للدول الإسلامية بالآجل وللآجل في هذا حصة في زيادة الثمن وبذلك لا تدخل الدول الإسلامية في عمليات ربوية محرمة<sup>(٤٥)</sup>.

٦ - أما الديون الخارجية وفوائدها القائمة على الدول النامية ومنها الإسلامية في الوقت الحاضر فلا بد من التعاون بين هذه الدول على موقف موحد يتم من خلاله الاتفاق مع المؤسسات المقرضة والدول الصناعية على إعطاء قروض إضافية من دون فوائد، وإذا لم يتحقق هذا، العمل على إعادة جدولة الديون القائمة وبشروط ميسرة باعتبار أن الدول الصناعية تستفيد كثيرًا من أسواق الدول النامية لترويج سلعتها وتحصل على المواد الخام وامتيازات أخرى كثيرة اقتصادية وعسكرية. ولا بد من التأكيد مرة أخرى على أن الفوائد محرمة شرعًا ولا يجوز التعامل بها في الدول الإسلامية ومن هنا تبرز ضرورة التركيز على التمويل الداخلي لكل دولة إسلامية والتعاون التمويلي بين الدول الإسلامية على أسس غير ربوية.

٧ - كما أن حل مشكلة الاقتراض الخارجي يمكن أن يتم من خلال نظام التمويل بالمشاركة إما محليًا وذلك من خلال تجميع مدخرات الأفراد في مؤسسات استثمارية تقوم بدورها بالبحث عن مجالات الاستثمار ويكون أصحاب هذه المدخرات شركاء بالغرم والغنم، أو من خلال مؤسسات التمويل الإسلامية (البنوك الإسلامية) التي تشارك المستثمرين باستثماراتهم من خلال تقديم الأموال لهم ويتم الاتفاق على شكل المشاركة بين المنظم (المستثمر) وبين البنك الإسلامي، أو من خلال مشاركة المستثمر المحلي (قطاع خاص أو عام) مع مؤسسات التمويل

---

= لقد قدر الدكتور أحمد الصفتي في تعقيبه على هذا البحث أن خمس الركاز للدول النفطية فقط خلال الفترة ٧٤ - ٨٣ يصل إلى حوالي ٨٠٠ مليار دولار وكانت من وجهة نظره كافية لإحداث نهضة اقتصادية حقيقية في البلدان غير المنتجة للبتروول.

(٤٥) الدكتور حسين شحاتة، المصادر البديلة للتمويل في الإسلام، الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي عدد ٤٤ أبريل ١٩٨٦ صفحة ٨ - ٩.

الأجنبية وهذا النوع من التمويل يمكن أن يحقق بعض المزايا للدول النامية منها توجيه الاستثمارات نحو المشروعات ذات المردود العالي الذي يحقق الربح الوفير لمؤسسات التمويل الأجنبية.

ويلاحظ في ظل هذا النمط من المشاركة تخفيض مستوى المخاطر التي تواجه المشروعات الاستثمارية نظرًا إلى الدراسات السابقة واللاحقة لهذه المشروعات وعدم التسبب والضياع والفساد في إدارتها. كما أن نظام المشاركة مع المؤسسات الأجنبية قد يساعد في تدريب وتهيئة الكوادر الوطنية القادرة على حمل المسؤولية من خلال العمل جنبًا إلى جنب مع الخبراء الأجانب.

كما أن نظام المشاركة يساعد في منح المزيد من التسهيلات في الأسواق الأجنبية لإنتاج الدول النامية المصدرة باعتبار أن مؤسسات التمويل الأجنبية من مصلحتها نجاح المشروعات التي تشترك بها كما هي مصلحة الدول النامية. كما أن نظام المشاركة باعتباره يساعد في زيادة الصادرات يساعد في دعم مركز الميزان التجاري من ناحية ومن ناحية أخرى يساعد في زيادة الاستقرار في موازين المدفوعات للدول النامية لأن التزاماتها مرتبطة بالأرباح الحقيقية المتحققة من المشروعات الممولة والمحمولة للخارج.

وبالرغم من هذه المزايا إلا أن هناك بعض العيوب عند الاعتماد على مؤسسات التمويل الأجنبية منها:

١ - أن هذه المؤسسات لا تستثمر في الدول النامية إلا في المشروعات التي تحقق أرباحًا عالية جدًا حيث توضح الدراسات المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات أنها تسترجع رأسمالها في فترة تتراوح بين ٣ - ٥ سنوات. ومن هنا فإن من المشروعات المرشحة للاستثمار هي مشروعات السلع الكمالية والمواد الأولية التي تخدم صناعات الدول الصناعية.

ولذلك فإن العديد من المشروعات الهامة ذات الربحية المنخفضة أو المخاطر العالية وخصوصًا المشروعات الاجتماعية يكون مجال المشاركة فيها محدودًا ولذلك يترتب على الدول النامية أن تجد البدائل المحلية للتمويل في هذه المشروعات.

٢ - تحاول المؤسسات التمويلية الأجنبية التدخل في كثير من الأحيان في الشؤون الداخلية للبلدان النامية تحت شعار حماية رأسمالها وأرباحها، ومن هنا لابد للدول النامية أن تتعامل مع هذه المؤسسات على أساس الشريك الاقتصادي في المشروعات المحددة ولا تتجاوزها.

٣ - إن رؤوس الأموال الأجنبية تبحث بالإضافة إلى الربحية عن الأمان والاستقرار ولكثرة المشاكل التي يتم استحداثها في دول العالم النامي، يتبين لأصحاب رؤوس الأموال أن هذا العالم ليس المكان الآمن لاستثماراته، إلا إذا كانت الربحية عالية إلى درجة تتضاءل أمامها المخاطر.

ومن هنا لابد لدول العالم الإسلامي باعتبارها دولاً نامية أن تطرح مفهوم التمويل بالمشاركة محلياً وعالمياً مع ضرورة دراسة المزايا والعواقب المترتبة على هذا النظام مع مؤسسات التمويل الدولية. وبالرغم من التحفظات على نظام المشاركة إلا أنها تبقى أفضل من القروض الربوية، خصوصاً وأن التوسع في القروض الربوية من قبل الدول النامية أدى إلى استثمارات غير مجدية اقتصادياً، وأن نظام المشاركة يحل هذه المشكلة ويؤدي إلى توجيه الموارد نحو الاستثمارات المجدية اقتصادياً.

## المراجع

كتب:

- ١ - جورج قرم، التبعية الاقتصادية لاستدانة العالم الثالث، بيروت، ١٩٨٢.
- ٢ - د. رمزي زكي، أزمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٧.
- ٣ - د. سمير أمين، التطور اللامتكافئ، دراسة في التشكيلات الاجتماعية للرأسمالية المحيطية، ترجمة برهان غليون، بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٤.
- ٤ - د. شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية الاقتصادية الإسلامية دراسة مقارنة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤.
- ٥ - د. محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية الاقتصادية، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٠.
- ٦ - د. محمد زكريا البيومي، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
- ٧ - د. محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥.
- ٨ - Cleine W., R., *International Debt, Systematic Risk and Policy Response*, Institute for intentional Economics, Washington D.C. 1984.
- ٩ - Ferguson C. E., & Maurice, *Economic Analysis* Richard D. Irwin, Inc, Homewood Illinois, 1974.

Leftwich, R., *The Price System and Resource Allocation*, 4th ed., - ١٠  
Hinsdale Illinois, 1970.

### مجلات وأبحاث:

- ١ - د. أندرو بريمر، عضو مجلس الاحتياطي الفدرالي السابق للولايات المتحدة، «الأقطار النامية وعبء الديون» الاقتصاد العربي، عدد ٨٢ تشرين أول ١٩٨٤.
- ٢ - بادما كوتر، البنك الدولي للإنشاء والتعمير «أسعار الفائدة والعالم النامي» مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر ١٩٨٣.
- ٣ - جوليا جابر «العرب بين النفط والمال والديون المتراكمة» الإداري، آيار (مايو) ١٩٨٤.
- ٤ - الدكتور حسين شحاتة «المصادر البديلة للتمويل في الإسلام»، الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد ٤٤ أبريل ١٩٨٦.
- ٥ - حكمت النشاشيبي «في انتظار صدمة الديون الثانية» الاقتصاد والأعمال، كانون أول ١٩٨٤.
- ٦ - الدكتور عمر الأشقر «الربا هادم الأخلاق ومدمر المجتمعات» مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد ٢٨، ربيع الأول ١٤٠٤هـ، ديسمبر ١٩٨٣.
- ٧ - محمد عبد الحلیم زعير «الفوائد (الربا) ودورها في إفلاس الشعوب» مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي عدد ٤٤، رجب ١٤٠٥، أبريل ١٩٨٥.
- ٨ - محمد عبد المنعم عفر «أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام - تكوين رأس المال» مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد ٢٢، رمضان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.
- ٩ - واقع واحتمالات أزمة الديون مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد ٥٢، أيلول ١٩٨٣.
- ١٠ - نسيم صليبا، «اجتماعات البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي

عقدت وسط الخوف وانتهت بمزيد من القلق»، الاقتصاد والأعمال، تشرين أول ١٩٨٢.

١١ - رمزي زكي «الخروج من مأزق المديونية الخارجية بين الأفكار الرومانسية والتصوير الموضوعي» ندوة المديونية والأرصدة العربية في الخارج، عمان ١١ - ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٧ منتدى الفكر العربي.

١٢ - د. منذر قحف، «سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية» مؤسسة آل البيت - عمان الأردن ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦.

١٣ - البنك الدولي، تقرير تطوير وخدمة الديون، ٩ شباط (فبراير) ١٩٨٧.

١٤ - البنك العربي المحدود، النشرة التحليلية، للسنوات ١٩٨٣ - ١٩٨٧ أعداد متفرقة.

١٥ - مشروع قانون سندات المقارضة، قانون مؤقت رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨١، الصادر عن وزارة الأوقاف الأردنية.

١٦ - أحمد عثمان خميس، جريدة الاتحاد الظيانية ٥/٣/١٩٨٥.

١٧ - التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٨٥.

١٨ - صندوق النقد الدولي، استشراف الاقتصاد العالمي، نيسان ١٩٨٥.

١٩ - Anisur Rahman, "Foreign Capital and Domestic Saving: A Test of Haavelmos hypothesis with Gross Country Data", Published in: *Review of Economics and Statistics*. Vol. 50, Feb. 1968.

٢٠ - Gupta K. L. "Foreign Capital and Domestic Saving, A Test of Haavelmos Hypothesis with Gross-Sectional Data, A Comment", Published in: *Review of Economics and Statistics*. Vol. 52 May 1970.

٢١ - *Handbook of International Trade and Development Statistics*, United Nations Conference on Trade and Development, 1984.

٢٢ - World Bank, *World Development Report*, 1981, 1983, 1985.



## تعقيب

الدكتور أحمد الصفتي

البحث المقدم من الدكتور عبد الحميد خرابشة يتعرض لقضية هامة من قضايا الاقتصاد المعاصر والمثيرة للجدل على المستويين النظري والتطبيقي، بين أنصار المدارس المختلفة، بل بين أنصار المدرسة الفكرية الواحدة. كذلك فالموضوع شائك وله مسالكه ومزالقه ولا يخلو من الهمزات واللمزات السياسية والأيدولوجية.

وبداية، أعترف بأنني لم أفهم ماذا يقصد الباحث «بنظرة الإسلام للديون الخارجية» أو ربما أكون قد تعمدت ألا أفهم خوفاً من الوقوع في المحذور ومصادرة المطلوب. فمن نظرة ابن منظور في لسان العرب (ص - ٤٤٦٥) أن النظرة من نظر وحسها العين إذا كانت النظرة للشيء، وأما إذا كانت النظرة في أمر الشيء فحسها العقل والقلب. والنظرة للشيء: اللمحة بالعجلة، ومنه قول النبي ﷺ «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة». وأما النظرة في الشيء فتكون تدبراً بالقلب وتفكيراً فيه وتقديره وتقييمه وتفسيره وإعمال العقل والمنطق والاستدلال والبرهان.

ولا أظن الباحث يقصد «بنظرة الإسلام للديون الخارجية» مجرد لمحة بالعجلة، ولكنه يقصد «نظرة الإسلام في الديون الخارجية» هذا على فرض وجود النظرة أصلاً، وسوف أعود إلى هذه النقطة بعد قليل.

ومن غير الواضح أيضاً ماذا يقصد الباحث بالشق الثاني من العنوان «وأثرها في الدول النامية» هل المقصود أثر هذه النظرة في الدول

النامية، أم المقصود أثر هذه الديون في الدول النامية، أم أن الباحث يقصد أثر النظرة والديون معاً. أو بتعبير آخر، هل يتعرض الباحث لموضوع واحد متصل فكرياً وإطاراً، أم يتعرض لموضوعين منفصلين فكرياً وتحليلياً وإطاراً.

ومن ينظر «في البحث» وليس فقط «إلى البحث» يدرك ماذا أرمي إليه. ففي القسم الخاص بالمضار العامة للاقتراض الخارجي، ذكر الباحث كل ما يقال أو يشاع أو يظن بأنه مضار للاقتراض الخارجي دونما نظر في ما يقال في هذا الموضوع أو من قائله، أو التباين الشديد في الأطر التحليلية التي خرجت عنه. وعلى الرغم من الآثار السلبية للاقتراض الخارجي في التنمية الاقتصادية والتي ذكرها الباحث على أنها مسلمات، إلا أنه لم يوضح لماذا لجأت الدول النامية إلى القروض الخارجية ما دام الأمر كذلك. وفيما يتعلق بالقسم الأول والخاص بالقروض - معناها ونظرة الإسلام إليها - فلا يوجد ربط واضح بين هذا القسم الهام وبقية البحث من قريب أو بعيد، والتعارض واضح وصريح بين ما جاء في هذا القسم والقسم الثاني والثالث من الدراسة مما يؤكد اختلاف الإطار التحليلي شكلاً وموضوعاً.

هذا عن الجانب الشكلي والتنظيمي للبحث.

وفيما يتعلق بالجانب الموضوعي والمنهجي، فكلمة نظرة تستخدم في البحوث والرسائل العملية بمعنى رأي أو رؤية وفهم وتفسير لظاهرة ما وفقاً لمنهج أو نظرية أو الإطار التحليلي لمدرسة فكرية محددة. فمثلاً، نظرة الكلاسيك في التضخم، ونظرة الكينيزيين أو النقديين للبطالة. ولكن لا يوجد نظرة للكلاسيك في البطالة، لأن الظاهرة لا وجود لها أصلاً في الفكر الكلاسيكي، فكل من يقدر على العمل ويرغب فيه عند الأجر السائد في السوق يتاح له العمل، أما المتعطل عن العمل هو من اختار طواعية ألا يعمل عند الأجر السائد في السوق. ولكن هذا بالطبع أن يكون للكلاسيك الجدد نظرة في البطالة من خلال نظرية جديدة تم فيها تعديل وإضافة أطر تحليلية جديدة.

ومدى علمي والله أعلم أن الإسلام ليس له نظرة في الديون الخارجية لأن الظاهرة لا يمكن أن تنشأ أصلاً في ظل نظام اقتصادي

يقوم على الأحكام والقواعد الشرعية الإسلامية.

الإسلام له نظرة في الربا وحكم قاطع بتحريمه وتصفيه الآثار المترتبة عليه في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠].

وما دام الربا هو الربا، داخلياً أو خارجياً، والمقرض والمقترض هو المقرض والمقترض محلياً كان أو أجنبياً، فالقاعدة الشرعية واضحة والحكم واضح وقاطع. فإذا ما ثبت أن أصل الداء في الديون الخارجية هو الربا والخروج عن القاعدة الشرعية في هذا الشأن يكون العلاج واضح وهو الامتناع عن الاقتراض بالربا وإسقاط الفوائد المستحقة على هذه الديون وتسديد أصل الدين حين ميسرة. ولكن هل في مقدور الدول النامية والإسلامية منها بصفة خاصة الامتناع عن الاقتراض الخارجي بالربا؟ لو كان في مقدورها ذلك لتمكنت دونما مخاطرة من الامتناع عن دفع الفوائد المتراكمة والإعلان من طرف واحد عن استعادتها لدفع أصل الدين فقط حين ميسرة ووفقاً للجدول الزمني الذي يناسبها. ولكن من الواضح أن الدول النامية لا يمكنها اتباع هذا الطريق، وذلك لرغبة هذه الدول في الحصول على المزيد من القروض الخارجية لسد العجز في موازين مدفوعاتها. لا بد إذن من وجود عوامل أخرى هي التي تسببت في وجود الديون الخارجية، وأما الربا فقد ساعد فقط على تفاقم المشكلة. وبالتالي لا يكفي الامتناع عن الاقتراض بالربا لعلاج المشكلة ولكن يلزم أيضاً معرفة القواعد الشرعية الإسلامية الأخرى والتي كان لعدم الالتزام بها السبب المباشر في وجود العجز في موازين مدفوعات هذه الدول واضطرارها إلى اللجوء للاقتراض الخارجي. ولكن الباحث في تناوله لديون الدول الإسلامية الخارجية اكتفى فقط في بيان تطور هذه الديون خلال الفترة من ٧٨ وحتى ٨٣ دون محاولة تحليل المناخ الاقتصادي العالمي الذي صاحب وجود المشكلة.

وحتى يمكن فهم هذه النقطة الأخيرة وأهميتها، يلاحظ أن الديون

الخارجية للدول النامية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة لم تكن تمثل مشكلة قبل عام ١٩٧٠. ولكن بعد انهيار اتفاقية بريتون وودز Briton Woods وخروج الولايات المتحدة رسميًا من قاعدة الذهب واضطرار الدول الصناعية المتقدمة لتعويم عملاتها حتى لا تقع فريسة للتضخم المستورد من الولايات المتحدة في غير صالح الدول النامية، الأمر الذي ترتب عليه تزايد عجز موازين مدفوعات هذه الدول ولجؤها إلى الاقتراض الخارجي وبصفة خاصة بعد زيادة أسعار البترول عام ٧٤ وما صاحبه من ارتفاع مماثل في أسعار المنتجات الصناعية. ولقد كان للفوائض المالية الهائلة للدول المصدرة للبترول الأثر الأكبر في تفاقم مشكلة الديون الخارجية للدول النامية، فمن ناحية نلاحظ أن وجود فائض في ميزان مدفوعات مجموعة من الدول لا بد وأن يقابله عجز مساو له تمامًا في موازين مدفوعات مجموعة أخرى من الدول. ولكن الدول الصناعية المتقدمة تمكنت من تصدير هذا العجز بالكامل إلى الدول النامية من خلال رفع أسعار منتجاتها في السوق الدولية. ومن ناحية أخرى، تدفقت الفوائض المالية للدول المصدرة للبترول إلى البنوك ومؤسسات التمويل في الدول المتقدمة وبأسعار فائدة لا تتجاوز ٦٪ (مثلًا أذونات الخزانة الأمريكية). وتم استخدام هذه الفوائض المالية في إعادة إقراضها إلى الدول النامية بهدفين. الهدف الأول هو من الاستفادة من فروق أسعار الفائدة (حيث بلغت الفائدة ١٤٪ بالمقارنة بـ ٦٪) والهدف الثاني: هو تمكين الدول النامية من زيادة وارداتها من الدول الصناعية. وبذلك نجحت الدول الصناعية المتقدمة في الخروج من حالة الركود التي كادت تعصف بها على حساب الدول النامية وذلك باستخدام لعبة البترول واستخدام الفوائض المالية البترولية في إقراض الدول النامية وتنشيط الطلب على منتجاتها.

وإذا كانت الدول النامية مضطرة إلى اللجوء للاقتراض الخارجي لسد العجز في ميزان مدفوعاتها، فكان في مقدور الدول الإسلامية المصدرة للبترول إقراض هذه الدول من دون فوائد ولكنها لم تفعل. والملاحظة الأخيرة هي أن إجمالي القروض الخارجية للدول النامية بلغ في نهاية عام ٨٧ حوالي ١٢٠٠ مليار دولار منها ٥٠٠ مليار دولار فوائد في حين كان أصل الدين أقل من ٧٠٠ مليار دولار.

والسؤال الآن هو: ماذا لو أن الدول الإسلامية المصدرة للبتروول قامت بإخراج خمس الركاز هل كانت تظهر مشكلة الديون الخارجية أو حالة الركود الحالية التي تعاني منها الدول المصدرة للبتروول؟

تشير التقديرات المتحفظة أن العوائد البترولية للدول الإسلامية المصدرة للبتروول قد بلغ ما يزيد على ٣٠٠٠ مليار دولار خلال الفترة ما بين عامي ١٩٧٤، وحتى عام ١٩٨٦ وبالتالي كان يكفي خمس الركاز لتجنيب الدول النامية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة من الوقوع في مستنقع الديون الخارجية واللجوء إلى أكل الربا أخذًا أو إعطاءً. لو حدث هذا لكانت الدول النامية المثقلة بالديون الخارجية في وضع أفضل يسمح لها بالاستمرار في عملية التنمية وزيادة وارداتها من الدول الصناعية ومن ثم تنشيط الطلب على البتروول لصالح الدول البترولية والاقتصاد العالمي ككل.

باختصار شديد يمكن القول إن عدم التزام الدول الإسلامية البترولية بإخراج خمس الركاز هو السبب الأول لمشكلة الديون الخارجية بالإضافة إلى أكل الربا سواء من جانب الدول الإسلامية الدائنة أو المدينة.

ونخلص من هذا أنه في ظل نظام قائم على أحكام الشريعة الإسلامية لا تنشأ ظاهرة الديون الخارجية أصلاً.

ومع هذا كله فإن البحث القيم الذي تفضل به الأخ الدكتور/ عبد الحميد خرابشة قد أضاف إلى الفكر الاقتصادي الإسلامي مساهمة جادة ومخلصة وأثار الطريق لغيره من الباحثين. جزاه الله خيرًا.



## حادي عشر: الزكاة وتمويل التنمية

د. نعمت عبد اللطيف مشهور

### الملخص

يعتبر توفير الموارد المالية المناسبة كمًا وكيفًا مشكلة تواجه الاقتصادات الآخذة في النمو. فهي، فضلًا عما تعانيه من صعوبة توفير هذه الموارد محليًا، وما تتحمله من مشاكل حالية ومستقبلية لاعتمادها على رؤوس الأموال الأجنبية، فإن المشكلة الأساسية التي تواجه هذه الاقتصادات تتمثل في إيجاد المصادر المنتظمة للموارد المالية اللازمة لتحقيق تنمية شاملة، ماديًا وبشريًا، كمًا ونوعًا.

ويعرض هذا البحث للزكاة كمورد هام لتمويل التنمية نظرًا إلى وفرة حصيلتها وانخفاض نفقات جبايتها. كما يبين دور الزكاة في التمويل المباشر للتنمية من ناحية العرض، وذلك من خلال توفير الأدوات الإنتاجية وتمويل الاستثمارات، ومن ذلك تمويل رأس المال الإنتاجي ورأس المال الاجتماعي الثابت والصناعات الحربية، ومن خلال تمويل البحث العلمي. كما تسهم الزكاة في تمويل التنمية من ناحية الطلب بخلق سوق شديدة الاستيعاب. أما التمويل غير المباشر للتنمية، فيتم من خلال محاربة الزكاة للاكتناز، ومن خلال عمل مضاعف للزكاة.

\* \* \*

### مقدمة

إن البحث في مجال التنمية، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لإنجاحها، ذلك أن القيام بعملية تنمية ناجحة يتطلب

توفير الموارد المادية والبشرية المناسبة، - كما وكيفًا. وتحتل مشكلة توفير الموارد المادية - وبخاصة في صورتها المالية - قدرًا كبيرًا من اهتمام القائمين على التنمية، نظرًا إلى ندرتها في المجتمعات المقبلة على العملية التنموية، وذلك لأهميتها في بناء الهياكل الأساسية للإنتاج، فضلًا عن الحاجة إليها في تحسين بعض السمات النوعية للموارد البشرية.

يمكن للاقتصاد الحصول على الموارد المالية للعملية الإنمائية، من موارد محلية، أو اللجوء إلى تكملة احتياجاته من موارد خارجية، حكومية كانت أم فردية. إلا أن الدراسات الاقتصادية تؤكد ما يكتنف اللجوء إلى هذه الموارد الخارجية من مخاطر، قد تهدد مسيرة التنمية نفسها، وتعرقل نجاحها، فترة زمنية بعد أخرى. أما توفير الموارد التمويلية محليًا، فقد يشوبه العديد من العقبات، خصوصًا في حالة المجتمعات شديدة الفقر، إلا أن اتباع سياسة مالية توفر تلك الموارد - تدريجيًا - يكون لها مزاياها المعنوية، فضلًا عن المادية منها. وهو ما تحققه فريضة الزكاة في تحديدها لنسب، ونصاب الزكاة، إلى جانب أن الاقتناع بضرورة تحقيق التنمية، والإسهام الفعال في تمويلها، يجعل الفرد يتحمل طواعية عبء المشاركة الإيجابية في إنجاح العملية الإنمائية. ذلك أن العملية الإنمائية ليست إلا هجومًا إراديًا، ومنظمًا على أسباب التخلف في المجتمع، يخطط له أفراد المجتمع، ويقومون بجميع مراحلها: من إعداد، وتنفيذ، ومراقبة، ومتابعة، تحقيقًا لمصلحتهم الجماعية، وتحقيقًا لمصلحة كل فرد يعيش في هذا المجتمع. وبذلك يتأكد أن تمويل التنمية داخليًا - في الجزء الأكبر منه - أو ما يعرف باستراتيجية الاعتماد على الذات *Self-reliance strategy* هو أفضل أساليب تمويل التنمية على الإطلاق، إن استطاع المجتمع أن يقوم به، ويوفره.

## مفهوم التنمية في الإسلام

ولكن ما هي التنمية التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها؟

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦] إن غاية وجود الإنسان على الأرض، هي القيام بالعبادة الحقة للخالق سبحانه وتعالى، وتتمثل هذه العبادة في الامتثال لأوامره سبحانه، والانتهاز عن نواهيه. ولكن هل العبادة هنا هي إقامة الصلوات الخمس، أو التمسك بأركان الإسلام



الخمس فحسب؟ على ما يكون لها من عميق الأثر في الإنسان نفسه، والمجتمع ككل. إن الامتثال لأوامر الخالق سبحانه يتطلب أداء الرسالة التي من أجلها استخلف الله عباده في الأرض: ﴿وَسَخَّلْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٢٩] وعمل بني آدم المستخلفين هو إعمار الأرض لقوله سبحانه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: ٦١] السين والتاء في قوله تعالى: ﴿استعمركم﴾ تنفيذ الطلب. والطلب المطلق من الله تعالى دليل على الوجوب<sup>(١)</sup>. والعمارة في أصل مادة العمر بالفتح وبالضم وبضميتين، معناها الحياة وأعمره المكان واستعمره فيه جعله يعمره<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا كانت عمارة الأرض فريضة دينية، من حيث إنها أمر إلهي واجب التنفيذ، على المستخلفين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتحقيقه والقيام به على الوجه الأمثل. إلا أن الجهد الإنمائي في الإسلام لا يقتصر على إعمار الأرض، وما بها من مخلوقات سخرها الله لخدمة البشر، وإنما يمتد ليحقق أسس التوزيع العادل لهذا النمو المادي. ذلك أن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ من الجور تنقص به البلاد وتخرّب<sup>(٣)</sup>.

فالتنمية في الإسلام هي عمارة البلاد، من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي وتوفير عدالة التوزيع. ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد يضمه المجتمع الإسلامي - دون استثناء - ومن هنا فإن التنمية الحققة التي هي ليست مجرد إجراء نمو اقتصادي - بالمعنى المادي له - داخل إطار اجتماعي قائم، وإنما

(١) الإمام القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الشعب، دون تاريخ)، ص ٣٢٨٤.

(٢) الفيروز آبادي (مجد الدين)، القاموس المحيط (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٣٢هـ - ١٩١٣م)، المجلد الثاني، ص ٩٥. فصل العين، باب الرء.

(٣) القاضي أبو يوسف بن يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، ضمن موسوعة الخراج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، دون تاريخ)، ص ١١.

استبدال «حضارة بأخرى»<sup>(٤)</sup>، هو أساس مفهوم التنمية في الإسلام.

## فريضة الزكاة

إن الزكاة هي الركن الأوسط للعقيدة الإسلامية، وتمتاز بأنها فريضة دينية ومالية معاً، يشمل أثرها المزمكي نفسه، بما تتيحه له من التصديق على إيمانه من خلال بذلها كاملة، طواعية؛ كما يمتد أثرها إلى أفراد المجتمع الذي تجمع فيه. فيؤدي التطبيق الأمين لها، سواء في جانب المكلفين، أو في جانب المصارف، إلى انتقال المجتمع برمته إلى مصاف أكثر المجتمعات تقدماً وحضارة. وهو ما شهده التاريخ الاقتصادي لتحول بعض قبائل بدو تجوب الصحراء إلى دولة حضارية قوية، اقتصادياً، واجتماعياً، وسياسياً.

## الزكاة مورد هام لتمويل التنمية

تمارس فريضة الزكاة دورها الهام في تمويل التنمية حيث توفر مورداً مالياً ضخماً أو متجدداً سنة بعد أخرى، فهي فريضة منوطة بكل مال نام مملوكاً ملكاً تاماً، لمسلمٍ حر، خالصاً من الدين، متى بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

وفي شروط جباية الزكاة تأكيد وفرة حصيلتها، بل وتزايدها مع تقدم المجتمع، حيث:

١ - تتمتع فريضة الزكاة بسعة وعائها، حيث ترتبط أساساً بالمال النامي، أيًا كانت صورته. ففي حين كانت الأموال المناطة في عهد الرسول ﷺ أربعة أنواع فقط: الأنعام السائمة - والنقود من الذهب والفضة - الزروع والثمار - عروض التجارة - الكنوز، إلا أن هذا الوعاء اتسع ليشمل كل مال نام تحقيقاً أو تقديرًا، بالفعل أو بالقوة. ذلك أن مبدأ دوران فريضة الزكاة مع النماء وجوباً، وعدمًا، يضم إلى الأموال التقليدية كل ما استحدث أو سيستحدث من أنواع الأموال واستثماراتها،

(٤) Mason, E., in Cairncross, ed.: "Economic Development & the West"

Three Banks Review, December, 1957 p. :19.

ولو لم يكن جاء به نص عن رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>. وفي ذلك مسأيرة لما يفرزه التقدم الاقتصادي من الأموال ذات النماء، أي الأموال الزكائية، وضمان لتزايد حصيلة الزكاة مع ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي.

كذلك فإن مبدأ ربط الزكاة بالأموال النامية، فعلاً أو تقديراً، يؤدي إلى انتظام حصيلتها، ولو لم يحقق الاقتصاد أرباحاً تذكر، ذلك أنها تفرض على الرصيد النقدي، ولو لم يحقق ربحاً بسبب عدم استغلاله<sup>(٦)</sup>.

٢ - لا يشترط للزكاة ما يشترط للعبادات الأخرى من بلوغ ورشد؛ فقد اتفق أعضاء مؤتمر البحوث الإسلامية على أن الزكاة تجب في أموال غير المكلفين، وأن ذلك هو ما اتفق مع النقول المأثورة عن الرسول ﷺ وعن الصحابة والتابعين<sup>(٧)</sup>.

وهو ما يؤكد قول المشرع سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، لأنهم جميعاً محتاجون إلى الله تعالى وتزكيتهم إياهم<sup>(٨)</sup>. بل إن الزكاة لا تسقط بموت رب المال، وإنما تجب في المال نفسه، أو من التركة كلها، مقدمة على سائر الديون والالتزامات، لقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»<sup>(٩)</sup>. كما تجب الزكاة في مال الجنين، من وقت التأكد أنه في بطن أمه. ولا يخفى ما لشمول المكلفين بالزكاة من أثر في وفرة حصيلتها، وتزايدها بتزايد المسلمين إن شاء الله.

(٥) أبو زهرة (محمد)، الزكاة (كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م)، ص ١٨١.

(٦) صقر (محمد أحمد)، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات في المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي (وزارة التعليم، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ط ١، ص ٦٥.

(٧) أبو زهرة: مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٨) ابن حزم: المحلى، ط ١ (القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٤٨هـ)، المجلد الخامس، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

(٩) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، صحيح البخاري بحاشية السندي (القاهرة: مكتبة زهران، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ)، المجلد الأول، ص ٣٣٤.

٣ - إن تحديد نصاب للزكاة عند المستوى الذي لا يكفل سوى الحاجات الأساسية، يضمن انسياب حصيلة وفيرة من الزكاة، وتزايدها بانضمام أموال جديدة يتوافر لها النصاب، مع بداية العملية الإنمائية، وارتفاع المستوى الاقتصادي لأعداد متزايدة من أفراد المجتمع.

٤ - إن تجديد فريضة الزكاة مع بداية كل حول هجري، ومع كل حصاد، يوفر للتنمية موردًا منتظمًا يتجدد، ليس سنة بعد أخرى فحسب، وإنما خلال السنة الواحدة لاختلاف بداية السنة من مزكّي إلى آخر. ويجنب ذلك العملية الإنمائية مخاطر نقص الموارد التمويلية، وخطورة استكمالها من الخارج، مما يعرقل نمو الاستثمارات القائمة، ويعوق قيام استثمارات جديدة، بل إنه يُضفي على الاقتصاد كله ثقة في الموارد التمويلية، تتأكد سنة بعد أخرى.

٥ - إن مقدار الزكاة المفروض على الأموال الزكائية يتراوح بين العشر، ونصف العشر فيما سقت السماء والأنهار والعيون، وإن كان عشريًا، ونصف العشر فيما سقى بالسواقي أو النضح، وربع العشر في النقدين الذهب والفضة، وفي عروض التجارة على اختلافها. ويعتبر هذا المقدار موردًا هامًا لا يقل عن ٢,٥٪ من كل مال نام في المجتمع. ويتزايد هذا المورد بدهاءة مع نمو الاقتصاد، كما يتجدد سنويًا، فيجنب الاقتصاد الهزات الاقتصادية، ويحميه من مخاطر الدورات التجارية، إذ يتم تصحيح المتغيرات الاقتصادية باستمرار، دون الانتظار حتى تصل إلى وضع تراكمي يصعب معه علاجها.

٦ - كذلك تتميز الزكاة بتخصيص مواردها، حيث قام الشارع سبحانه بتحديد مصارفها تحديدًا شاملًا مانعًا. ويسهم هذا التخصيص Earmarking في زيادة الإيرادات العامة، لذا يطالب اقتصاديو الفكر الوضعي بتطبيقه في الدول النامية<sup>(١٠)</sup>. وفي ذلك تأكيد في الحفز على إخراج الزكاة كاملة، وتأكيد وفرة حصيلتها.

٧ - يضيف إلى أهمية الزكاة كمورد لتمويل التنمية، صبغتها

---

Lewis, Arthur: *Development Planning*. London: George & Unwin, (١٠) 1966 p. 128.

الإيمانية الأصيلة التي تدفع الأفراد إلى العمل على إخراج زكاتهم كاملة غير منقوصة. كما يقطع الطريق على كل من تسول له نفسه اللجوء إلى التحايل للتهرب مما عليه من واجب الزكاة فتأتي حصيلتها كاملة دون أي تسربات.

ومما يؤكد وفرة الزكاة كمورد لتمويل التنمية، انخفاض نفقات جبايتها، بحيث لا تزيد على الثمن، إذ أن للعاملين عليها سهمًا من ثمانية حدده المشرع سبحانه وتعالى، فلا يزدون عليه<sup>(١١)</sup>. وبذلك تخصص حصيلة الزكاة - دون استقطاع كبير -<sup>(١٢)</sup> لتحقيق دورها في تمويل التنمية في المجتمع الإسلامي.

### كيف تعمل الزكاة على تمويل التنمية

لقد جاءت الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة بتحديد شامل جامع لمصارف الزكاة، وهو ما لم تشهده ظاهرة اقتصادية أخرى، فحددت بذلك الأوجه التي يتم من خلالها تمويل التنمية تمويلًا مباشرًا، فضلًا عن دورها في توفير التمويل غير المباشر؛ وهو ما سنعرض له تباعًا.

#### (أ) تمويل الزكاة المباشر للتنمية

تركز المدارس الاقتصادية لتمويل التنمية إما على التمويل من جانب العرض Supply-side economies أو التمويل من جانب الطلب Demand-side economies وقد كان لكل من الاتجاهين ظروفه التاريخية الخاصة التي نشأت في ظلها نظريته، واستقى منها مبرراته؛ كما انتهت فترة كل اتجاه بانتهاء الظروف المنشئة له، ومعالجته الموقف الاقتصادي الذي تصدى لإصلاحه أو تبريره، وأدخلت عليه التعديلات التي تجعله ملائمًا للمواقف الاقتصادية المتغيرة.

(١١) وفقًا للإمام الشافعي. راجع القرضاوي (يوسف)، فقه الزكاة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ط ٥، المجلد الثاني، ص ١٠٥٢.

(١٢) غني عن الذكر ما يخصص للعاملين بالجهاز الضريبي المتضخم من مبالغ كبيرة كرواتب وحوافز، فضلًا عما تتطلبه أجهزة إعداد وتنفيذ ومتابعة العملية الإنمائية من مبالغ ضخمة تستهلك جزءًا هامًا من ميزانية التنمية.

أما التشريع الإلهي للزكاة، فقد نزل من لدن حكيم عليم ليكون صالحًا في كل زمان ومكان، فلا ينتظر ظروفًا يعمل على مواجهتها، ولا مشاكل يجهد في حلها. ذلك أنه جعل من مصارف الزكاة المنافذ التي تمول العملية الإنمائية من جانب العرض والطلب على السواء.

### من ناحية العرض

تعمل الزكاة على تمويل النواحي الإنتاجية للعملية الإنمائية عن طريق توفير الأدوات الإنتاجية وبناء الهياكل الأساسية، والتطوير العلمي للإنتاج كماً وكيفاً، وتمويل صناعات عسكرية واستراتيجية يكون لها شأنها في دفع العملية الإنمائية بقوة في الطريق الصحيح.

كما تسهم الزكاة من خلال مصارفها في توفير جو الثقة والأمان اللازم لبدء العملية الإنمائية والذي يعتبر من الشروط الأساسية لاستمرارها ونجاحها.

## ١ - توفير الأدوات الإنتاجية وتمويل الاستثمارات

### (أ) تمويل رأس المال الإنتاجي:

فرضت الزكاة لتوفير كفاية أفراد المجتمع، ولا يكون ذلك ببضع لقيمات تسد جوعتهم، أو دريهمات تقيل عثرتهم<sup>(١٣)</sup>، وإنما يكون ذلك بتوفير ما تحصل به الكفاية على الدوام<sup>(١٤)</sup>، استدلالاً بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحمل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداد من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من

(١٣) القرضاوي (يوسف)، فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٦٧.

(١٤) وهو نص الشافعي رحمه الله، في المجموع للنووي، المجلد السادس، ص ١٩٣.

المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»<sup>(١٥)</sup>. وما تحصل به الكفاية، ويسد به الحاجة ليس مجرد نقد يستعان به على سداد الحوائج الأصلية، وإنما توفير الأداة الإنتاجية التي يحسن استغلالها في التكسب، فقد فسّر ذلك النووي بقوله: «قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، وآلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص... وقرب جماعة من أصحابنا ذلك بأن حددوا لكل مهنة ما يكفيها لتوفير أدواتها الإنتاجية كبائع البقل، وبائع الجواهر ومن كان تاجرًا أو خبازًا أو عطارًا أو صرافًا أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصارًا أو قصابًا، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح مثله. وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام»<sup>(١٦)</sup>.

وبناء على هذا الرأي، يرى أحد فقهاءنا المعاصرين أن الدولة المسلمة تستطيع أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع، وعقارات، ومؤسسات تجارية، ونحوها. وتملكها للفقراء كلها، أو بعضها لتدرّ عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها، ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم<sup>(١٧)</sup>. إلا أن الرأي عندنا هو تمليك كل مستحق للزكاة نصيبه في هذه المنشآت في صورة أسهم (إسمية).

وبذلك تؤدي الزكاة دورها في توفير الموارد الإنتاجية اللازمة لتنفيذ العملية الإنمائية، من خلال المصرف الأول الخاص بالفقراء والمساكين.

#### (ب) تمويل رأس المال الاجتماعي الثابت

ويدعم هذا الرأي ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون من إنفاق لسهم «في سبيل الله» ليس في إعداد الجيوش فحسب، وإنما في إقامة جميع المؤسسات والمنشآت الاستثمارية اللازمة لتقوية الأمة الإسلامية مثل حفر

(١٥) رواه مسلم في صحيحه.

(١٦) النووي، المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ١٩٣ - ١٩٥.

(١٧) القرضاوي (يوسف)، فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٦٧.

الترع، والقنوات، وتشبيد الجسور والقناطر والمباني العامة<sup>(١٨)</sup>. وقد قال بذلك العديد من العلماء المتقدمين، ومنهم الفخر الرازي.

كذلك ذكر أبو يوسف أن من أسهم الزكاة، سهم في إصلاح طرق المسلمين<sup>(١٩)</sup>، وهو سهم ابن السبيل، الذي يسهم في توفير البنية الأساسية من خلال الطرق المعبدة، وشبكات المواصلات الضرورية لتسهيل مراحل العملية الإنمائية المختلفة.

ومن هذا يتضح لنا أن سهمي في سبيل الله، وابن السبيل يضيفان إلى توفير الموارد الإنتاجية في بناء الهياكل الأساسية - المعروفة برأس المال الاجتماعي الثابت - اللازمة لتهيئة المناخ العام للاستثمار، حيث إن القيام بإنشاء هذه المؤسسات والمرافق الحيوية الضرورية يسهم في تشجيع بدء واستمرار التنمية، من خلال الإسهام في تخفيض نفقات إقامة وتشغيل المشروعات الإنتاجية، وهو ما يعرف بالوفورات الخارجية External Economies.

### (ج) تمويل الصناعات الحربية

يضيف سهم «في سبيل الله» مصدراً جديداً للتمويل المباشر للزكاة، حيث إن الجهاد في سبيل الله، وما يتطلبه إعداد القوة لإرهاب العدو، من إنشاء صناعات حربية متعددة، والقيام باستثمارات في المجالات العسكرية، يعتبر أحد المحاور الرئيسية التي قد تسهم مباشرة في دفع العملية الإنمائية قدماً. وهو ما اعتمدت عليه بعض الاقتصادات الأوروبية والأمريكية في التغلب على فترات الكساد التي منيت بها ودفع العملية الإنمائية بغية تحقيق نهضتها الاقتصادية الحديثة.

### (د) تمويل تطوير العملية الإنمائية علمياً

إن العملية الإنمائية التي تقوم الزكاة بتمويلها ليست هي تلك

---

(١٨) عوض (محمد هاشم)، النمو العادل في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث: المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، القاهرة، أبريل سنة ١٩٨٣، ص ٥.

(١٩) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٨١.



التقليدية، المتوارثة عبر الأجيال، وإنما على المسلمين أن يرتفعوا بمستويات أدائهم من خلال بحثهم الدائب عن الأفضل دائماً، تقريباً إلى الله، وعملاً بقوله ﷺ: «إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»<sup>(٢٠)</sup>. وتسهم الزكاة في تمويل الأبحاث العلمية اللازمة، والدراسات الضرورية، بتوفير التفرغ اللازم لأبناء المسلمين النجباء والمتفوقين<sup>(٢١)</sup>، طالما أن فائدة علمهم ليست مقصورة عليهم، وإنما هي لمجموع الأمة. وعلى ذلك يعطي من سهم الفقراء والمساكين<sup>(٢٢)</sup> الطالب المتفرغ لعلم نافع، إذا ما تعذر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم، طالما كان فيما يحتاج إليه المسلمون لمصلحة دينهم ودنياهم. وأي فائدة أهم من إنجاح العملية التنموية التي هي - في الإسلام - ارتقاء المجتمع من الوجوه المادية والمعنوية كافة. كذلك فإن من أهم ما ينفق في سبيل الله - في زماننا هذا - النفقة على المدارس وغيرها من مراكز الأبحاث والتدريب، مما تقوم به المصلحة العامة<sup>(٢٣)</sup>، تحقيقاً للجهاد في سبيل الله فكرياً أو تربوياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً، فضلاً عن الجهاد العسكري.

## ٢ - تهيئة المناخ الملائم للتنمية

إن دور الزكاة التمويلي لا يقتصر على تشجيع جانب العرض في العملية التنموية، وإنما تقوم بدور هام وخطير في تهيئة المناخ الذي يضمن استمرار هذا العرض، وعدم تحوله عن الاقتصاد الإسلامي، ويكون ذلك بتوفير الحماية للمجتمع ككل، وتوفير الثقة في الاقتصاد،

(٢٠) للبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة. حديث ضعيف. في السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ط ١، المجلد الأول، ص ٢٨٤. حديث رقم ١٨٦١.

(٢١) النووي، المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ١٩٠ - ١٩١.

(٢٢) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٦٠ - ٥٦١.

(٢٣) رضا (محمد رشيد)، تفسير القرآن الكريم المعروف بتفسير المنار، تعليق الشيخ محمد عبده (مصر: دار المنار، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م)، ط ٤، المجلد الأول، ص ٥٨٥ - ٥٨٧.

وتشجيع الأفراد على خوض التجارب الاستثمارية المفيدة للمجتمع .

إن المقصود بسهم «في سبيل الله» هو الجهاد العسكري في سبيل الله اتفاقاً على المذاهب الأربعة<sup>(٢٤)</sup> . وتؤدي حماية الثغور، والسهر على تأمين حدود الدولة الإسلامية من هجمات الأعداء وغاراتهم، إلى جعل المناخ الداخلي للدولة الإسلامية أكثر أمنًا واستقرارًا، لما يوفره من حماية للاستثمارات المحلية والمشاريع الاقتصادية المختلفة داخل الدولة الإسلامية، بل وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وتدفق رؤوس الأموال إلى الاقتصاد الإسلامي، بشروط لا تجحفه، طالما أنه في موقف القوة .

ولسهم «المؤلفة قلوبهم» دوره في تأمين استقرار الاقتصاد، وتوفير الأمن لما هو قائم من استثمارات، ومشاريع، وصناعات، وحمايته من شرور أعدائه ومكائدهم، حيث يرى فقهاؤنا المعاصرين أن جزءًا من مصرف هذا السهم في عصرنا، هو لكسب أنصار للإسلام، وكف شرهم عن دعوته ودولته<sup>(٢٥)</sup> .

ويستمر لهذا السهم دوره الهام<sup>(٢٦)</sup>، حتى يومنا الحاضر، في مجال تأمين الاستقرار للمجتمع الإسلامي، بكل مؤسساته الاقتصادية

---

(٢٤) الشافعي (محمد بن إدريس)، الأم، (القاهرة: دار الشعب، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨هـ)، المجلد الثاني ص ٦٢. ابن الهمام (كمال الدين): شرح فتح القدير (ط القاهرة، مصر، سنة ١٣١٦هـ) ط ٢، المجلد الثاني، ص ٢٦٤. الدسوقي (محمد عرفة): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، المطبعة الأزهرية، مصر، سنة ١٣٠٩هـ)، المجلد الأول، ص ٤٩٧. البهوتي (منصور بن يونس): كشف القناع، إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، المطبعة الأزهرية، مصر، سنة ١٣٠٩هـ، (مصر: مكتبة النصر الحديثة، دون تاريخ)، المجلد الثاني، ص ٤٩٧.

(٢٥) رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، المجلد العاشر، ص ٥٧٤ - ٥٧٥. القرضاوي: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٠٧.

(٢٦) وذلك على عكس ما ذهب إليه بعض الفقهاء من سقوط هذا السهم بعد وفاة الرسول ﷺ. لمزيد من التفاصيل، راجع الطبري (جعفر بن جرير)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري (مصر: دار المعارف، دون تاريخ)، المجلد الرابع عشر، ص ٣١٤ - ٣١٦.

والاجتماعية؛ حيث نرى، في عصرنا الحديث، أن أقوى الدول هي التي تتألف الدول الصغيرة والشعوب المحدودة الطاقات، كما نرى في معونة الولايات المتحدة الأمريكية لدول أوروبا وبعض دول الشرق النامية. ومن الأدلة التي تؤكد استمرار هذا السهم ما قاله الإمام الطبري أن الله جعل في هذا السهم «معونة للدين، كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله إن النبي أعطى من أعطى من المؤلفه قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا السلام وعز أهله فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت»<sup>(٢٧)</sup>.

ويضيف سهم «الغارمين» إلى حالة الثقة التي توفرها الزكاة، والتي لا يوجد لها مثيل في أي اقتصاد آخر، فبدلاً من زيادة الفوائد على الديون التي يطالب أصحابها بتمديداتها لعجزهم عن سدادها نجد أن الزكاة تضمن للغارم في الكوارث التجارية وغير التجارية، حصوله على نصيبه من سهم الغارمين، طالما كان دينه في غير معصية. ولذا فهي تشجع جواً من الثقة والاطمئنان يشجع أصحاب رؤوس الأموال على بذلها - في صورة قروض حسنة - لمن يقدمون على إقامة المشروعات النافعة للأمة، اقتصادية كانت أم اجتماعية. فمن اقترض لتجارة أو صناعة أو فلاحية وعجز عن سداد دينه - من غير إسراف أو شطط - فإن سهم الغارمين سوف يقضي عنه. فإذا كان الغارم ممن له أصول يستغلها، ويعتمد عليها في معاشه، فيركبه دينه، فيلجئه إلى بيعها، ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله، فهذا يؤدي دينه<sup>(٢٨)</sup> من الزكاة، إذ تعتبر هذه الأدوات والآلات الإنتاجية من كفايته التي لا يجبر على تصفيتها سداً لدينه. وبذلك تحفظ الزكاة عليه أصوله الإنتاجية، واستمراره كطاقة إنتاجية عاملة، تفيد الاقتصاد، وتخدم الجهود الإنمائية.

كذلك إذا كان اقترض الغارم لإقامة إحدى المشروعات التي تعمل

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد الرابع عشر، ص ٣١٦.

(٢٨) الباجي (سليمان بن خلف)، المنتقى شرح الموطأ (مصر: مطبعة السعادة، سنة ١٣٣١هـ)، المجلد الثاني، ص ١٥٤.

على تنمية رأس المال البشري كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجدًا لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين<sup>(٢٩)</sup>، فإن نص الشافعية يقرر أن يعطى من استدان من أجل إقامة هذه المشروعات، من مال الزكاة ما يسد به دينه وإن كان غنيًا<sup>(٣٠)</sup>.

وبذلك يضيف سهم الغارين إلى تمويل الزكاة لتنمية موارد عديدة من خلال تشجيع الائتمان، وبذل القرض الحسن، حيث يعتبر هذا السهم أفضل ضمان للمقرض، في حالة إعسار المقرض. بل إن فقهاءنا المعاصرين يرون، أن من باب القياس الأولى والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة، إنشاء صندوق خاص تعطى منه القروض الحسنة، الخالية من الربا لترد إلى بيت المال<sup>(٣١)</sup>. وفي ذلك مصدر تمويلي هام لتنفيذ العملية الإنمائية بنجاح، بعيدًا عن وطأة الفوائد ومضاعفاتها، التي تهدد مصير التنمية كلها، في الكثير من الأحيان.

### ٣ - تنمية رأس المال البشري

كما تسهم الزكاة في تمويل الإمكانات المادية التي تعتمد عليها التنمية، فإنها تسهم في التمويل المباشر لتنمية رأس المال البشري، كمًّا ونوعًا، الذي هو محرك وهدف العملية الإنمائية.

تضمن الزكاة توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع سواء أكان مزيكًا أو مستحقًا للزكاة. فهي تضمن توفير حاجات المسلم للحفاظ على دينه ونفسه وعقله ونسله وماله<sup>(٣٢)</sup>. ذلك أنها لا تؤخذ إلا من المال الذي تتوافر فيه شروط النصاب، الفاضل عن الحاجات الأصلية التي لا غنى عنها للملكة، كالطعام والملبس والسكن والمركب وآلات الحرفة<sup>(٣٣)</sup>.

- 
- (٢٩) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٣٠.  
(٣٠) الإمام النووي، روضة الطالبين (دمشق: المكتب الإسلامي، دون تاريخ)، المجلد الثاني، ص ٣١٩.  
(٣١) القرضاوي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٣٤.  
(٣٢) رواه البخاري معلقًا. والإمام أحمد. الحديث رقم ١٧٥٥ من المسند. قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.  
(٣٣) الشاطبي (أبو إسحق)، الموافقات في أصول الشريعة (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، دون تاريخ)، المجلد الثاني، ص ٨.

بما يكفل له أن يكون وحدة إنتاجية فاعلة في تحقيق التنمية .

كما تهدف الزكاة إلى توفير حاجات الكفاية لكل من مصارفها، على اختلاف هذه الكفاية للعام أو للعمر. بما يحول هذه المصارف من وحدات إنسانية تبحث عن حقوقها في الحياة الكريمة، إلى وحدات إنسانية مكتفية وقادرة بدنياً وعلمياً على التفرغ للإنتاج الذي تملك مقوماته النفسية والمادية، فتسهم إسهاماً فعالاً في تحقيق أهداف المجتمع للرفق والتقدم.

كذلك كان لسهم «في الرقاب» الفضل في تحرير قوة عاملة لا تقتصر دائرة نشاطها الإنتاجي على مالكتها فحسب، فضلاً عن أن تحريرها يؤدي إلى تفجير إمكاناتها الابتكارية وطاقاتها الإنتاجية للإسهام بقصارى جهدها في الارتفاع بمستوى مجتمع المتقين الذي تدين لشريعته بحريتها.

وفي عصرنا الحاضر، يمكن لسهم «في سبيل الله» الإسهام في تحرير الشعوب الإسلامية اقتصادياً، حتى تستطيع أن تجني ثمار جهودها التنموية خالصة، دون من يسيطرون على مقدراتها ويحتكرون مواردها المادية وجهود أبنائها.

### من ناحية الطلب

لقد كان الإسلام أول تشريع عمل على تمويل التنمية من جانب الطلب بنجاح، حيث أثبت أن تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية يسرع بالتنمية، ولا يعطلها كما زعم معظم الاقتصاديين الغربيين. ذلك أن تشريع الزكاة لا يحقق العدالة الاقتصادية من خلال ضرائب تصاعدية يفرضها بقوة القانون والسلطان على الأغنياء، مما يقتل لديهم الحافز للإنتاج، ولزيادة دخولهم<sup>(٣٤)</sup>، وإنما يتم ذلك من خلال فريضة دينية، يرى المسلمون في بذلها بركة ونماء لأموالهم.

ومن هنا فإن إعادة الزكاة لتوزيع الدخل، يكون له دوره الهام في خلق سوق واسعة شديدة الاستيعاب، فضلاً عن تحقيقه العدالة

(٣٤) عوض، النمو العادل في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢ - ١٣.

الاجتماعية، ذلك أن حصول الفئات التي تعجز عن توفير كفايتها لأسباب قهرية - لا يدخل فيها الكسل أو التخاذل - على هذه الكفاية من أموال الأغنياء، يعني ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك إلى درجة كبيرة؛ وذلك نتيجة ارتفاع هذا الميل بشدة لدى بعض مصارف الزكاة كالفقراء والمساكين، بينما لا يؤدي قضاء فريضة الزكاة إلى تخفيض الميل للاستهلاك لدى الأغنياء، وذلك خصوصاً بالنسبة للسلع الأساسية أو الضروريات وكذلك الحاجيات، فتكون المحصلة النهائية هي اتساع السوق في الاقتصاد الإسلامي بطريقة مستمرة لانضمام فئات جديدة من الأفراد يملكون القوة الشرائية التي تدعم طلبهم على الضروريات فضلاً عن عدم خروج أي أفراد منها لإعسارهم أو تعرضهم لأزمات اقتصادية شخصية، مع عدم الانتقاص من الطلب الفعال للأغنياء، خصوصاً في دائرة الضروريات والحاجيات.

ويعتبر تمويل الزكاة من جانب الطلب، من أهم وسائل تحقيق التنمية، التي تلجأ إليها بعض الدول الغنية المتخمة، التي تعمل على التبرع بأموال من عندها للدول الفقيرة - ليس لوجه الله تعالى - ولكن لكي تخلق قوة شرائية لمنتجاتها، تحمي مستواها الاقتصادي من الركود والانحيار<sup>(٣٥)</sup>. إلا أن تشريع الزكاة لا يترك هذه السوق شديدة الاستيعاب لظروف بذل الأموال من قبل الأغنياء - دولاً أو أفراداً - وإنما يتم ذلك بطريقة دورية منتظمة تضمن للاقتصاد الإسلامي الاستقرار، وتقيه شر التقلبات الاقتصادية، التي أصبحت إحدى سمات الاقتصادات الوجودية الحديثة، متقدمة ومتخلفة.

#### (ب) تمويل الزكاة غير المباشر للتنمية

تقوم الزكاة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية من خلال محاربتها الفعلية للاكتناز، ومن خلال عمل مضاعف الزكاة.

(٣٥) الكفراوي (عوف)، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث،

دراسة مقارنة (الاسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢م)، ص ٣٧٤.

## ١ - محاربة الاكتناز

إن الزكاة المفروضة على كل مال نام، بالغ للنصاب، حال عليه الحول، تهدد رأس المال بالنقصان سنة بعد أخرى، بل والتلاشي تمامًا في فترة تقل عن أربعين سنة<sup>(٣٦)</sup>. فعن النبي ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»<sup>(٣٧)</sup>. ومن هنا يصبح إخراج الزكاة حافزًا على استثمار الأموال، حتى يكون إخراجها من الأرباح لا من رأس المال، فضلًا عن التطلع للربح الحلال، بعد تطهير المال وتزكيته.

وتعالج الزكاة الأسباب النفسية والموضوعية التي تدفع بالأفراد إلى الاكتناز والإحجام عن المشاركة في النشاط الاقتصادي. ذلك أن تشريع الزكاة ضمان لكل من تعرض لفقد أحد مانعي الزكاة: القوة والغنى. فهي حق لمن أصابته ظروف شخصية من ضعف أو عجز أو شيخوخة، أفقدته القدرة على بلوغ حد الكفاية من عمله الخاص، سواء عجز عن توفير حاجاته الأساسية كلها أو بعضها، أو كان ذلك نتيجة تفرغه لتحصيل علم يحتاج إليه المسلمون. كما أنها حق لمن يواجه كارثة تجارية أو شخصية تذهب بماله.

و ضمان الزكاة حد الكفاية لمصارفها يخفف من الأسباب الموضوعية والنفسية لاكتناز الأموال إلى أقل مستوى لها، فضلًا عما تتعرض له هذه الأموال المكتنزة من تناقص قوتها الشرائية وتناقصها بإخراج الزكاة، مما يقلل من قيمتها كضمان فعلي لمواجهة الأسباب الموضوعية والنفسية لاكتناز الأموال.

ولا يقتصر دور الزكاة - في هذا المجال - على معالجة قضية الاكتناز وحدها، وإنما تعالج قضية الموارد المتربصة Waiting Resources، لأنه كلما زاد انتظار هذه الموارد للفرص، قلت قوتها الشرائية من جهة،

---

(٣٦) حيث تخرج الزكاة إلزامًا شطرًا من المال سنويًا لا يقل عن جزء من أربعين جزءًا من ثروة الأمة كلها، وعدم تنمية رأس المال يعني اقتطاع نسبة ثابتة من وعاء متناقص سنة بعد أخرى.

(٣٧) الطبراني في الأوسط عن أنس. حديث صحيح. في السيوطي، الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٠. حديث رقم ٩٦.

وقلت قدرتها على تعويض النقص الناشئ عن تأدية الزكاة من جهة أخرى، وهذا يؤدي إلى دفع الموارد المترتبة إلى الدائرة الاقتصادية ثانية، في مجال الإنتاج، بسرعة أكبر منها في حالة عدم وجود الزكاة.

## ٢ - مضاعف الزكاة

إن دور الزكاة في تمويل التنمية لا يتوقف على الدفعة الأولى التي تمول مباشرة كافة أوجه العملية الإنمائية، وإنما تزيد أضعاف مضاعفة عن مقدار الإنفاق الأولي. وقد أصل الإسلام هذا المفهوم منذ ألف وأربعمائة سنة في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَفْبَتَّتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٦١]. حيث لا تقتصر هذه المضاعفة على ثواب الآخرة، وإنما تتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا، إذ تمتد الآثار المترتبة على الإنفاق الأولي للزكاة، وتتضاعف لتنمي الاقتصاد كله، حتى يعم الخير، ويعود النفع على المنفق نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٢].

ويمكن القول إن إخراج واجب الزكاة يترتب عليه زيادات مضاعفة في مستوى النشاط الاقتصادي بمعدلات سنوية تتراوح بين ٢٥٪، و ٥٪ و ١٪ من قيمة الإخراج الأولي. وذلك وفقاً لمقادير الزكاة المقررة على مختلف أنواع الأموال.

ويؤكد من قوة المضاعف وفعاليته قلة التسريبات منه حيث:

- يتكرر تيار الزكاة المنفق سنوياً، وبكميات تتجه إلى التزايد مع تزايد عدد أفراد المجتمع، وتزايد عدد من يصلون إلى النصاب المقرر نتيجة نمو المجتمع وتقدمه.

- إن المجتمع الإسلامي مجتمع وسط لا إسراف فيه ولا تبذير، كما أنه لا ممارسات ولا استثمارات محرمة شرعاً، ولذلك أبعد الأثر في الاستفادة الكاملة من كل الموارد المادية والبشرية المتاحة، وعدم إهدارها أو تسريبها من دورة تحقيق التنمية الشاملة.



- إن الأصل في فريضة الزكاة أنها محلية، تجبى من المكلفين في مكان لتنفق على المستحقين من أهل هذا المكان، عملاً بوصيته ﷺ إلى معاذ حين بعثه إلى اليمن يدعو أهلها إلى الإسلام والصلاة قال: «فإذا أقروا بذلك فقل لهم: إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم، تؤخذ من أغنيائكم فترد في فقرائكم»<sup>(٣٨)</sup>. وفي ذلك تأكيد لاعتناق الاقتصاد الإسلامي استراتيجية الاعتماد على الذات؛ وقد فسرها الإمام علي - كرم الله وجهه - بقوله: إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء. فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا<sup>(٣٩)</sup> فبمنع الأغنياء. وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم<sup>(٤٠)</sup>.

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها، إن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه، أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها<sup>(٤١)</sup>. وبذلك جاءت الأحاديث مفسرة.

#### خاتمة

إن التأكيد على إمكانية مورد الزكاة تحقيق التنمية الشاملة بنجاح، اجتماعيًا واقتصاديًا - أي إعمار البلاد - لا يأتي من فراغ. فقد أثبت التاريخ أن تطبيق شريعة الزكاة، كما أنزلها الله تعالى، وبيتها سنة رسوله الكريم، قولاً وفعلاً، تطبيقاً أميناً، ترتب عليه كفاية المجتمع وفضول أموال الزكاة بكاملها، لا يقبل أحد على الأخذ منها؛ كما حدث في عهد الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب. فقد حدث حجاج عن ابن جريح قال: أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره: «أن معاذ بن جبل لم

(٣٨) أبو عبيد (القاسم بن سلام)، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ص ٧٠٩. جزء من الفقرة رقم ١٩٠٨.

(٣٩) من الجهد بفتح الجيم بمعنى الفقر والشدة.

(٤٠) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٧٠٩، فقرة رقم ١٩١٠.

(٤١) وهذا أمر لا يتصور أن يقع فيه خلاف.

ينزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ثم قدم على عمر، فردده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية<sup>(٤٢)</sup> ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. قال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه من قبل، قال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً<sup>(٤٣)</sup>. وذلك أبسط تفسير لتحقيق التنمية الشاملة، حيث يجد كل فرد كفايته، فلا يستحل لنفسه أخذ شيء من أموال الزكاة. وهذا هو الحال الطبيعي في مجتمع مسلم يطبق كل تعاليم الإسلام بأمانة. وقد يختلف الحال قليلاً في سنوات الكوارث التجارية، والمحن الاقتصادية - الراجعة لأسباب خارجية - كما حدث في عام الرمادة على عهد الخليفة الفاروق نفسه، فأخر جباية الزكاة إلى الخصب، ثم قضاها منهم بالاستيفاء في العام المقبل<sup>(٤٤)</sup>.

أما ما نشاهده اليوم في العديد من الدول الإسلامية - للأسف - فهو بدء العملية الإنمائية من مستويات متردية، تزداد تردياً مع اعتناق الحلول الرضعية العاجزة مما قد يستوجب استنفار ولي الأمر للموارد الشرعية الأخرى<sup>(٤٥)</sup>، حتى تبدأ العملية الإنمائية خطواتها الأولى بالسرعة المطلوبة.

إن يقيني الراسخ أن مورد الزكاة - إذا ما تم تطبيقه بأمانة - قادر أن يكفي المسلمين موارد تحقيق التنمية الشاملة، بل وأن تكون النتائج المبهرة للتطبيق سبيل دعوة واقعية إلى الإسلام.

(٤٢) يعني جابياً للضرائب أو محصلاً للجزية، فإن هذه الأموال هي التي ترسل إلى الخليفة.

(٤٣) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٧١٠، فقرة رقم ١٩١٢.

(٤٤) المرجع نفسه، ص ٧٠٥، فقرة رقم ١٨٩٧.

(٤٥) أهمها الصدقات على أنواعها، والقيام بالحقوق الإسلامية العديدة.

## مراجع البحث

### القرآن الكريم

#### تفسير القرآن الكريم

- ١ - الطبري (جعفر بن جرير): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر - دار المعارف - مصر - دون تاريخ.
- ٢ - القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن - دار الشعب - القاهرة - دون تاريخ.
- ٣ - رضا (محمد رشيد): تفسير القرآن الحكيم - المعروف بتفسير المنار، تعليق الشيخ محمد عبده - دار المنار - مصر - سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م - ط ٤.

#### السنة وشرحها

- ٤ - الباجي (سليمان خلف): المنتقى شرح الموطأ - مطبعة السعادة - مصر - سنة ١٣٣١هـ.
- ٥ - البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري بحاشية السندي - مكتبة زهران، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - دون تاريخ.
- ٦ - السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

## فقه المذاهب الإسلامية الأربعة

- ٧ - ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد): شرح فتح القدير - ط القاهرة - مصر - سنة ١٣١٦هـ.
- ٨ - ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد): المحلى، تحقيق الأستاذ محمد شاكر - المطبعة المنيرية - القاهرة - سنة ١٣٤٧هـ - ط ١.
- ٩ - أبو عبيد (القاسم بن سلام): كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس - منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر - القاهرة - سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٠ - أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): كتاب الخراج - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - دون تاريخ (ضمن موسوعة الخراج).
- ١١ - البهوتي (منصور بن يونس): كشف القناع عن متن الإقناع - مكتبة النصر الحديثة - مصر - دون تاريخ.
- ١٢ - الدسوقي (أحمد عرفة): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - المطبعة الأزهرية المصرية - مصر - سنة ١٣٠٩هـ.
- ١٣ - الشاطبي (أبو إسحاق): الموافقات في أصول الشريعة - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - دون تاريخ.
- ١٤ - الشافعي (محمد بن إدريس): الأم - دار الشعب - القاهرة - سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٥ - النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف): المجموع شرح المهذب - المطبعة المنيرية - مصر - دون تاريخ.
- ١٦ - النووي: روضة الطالبين - المكتب الإسلامي - دمشق - دون تاريخ.

## الفقه الإسلامي الحديث:

- ١٧ - أبو زهرة (محمد): الزكاة - كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م - القاهرة.

١٨ - القرضاوي (يوسف): فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

#### دراسات في الاقتصاد الإسلامي:

١٩ - عوض (محمد هاشم): النمو العادل في الإسلام - المؤتمر العلمي السنوي الثالث عن المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق - القاهرة - ١٢/٩ أبريل سنة ١٩٨٣ م.

٢٠ - الكفراوي (عوف): سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، دراسة مقارنة - مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية - سنة ١٩٨٢ م.

#### المعاجم:

٢١ - الفيروز آبادي (مجد الدين): القاموس المحيط - مطبعة السعادة - مصر - دون تاريخ.

#### المراجع الأجنبية:

٢٢ - Cairncross, ed.: "Economic Development & the West", *Three Banks Review*, Dec., 1957.

٢٣ - Lewis, Arthur: *Development Planning*: London: George & Unwin, 1966.

\* \* \*



## تعقيب

د. محمد أنس الزرقا

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث  
رحمة للعالمين وبعد:

أظن أن ميزة هذا البحث هي أنه يجمع من منظور التنمية عددًا من  
الأحكام الشرعية المتصلة بالزكاة، ويبين بإيجاز نوعية التأثير المنتظر من  
هذه الأحكام في عملية التنمية بعناصرها المألوفة لدى الاقتصاديين.

وأهم تحفظ أو اعتراض حول البحث، يتعلق بالنواحي المنهجية،  
فأتحدث عن هذه أولاً ثم أذكر بعض الملاحظات المتفرقة.

يحتاج كل اقتصادي إسلامي إلى ركيزتين، فلا بد له من منطلقات  
اقتصادية ولا بد له من منطلقات شرعية، وعندما يتعرض الاقتصادي  
للأحكام الشرعية المتصلة بموضوع دراسته، عليه أن يوازن بينهما، فإذا  
كانت أحكاماً شرعية قطعية أو اجتهادية لا خلاف فيها فعليه أن يأخذها  
كمسلمات في تحليله ودراسته، لكن في الواقع، الكثير من الأحكام  
الشرعية ليست قطعية ولا متفق عليها، بل هي اجتهادية خلافية، وهنا  
يواجه الباحث الاقتصادي صعوبة منهجية وهي كيف يختار بين الآراء  
المختلفة؟

والذي أراه هو أن نسلك المنهج التالي عند تعدد الآراء الفقهية في  
الموضوع الذي يبحثه الاقتصادي غير المتخصص في الشريعة (أي الذي لا  
يمكنه الترجيح فقهيًا بين هذه الآراء).

أولاً: هناك حالات كثيرة يوجد فيها لجمهور الفقهاء رأي محدد،

فإذا كان الاقتصادي لا يريد أن يدخل في مسائل الترجيح الفقهيّة، فعليه أن يأخذ برأي الجمهور ويبني عليه تحليله.

أما في الأمور التي تتعدد فيها الآراء ولا يبرز فيها رأي واضح للجمهور فإن على الباحث أن يفعل أحد أمرين:

١ - إما أن يختار من تلك الآراء رأياً ويتناوله بالتحليل وينبه القارئ إلى أن هناك آراء أخرى.

٢ - وإما أن يستعين بمتخصص في الفقه، ليستبعد له الآراء الضعيفة ويضع أمامه تلك الآراء التي تعتمد على حجة قوية ليعتمد أحدها في بحثه.

وقد خالفت الباحثة الكريمة رأي الجمهور في مسألة جوهرية في بحثها، وهي قضية التوسع في مصرف (سهم في سبيل الله).

فجمهور الفقهاء يقولون بأن سهم في سبيل الله الذي هو من مصارف الزكاة ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله، واتفقت المذاهب الأربعة مثلاً أنه لا يجوز الصرف من هذا السهم حتى على بناء المساجد، بل ينبغي أن تبنى من غير أموال الزكاة.

فموقف جمهور الفقهاء في هذا الموضوع واضح وصريح. أما الآراء المخالفة (وقد بينها ذ. القرضاوي في كتابه الفقه الزكاة) فهي فردية وقليلة، وضعيفة الحجة.

وقد تركت الباحثة رأي الجمهور وأخذت بخلافه، وتوسعت توسعاً كبيراً في مصرف سهم في سبيل الله. حتى إنها رأت أن ينشق منه مثلاً على البنية الاجتماعية الأساسية التي تبتلع قسماً كبيراً من ميزانيات التنمية ولا يقتصر نفعها على الفقراء طبعاً بل يشمل الأغنياء أيضاً. وأشعر أن هذا التوسع قد خالف الصواب في الوجهتين الشرعية والاقتصادية معاً، وسأبدأ بالاعتبارات الاقتصادية أولاً.

### اعتبارات اقتصادية

هل من مبررات اقتصادية للتوسع في مصرف «في سبيل الله»؟ وهل الظروف الحالية التي نواجهها تقتضي ترك رأي الجمهور في هذه



المسألة واللجوء إلى الآراء المخالفة الشاذة والضعيفة؟ الجواب باختصار هو: لا.

إن ما نعرفه الآن عن تجربة التنمية بشكل عام يؤكد أن رأي جمهور الفقهاء هو بالضبط ما يؤيده التحليل والنظر الاقتصادي، وذلك لأن تجارب التنمية دلت على أن أحد أكبر المساوئ والآثار الجانبية السلبية للتنمية، هو تركيز الدخل والثروة وبقاء قطاعات كبيرة من السكان لا ينالهم من منافع التنمية إلا القليل، وهذا شيء واضح وثابت في الدول النامية، ويشمل ذلك العالم الإسلامي كله بلا استثناء.

إن هذه الثغرة التي تحدثها التنمية في توزيع الدخل، إنما تأتي الزكاة فتداويها لكونها مدفوعات تحويلية موجهة بالدرجة الأولى للفقراء والمحتاجين<sup>(\*)</sup>.

فإذا نحن أخذنا بالرأي الذي يوسع مصرف في سبيل الله، وحولنا الموارد من الزكاة إلى التنمية، نكون قد زدنا تلك الثغرة تفاقماً واتساعاً، بدل أن نصلحها ونسدها.

ومن هنا نقول... لتبقى التنمية ممولة من مصادرها المقبولة شرعاً، ولتبقى الزكاة تؤدي وظيفتها الرئيسية في سد الخلل الذي لا بد وأن يحدث خلال عملية التنمية بصورها السائدة اليوم.

### اعتبارات فقهية

(أ) استشهدت الباحثة على توسعها في مصرف (سبيل الله) ببعض الفقهاء وذكرت أن تمويل رأس المال الاجتماعي الثابت من هذا السهم قد فعله الخلفاء الراشدون، ولكنني استعرضت ما كتب الدكتور العلامة القرضاوي في فقه الزكاة حيث عرض بإسهاب رأي القلة من الفقهاء

---

(\*) وضع د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين هذه الثغرة التي تحدثها التنمية وأهمية الزكاة في معالجتها، وذلك في بحث قيم قدم إلى ندوة دولية عن (السياسات المالية وتخطيط التنمية) عقدت في إسلام آباد في ٧/١٩٨٦... بعنوان «دور الزكاة في تخصيص الموارد وتحقيق الاستقرار في اقتصاد إسلامي» (بالإنجليزية).

الذين يوسعون «مصرف سهم في سبيل الله» وبسط حججهم بالتفصيل، ولم ينقل عن واحد منهم الاحتجاج بأن أحدًا من الخلفاء الراشدين قد فعل هذا، وما أخذ بهذا التوسع مذهب من المذاهب. فإن كان لدى الباحثة الكريمة أدلة محددة على أفعال الخلفاء الراشدين في هذا الشأن فلتبرزها لنا. ولا يكفي في هذا المقام مجرد الإحالة إلى مراجع فقهية وحديثية معتبرة، بل أن هناك من تصرفات الخلفاء الراشدين ما يدل على عكس ما تذهب إليه الباحثة، إذ إنه حتى الإنفاق من سهم في سبيل الله على الجهاد في العهد الراشد كان مصروفًا للغزاة الذين ليسوا مدونين في الديوان، أي الذين ليس لهم مرتبات ثابتة من بيت المال فميزانية الدولة كانت تغطي نفقات الجهاد من غير الزكاة ولو كانت نفقات الجهاد تمول من الزكاة لما بقي من الزكاة الكثير.

(ب) الفخر الرازي: استشهدت الدكتورة مشهور أيضًا بالفخر الرازي على القول بتوسيع مصرف في سبيل الله ليشمل الإنفاق على رأس المال الاجتماعي كالجسور والترع... إلخ.

ولم أرَ في تفسير الفخر الرازي لآية مصارف الزكاة مبررًا للاستشهاد، إذ إنه ذكر رأي المضيفين كما ذكر رأي الموسعين، دون أن يؤيده أو يعترض عليه، وليس في روايته عن هؤلاء ما يشعر بأنه يرى رأيهم، بل إن المتأمل في تنمة كلام الرازي حول التمييز بين مصارف الزكاة ومصارف الصدقات المطلقة يشعر بأن الرازي لا يذهب مذهب الموسعين.

قول أبي يوسف: نقلت الباحثة قول أبي يوسف في الخراج بأن من مصارف الزكاة «سهم في إصلاح طرق المسلمين» ورأت أنه يقصد به سهم ابن السبيل لكن المتأمل في عبارة أبي يوسف يجزم بأنه يقصد سهم في سبيل الله، وهذا أوفق لما ذهبت إليه د. مشهور من توسيع مصرف هذا السهم.

لكن الأمر المحير حقًا في هذا الرأي لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، أنه لم يرد له أي ذكر في أي من المراجع المشهورة والمعتمدة للمذهب الحنفي كحاشية ابن عابدين والهداية وشروحها والمبسوط، ولا تنسب هذه المراجع لأحد من كبار رجال المذهب مثل هذا

الرأي، مع أن هذه المراجع نفسها شديدة العناية بتدوين اختلاف الرأي إن وجد بين أبي حنيفة وصاحبيه.

ثم أرشدني أخ كريم إلى شرح كتاب الخراج المسمى فتح الرتاج للرحبي حيث يصرح مؤلفه بأن القول المذكور في كتاب الخراج. كان رأياً لأبي يوسف ثم رجع عنه ولهذا لم تذكره كتب المذهب.

### نتيجة

والنتيجة التي أريد أن أخلص إليها هي أنني لا أرى فيما قدمته الدكتورة مشهور حججاً عقلية اقتصادية أو نقلية أو فقهية مقنعة تبرر الخروج عن رأي جمهور الفقهاء الذين لم يقبلوا بتوسيع مصرف في سبيل الله إلى الحد الذي تندفع إليه الباحثة.

والحق أننا لو ذهبنا إلى ما ذهبت إليه د. مشهور من توسيع مصارف الزكاة لتشمل الإنفاق على جميع المنشآت والمؤسسات الاستثمارية اللازمة لتقوية الأمة الإسلامية، ورأس المال الاجتماعي الثابت. . . والصناعات الحربية والعسكرية عموماً، ومراكز البحوث العلمية ومراكز التدريب، وأمثال ذلك مما ذكرته في بحثها، إننا لو ذهبنا معها هذا المذهب لمحونا الخط الشرعي الفاصل بين مصارف الزكاة ومصارف بيت المال العام، ولانعدمت كذلك الثمرة العملية من إيراد مصارف الزكاة في القرآن العظيم بصيغة الحصر ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ . . .﴾ [سورة التوبة: ٦٠] ما دمنا نفسرها على نحو يشمل كل شيء.

### ملاحظات متفرقة

تقول الباحثة، إن التطبيق الأمين للزكاة سوف ينقل المجتمعات الإسلامية إلى مصاف أكثر المجتمعات تقدماً وحضارة، والحق أنني لا أستريح لهذه العبارة لأن الشريعة لم تأت بالزكاة فقط، ولكنها أتت بنظام اقتصادي اجتماعي شامل لإصلاح الإنسان والارتقاء به. فهل يصح لنا أن ننسب لجزء واحد من نظام الشريعة المقدرة على إصلاح كل شيء؟

هناك أيضاً بعض الإحالات الفقهية التي شعرت أنها ليست دقيقة بالقدر الكافي فأحياناً تذكر الباحثة الكريمة رأي مذهب واحد، ولا تذكر

أن المذاهب الأخرى على خلاف هذا الرأي.. مما يجعل القارئ العادي يظن أنه رأي فقهي عام مسلم به.

وبالنسبة للجوانب الاقتصادية من البحث، هناك بعض المقولات التي فيها شيء من الحماس أكثر مما ينبغي، فما الدليل مثلاً على أن مضاعف الزكاة يقوم على أساس الآية الكريمة ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٦١] هذا الاستنتاج بعيد، وإن كان ثمة تحليل اقتصادي معين يسند هذا القول فإن الباحثة قد ضئت به علينا.

### مزايا البحث

في البحث جهد واضح ومزايا لا تنكر ولا ينبغي أن تعفي عليها ملاحظاتي السابقة.

فالمزية الأساسية للبحث كما أسلفت في مطلع كلامي، هي أنه يقدم للاقتصادي المعني بالتنمية مجموعة من الأحكام الأساسية للزكاة منسقة وفق تأثيراتها التنموية المتوقعة، والبحث يبرز أيضاً عدداً من التأثيرات الاقتصادية المهمة للزكاة على الاستهلاك وعلى تشغيل الموارد الاقتصادية وعدم حبسها والتربص بها.

كما نوهت الباحثة بحق بالمزية الكبيرة لتعاشي الزكاة للآثار السلبية في الخواقر، وهي آثار موجودة في الغرائب الوضعية.

فجزى الله الباحثة خيراً على جهدها الطيب، وإننا لنتوقع منها المزيد من البحوث النافعة في المستقبل إن شاء الله.

## ثاني عشر: تقرير ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر

لقد بحثت الندوة ثلاثة موضوعات على النحو التالي:

### الموضوع الأول: تدريس الاقتصاد الإسلامي

الثلاثاء ١٤٠٩/١/٢٥ ، ١٩٨٨/٩/٦ خصص المؤتمر جلستين لهذا الموضوع، وهما جلستا صباح ومساء وعرض في الجلستين ثلاثة أبحاث. وقد صارت أعمال بحث هذا الموضوع على النحو الآتي:

الجلسة الأولى: عقدت الجلسة الأولى صباح الثلاثاء عند الساعة الحادية عشرة والنصف برئاسة الأستاذ الدكتور/سلطان أبو علي وزير الاقتصاد السابق وأستاذ الاقتصاد بتجارة الزقازيق. وكان مقرر الجلسة هو الدكتور/محمد عبد الحليم عمر الأستاذ المساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر.

عرض في هذه الجلسة بحث الدكتور/رفعت السيد العوضي أستاذ الاقتصاد المساعد بكلية التجارة جامعة الأزهر، وموضوع البحث هو: «مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي» مع اقتراح عناصر لبعض المقررات الدراسية.

ذكر الباحث أنه قسم بحثه إلى قسمين؛ قسم للمرتكزات وقسم لاقتراح عناصر في بعض المقررات الدراسية. في القسم الأول بحث ثلاثة موضوعات في ثلاثة مباحث هي: بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي، والثبات والتطور وطبيعتهما في علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد الوضعي، والاقتصاد الإسلامي بديل للاقتصاد الوضعي.

أما القسم الثاني فقد ذكر الباحث أنه خصصه لعرض عناصر في مقررات دراسية في الاقتصاد الإسلامي، وعرض عناصر للمقررات التالية:

الاقتصاد الجزئي، والاقتصاد الكلي، والتاريخ الاقتصادي، وتاريخ الفكر الاقتصادي، والنظام المالي الإسلامي واقتصادياته.

وبعد انتهاء الباحث من عرض بحثه قدم الأستاذ الدكتور/جمال عطية تعليقه، ثم عرض الأستاذ الدكتور/نجاة الله صديقي تعليقه.

واشترك في مناقشة البحث والتعقيبين عدد كبير من الحاضرين، والموضوعات التي استحوذت على مناقشة واسعة هي: العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامي، وبعض الأسس التي اقترحت، وكذا عناصر في المقررات الدراسية التي اقترحها.

وانتهت أعمال الجلسة عند الساعة الواحدة ظهراً.

الجلسة الثانية: عقدت الجلسة الثانية مساء اليوم نفسه عند الساعة السادسة مساء برئاسة الأستاذ الدكتور/محمد عمر زبير الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز وكان مقرر الجلسة الأستاذ الدكتور/أبو بكر متولي الأستاذ بجامعة حلوان. وعرض في هذه الجلسة بحثان، الأول للدكتور/منور إقبال وموضوعه دراسة مقارنة لمناهج تدريس الاقتصاد الإسلامي، والثاني للدكتور/محمد فهيم خان وموضوعه كيفية تدريس الاقتصاد الجزئي من منظور إسلامي.

تناول البحث الأول في الجلسة موضوع برامج التعليم في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة إعداد أ. د. منور إقبال، ونظرًا إلى عدم تمكنه من الحضور قدمها بدلاً منه د. محمد علي القري.

وقد تناول البحث في مقدمته أن الاقتصاد الإسلامي أصبح علمًا يدرس ويكتسب نضجًا بشكل سريع وأصبحت له برامج خاصة في جامعات عدة وفي دول مختلفة، منها ما هو جزئي ومنها ما يخص مرحلة البكالوريوس وأخرى في الدراسات العليا. ثم ناقشت أهداف هذه البرامج، ووصفت المشكلة بأن تعليم الاقتصاد في جامعات البلاد الإسلامية يسير طبقًا لما هو متبع في البلاد الغربية. كما أن الفصل بين

التعليم الديني والتعليم الوضعي واضح في أغلب الدول الإسلامية . وهذا الفصل يمثل مشكلة لتعليم الاقتصاد الإسلامي الذي يجب أن تشتمل برامجه على علوم شرعية ولغة عربية بالإضافة إلى الاقتصاد الذي يجب أن يعالج بحرص من معطياته الغربية .

ثم بدأ في عرض برامج تعليم الاقتصاد الإسلامي بشيء من التفصيل فتناول أولاً برنامج جامعة البنجاب في باكستان كبرنامج بدائي ثم قارن أربعة برامج لمرحلة البكالوريوس في أربع جامعات هي : الجامعة الإسلامية في إسلام آباد بالباكستان والجامعة الإسلامية في الملايو وجامعة الإمام محمد بالرياض وجامعة الإمام الصادق بطهران . وقد عقب عليها أ. د عبد الرحمن يسري .

وقد تناول المناقشون هذا البحث من جوانب متعددة فناقشوا موضوع المواد أو القرارات الشرعية ونسبتها بالنسبة للمواد الاقتصادية والتكميلية وانتهت أعمال البحث الأول عند الساعة السابعة والثلاث ، حيث رفعت الجلسة لصلاة المغرب ، ثم عادت للانعقاد عند الساعة السابعة وأربعين دقيقة وبدأت أعمال البحث الثاني عن كيفية تدريس الاقتصاد الجزئي من منظور إسلامي .

وقدم البحث محتويات البرامج بشكل تفصيلي وعند كثير من النقاط كان يضع المفاهيم . والتحفظات عليها بإظهار رأي الإسلام فيها وكيفية معالجتها عند التدريس وطريقة وضعها في المعالجة ذاتها .

وقد علق على هذا البحث د. محمد عديناات وتناول بعض المعلقين على نظرية الاستهلاك وكذلك على ضرورة التنظير واستخدام النماذج الرياضية في هذا المجال .

بينما هاجم بعض منهم نظريات الاقتصاد من ناحية فروضها وعدم رضى كثير من الاقتصاديين الغربيين عنها فلماذا التمسك بالسير على نسقتها في معالجة الاقتصاد الجزئي من منظور إسلامي . وكان رأي أكثر من واحد من المعلقين على أن الاقتصاد الجزئي ومفاهيمه مبني على قيم وسلوك ليست بالضرورة في مجملها مما يخدم التنظير السليم في مجال الاستهلاك الإسلامي . . . .

وقد انتهت أعمال الجلسة عند الساعة التاسعة والنصف من مساء اليوم نفسه.

### الموضوع الثاني: المصارف الإسلامية

خصص المؤتمر جلسته الثالثة للمصارف الإسلامية، وعقدت الجلسة صباح الأربعاء ٢٦/١/١٤٠٩ هـ ٧/٩/١٩٨٨ م. برئاسة الأستاذ الدكتور/ الأحمدى أبو النور وزير الأوقاف السابق والأستاذ بجامعة الأزهر، وكان مقرر اللجنة هو الدكتور/ رفعت العوضي أستاذ الاقتصاد المساعد بتجارة الأزهر.

بدأت أعمال الجلسة في موعدها وهو الساعة الثامنة والنصف صباحاً واستمرت الجلسة منعقدة حتى الساعة الثانية بعد الظهر، وسارت أعمالها على النحو الآتي:

البحث الأول: عرض البحث الأول الدكتور/ سامي حسن حمود مدير مركز البحوث والاستشارات المالية الإسلامية - عمان - الأردن. وموضوع البحث، صيغ التمويل الإسلامي. وعرض الباحث الموضوعات التالية: صيغ التمويل الإسلامي بين الماضي والحاضر، وفي هذا الصدد تكلم عن المضاربة وصيغ التمويل المستحدثة وهي: التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك، والتمويل بطريق الإجارة المتحولة إلى بيع، والتمويل بالمراوحة للأمر بالشراء، والتمويل بطريق السلم.

ثم عرض الباحث بعد ذلك لصيغ أخرى اعتبرها ملائمة لتكوين سوق رأس المال الإسلامي واقترح في هذا الصدد الصيغ الآتية: سندات المقارضة، والأسهم غير المصوتة، وسندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي وعرض في ذلك صيغتين: الصيغة البديلة لأذونات الخزينة والصيغة البديلة لسندات التنمية.

بعد ذلك عرض الدكتور الباقر المضوي مدير عام بنك فيصل الإسلامي بالسودان تعليقه أما تعليق الدكتور/ محمد الحبيب الجراية فلم يعرض وذلك لاعتذار صاحبه عن اشتراكه في المؤتمر.

وقد فتح باب المناقشة وتركزت أغلبية المناقشة حول الصيغ التي



اقترحها الباحث واعتبرها ملائمة لسوق رأس المال الإسلامي وكان التحفظ واضحًا بالنسبة للأسهم غير المصوتة، وأيضًا بالنسبة لسندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي وما إذا كانت بيع منافع أو بيع إيراد مستقبل.

انتهت أعمال الجلسة فيما يتعلق بالبحث الأول عند الساعة التاسعة وأربعين دقيقة.

البحث الثاني: عرض البحث الثاني الدكتور/عابدين سلامة بينك فيصل الإسلامي بالسودان وموضوع البحث: واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة بالسودان. والبحث دراسة تطبيقية من خلال المعلومات الإحصائية التي جمعت عن خمسة بنوك إسلامية سودانية. وأشار الباحث إلى أن دراسته استهدفت جمع بيانات عن ستة بنوك إلا أن أحد هذه البنوك لم يعط بيانات عن نشاطه في مجال البحث.

وقد أشار الباحث إلى أن دراسته خاصة بعام ١٤٠٦ هـ كما أشار إلى الصعوبات التي واجهته لتردد البنوك في توفير البيانات التي طلبها. وأيضًا إلى صعوبة أخرى تمثلت في عدم تعبئة استمارات البحث بالصورة التي طلبها.

ثم ذكر الباحث بعض نتائج دراسته ومنها: تناقص التمويل بالمشاركة مع زيادة المراجعة. وأرجع الباحث ذلك إلى أسباب منها: تناقص التمويل بالمشاركة مع زيادة المراجعة. وأرجع الباحث ذلك إلى أسباب منها: عوامل خارجية تحيط بصيغة التمويل بالمشاركة، وقصور الجهاز الإداري والتعقيدات القانونية والإدارية.

واقترح الباحث ضرورة ترقية الجهاز الإداري وذلك لتسهيل عمليات المشاركة.

بعد ذلك عرض الدكتور/رفيق المصري - بمركز أبحاث الاقتصاد بجدة تقريره، وتلاه في ذلك عرض تقرير الدكتورة/فائقة الرفاعي بالبنك المركزي المصري بالقاهرة.

بعد ذلك فتح باب المناقشة. وكان جزءًا من المناقشة منصرفًا إلى شرعية الصيغ وهو ما اعتبره الباحث ليس داخلًا في مهمته البحثية التي

قام بها. أما الجزء الرئيسي من المناقشة فإنه كان عن إمكانية الحصول على نتائج إحصائية ذات معنى من هذه الدراسة. مع أن الحاضرين اتفقوا على أهمية هذا الأسلوب التطبيقي لدراسة المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية. كما قدروا للباحث محاولته في هذا المجال.

وانتهت أعمال البحث الثاني عند الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة، ثم رفعت الجلسة للاستراحة وعادت للانعقاد عند الساعة الثانية عشرة.

البحث الثالث: عرض الدكتور/ جمال عطية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن بحثه وعنوانه: تقويم مسيرة البنوك الإسلامية.

بدأ الباحث حديثه بالإشارة إلى أنه يهدف في هذا البحث إلى تقديم اقتراحات بشأن موضوعه، وقدم في هذا الصدد الاقتراحات التالية: (١) - اقتراحات يهدف حماية الفكرة التي قامت عليها البنوك الإسلامية، (٢) - اقتراحات يهدف حماية صغار المساهمين، (٣) - اقتراحات يهدف حماية المودعين، (٤) - اقتراحات يهدف حماية البنوك، (٥) - اقتراحات يهدف تحقيق المصلحة الإسلامية العامة، (٦) - اقتراحات عامة.

وبعد ذلك عرض الدكتور/ منذر قحف بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة تقريره، ثم تلاه الدكتور/ حاتم القرنشاوي الأستاذ بجامعة الأزهر حيث عرض تعقيبه.

وبعد الانتهاء من الاستماع إلى البحث والتعقيبين دارت مناقشة استمرت حوالى الساعة والثلث. واتسمت المناقشة أحياناً بالعمق ولم يكن هذا عن البحث وإنما انصب الأمر على البنوك الإسلامية ذاتها بكل ما لها وما عليها واشترك في المناقشة عدد كبير من المحاضرين. وأبرز ما يمكن تسجيله عن هذه المناقشة الآتي.

- هناك اتفاق بين الحاضرين على أهمية ما قاله الباحث وذلك لعلمه وخبرته العملية الطويلة في مجال البنوك الإسلامية.

- ضرورة حدوث وقفة جادة مع البنوك الإسلامية وذلك لترشيد هذه التجربة من تجارب التطبيق الإسلامي ولا بد أن يحدث هذا قريباً قبل أن يفوت الأوان.

- اختص موضوع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بمناقشات واسعة بل كانت في مرات كثيرة صريحة وكان الرأي الغالب هو ضرورة وجود هيئة عامة للرقابة الشرعية لا يكون للبنوك دور في تعيين أعضائها ولا في مخصصاتهم المالية.

### الموضوع الثالث: التنمية من منظور إسلامي

في مجال دراسة التنمية في البلدان الإسلامية ناقشت الندوة سبعة أبحاث وذلك على امتداد ثلاث جلسات والأبحاث مرتبة حسب جلسات مناقشتها:

١ - استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية

د. محمد علي القري من كلية الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز  
بجدة

٢ - المنهج الإسلامي في التنمية

د. يوسف ابراهيم يوسف، كلية الشريعة جامعة قطر ونوقش  
البحثان في الجلسة الرابعة.

٣ - التنمية من منظور إسلامي

د. محمد عمر شبرا مستشار مؤسسة النقد العربي السعودي

٤ - الأخلاق والتنمية

د. سلطان أبو علي الأستاذ بكلية التجارة جامعة الزقازيق ووزير  
الاقتصاد المصري الأسبق.

٥ - الاستقرار والنمو في اقتصاد إسلامي مفتوح.

والذي أعده د. عباس منير اخور ود. إقبال زايدي الحبيران  
بصندوق النقد الدولي بواشنطن. ونوقشت هذه الأبحاث في الجلسة  
الخامسة.

٦ - نظرة الإسلام الى الديون الخارجية وأثرها في الدول النامية

وقدمه د. عبد الحميد خرابشة من قسم الاقتصاد والإحصاء  
بالجامعة الأردنية

## ٧ - الزكاة وتمويل التنمية

وقدمته د. نعمت مشهور من كلية تجارة الأزهر بنات

ونوقش البحثان في الجلسة السادسة.

وقد روعي في ترتيب عرض الأبحاث ومناقشتها أن تبدأ من دراسة تتعرض لما كُتب في الموضوع ثم تنتقل لاستعراض الكليات المتعلقة بالمنهج وتعالج بعد ذلك جوانب بذاتها مرتبطة بقضية التنمية.

وقد رأس الجلسة الرابعة التي نوقش فيها البحثان الأول والثاني د. جمال عطية وكان مقررها د. منذر قحف وبدأت الجلسة بتقديم بحث د. القري الذي عرض فيه الباحث للأفكار الرئيسية التي وردت في ٤٠ بحثًا في الموضوع مستخدمًا أسلوبًا يقوم على تقسيم الاستعراض إلى أبواب متعددة تغطي في مجملها الهيكل الأساسي للموضوع ثم أورد في النهاية المعلومات البيوغرافية عن الأبحاث التي تم استعراضها.

وقد قام بالتعقيب على البحث د. لحسن الداودي من جامعة فاس

بالمغرب.

وفتح بعد ذلك باب المناقشة التي ساهم فيها عدد من المشاركين في الندوة ولعل أبرز ما أثاروه كان الخلط بين التبعية والتخلف والحاجة إلى مزيد من العمق والواقعية في بعض الكتابات عن التنمية من منظور إسلامي وعن العوامل المطلوبة والظروف الملائمة لتحقيق التنمية في المجتمع الإسلامي وما هو موقع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وهل يمكن اعتبار الالتزام بالشريعة معيارًا للتنمية؟ وأن الحياة الطيبة تختلف عن الرخاء المادي، كما أشار بعض المعقبين إلى غياب النظرة الانتقادية من البحث وهي هامة في مثل هذا النوع من الدراسات.

وانتقلت الندوة بعد ذلك إلى مناقشة بحث د. يوسف إبراهيم يوسف والذي يدور حول المنهج الإسلامي في التنمية وبدأ فيه بمناقشة التنمية في الإسلام وانتقل إلى تحديد مقومات المنهج القادر على تحقيق التنمية ومدى توافرها في المناهج المطبقة في العالم الإسلامي وخلص من استعراضه إلى الحاجة إلى منهج إسلامي تتمثل خطواته في إعلان ولاء المجتمع لله تعالى وبناء الإنسان على قيم الإسلام وتحقيق التكامل

الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية وإحياء تنظيم الإسلام للملكية الموارد وتوجيه الإنتاج للوفاء بحد الكفاية لكل إنسان.

وقام بالتعقيب على البحث د. عبد الحميد الغزالي أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة.

أما في الجلسة الخامسة والتي رأسها أ. د حسن عباس زكي وكان مقررها أ. د حاتم القرنشاوي فقد ناقشت الندوة ثلاثة أبحاث أولها قدمه د. عمر شبرا وقدم فيه معالم استراتيجية للتنمية من منظور إسلامي وقد بدأ بحثه بإثارة التساؤلات الرئيسية التي تواجه الدارس في هذا الموضوع وثنى بعرض لفشل الاستراتيجيات المستوردة في تحقيق التنمية في بلدان العالم الإسلامي وانتقل بعد ذلك لعرض العناصر الرئيسية للاستراتيجية الإسلامية كما يراها والتي تبدأ أول ما تبدأ من العنصر البشري وانتقل إلى النقطة الثانية والتي تدور حول تخفيض التركيز في الملكيات وآثاره وخلص من ذلك إلى إعادة هيكل الاقتصاد التي تتطلب تطويراً في نمط الحياة ليتماشى مع مقاصد الشريعة وأهدافها ووضع ضوابط للإنفاق الحكومي المسؤول وسياسة الاستثمار والإنتاج والزراعة والإصلاحات في القطاع الريفي وعلاقة العاملين بأجر بأصحاب المشروعات التي تحقق اكتفاءهم وانتهى بعرض لدور النظام المالي ونوعية التخطيط اللازم لتنفيذ تلك الاستراتيجية.

وقد عقب على البحث أ. د عبد الهادي النجار عميد كلية الحقوق بجامعة المنصورة.

وأعقب التعليق مناقشة طويلة ساهم فيها عدد من المتحدثين يمكن تلخيص أهم ما أثاروه في حدود تدخل الدولة والدور المطلوب منها وعن احتمالات نجاح الاتجاه لتشجيع الصناعات الصغيرة والأنشطة الحرفية وصغار المنتجين الزراعيين ومصادر تمويل تلك الأنشطة ومدى ما تحتاجه من بنية أساسية كشرط مسبق لنجاحها.

وانتقلت الندوة بعد ذلك لمناقشة بحث أ. د سلطان أبو علي حول الأخلاق والتنمية والذي بدأه بعرض الطبيعة المركبة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودور القيم الأخلاقية السائدة في تشجيع التنمية

أو إعاقته وانتقل بعد ذلك لتعريف ماهية علم الأخلاق وغايته ومناقشة مذاهب علم الأخلاق وهي السعادة الشخصية والسعادة العامة. ثم قام باستعراض الفضائل وهي الصدق والشجاعة والعفة والاعتدال والعدل والاعتماد على النفس والطاعة والانتفاع بالزمن والتعاون.

وانتقل بعد ذلك إلى بيان موجز عن أهم محددات التنمية ثم عرض للترابط بينها وبين الأخلاق.

وقد عقب أ. د عمر زبير على البحث

كما تلى بعد ذلك د. جمال عطية تعقيب د. عبد الفتاح بركة على بحث الأخلاق والتنمية (والذي تحفظ فيه على مقولة ضرورة رأس المال كشرط لإحداث التنمية الاقتصادية ومدى الحاجة للاعتماد على الخارج في هذا الشأن وانتقل بعد ذلك إلى مناقشة مفهوم رأس المال البشري وكيف أن هذا التعبير يعرض بأن الإنسان في خدمة الاقتصاد. وتحدث بعد ذلك عن نظرة الاقتصاديين إلى الأخلاق وهل هي قيم عامة مطلقة أم أنها قيم نسبية (نفعية) وتحفظ كذلك على اتجاه استعمال الأخلاق في خدمة الاقتصاد حيث قد يعني هذا التركيز على بعض القيم وإهمال البعض بحسب ما يبدو من فائدة وهذا يخالف مفهوم الأخلاق كما أعلى من شأنها الإسلام كقيم مطلقة مستقرة يُضحى من أجلها بالأغراض المادية والدنيوية. وانتهى في تعقيبه إلى ضرورة عدم فصل التنمية عن أساسها الأخلاقي سواء في منطلقاتها الأولى أو في غاياتها الأخيرة أو في وسائل تحقيقها التي تعتمد عليها وأن تكون النظرة إلى الاقتصاد نظرة أخلاقية، كما ينبغي أن يكون، لا أن تكون النظرة إلى الأخلاق نظرة اقتصادية).

وقدم بعد ذلك د. إقبال زايدي بحثه عن الاستقرار والنمو في اقتصاد إسلامي مفتوح والذي عرض فيه لدور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار في المجتمعات التي تبني النظام المالي الإسلامي وكيف أن مناقشة هذا الدور قد تمت عادة في إطار افتراض اقتصاد مغلق ومن ثم فهو يحاول مناقشة سؤالي الاستقرار في التنمية في اقتصاد مفتوح تقوم بنوكه على أساس المشاركة في الربح والمخاطرة. ومن أجل ذلك فقد قام بتطوير نموذج توازن كلي مبسط لبيان كيف أن السياسة المالية يمكن أن تؤثر على العائد على الأصول المالية والأصول الحقيقية ومن ثم تؤثر في

الاستثمار والنتائج وميزان المدفوعات.

وقد عقب على هذا البحث د. مدحت حسنين.

وركزت المناقشات العامة التي بدأت بعد ذلك على موضوع الأخلاق والتنمية حيث اتجهت الآراء إلى إبراز أن علم الاقتصاد هو علم يحل بالقيم وليس محايدًا بالنسبة لها وعن تفاعل القيم مع المدخرات المادية وعمًا إذا كان هناك تعبير كمي للقيم وعن ضرورة التفرقة بين الأخلاق الملزمة قضائيًا والأخلاق الملزمة اجتماعيًا وأهمية التركيز على ذلك وكيف أن ما يسمى بالعلاقة الجدلية بين الأخلاق والبيئة المادية تحدث فقط في حالة غياب الأخلاق وتمكن المفاهيم النفعية والمادية ومن ثم فإن الهدف يجب أن يكون في إطار مجتمع إسلامي وسلوك اجتماعي إسلامي.

رأس الجلسة السادسة الدكتور/ أحمد أبو المجد وزير الإعلام الأسبق والأستاذ بحقوق القاهرة وكان المقرر هو الدكتور/ عابدين سلامة وقدم الدكتور/ عبد الحميد خرابشة بحثه حول نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها في الدول النامية وقد استعرض البحث الديون الخارجية لثلاث وثلاثين دولة إسلامية واحتوت ورقته على العديد من الحلول لمشكلة الديون الخارجية والتي يمكن أن تتفق مع الشرع الإسلامي.

وقد عقب على هذا البحث الأستاذ الدكتور/ أحمد الصفتي الذي أوضح أنه لم يفهم من البحث ما هي نظرة الإسلام للديون الخارجية وأن الباحث لم يراع الدقة في اختيار العنوان. وأرجع سيادته مشكلة الديون الخارجية للصدمة البترولية التي نتج منها تصحيح سريع لأسعار منتجات الدول الصناعية ومن ثم ارتفاع تكاليف الإنتاج للدول النامية وعدم مقدرة هذه الدول في مواجهة هذه الصدمة ويعتقد كذلك أن المشكلة يمكن أن ترجع إلى عدم اتباع أوامر الله عز وجل في عدم الانتهاء عن الربا وفي عدم دفع خمس الركاز والذي يقدر بالنسبة للدول النفطية خلال الفترة من ٧٤ وحتى ٨٣ بحوالي ٨٠٠ مليار دولار والتي كانت كافية لإحداث نهضة اقتصادية حقيقية في البلدان المسلمة غير المنتجة للبترو، وكان يمكن أن تمنع الكساد الذي حدث في الدول الصناعية ونتج منه ضعف حاد في الطلب على البترول.

وبعد ذلك دارت مناقشات من بعض الحاضرين وتركزت في أن الباحث لم يبرز نظرة الإسلام بصورة واضحة في موضوع الاقتراض الخارجي وكذلك أنه لم يبرز دور مؤسسات التمويل الإسلامية. ثم رفعت الجلسة لصلاة المغرب الساعة السابعة والثلاث ثم عادت للاجتماع الساعة السابعة وأربعين دقيقة وواصلت مناقشة الموضوع حتى الساعة الثامنة والنصف. بعد ذلك قدمت الدكتورة نعمت مشهور بحثاً عن الزكاة وتمويل التنمية وقد ركزت الباحثة في إعطاء دور كبير وهام للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية وذلك من خلال توسيع الصرف من مصرف في سبيل الله.

وقد عقب على البحث كل من الأستاذ الدكتور/ محمد أنس الزرقا والأستاذ الدكتور/ حسن الشاذلي.

وقد أورد الأستاذ الدكتور/ حسن الشاذلي الحجج التي ترى عدم التوسع في هذا الباب وأن هناك بعض الموارد الأخرى التي يمكن أن تلجأ إليها الدول الإسلامية كإخراج والضرائب عند الضرورة القصوى.

ثم دارت مناقشة بعد ذلك وقد أوضح أحد المناقشين أن مجمع الفقه الإسلامي في مكة قد أقر التوسع في باب في سبيل الله وكذلك أن الزكاة يمكن أن تعطى للحرفيين والقادرين على كسب في شكل معدات أو في شكل خدمات تعود عليهم بالنعف، وأوضح أحد المناقشين أن التوسع في باب في سبيل الله يكون فقط في نشر الدعوة الإسلامية وأنه طالما كان هناك حق في المال سوى الزكاة فيمكن للدولة عند الحاجة أن تلجأ إلى أسلوب آخر للتمويل.

\* \* \*



## ثالث عشر:

### توصيات ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر

تتقدم الندوة بجزيل الشكر ووافر التقدير للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي على جهودهم الخيرة التي أسفرت عن عقد هذه الندوة العلمية المباركة التي تعتبر من المعالم العلمية المتميزة في مسيرة الاقتصاد الإسلامي.

وتوصي الندوة بما يلي:

#### أولاً: في مجال التدريس والبحوث

- ١ - بوجوب قيام تنسيق وتعاون بين مراكز ومعاهد بحوث الاقتصاد الإسلامي وعقد اجتماعات دورية بين مسؤولي هذه المؤسسات.
- ٢ - بأن تقوم كل مؤسسة عاملة في مجال الاقتصاد الإسلامي بإصدار نشرة دورية تتضمن الأنشطة البحثية والتطبيقية التي تمت وكذلك المخطط لها، وتأمل الندوة أن تقوم إحدى هذه المؤسسات بإصدار نشرة موحدة دورية جامعة تتضمن ما سبق.
- ٣ - إدخال مقرر دراسي أو أكثر في الاقتصاد الإسلامي ضمن مقررات كليات الاقتصاد بجامعة الدول الإسلامية على مستوى الدراسة الجامعية الأولى.
- ٤ - التنسيق بين الأقسام العلمية في الجامعات التي تقوم بتدريس مقرر دراسي أو أكثر في الاقتصاد الإسلامي.

٥ - تشجيع تأليف كتب جامعية نموذجية في الاقتصاد الإسلامي وبخاصة في المقررات الآتية :

- الاقتصاد الجزئي

- الاقتصاد الكلي

- تاريخ الفكر الاقتصادي

- التاريخ الاقتصادي

- النقود والمصارف

مع الاستفادة من الجهود التي سبقت من المؤسسات المختلفة العاملة في هذا الحقل . ويمكن تنفيذ ذلك بعرض مشروعات هذه الكتب على الشخصيات والهيئات الخيرية الإسلامية .

٦ - توصي الندوة أساتذة الاقتصاد المسلمين أن يوجهوا طاقتهم العلمية إلى تطوير العلوم الاقتصادية التي يقومون بتدريسها في اتجاه بيان المنظور الإسلامي في دراسة مقارنة تحل محل الدراسات الأحادية النظرة والمتجاهلة للفكر الإسلامي المعاصر .

٧ - مناقشة المؤسسات العلمية والخيرية أن توجه جزءاً من ميزانيتها المخصصة للمنح الدراسية - في الدراسات العليا - في مجال الاقتصاد الإسلامي ، وكذلك الدعم المالي لرسائل الماجستير والدكتوراة التي هي قيد الإعداد ، وذلك سعياً لتطوير النظرية الاقتصادية الإسلامية من جهة ، وسعياً لتكوين الأطر والكوادر والكفايات العلمية الاقتصادية من جهة أخرى .

٨ - مناقشة مراكز البحوث من أجل إعداد قوائم بموضوعات تفصيلية ذات أهمية للبحث في الاقتصاد الإسلامي لتشجيع طلاب الدراسات العليا والباحثين والندوات المتخصصة لتغطيتها وفي هذا الصدد تطرح الندوة على سبيل المثال الموضوعات التالية :

- النقود الورقية من منظور الشريعة الإسلامية .

- حكم الضرائب في الشريعة الإسلامية .

- مقومات قيام سوق إسلامية مشتركة .

- هجرة الأدمغة أو العقول من البلدان الإسلامية وانعكاسها على

اقتصاديات الدول الإسلامية .

- آثار تغير القوة الشرائية للنقود في أساس الديون من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

- استكمال بحث الديون الخارجية والبدائل الإسلامية التطبيقية لها .

- إجراء بحث عن العمالة الإسلامية في أسواق العمل المختلفة .

### ثانيًا: في مجال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

٩ - مناقشة المصارف والمؤسسات المالية أن تتعاون على إنشاء معاهد علمية وتدريبية مختصة بالعلوم المصرفية الإسلامية وأن تتبنى دورات تكميلية تغطي المعرفة الشرعية لدى الدارسين في المعاهد المصرفية التربوية وأن تشترط على العاملين فيها الالتحاق بهذه الدورات لضمان مستوى الأداء المطلوب فيها .

١٠ - التأكيد على أهمية إصدار نشرة دورية شاملة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم تنفذها جهة متخصصة وحيادية Rating Agency وتتضمن بيانات تحليلية مقارنة للأداء الشرعي والإداري والمالي لكل مؤسسة على نحو يسترشد به المتعاملون معها ويفيد المؤسسات نفسها في تطوير وتحسين أدائها .

١١ - التأكيد على ضرورة وجود هيئة رقابة في كل مصرف ومؤسسة مالية إسلامية والتأكيد على أهمية استقلال هيئة الرقابة الشرعية وجعل اختيارها وارتباطها بالجمعية العمومية .

١٢ - ضرورة نشر الفتاوى والدراسات بين هيئات الرقابة الشرعية وتبادلها سعيًا للوصول إلى آراء فقهية متقاربة .

١٣ - التأكيد على المصارف الإسلامية بأن تعطي دورًا إيجابيًا لمن يقوم بالرقابة الشرعية على المعاملات بحيث يكون داخل سلسلة القرارات التي تتخذها الإدارة اليومية شأنه شأن المراجعة المالية والمراجعة القانونية للمعاملات قبل وأثناء وبعد إبرامها .

١٤ - ضرورة نشر الحسابات والأنشطة التفصيلية بصورة دورية متقاربة وعدم انتظار التقرير السنوي الختامي .

١٥ - تأكيد أهمية الإسراع في تطوير صيغ لتنظيم مشاركة المودعين في اختيار مجالس الإدارة ومناقشة أعمال ونتائج المصارف والمؤسسات المالية.

١٦ - تشجيع استمرار وتطوير الحوار بين البنك المركزي والإسلامية بهدف مراعاة طبيعة المصارف الإسلامية، وتطوير التنظيمات التي تخضع لها بما يتلاءم مع خصائصها ويضمن لها النمو والتطور في تحقيق أهدافها.

### ثالثاً: في مجال التنمية

١٧ - إعطاء مزيد من الأهمية لدراسات التنمية الاقتصادية من منطلقات إسلامية، والسعي لصياغة تصور إسلامي اقتصادي رصين للتنمية يعبر عن رأي جمهور الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين.

١٨ - العناية ببناء الإنسان المسلم فكرياً وثقافياً وصحياً وإعداده فنياً ومهنيًا باعتباره أهم عناصر التنمية والإنتاج.

١٩ - الاهتمام بالدراسات الإحصائية الميدانية التي تتيح المعلومات الخاصة بفرص الاستثمار داخل العالم الإسلامي، وأن تتعاون الجهات المختلفة في تبادل هذه المعلومات تشجيعاً لحركة العمل ورأس المال بين تلك البلدان.

٢٠ - تطوير أدوات سوق رأس المال الإسلامي وإنشاء سوق مالية إسلامية لتسهيل انتقال واستثمار رؤوس الأموال الإسلامية في البلاد الإسلامية.

٢١ - مراجعة قوانين الاستثمار في البلدان الإسلامية بما يكفل تسهيل الاستثمار وجلب الأموال الإسلامية المستثمرة في الغرب إلى البلدان الإسلامية وإعطاء الضمانات اللازمة لها.

### رابعاً: توصية ختامية

٢٢ - توصي الندوة جامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بتشكيل لجنة متابعة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات.





## فهرس الآيات القرآنية

(أ)

- ﴿اعِدُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨] ..... ٣
- ﴿أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهَرُ بَرَى﴾ [النجم: ٣٥] ..... ٧٠
- ﴿أَنزَلَتْ مِن أَعْلَىٰ إِنْهَارُهُ هَوْنَهُ وَأَنْزَلَهُ اللَّهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] ..... ٣٧٧
- ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ بِنَبِيِّ مَا دَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا السَّمْعَانَ إِنَّهُ لَكُرُّ عَدُوِّ مُبِينٍ  
رَأَىٰ أَعْبُدُونِي كَذًا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠ - ٦١] ..... ٣٢٠
- ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا مَا بِقُوْرٍ حَقًّا يُغَيِّرُوا مَا بِأَفْئِيهِمْ﴾ [الرعد: ١١] ..... ٢٩١
- ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا بِالْمَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] ..... ٣٢٨
- ﴿إِنَّا الْإِنْسَانَ لَقَطِئًا سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَمْعَ لَبَالٍ وَكَلِمَاتٍ آيَاتٍ حُكْمًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا  
مَرْعًى كَأَنَّهُمْ أَفْجَارٌ نَّحَالٍ خَائِبِينَ﴾ [العلق: ٦ - ٧] ..... ٢٠٨
- ﴿إِنَّا رَبُّكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ  
الْأَمْرَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِن بَعْدِهِ إِذْ يُؤْتِيهِمُ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَلَّا  
تَذْكُرُونَ﴾ [يونس: ٣] ..... ٣٢٠
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] ..... ٤٨٧
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ..... ٣٣١
- ﴿أَرْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَيْنِ الِْمْسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا  
الْأَنفُسَ أَنفُسَهِمْ وَلَا تَقْتُلُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ وَأَنْتُمْ الَِّذِي خَلَقْتُمْ وَالْجِيلَةَ الْأُولَىٰ﴾  
[الشعراء: ١٨١ - ١٨٤] ..... ٤
- ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ..... ٣٢٠

(ت)

- ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ  
أَلْكُمْ تَمَنُّنٌ هَبْلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْفَقِيرُ﴾ [الملك: ١ - ٢] ..... ٢٨٤

(خ)

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ سَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ..... ٤٦٣، ٣٢٣

(ف)

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:

١٠] ..... ٣٢١

﴿فَأَنذِرْهُمْ وَيَجْعَلِ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ مَخْرُجًا﴾ [البقرة: ١٩٠] ..... ٣١٨

﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَيِّنُ اللَّهُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَا كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] ..... ٣١٨

﴿فَأَمَّا بَأْسَآئِكُمْ فَمَا مِن بَشَرٍ يَدْفَعُ عَنْكُمْ إِتْمَانَهُمْ وَالْأَسْوَاقَ وَالْحُلُقَمَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ..... ٣٧٨

﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا مِن الْكُفَّارِ يَصْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٣٤] ..... ٦

(ق)

﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا يَفْتَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٩] ..... ٣١٤

﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا يَفْتَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٩] ..... ٣١٤

﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا يَفْتَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٩] ..... ٣١٤

﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا يَفْتَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٩] ..... ٣١٤

﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا يَفْتَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٩] ..... ٣١٤

﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا يَفْتَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٩] ..... ٣١٤

﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا يَفْتَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٩] ..... ٣١٤

﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا يَفْتَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٩] ..... ٣١٤

﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا يَفْتَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٩] ..... ٣١٤

﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا يَفْتَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٩] ..... ٣١٤

﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا يَفْتَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٩] ..... ٣١٤

(ك)

﴿كَانَ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] ..... ٣٦٥، ٢٩٩

(ل)

﴿لَا شَرِيكَ لَهِ﴾ [الأنعام: ١٦٣] ..... ٣١٩

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ

بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] ..... ٣٧٦



﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُتْرًا حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾

[الأحزاب: ٢١] ..... ٣٣٢

﴿لَمْ يَأْتِ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِمَّا بَيْنَهُمَا وَمَا نَحْتِ الثَّرَى﴾ [طه: ٨٢٦] ... ٣٢٢

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ..... ٣١٩

(م)

﴿مَّا آتَاكُمُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلْيُخَوِّفْهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ وَاللَّذِينَ أَلْتَمَسُوا الْبِرَّ مِنَ اللَّهِ وَالَّذِينَ

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ بَيْنَكُمْ﴾ [الحشر: ٧] ..... ٣٦٤

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَكْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي

كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبًّا وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] ..... ٤٨٨، ٤٧٦

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ

أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] ..... ٣٢٢

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾

[النحل: ٩٧] ..... ٢٨٧، ٢٣٦

(هـ)

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ..... ٣٢٢، ٢٩٧

﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] ..... ٢٣٦،

٣١٨

٤٦١، ٣٦٥

(و)

﴿وَمَا خَرُونَ بَصِيرُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَفِتُونَ مِنْ خَلْفِ اللَّهِ وَمَأخُورُونَ بِقِيَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

[الزمل: ٢٠] ..... ٢٤١، ٣٢١

﴿وَمَا آتَاكُمْ مِنْ كَثِيرٍ مَّا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تحْصُوهَا. إِنَّ

الإنسَانَ لَفَطَّوْمٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤] ..... ٢٨١

﴿وَمَا تَوْهَمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ..... ٣٢٣

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّوْجَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ..... ٣٩٩

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] ..... ٣٢٢

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ..... ٢٩٣

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَقْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ

وَعَدُوَّكُمْ وَالْآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠] ..... ٣٦٠، ٢٣٧

..... [الفرقان: ٦٧]	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَعُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَهُمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	٤١ ، ٢٩٣
.....	﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ مَا يَكْدِبُ أَلْبَسَ﴾	٣٧٦
..... [التوبة: ٣٤]	﴿يَكْدِبُ أَلْبَسَ﴾	٣٠٠
..... [الشورى: ٣٨]	﴿وَأَنْتُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	٢٩٣
..... [الحديد: ٧]	﴿مَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَعُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَعْتِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا سِكْرًا وَأَنْفَعُوا﴾	٣٢٣
..... [البقرة: ٢٨٠]	﴿لَمْ أَتْرِكْكُمْ يَتَرًا﴾	٢١٥
..... [النجم: ٢٩ - ٤١]	﴿وَرَأَىٰ كَذِبًا أَتَىٰ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَمَىٰ وَأَنَّ سَعْيَكُمْ سُدًى فَرَىٰ ثُمَّ يُجْرَاهُ الْجُرَاهُ الْآرِثِي﴾	٣٢٣
..... [الأنعام: ١٥٣]	﴿وَأَنْتُمْ سُرَىٰ مَتَابِعًا فَاتَّبِعُوا وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾	٣١٤ ، ٢
..... [الجنات: ١٣]	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُؤْمَرْ بِاللَّيْلِ فَلْيَلْجَأْ إِلَىٰ ظِلٍّ لَمَّا كَانَ اللَّيْلُ وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ فَاسْتَأْذِنُوا لَهُ لَعَلَّ يَسْمِعَهُمْ أَلْفَاظَهُمْ يَنْتَعِمُونَ﴾	٣٢٢
..... [الدورات: ٢٢ - ٢٣]	﴿وَقَدْ آتَىٰ الْبَنِيَّانَ مِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ وَمِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ﴾	٣٢٣
..... [التوبة: ١٠٥]	﴿وَقَدْ آتَىٰ الْبَنِيَّانَ مِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ وَمِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ﴾	٣٢١
..... [طه: ١١٤]	﴿وَقَدْ آتَىٰ الْبَنِيَّانَ مِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ وَمِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ﴾	٣٢٢
..... [البقرة: ١٤٣]	﴿وَقَدْ آتَىٰ الْبَنِيَّانَ مِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ وَمِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ﴾	٢٩٢
..... [النقص: ٥٨]	﴿وَقَدْ آتَىٰ الْبَنِيَّانَ مِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ وَمِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ﴾	٣٠٢ ، ٨
..... [البقرة: ١٨٨]	﴿وَقَدْ آتَىٰ الْبَنِيَّانَ مِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ وَمِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ﴾	٣١٠
..... [الشعراء: ١٨٣]	﴿وَقَدْ آتَىٰ الْبَنِيَّانَ مِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ وَمِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ﴾	٣٢٨
..... [ابراهيم: ٤٢]	﴿وَقَدْ آتَىٰ الْبَنِيَّانَ مِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ وَمِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ﴾	٣٢٩ ، ٣٢٨
..... [الأنعام: ١٤١]	﴿وَقَدْ آتَىٰ الْبَنِيَّانَ مِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ وَمِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ﴾	٣٢٨
..... [الإسراء: ٧٠]	﴿وَقَدْ آتَىٰ الْبَنِيَّانَ مِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ وَمِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ﴾	٣١٠
..... [الأعراف: ١٠]	﴿وَقَدْ آتَىٰ الْبَنِيَّانَ مِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ وَمِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ﴾	٣١٨
.....	﴿وَقَدْ آتَىٰ الْبَنِيَّانَ مِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ وَمِثْلَ مَا آتَىٰ الْبَنِيَّانَ﴾	٣٢٣

- ﴿رَبِّهِ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُّوا الَّذِينَ يُعْبَدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَاجِدُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠] ..... ٣١٩
- ﴿وَلِلَّهِ شَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [المائدة: ١٨] ..... ٢٩٧
- ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ..... ٣٠٦
- ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦] ..... ١٠٩
- ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفُوتَ سَوَاحِلُ رِيحٍ وَصَلَوْتُ وَمَسَجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠] ..... ٣٧٨
- ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ..... ٣٣٢
- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] ..... ٣٢٠
- ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِن خَيْرٍ فَلِلَّهِ يَكْفَىٰ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِن خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ..... ٤٧٦
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطِيعُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْتَمِيمِ﴾ [الدَّارِيَات: ٥٦ - ٥٨] ..... ٤٦٠، ٣١٩
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ..... ٢٤٥
- ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّوجِبًا﴾ [آل عمران: ١٤٥] .. ٣٢١
- ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَسِعَ مَشْفَرُهَا رُسُودَ عَمَّا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦] ..... ٣٢١
- ﴿وَمِنَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ءَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ..... ١٠١
- ﴿وَمَن أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤] ..... ٢٨٧
- ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلَمَّهَا بُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن رَّزَقَهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٧ - ١٠] ..... ٣٣٤
- ﴿وَنَسْتَأْتِيكُم فِي الْأَرْضِ نَنظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩] ..... ٤٦١، ٣٢٢
- ﴿وَنَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ السَّعْوَةُ﴾ [البقرة: ٢١٩] ..... ٢٥٧
- ﴿وَيَبْلُغُ لِلْمُطْفِعِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣] ..... ٣٢٩

### (ي)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ

- تَفَعَّلُوا قَاتِلُوا يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُورٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ  
 وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٧٨ ، ٢٧٩] ..... ٤٥٥ ، ٣٣٠
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَعُوا مِنْ مَلَائِكَةٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ..... ٢٣٧
- ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْرَفُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ هَكَذَا  
 مَا كَفَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [التوبة: ٣٥] ..... ٣٣٠

## فهرس الأحاديث

(أ)

- «تجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» ..... ٤٧٥
- «اتق دعوة المظلوم، فإنها ليست بينها وبين الله حجاب» ..... ٣٢٩
- «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن يغرسها  
فليغرسها» ..... ٢٩٢، ٣٠٣
- ٣٦٥، ٣٢٣
- «أعطه إياه (جمل)، فإن خيركم أحسنكم قضاء» ..... ٣٩٧
- «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له» ..... ٣٢٣
- «اللهم اغني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبرضاك  
عن سخطك، وبجنتك عن نارك، وبسؤالك عن سواك» ..... ٣٣٤
- «إن أقربكم مني منزلة يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً في الدنيا» ..... ٣٧٤
- «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على  
فقرائهم» ..... ٣٢٣
- «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق. إني لأرجو أن ألقى الله  
وليس أحد منكم يطلبني بمظلة في دم ولا مال» ..... ٣٣٠
- «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» ..... ٣٦١، ٣٦٦
- ٤٦٩، ٣٧٧
- «إن التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مؤمناً بالقرآن ولا  
بي» ..... ٣٧٨
- «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فليهم النار يوم القيامة» ..... ٣٢٩
- «إن السعادة كل السعادة طول العمر في طاعة الله» ..... ٣٧٧
- «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة» ..... ٣٧٥
- «إن الظلم ظلمات يوم القيامة» ..... ٣٧٦

- «أنت على ثغرة من الإسلام ولا يزين من قبلك» ..... ٣٠٢  
«أنتم أعلم بشؤون دنياكم» ..... ٣٠٧

(ت)

- «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم، يوم القيامة» ..... ٢٥٥

(ج)

- «الجالب مرزوق، والمحترق ملعون» ..... ٣٣٠

(ح)

- «الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها» ..... ٣٠٧

(خ)

- «خير الصدقة ما كان عن غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى،  
وابدا بمن تعول» ..... ٣٢٤

(ر)

- «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشر أمثاليها  
والقرض بشمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من  
الصدقة، قال لأن السائل يسأك وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا  
من حاجة» ..... ٣٩٧

(س)

- «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله عز وجل،  
الصائم النهار القائم الليل» ..... ٣٢١  
«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر  
بمعصية فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة» ..... ٢٩٣  
«سيأتي على الناس زمان يأكلون الربا فنن لم يأكله أصابه من غبارة» .... ٤٠٣

(ف)

- «فإذا أقروا بذلك فقل لهم: إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم،  
تؤخذ من أغنيائكم فترد في فقرائكم» ..... ٤٧٧  
«فدين الله أحق بالقضاء» ..... ٤٦٣

(ق)

«قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر  
ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستولى منه ولم يعطه  
أجره» ..... ٣٢٩

(ك)

«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟  
قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» ..... ٣٣٢  
«كل قرض جر نفعًا فهو ربا» ..... ٣٩٩

(ل)

«لا تحمل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سوي» ..... ٣٢٤  
«لا تحمل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة  
حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت فحلت له  
المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال سداد من عيش - ورجل  
أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَاب من قومه قد أصابت فلانًا  
بفاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال سدادًا من  
عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا» . ٤٦٦  
«لا حق فيها (الزكاة) لغني ولا لذي مرة سوي» ..... ٣٠٧  
«لا يحتكر إلا خاطئ» ..... ٣٣٠  
«لن تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن  
شبابه فيما أبلاه وعن عمله ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه  
وفيما أنفقه» ..... ٣٦٥، ٢٩١

(م)

«ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله  
داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» ..... ٣٥٩، ٣٢٢  
«مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا  
اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» ..... ٣٣١  
«مطل الغني ظلم، يبيح عقوبته وعرضه» ..... ٢١٥  
«من أحيأ أرضًا ميتة فهي له» ..... ٣٠٥، ٢٩٧  
«من أسلم، فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» ..... ٩٨، ٨٦

- «من باع دارًا أو عقارًا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمينًا أن لا يبارك فيه» ..... ٢٩٢
- «من قتل عصفورًا عبثًا حجج إلى يوم القيامة، يقول: يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني منفعة» ..... ٣٠٢
- «من كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله» ..... ٣٢١
- «من نَفَس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نَفَس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» ..... ٣٩٦
- «من ولي يتيمًا له فلينجس ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» ..... ٣٢٤

### (ن)

- «الناس شركاء في ثلاث، الماء والكلا والنار» ..... ٢٩٨

### (و)

- «والله لا يؤمن من بات شبعان وجاره جائع وهو يدري» ..... ٣٣٨

### (ي)

- «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالمون» ..... ٣٢٨
- «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة» .. ٤٥٣



## فهرس الموضوعات

- أسعار النفط: ٤٥٦
- الأسواق المالية العالمية: ٨٨، ١٢٦، ١٢٨
- الاشتراكية: ٢٤، ٣٣، ٣٧، ٧٦، ٢٣٦، ٢٥٢، ٢٨٣ - ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣١٣، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٥٣
- الاقتصاد الإسلامي: ٢، ٣، ٥ - ٧، ١١
- ١٧ - ١٩، ٣٠، ٣٣، ٣٣ - ٣٥، ٣٨، ٤٠، ٤٥، ٥١، ٥٣ - ٥٥، ٦١ - ٦٤، ٦٧ - ٧٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠ - ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٧٣، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٩١، ٤٠١، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٣، ٥٠١، ٥٠٢
- الاقتصاد الكلي: ٤١، ٤٤، ٦٩، ٧٠
- الاقتصاد المعاصر: ٢، ٣٠، ٣٥، ٥٨
- الاقتصاد الوضعي: ١٢، ١٥ - ١٩، ٢٦
- ٣١ - ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢ - ٤٥، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٦٤، ٦٥، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٧٥، ٤٨٩
- انظر أيضًا الرأسمالية.
- الاكتفاء الذاتي: ٤٦١
- الأمّة الإسلامية: ٨، ٧١، ٧٢، ١٠٣، ١١٠، ٢٦٠، ٢٩٤، ٣٦٠، ٣٦٥
- (أ)
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: ١٢٣، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٣
- انظر أيضًا البنوك الإسلامية
- اتفاقية بريتون وودز: ٤٥٦
- الاحتكار: ١٥، ٣٨، ٣٣٠
- الادخار: ٢٩، ٤١، ٥٩، ٢٤٦ - ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٧، ٣٧٩، ٣٨٦
- الأزهر الشريف: ١، ٢، ٨، ٩
- الاستثمار الإسلامي: ٢٩، ٤١ - ٤٣، ٥٩، ٩٠ - ٩٢، ٩٦، ١٠٠، ١٠٢ - ١٠٤، ١١٣، ١٢٧، ١٨٦، ١٩٣، ٢٠٠ - ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٤٨، ٢٥٧، ٣٠١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٦٩، ٣٨٥
- الاستعمار الغربي: ٣، ٥٣، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٣٨، ٣٦٣، ٤٠١
- الاستغلال: ٣٩، ٣١٩، ٣٣٠، ٣٨٠
- الاستقلال الاقتصادي: ٢٦٠، ٢٨٥
- الاستهلاك: ١٨، ١٩، ٢٩، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٥٩، ٨٤، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٨٦، ٢٩١ - ٢٩٣، ٣٠٨، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٦٣، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣، ٤٩١
- استيراد التكنولوجيا: ٤٠٣، ٤٠٤

بنك الدولي للإنشاء والتعمير: ٤٥٥  
 بنك فيصل الإسلامي (السودان ومصر):  
 ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٦٤ ، ١٧١ ،  
 ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٤٩٣  
 بنك المعاملات الإسلامية: ٢٠٥  
 البنوك الإسلامية: ٢ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٧ -  
 ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ - ٩٠ ، ٩٧ ،  
 ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١١ ،  
 ١٢٢ - ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٣ - ١٣٨ ،  
 ١٤٢ ، ١٤٣ - ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٦٣ ،  
 ١٦٩ ، ١٧١ - ١٧٩ ، ١٨٧ ،  
 ١٩١ - ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٣٢٧ ، ٤٤٥ ،  
 ٤٤٧ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤  
 البنوك التجارية: ١٨ ، ١٩٣ - ١٩٥ ،  
 ٢٠٠ - ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ،  
 ٢١٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٣٩٨  
 البنوك الغربية: ٢٢٥  
 البنوك المركزية في الدولة الإسلامية: ٢٠١  
 - ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٣١ ، ٥٠٤  
 بنك الزكاة الكويتي: ٣٤٤

### (ت)

التاريخ الإسلامي: ٦٧ ، ٧٦ ، ٣٥٤  
 التاريخ الاقتصادي: ٣١ ، ٣٢ ، ٤٥ ،  
 ٤٦ ، ٤٨ - ٥٠ ، ٦٩  
 التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:  
 ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٤٤٥  
 التنمية الاقتصادية: ٤٦ ، ٤٨ ، ٢٤٢ ،  
 ٢٨٥ ، ٤٠٣ - ٤٠٦ ، ٤٢٣ - ٤٣٣ ،  
 ٤٤٣ ، ٤٩٦  
 التجارة: ٧٩ ، ٨٠ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ٢٤٠  
 التجارة العالمية: ١٢٥  
 التخطيط الاقتصادي: ٢٥٢  
 التخلف الاقتصادي: ٢٤٢ - ٢٤٤ ،  
 ٢٥٦ ، ٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٠٥ ،  
 ٣١٢ ، ٣٣٨ ، ٣٧٨ ، ٤٠٢ ، ٤٩٦

٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٨٧  
 انظر أيضًا المسلمون  
 الإنتاج: ٤٠ ، ٣٠١ - ٣٠٣ ، ٣٣٨ ،  
 ٣٨٠ ، ٣٨١  
 الإنتاج القومي: ٣٠٣  
 أندونيسيا: ٢٤٣ ، ٢٧٧ ، ٤٠٦ ، ٤٢٣ ،  
 ٤٢٦ ، ٤٣٠  
 أوروبا: ٤٧ - ٥٠ ، ٥٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨  
 الإيجار: ٨٣

### (ب)

الباكستان: ١٢٣ ، ١٨٣ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ،  
 ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٣٠ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠ ،  
 ٤٩١  
 البحرين: ٩٦  
 البرازيل: ٢٧٠ ، ٤٤١  
 البرونستانية: ٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٦٢  
 البضائع الأجنبية: ٢١٩  
 البطالة: ٧٨ ، ١٠٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٠ ،  
 ٤٢٢ ، ٤٥٤  
 بنغلاديش: ١٠٧ ، ٢٥٥  
 البنك الإسلامي الأردني: ٩٣  
 البنك الإسلامي السوداني: ١٣٢ ، ١٣٤ ،  
 ١٣٥ ، ١٦٤ ، ١٦٧  
 البنك الإسلامي للتنمية: ١١٣ ، ١٩٥ ،  
 ١٩٨ ، ٢٠٤  
 البنك الإسلامي لغرب السودان: ١٣٤ ،  
 ١٦٤  
 بنك البركة السوداني: ١٣٤ ، ١٦٤  
 بنك بنغلاديش الإسلامي: ١٩٨  
 بنك التضامن الإسلامي السوداني:  
 ١٩٩١٦٥  
 بنك التنمية التعاون الإسلامي: ١٣٤ ،  
 ١٦٤ ، ١٦٦  
 بنك دبي الإسلامي: ١٩٨  
 بنك الدولي: ٤١٠ ، ٤٣٩

٤٩٨ ، ٥٠٤  
 التنمية الاقتصادية في الإسلام: ٢٣٥ -  
 ٢٤٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،  
 ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ،  
 ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،  
 ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ -  
 ٣٣٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ،  
 ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،  
 ٤٦٠ - ٤٦٢ ، ٤٩٥  
 التنمية الريفية: ٢٢٤

(ث)

الثقافة الإسلامية: ٧ - ٩  
 الثمن: ٣٨ ، ٤٠

(ج)

الجامعات الإسلامية: ٤٦  
 الجزائر: ٤٢٣ ، ٤٣٠  
 الجزيرة العربية: ٤٦ ، ٤٧  
 جوايانا: ٤٠٦

(ح)

حد الكفاية: ٢٣٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ،  
 ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ،  
 ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٧  
 الحرف: ١٩٤ ، ٣٥٧  
 الحرية الاقتصادية: ٣٥ ، ٣٨ ، ٢٥٢  
 انظر أيضًا الملكية الخاصة  
 الحركة الوهابية: ٥٤  
 الحضارة الإسلامية: ٣ ، ٣٢ ، ٤٦ ، ٤٧ ،  
 ٥٨ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ١١٨ ، ١١٩  
 الحضارة الغربية: ٣ ، ٣١ ، ٤٠١  
 الحنابلة: ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢٢٧  
 الخراج: ١٥ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٢٥٨ ، ٤٠١

(د)

الدخل الفردي: ٢٣٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ،

تدخل الدولة في الاقتصاد: ٢٥١ ، ٢٥٢ ،  
 ٢٧٦ ، ٣١١ ، ٣٠٢ ،  
 تدريس الاقتصاد: ٦٨ - ٧٠ ، ٤٩١  
 انظر أيضًا الجامعات الإسلامية  
 التراث الإسلامي: ٧ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢٢ ،  
 ٥١ ، ٦٨ ، ١١٠ ، ٢٥٨ ، ٢٨٦  
 تركيا: ١٠٨ ، ٤٠٥ ، ٤٢٣ ، ٤٤١  
 التقدم الاقتصادي: ٣ ، ١٢ ، ٤٨ ، ٢٤٢ ،  
 ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ،  
 ٣١٢ ، ٣٥٠ ، ٣٧٨ ، ٤٠٢ ، ٤٦٣  
 التكامل الاقتصادي الإسلامي: ٢٦١ ،  
 ٢٩٤ - ٢٩٦ ، ٣٤١  
 التمويل الاستثماري: ٢٢٥  
 التمويل الإسلامي: ٧١ ، ٧٦ ، ٨١ - ٨٤ ،  
 ٨٧ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٩ - ١٠٣ ،  
 ١٠٥ - ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٧ ،  
 ١١٩ - ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٦٢ ،  
 ١٧٠ ، ١٧٥ ، ٢٠٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ،  
 ٢٦٣ ، ٣٧٩ ، ٤٩٢  
 التمويل التجاري: ٢٢٤  
 التمويل المالي: ٢٢٥  
 التنمية الاقتصادية: ٧١ ، ٨٨ ، ٩٨ ،  
 ١٠٢ ، ١٠٥ - ١٠٨ ، ١٣٥ ، ٢١٨ ،  
 ٢٣٦ - ٢٤٤ ، ٢٤٨ - ٢٥٣ ، ٢٥٥ -  
 ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ،  
 ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ - ٢٩٦ ،  
 ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ،  
 ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٨ ،  
 ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ،  
 ٢٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ،  
 ٣٦٢ - ٣٦٥ ، ٣٦٩ - ٣٧١ ، ٣٧٨ -  
 ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ - ٣٩٢ ، ٣٩٥ ،  
 ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ،  
 ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥٤ ، ٤٦٢ ،  
 ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ،  
 ٤٧٦ - ٤٧٨ ، ٤٨٣ - ٤٨٥ ، ٤٩٦

٣٩٩ ، ٣٦٣ ، ٣٥٤  
 الرأي العام الإسلامي: ٢٠٧  
 الربا: ٧ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ،  
 ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ٧٣ ، ٧٤ ،  
 ٧٦ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ١٠٨ ، ١٢٢ ،  
 ١٧٩ ، ٢٣٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٣٣٠ ،  
 ٣٤٦ ، ٣٩٧ - ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ،  
 ٤٥٥ ، ٤٧٢  
 الربح: ٢٣ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١٠٩ ، ١٨٢ ،  
 ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ،  
 ٢٣١ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٤٧٥

### (ز)

الزراعة: ٨٠ ، ٨٦ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١٨ ،  
 ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ،  
 ٢٢٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٩٤ ، ٣٥٧ ،  
 ٣٧٠  
 الزكاة: ١٥ ، ٢٣ ، ٤٢ ، ٥٥ - ٥٧ ،  
 ٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٦ ،  
 ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٣٠٧ -  
 ٣١٠ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ،  
 ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ،  
 ٤٠١ ، ٤٤٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ -  
 ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ - ٤٧٨ ، ٤٨٣ -  
 ٤٨٨ ، ٥٠٠  
 الزهد: ٢٢ ، ٦٧

### (س)

سندات الخزينة: ٩٧  
 سندات المقارضة: ٩٢ - ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٣  
 سهم الغارمين: ٤٧١ ، ٤٧٢  
 سهم في الرقاب: ٤٧٣  
 سهم في سبيل الله: ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٨٤ ،  
 ٤٨٦ ، ٥٠٠  
 سهم المؤلف قلوبهم: ٤٧٠  
 السودان: ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ،

٢٧٥ ، ٣٥٤ ، ٣٩٥  
 الدخل القومي: ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٥٩ ،  
 ٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٨٦  
 دوريات:  
 - أبحاث الاقتصاد الإسلامي: ٢٦٤ ،  
 ٢١٩  
 - مجلة أربيا: ٢٢٠  
 - مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٢٢٠  
 - مجلة البنوك الإسلامية: ٢٢٠  
 - مجلة مركز صالح كامل للدراسات:  
 ٢١٩

- مجلة المسلم المعاصر: ٢٢٠

- مجلة المقتصد: ٢٢٠

- مجلة النور: ٢٢٠

الدول المتقدمة: ٢٥٩ ، ٢٩٥ ، ٣٤٤ ،  
 ٣٥٤ ، ٣٧٠ ، ٣٨١ ، ٤٠٢ ، ٤١٧ ،  
 ٤٢٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ - ٤٤٣ ، ٤٤٧ ،  
 ٤٥٦ ، ٤٩٩

الدول الإسلامية: ٢٣ ، ٢٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ،  
 ١٠٨ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٣٤٣ ،  
 ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ،  
 ٤٦٧ ، ٤٧٨

- ميزانيتها: ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧

انظر أيضًا العالم الإسلامي

الدولة الحديثة: ١٠٧ ، ١٠٨

الدولة العثمانية: ٤٧ ، ٢٤٣

الدولة المصدرة للبتروول: ٤٥٦ ، ٤٥٧ ،  
 ٤٩٩

الدول النامية انظر العالم الثالث

### (ر)

الرأسمالية: ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٥ - ٣٧ ،  
 ٥٠ ، ٧٦ ، ٢١٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ،  
 ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٨٣ -  
 ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ،  
 ٣١٣ ، ٣٢٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ -

١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٦١ ، ١٦٤ ،  
١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٧ ،  
١٩٩ ، ٢٣٠ ، ٤٠٥ ، ٤٣٦

السوق: ٣٥ ، ٦٩

السوق الإسلامية المشتركة: ١١٤ ، ٤٤٥ ،  
٥٠٢

سوق رأس المال الإسلامي: ٧٢ ، ٨٩ ،  
٩١ ، ٩٦ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١١٢ ،  
١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٠٠ ، ٤٩٣ ، ٥٠٤

انظر أيضًا النظام المالي الإسلامي

السياسات المالية (مصطلح): ٥٧ ، ٣٦١

### (ش)

الشريعة الإسلامية: ٤ ، ٣٨ ، ٤٢ - ٤٤ ،

٥٠ ، ٧٩ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١٠٠ ،

١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ،

٢٤٠ ، ٢٥١ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ،

٣٤٠ ، ٣٦٤ - ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٨٧ ،

٤٩٦ ، ٥٠٢

انظر أيضًا علم الفقه

### (ص)

الصحة الإسلامية المعاصرة: ٨٧

صراع الطبقات: ٧٦ ، ١١٩

الصراع المذهبي: ٢٨٩

الصناعة: ٤٧ ، ٧٩ ، ١٠٥ ، ١١٠ ،

١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ،

٢٢٥ ، ٢٤٠ ، ٣٧٠

صندوق النقد الدولي: ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤٣٩

### (ض)

الضرائب: ٥٥ ، ١٠٨ ، ٢٠٠ ، ٢٤٧ ،

٣٣٨ ، ٤٠١ ، ٤٧٣

ضريبة الدخل: ٨٣ ، ٨٦ ، ١٢٣

### (ظ)

الظاهرة الاقتصادية: ١٢ ، ١٧ ، ٢٨ ،  
٣٤ ، ٥١ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٦٩

### (ع)

العالم الإسلامي: ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٧٢ ،

٨٦ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ،

٢٢٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ،

٢٦٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ،

٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ،

٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٤٧ ، ٤٨٥ ، ٤٩١ ،

٥٠٤

- الاستثمارات الأجنبية: ٤٧٠

- الديون الخارجية: ٤٢٢ - ٤٣٨ ،

٤٥٥

- معدلات النمو: ٤٢٦

العالم الثالث: ٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ،

٢٧٠ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ،

٣٤٥ ، ٣٧٠ ، ٣٨٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ،

٤٠٢ - ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤٢٢ ،

٤٣٩ ، ٤٤١ - ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ،

٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٩

- الاستثمارات الأجنبية: ٤١٧ -

٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٢٢

- التجارة الخارجية: ٤٠٨

- التضخم: ٤٢٢

- الديون الخارجية: ٣٩٥ ، ٣٩٦ ،

٤٠٢ - ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٢ - ٤١٦ ،

٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٩ - ٤٤٣ ، ٤٤٧ ،

٤٩٩ ، ٤٥٤ - ٤٥٧ ، ٥٠٣

العدالة الاقتصادية والاجتماعية: ٢ ،

٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ،

٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ،

٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٦٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ،

٤٧٣ ، ٤٨٥

القروض: ١٥، ٢٠٤، ٢٤٨، ٣٩٦،  
٣٩٨ - ٤٠٥، ٤٤٦، ٤٤٩  
القروض الداخلية الإسلامية: ١٠٤، ١١٢  
القيم ازسلامية: ٢٤٣ - ٢٤٥، ٢٦٣،  
٢٦٤، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٨٣

### (ك)

كتب:

- الأحكام السلطانية: ٣٢٤
- أحكام القرآن للجصاص: ٢٣٦، ٣٩٦
- إحياء علوم الدين: ٣٢٢، ٣٥٨
- الأخلاق: ٣٩٢
- إرشاد الساري: ٣٥٩
- استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام: ٣٣٧
- الإسلام والتنمية الاقتصادية: ٣٦٣
- الإشارة إلى محاسن التجارة: ٢٠، ٢٥٧، ٥٣
- الاقتصاد في الاعتقاد: ٣٦٠
- الاكتساب في الرزق المستطاب: ٢٢
- الأموال: ٢٠، ٣٢٤
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٨٠
- البركة في فضل السعي والحركة: ٢٢
- بدائع الصنائع في تركيب الشرائع: ٧٥
- التبصر بالتجارة: ٥٢
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٧٥
- تحديد النسل وقاية وعلاجاً: ٢٥٥
- الترغيب والترهيب: ٣٦٥
- تنظيم الأسرة وتنظيم النسل: ٢٥٥
- الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٧
- حاشية ابن عابدين: ٣٥٨
- الحادي: ٣٥٨

العشور: ١٥، ٥٥  
عصر النهضة الأوروبية: ٤٨  
العقلية الإسلامية المعاصرة: ٨٧  
العلاقات الاجتماعية: ٦٤  
العلاقة بين الدين والتنمية: ٢٦١  
علم الأخلاق: ٣٧١ - ٣٧٤، ٣٧٨،  
٣٨٠، ٣٨٢ - ٣٨٥، ٣٨٧ - ٣٩٢،  
٤٩٨، ٤٩٧

علم الاقتصاد: ١، ٢، ٥، ٧، ٢١،  
٢٩، ٣٢، ٣٤، ٦٢، ٦٣، ٦٩،  
٢٠٨، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٧ - ٣٨٩،  
٣٩١  
علم الفقه: ١٢، ١٣، ١٥ - ٢٢، ٥٣،  
٦١ - ٦٣، ٦٧ - ٦٩، ٧٥، ٨٧،  
٩٥، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٩، ٣٣٨،  
٤٨٣، ٤٨٩، ٥٠٠  
العلوم الاجتماعية والإنسانية: ٧، ٨

### (غ)

الغرب: ٨، ١٢٦، ٢٦٣، ٣٥٢

### (ف)

الفائدة المصرفية: ٢٦٣  
الفائض الاقتصادي: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٩٣،  
٣٠١، ٣٤٢، ٣٦٧  
الفكر الإسلامي: ١، ٢، ٤، ٥، ٧، ٩،  
٢٢، ٣٧، ٥٣، ٧٦، ١٠٠، ١٠٤،  
١٠٩، ٣٤٠، ٣٩٢، ٤٤٤ - ٤٥٧،  
٥٠٢  
الفكر الاقتصادي: ٤٩، ٥٣، ٢٦١  
الفكر الأوروبي: ١٣، ٣٢

### (ق)

قانون الخدمات المصرفية والمالية  
(الباكستان): ٢١٧  
قانون المحاكم المصرفية (الباكستان): ٢١٦

٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ - ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦

المجتمع الغربي: ٢٦٢ ، ٣٦٢ ، ٣٧٧  
المذاهب النيوكلاسيكي: ٣٨٠  
مراكز البحوث الاقتصادية الإسلامية:  
١٩٥ ، ١٩٦

المساعدات الخارجية: ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٣٠٦ ، ٣٦٩ ، ٣٨٦ ، ٤٠٢  
المستهلك المسلم: ٢٢٤  
المسلمون: ١ - ٣ ، ٩ ، ١٣ ، ٣٣ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٢٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ - ٢٧٧ ، ٢٩٤ ، ٣١٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٢

- الفلاحون: ١٠٧  
المشاركة: ٢٥ ، ٤٣ ، ٧٦ ، ٩٥ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣١ - ١٣٨ ، ١٤٢ - ١٤٦ ، ١٦١ - ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٣٢٧ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨

مصر: ١٩٧ ، ٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠  
المصرف الإسلامي في مصر: ٢٣٢  
المضاربة: ٧٦ - ٨١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٤٤ ، ٤٠٠

المعتزلة: ٣٩٢  
المعرفة الإنسانية: ٥ - ٩ ، ١٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٤  
المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي (إسلام آباد): ١٩٨  
المفهوم الإسلامي للعمل: ٢٦١ ، ٢٧٦  
الملكية الخاصة: ٣٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ،

- حركة تحديد النسل: ٢٥٥  
- الخراج: ٢٠ ، ٢٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧  
- فتح العزيز شرح الوجيز: ٧٩  
- الفتح الكبير: ٣٦٥  
- فقه الزكاة: ٤٨٤ ، ٤٨٥  
- الفلاحة والمفلكون: ٢٠ ، ٥٣ ، ٢٥٧  
- كتاب الأم: ٨٤  
- كتاب الأمة: ١٩١ ، ١٩٥ ، ٢٢٩  
- كتاب الهداية شرح بداية المبتدى:  
٧٩  
- الكسب: ٢٠  
- كشاف القناع: ٣٥٧  
- لسان العرب: ٤٥٣  
- المسلم في عالم الاقتصاد: ٢٤٤ ، ٣٥٢  
- مغني المحتاج: ٣٥٧  
- المقدمة: ٢٠ ، ٥٣  
- الملكية في الشريعة الإسلامية: ٣٦٧  
- منهاج: ٣٥٧  
- الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية:  
١٣٢  
- نظام الإسلام: ٣٤٢  
- نهج البلاغة: ٢٥٢  
الكماليات: ٣٦٧ ، ٣٦٨  
الكنيسة: ٣٦

(ل)

الليبرالية: ٦ ، ٢٥١ ، ٢٧٤

(م)

المركبية: ٦ ، ٢٨٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٩٢  
المالنوسية: ٢٧٢  
المجتمع الإسلامي: ٢٢ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٦ ، ٧٩ ، ١١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ،

- ٢٩٧ ، ٢٩٩ - ٣٠١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ - ٣٦٧  
 ملكية الدولة: ١٥ ، ٢٣ ، ٤٥ ، ٢٩٧ - ٢٩٩ ، ٣١١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧  
 المودعون في البنوك الإسلامية: ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٣١ ، ٣٢٧  
 المودعون في البنوك التجارية: ٢١٠ ، ٢١١ ، ٣٨١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٠ ، ٣٨٨ ، ٤٢٢  
 النمو السكاني: ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٦٩ ، ٣٤٩  
 نيجيريا: ٤١٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠

(ن)

- النتائج القومي: ٤٥٩ ، ٣٥٤  
 نظام السَّلم: ٩٧ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧  
 النظام المالي الإسلامي: ٥٥ - ٥٩ ، ١٠٠ ، ٤٩٨  
 (و)  
 الودائع: ٢٠٢ ، ٢٠٤  
 الوقف الإسلامي: ٩٣  
 الوساطة المالية: ٢٢٥ ، ٣٢٧  
 وسائل الإعلام: ٢١٩ ، ٤٠١



## فهرس الأعلام

(أ)

- أبن تيمية: ٣٢٠  
 أبن الحسن، محمد: ٣٥٨  
 أبن خلدون: ٢٠، ٣٢، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٦٨، ٣٩٢  
 أبن شعيب، عمرو: ٤٧٧  
 أبن المرتضى، أحمد بن يحيى: ٨٠  
 أبن منظور: ٤٥٣  
 أبو بكر الصديق: ٤٧٩  
 أبو حنيفة: ٤٨٦  
 أبو زهرة، محمد: ٢٥٥  
 أبو عبيد، القاسم بن سلام: ٢٠، ٢٣٨، ٤٧٧  
 أبو علي، سلطان: ٣٦٩، ٣٨٥، ٣٩١، ٤٨٩، ٤٩٥، ٤٩٥، ٤٨٧  
 أبو المجد، أحمد: ٤٩٩  
 أبو يوسف: ٢٠، ٢٨١، ٤٦٨، ٤٨٦، ٤٨٧  
 أبيض بن حال: ٢٩٧  
 أبيتور: ٣٧٣  
 أحمد بن حنبل: ٨٠ - ٨٢، ١٠٥، ١١٠، ٢٥٥، ٣٦٥  
 الأحدي، أبو النور: ٤٩٢  
 إسحاق، خالد محمد: ٢٥٠  
 إقبال، محمد: ٢٨٩  
 إقبال، منور: ٤٩٠
- أمن، أحمد: ٣٧٢، ٣٩٢  
 أوستري، جاك: ٢٤٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٦٣  
 باران، بول: ٢٥٧  
 باركنسون: ٢٤٣  
 باسكان: ٣٧١  
 البخاري: ٣٥٩، ٣٦٥  
 بخيت، علي خضر: ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٧  
 بدر، عبد المنعم محمد: ٢٦٠  
 برك، جان: ٣٦٢  
 بركة، عبد الفتاح عبد الله: ٣٨٥، ٤٩٨  
 بطليموس: ٣٧٥  
 بتام: ٣٧٤  
 البوطي، محمد سعيد رمضان: ٢٥٥  
 بويك: ٢٤٣  
 البيهقي: ٣٢٧
- (ب)
- (ج)
- الجاحظ: ٥٢  
 جاد الحق، علي جاد الحق: ١  
 جاليليو: ٣٧٥  
 جتنييه، درويش صديق: ١٨١، ٣٧٧  
 الجصاص: ٢٣٦، ٣٩٦  
 الجندي، محمد الشحات: ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥٠

جويتا، ك.ل: ٤٢١

ريدر: ٣٨٠

(ح)

الحبيب، فايز بن ابراهيم: ٤٦٩

حسن، اسماعيل: ٢٠٤

حسين، مدحت: ٤٩٩

الحق، محبوب: ٤٥٨

حمود، سامي حسن: ٧١، ١١٧ - ١١٩،

١٢١ - ١٢٤، ٤٩٢

(خ)

خان، محمد فهيم: ٤٩٠

خديجة بنت خويلد: ٧٤

خرابشة، عبد الحميد: ٣٩٥، ٤٥٣،

٤٥٧، ٤٩٥، ٤٩٩

خورشيد، أحمد: ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩،

٢٤١، ٢٤٢، ٢٧٥

(د)

الداودي، لحسن: ٢٧٣، ٤٩٦

الدلجي: ٢٠، ٥٣، ٢٥٧

الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي:

٢٠، ٢١، ٥٣، ٢٥٧

دنيا، شوقي أحمد: ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧ -

٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٦

الدهلوي، الشاه ولي الله: ٦٨

(ر)

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (الفقيه):

٨٠

رجب: ٢٤٢، ٢٤٥

الرحمان، أنيس: ٤٢١

الرفاعي، فائقة: ١٨١، ٤٩٣

الرملي: ٣٥٧

الروبي، ربيع محمود: ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٥٤

روزنتين، رودان، بول: ٢٥٩

(ز)

زايدبي، إقبال: ٤٩٥، ٤٩٨

زبير، محمد عمر: ٣٩١، ٤٩٠، ٤٩٨

الزرقا، محمد أنس: ٩، ١٨١، ٤٨٣،

٥٠٠

زكي، حسن عباس: ٤٩٧

الزبلي، فخر الدين عثمان بن علي: ٧٥

زينون: ٣٧٤

(س)

ستالين: ٣١٣

سترنين، بول: ٢٥٨

السرخي: ٢٣٨

سلامة، عابدين أحمد: ١٣١، ١٦١،

٤٩٣، ٤٩٩

سولياك، علي: ٢١٠

(ش)

الشافلي، حسن: ٥٠٠

الشاطبي: ٦٨، ٢٥٩

الشافعي (الإمام): ٨٤

شبرا، محمد عمر: ٤٩٥

الشريف، كامل: ٩٤

شومبر: ٢٤٥

الشيباني، محمد بن الحسن: ١٨، ٢٠،

٢٢

الشيخ، عبد الفتاح: ٩

الشيخ، عزت: ٩

(ص)

الصدر، محمد باقر: ٢٥٢، ٢٦٠

صديقي، محمد نجاه الله: ٩، ٦٧،

٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨،

٢٦٠

الصفتي، أحمد: ٤٥٣، ٤٩٩

(ط)

الطبري (الإمام): ٧٣، ٤٧١

الطحاوي، إبراهيم: ٢٤٩

(ع)

عابد، عبد الله عبد العزيز: ٢٥٩

عائشة (رضي الله عنها): ٣٩٧

العبادي، عبد السلام داود: ٣٤٩

عبد المنان، محمد: ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٦

٢٧٤، ٢٥٢، ٢٤٧

عدينا، محمد: ٤٩١

العربي، محمد عبد الله: ٧٦، ٧٧

عطية، جمال الدين: ٦١، ١٩١، ٢٢٣

٢٢٧، ٤٩٠، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٨

عفر، محمد عبد المنعم: ٢٣٧، ٢٤٠

٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠

٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧

٢٦٣، ٢٥٩

العلواني، طه جابر: ٥، ١٨١

علي بن أبي طالب: ٤٦، ٢٥٢، ٢٨٠

٤٧٧

عمر، محمد عبد الحليم: ٤٨٩

عمر بن الخطاب: ٣٩، ٢٤٨، ٣٢٢

٣٧٧، ٤٧٧، ٤٨٧

عمر بن عبد العزيز: ٣٣٥

المعوضي، رفعت: ١١، ٦١، ٦٧

٢٤٧، ٤٩٦

(غ)

الغزالي، أبو حامد: ٦٨، ٣٢٢، ٣٥٨

٣٦٠، ٣٩٢

الغزالي، عبد الحميد: ٣١٧، ٤٩٧

(ف)

الفاسي، حلال: ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٥١

٢٥٥، ٢٥٦

الفخر الرازي: ٤٨٦

النجري، محمد شوقي: ٢٣٨، ٢٣٩

٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤

فيبر، ماكس: ٢٤٣، ٢٤٦

(ق)

قارون: ٤٤

القاضي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن

عمر: ٢٢

قحف، منذر: ٢٢٣، ٢٣٨، ٢٣٩

٢٤٦، ٢٤٧، ٤٩٦، ٤٩٨

القرضاوي، يوسف: ٣٨٣، ٤٨٥

القرطبي: ٣٣٧

القرنشاوي، حاتم: ٢٢٩، ٤٩٧

القرني بن عبيد، محمد علي: ٢٣٥

٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧

٤٩٠، ٤٩٥

التطلاني: ٣٥٩

(ك)

الكاساني (الإمام): ٧٥

كامل، صالح عبد الله: ١، ٩، ١٠

١٨١، ٥٠١

كانت: ٣٧٤

كلارك، كولن: ٢٥٥

(ل)

لظفي، علي: ٣٥٠

(م)

مالتوس: ٢٧٢

مالك بن أنس: ٨٠

مالك بن نبي: ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦٠

٢٦٢، ٢٨٥، ٣٥٢

ماني (مذهبي النبوة): ٢٢

(ن)

النبهاني: ٣٦٥  
النجار، عبد الهادي: ٢٥٢، ٤٩٧  
النخعي، مالك بن الأشتر: ٢٥٢، ٢٨٠  
نركسة: ٢٥٩  
نقوي: ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٣  
النوي: ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٩٩، ٤٦٧

(هـ)

هرشمان، ألبرت: ٢٥٩، ٢٧٥، ٣٨٠  
الهلاي، قبصة بن المخارق: ٤٦٦  
هوبز: ٣٧٣  
هيجن، أ: ٣٨١

(ي)

يسري، عبد الرحمن: ٢٣٧، ٢٤٢ -  
٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٠،  
٤٩١  
يوسف، يوسف ابراهيم: ٢٧٩، ٣٣٧،  
٣٦٨، ٤٩٥، ٤٩٦

الموردي: ٢٣٨، ٣٢٤، ٣٥٨

المبارك، الشيخ محمد: ٢٥١، ٢٥٢، ٣٤٢  
متولي، أبو بكر: ٤٩٠  
محمد عبده: ٥٤  
محمود، عبد الحلیم: ٣٦  
مشهور، نعمت عبد اللطيف: ٤٥٩،  
٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٦، ٥٠٠  
المصري، رفيق يونس: ١٦١، ٤٩٣  
المصري، عبد السميع: ٢٤٠  
المضوي، الباقر يوسف: ١١٧، ٤٩٢  
معاذ بن جبل: ٤٧٨، ٤٧٩  
مغنية، محمد جواد: ٨١  
المفوقس (كبير الأقباط): ٢٤٨  
المنصوري: ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥٩،  
٢٧٠

المودودي، أبو الأهل: ٢٥٥

ميراضور، عباس: ٤٩٥

ميردال، ج: ٣٨١

الميرغيناني (الإمام): ٧٩

ميل، جون ستوارت: ٣٧٤





## المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة  
أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس  
عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
  - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
  - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
  - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought  
555 Grove Street (P.O. Box 669)  
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A  
Tel: (703) 471-1133  
Fax: (703) 471-3922  
Telex: 901153 IIIT WASH

# هَذَا الْكِتَابُ

يضم أعمال الندوة التي نظمها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع جامعة الأزهر (مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية) تحت عنوان:

إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي، في القاهرة عام ١٩٨٨ م  
ويقع الكتاب في طبعته الثانية هذه في مجلدين، يضم الأول منهما الأبحاث والتعليقات باللغة العربية، ويضم الثاني الأبحاث والتعليقات التي قدمت في الندوة باللغة الإنجليزية.

وتدور محاور الندوة الثلاثة حول تدريس مواد الاقتصاد الإسلامي في الجامعات، وتجربة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وقضايا التنمية الاقتصادية وما يتعلق بها من أبحاث.

وقد قام مكتب المعهد بالقاهرة على تحرير الجزء الأول باللغة العربية، كما قام الأستاذ مصباح عريبي بتحرير الجزء الثاني باللغة الإنجليزية، وتم إضافة كلمات الافتتاح والتوصيات والفهارس اللازمة إلى الكتاب لإخراج أعمال هذه الندوة بالصورة اللائقة بقيمتها العلمية.